



٦٧٦

الكتاب العظيم في أحكام العترة الطاهرة

تأليف

أبا إبراهيم الشنقيطي العذري الشافعى

المنى سلطان سهرة

ابنهاشام عشر

مقدمة

جامعة الديزين في المعرفة العليمة

علم القراءة

الْجَلِيلُ الْمُضْرِبُ

فِي

احكام العترة الطاهرة

تأليف

العاشر الرابع الفقيه المحدث الشيخ يوسف الجرجاني قدس الله

المؤلف ١١٨٦: مجردة



حققه وعلق عليه

محمد تقى الدروانى

مركز تحقيق كاظمه علوى عاصم زيدانى

الجزء الخامس عشر

نهض بمشروعه الشيخ على الآخوندى

منشورات

جامعة المدرسین في الحوزة العلمية

في فم المقدمة

كتابخانه

مرکز تحقیقات اسلامی و تعلیم اسلامی
شماره ثبت: ١٠١٥٨
تاریخ ثبت:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الثاني

في الاحرام وما يتبعه ، ومنه حكم الحصر والصد
والبحث فيه يقع في مقاصد :

المقصود الاول في مقدمة

وهي امور : ~~الاول ركبة تؤدي شعور الرأس~~ من اول ذي القعدة إذا أراد التمعن ، ويتأكد عند هلال ذي الحجة . والمشهور بين الاصحاب ان ذلك على سبيل الاستحباب ، وهو قول الشيخ في الجمل وابن ادریس وسائر المتأخرین . وقال الشيخ في النهاية : فإذا اراد الانسان ان يحج متمتعاً فعليه ان يوفر شعر رأسه ولحيته من اول ذي القعدة ولا يمس شيئاً منها . وهو يعطي الوجوب . ونحوه قال في الاستبصار . وقال الشيخ المفید في المقنعة : إذا اراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهرقه .

والذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة روايات :
منها — ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبدالله

(عليه السلام) (١) قال : « لا تأخذ من شعرك - وانت ت يريد الحج - في ذي القعدة ، ولا في الشهر الذي ت يريد فيه الخروج الى العمرة » . وما رواه ايضاً في الحسن - وابن بابويه في الصحيح - عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « الحج اشهر معلومات : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ، ومن اراد العمرة وفر شعره شهرآ » .

وما رواه الكليني في الحسن او الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « اعف شعرك للحج اذا رأيت هلال ذي القعدة ، وللعمرة شهرآ » .

وعن الحسين بن ابي العلاء في الحسن به (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل ي يريد الحج ، أيأخذ من رأسه في شوال كله ما لم ير الهلال ؟ قال : لا يأس ما لم ير الهلال » .

وعن اسماعيل بن جابر (٥) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) كم اوفر شعري اذا اردت هذا السفر ؟ قال : اعفه شهرآ » .

وعن اسحاق بن عمار (٦) قال : « قلت لا يبي الحسن موسى (عليه

(١) الوسائل الباب ٢ من الاحرام . والراوي في المخطوطة والمطبوعة هو « ابن مسكان » تبعاً للوسائل ، وفي التهذيب ج ٥ ص ٤٦ وص ٤٤٥ هو « ابن سنان » وكذلك في الواقي باب (اشهر الحج وتوفير الشعر فيها) .

(٢) الوسائل الباب ٢ من الاحرام . والشيخ يرويه عن الكليني .

(٣) الوسائل الباب ٤ من الاحرام .

(٤) الوسائل الباب ٤ من الاحرام .

(٥) التهذيب ج ٥ ص ٤٧ ، والوسائل الباب ٢ من الاحرام .

(٦) التهذيب ج ٥ ص ٤٤٥ ، والوسائل الباب ٢ من الاحرام .

السلام) : كم اوفر شعري اذا اردت العمرة ؟ قال : ثلاثة يوماً .
وقال الصدوق (١) بعد نقل صحيحه معاوية بن عمار المتقدمة : وقد
يجزى الحاج بالرخص ان يوفر شعره شهراً ، روى ذلك هشام بن الحكم
واسماعيل بن جابر عن الصادق (عليه السلام) ورواه اسحاق بن عمار
عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) . وطريق الصدوق الى
هشام بن الحكم صحيح .

والظاهر - كما استظرفه في الواقي - حمل رواية اسماعيل بن جابر
على العمرة لا الرخصة كما ذكره الصدوق (قدس سره) .
وعن سعيد الاعرج عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال :
« لا يأخذ الرجل - اذا رأى هلال ذي القعدة واراد الخروج - من رأسه
ولا من لحيته » .

وعن أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « لا تأخذ
من شعرك - وانت ت يريد الحج - في ذي القعدة ، ولا في الشهر الذي ت يريد
فيه الخروج الى العمرة » .

وموثقة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال :
« خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة » .
وبهذه الاخبار اخذ القائلون بالوجوب ، وهي ظاهرة في ذلك
كم لا يخفى .

وقال العلامة في المختلف - بعد ان نقل صحيحه معاوية بن عمار
المتقدمة دليلاً للقائلين بالوجوب - ما صورته : والجواب : نقول بمحض

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٩٧ و ١٩٨ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ٢ من الاحرام .

ال الحديث ، فان المستحب مأمور به كالواجب . قال في المدارك راداً عليه - ونعم ما قال - ان اراد يكون المستحب مأموراً به انه تستعمل فيه صيغة « افعل » حقيقة منعنه ، لأن الحق انها حقيقة في الوجوب كما هو مذهب (رحمه الله) في كتبه الاصولية ، وان اراد ان المتذوب يطلق عليه هذا اللفظ اعني : « المأمور به » سلمناه ولا ينفعه .

واما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة - حيث قال بعد نقل الاخبار المذكورة : وبهذه الاخبار استدل من زعم وجوب التوفير ، ونحن حيث توقفنا في دلالة الامر في اخبارنا على الوجوب لم يستقم لنا الحكم بالوجوب ، فثبتت حكم الاستحباب بانضمام الاصل - فهو من جملة تشكيكاته الضعيفة وتوهمنه السخيفة ، وليت شعري اذا كانت الاوامر الواردة في الاخبار لا تدل على الوجوب ، فالواجب عليه القول باباحة جميع الاشياء وعدم التحرم والوجوب في حكم من احكام الشريعة بالكلية ، لأن ~~كانت الاوامر~~ لا تدل على الوجوب والنواهي لا تدل على التحرم ، فليس إلا القول باباحة وتحليل المحرمات وسقوط الواجبات ، وهو خروج عن الدين من حيث لا يشعر قائله .

واستدل العلامة في المختلف للقول المشهور بموثقة سماعة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سأله عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج . فقال : لا بأس به ، والسواك والنورة » وردتها في المدارك بضعف السند وقصور الدلالة .

ويدل عليه ايضاً رواية زرعة عن محمد بن خالد الخزاز (٢) قال : « سمعت ابا الحسن (عليه السلام) يقول : اما انا فأخذ من شعري حين اريد

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤ من الاحرام .

الخروج . يعني : الى مكة للاحرام » .

وانت خبير بان الظاهر من الروايات المتقدمة ان هذا التوفير - وجوياً او استحباباً - إنما هو بالنسبة الى شعر الرأس . ولهذا حمل في الاستبصار رواية الخزاز على ما قبل ذي القعدة او على ما سوى شعر الرأس .

وتؤيده رواية ابي الصباح الكناني (١) قال : « سالت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يريد الحج ، أيأخذ من شعره في اشهر الحج ؟ فقال : لا ، ولا من لحيته ، ولكن يأخذ من شاربه واظفاره . وليطئ ان شاء » وبه يظهر ضعف الدلالة في موثقة سماعة المذكورة .

ثم انه لا يخفى انه ليس في شيء من الاخبار المذكورة ما يدل على التقييد بالتمنع كما هو المذكور في كلامهم ، فالقول بالتعيم اظهر . وبذلك صرحت جملة من متأخرى المتأخرين ايضاً .

واما ما ذكره الشيخ المتفيد (قدس سره) من وجوب الدم بالحلق في ذي القعدة فاستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن جميل بن دراج (٢) قال : « سالت ابا عبدالله (عليه السلام) عن متمنع حلق رأسه بمكة . قال : ان كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وان تعمد ذلك في أول الشهور للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دماً يهرقه » .

(١) الوسائل الباب ٤ من الاحرام . وفي المخطوطة والمطبوعة « بريد الكناسي » وقد اوردناه كما ورد في كتب الحديث . راجع التهذيب ج ٥ ص ٤٨ .

(٢) الوسائل الباب ٥ من الاحرام ، والباب ٤ من التقسيم .

وأجاب في المدارك عنها (أولاً) : بالطعن في السند باشتماله على علي بن حديد . و (ثانياً) : بالمنع من الدلالة ، قال : فانها إنما تضمنت لزوم الدم بالحلق بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج ، وهو خلاف المدعى . مع ان السؤال ، إنما وقع عن من حلق رأسه بمكة ، والجواب مقيد بذلك السؤال لعود الضمير الواقع فيه الى المسؤول عنه ، فلا يمكن الاستدلال بها على لزوم الدم بذلك على وجه العموم . وبالجملة بهذه الرواية ضعيفة السند متهافة المتن ، فلا يمكن الاستناد اليها في اثبات حكم خالف للأصل . انتهى .

اقول : فيه أولاً - ان الطعن في السند لا يقوم حجة على المتقدمين كالشيخ ونحوه من لا أثر لهذا الاصطلاح عندهم ، كما اشرنا اليه في غير موضع من ما تقدم .

وثانياً - ان هذه الرواية قد رواها الصدوق في الفقيه (١) عن جميل ابن دراج ، وطريقه ~~الى~~ في المتبصرة صحيح ، كما لا يخفى على من راجع ذلك . وهو إنما نقل الرواية عن التهذيب ، وهي فيه ضعيفة كما ذكره .

وثالثاً - ان ما طعن به على الدلالة مردود ، بان ظاهر سؤال السائل وان كان خاصاً بمن حلق رأسه بمكة ، وظاهره ان ذلك بعد عمرة التمتع ، إلا ان الإمام (عليه السلام) اجا به بجواب مفصل يشتمل على شقوق المسألة كملأ في مكة أو غير مكة ، وبين حكم الجاهل والمتعمد ، وانه على تقدير التعمد ان كان في اول شهور الحج - يعني : شوال - في مدة ثلاثة أيام فلا شيء عليه ، وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر ،

يعني : بعد دخول الثلاثين المذكورة ، والمراد ذو القعدة كما مر في الاخبار من انه يوفر الشعر من اول ذي القعدة ، لا ان معناه بعد مضي الثلاثين كما توهمنه ، فانه معنى مفسول عن الفصاحة لا يمكن نسبته الى تلك الساحة . وبالجملة فانه لابد من تقدير مضاف في البين ، وليس تقدير المضي الذي هو في الفساد اظهر من ان يراد باولى من تقدير الدخول الذي به يتم المراد وتنتظم الرواية مع الروايات السابقة على وجه لا يعتريه الشك والايрад .

وبذلك يظهر لك صحة الرواية ووضوح دلالتها على المدعى ، وان مناقشته فيها - وان تبعه فيها من تأخر عنه كما هي عادتهم غالباً - من ما لا ينبغي ان يلتفت اليه ولا يعرج في مقام التحقيق عليه .

ثم ان هذه الرواية قد تضمنت ان الجاهل معدور لاشيء عليه . والظاهر ان الناسي ايضاً كذلك ، لما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل عن بعض اصحابه عن ~~الحمد لله~~ (عليهم السلام) (١) : « في متمنع حلق رأسه ؟ فقال : ان كان ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء ، وان كان متعمتاً في اول شهور الحج فليس عليه اذا كان قد اغراه شهراً ».

وبمضمون رواية جميل المذكورة قال في كتاب الفقه الرضوي (٢) حيث قال : « واذا حلق المتمنع رأسه بمكة فليس عليه شيء ان كان جاهلاً ، وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها شعر الحج فان عليه دماً ». ومعنى العبارة المذكورة : ان المتمنع متى حلق رأسه بمكة - يعني .

(١) الوسائل الباب ٤ من التقصير .

(٢) ص ٢٩ و ٣٠ .

عوض التقصير من العمرة - جاهلاً فلا شيء عليه ، لموضع جمله . وان تعمد الحلق ، يعني : في مكة او غيرها . وهذا بيان حكم آخر غير الاول لا ارتباط له به ، وهو انه لما كان يستحب توقير الشعر للحج ، فان حلقه في اول شهور الحج في مدة ثلاثة يوماً - يعني : شهر شوال - فليس عليه شيء ، وان تعمد بعد الثلاثة التي يوفر فيها شعر الحج - يعني : بعد دخولها ، وهي عبارة عن اول ذي القعدة - فان عليه دماً . وهذا هو معنى رواية جميل الذي ذكرناه .

الثاني - تنظيف جسده ، وقص اظفاره ، والأخذ من شاربه ، وطلي جسده وابطيه . ولا خلاف في استحباب ذلك نصاً وفتوى .

ويدل على ذلك روايات كثيرة : منها - صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقف ، وانت ت يريد الاحرام - ان شاء الله - فاتتف ابطيك ، وقلم اظفارك ، واطل عاتك ، وخذ من شاربك . ولا يضرك باي ذلك بدأت . ثم استك ، واغسل ، والبس ثوبك . ولتكن فراغك من ذلك - ان شاء الله - عند زوال الشمس ، فان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك » .

وصحىحة حريز (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن التهيؤ للحرام . فقال : تقليم الاظفار ، وأخذ الشارب ، وحلق العانة ». وحسنة حريز ايضاً عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « السنة في الاحرام : تقليم الاظفار ، وأخذ الشارب ، وحلق العانة » .

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٠٠ ، والوسائل الباب ٦٥٦ من الاحرام .

(٢) والوسائل الباب ٦ من الاحرام .

وصحىحة معاوية بن وهب (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) - ونحن بالمدينة - عن التهيؤ للحرام . قال : اطل بالمدينة ، وتجهز بكل ما تريده ، واغسل اذ شئت ، وان شئت استمتعت بعميصال حتى تأتي مسجد الشجرة » .

ثم انه قد ذكر الاصحاب انه متى اطل فانه يجزئه لاحرامه ما لم تمض خمسة عشر يوماً .

وربما كان المستند فيه ما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة (٢) قال : « سأله ابو بصير ابا عبدالله (عليه السلام) وانا حاضر ، فقال : اذا اطلت للحرام الأول كيف اصنع في الطلبة الاخيرة ؟ وكم بينهما ؟ قال : اذا كان بينهما جمعتان (خمسة عشر يوماً) فاطل ». 

وروى ثقة الاسلام في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « لا بأس بان تطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوماً » .

وظاهر هذه الرواية الاكتفاء بالطلبة المتقدمة على الاحرام بخمسة عشر يوماً ، وانه لا يستحب اعادة الطلبة للحرام بعد مضي هذه المدة ، مع ان ظاهر الاولى هو استحباب الاعادة بعد مضي خمسة عشر يوماً .

وروى الصدوق في الفقيه (٤) في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) « انه سأله عن الرجل يطلي قبل ان يأتي

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٠٠ ، والوسائل الباب ٧ من الاحرام .

(٢) الوسائل الباب ٧ من الاحرام . والشيخ يرويه عن الكليني .

(٣) الوسائل الباب ٧ من الاحرام .

(٤) ج ٢ ص ٢٠٠ ، والوسائل الباب ٧ من الاحرام .

الوقت بست ليال . قال : لا بأس به . وسأله عن الرجل يطلي قبل أن يأتي مكة بسبع ليال أو ثمان ليال . قال : لا بأس به » .

والظاهر ان التحديد بالخمسة عشر المذكورة إنما هو لبيان اقصى غاية الاجزاء ، فلا ينافيه استعباب ذلك قبل مضي المدة المذكورة .

ويؤيده ما رواه ثقة الاسلام في الكافي (١) عن عبدالله بن ابي يغفور « قال : كنا بالمدينة فلاحاني زراراة في تف الابط وحلقه ، فقلت : حلقه افضل ، وقال زراراة : تفه افضل . فاستأذنا على ابي عبدالله (عليه السلام) فاذن لنا ، وهو في الحمام يطلي ، قد اطلى ابطيه ، فقلت لزارارة : يكفيك . قال : لا ، لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله . فقال : فيما انتما ؟ فقلت : ان زراراة لا حانبي في تف الابط وحلقه ، فقلت : حلقه افضل ، وقال زراراة : تفه افضل . فقال : اصبت السنة واططاها زراراة ، حلقه افضل من تفه ، وطليه افضل من حلقه . ثم قال لنا : اطليا . فقلنا ~~عذرا~~ ^{فعلننا} منذ ثلاث . فقال : اعidea ، فان الاطلاء طهور » .

الثالث - الفصل . والمشهور استعبا به ، بل قال في المتهى : انه لا يعرف فيه خلافا ، مع انه في المختلف نقل عن ابن ابي عقيل انه قال : غسل الاحرام فرض واجب . وقد تقدم الكلام في ذلك في باب الاغسال .

وتحقيق البحث في المقام يقتضي بسطه في مواضع : الاول - هل يجحب التيم بدلأ عنه لو تعذر ؟ قولان ، المشهور عدم ، ونقل عن الشيخ

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٥ وج ٢ ص ٢٢١ ، والوسائل الباب ٣٢

وجماعه : القول بوجوب ذلك . وربما ينفي ذلك على القول برفع الاغسال المستحبة ، وبه جزم الشهيد الثاني . وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في كتاب الطهارة .

الثاني - لو اغتسل ثم اكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولبسه اعاد الغسل استحباباً في ظاهر كلام الاصحاب .

ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه ، او اكلت طعاماً لا ينبغي لك اكله ، فاعاد الغسل » .

وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا اغتسلت للحرام ، فلا تقنع ، ولا تطيب ، ولا تأكل طعاماً فيه طيب ، فتعيد الغسل » .

وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « اذا اغتسل الرجل وهو ~~غير حرام~~ قبل ان يحرم ، فلبس قميصاً قبل ان يلبس ، فعليه الغسل » .

ومارواه ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن ابي حمزة (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اغتسل للحرام ثم لبس قميصاً قبل ان يحرم . قال : قد انتقض غسله » .

وانت خبير بان هذه الروايات إنما دلت على اعادة الغسل بالنسبة الى اشياء مخصوصة ، وهو لبس ما لا ينبغي ، واكل ما لا ينبغي ، والتطيب

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٣ من الاحرام .

(٣) الوسائل الباب ١١ من الاحرام . والشيخ يرويه عن الكليني .

(٤) الوسائل الباب ١١ من الاحرام .

واما التقنع في رواية عمر بن يزيد فالظاهر انه داخل في لبس ما لا ينبغي والمدعى في كلامهم اعم من ذلك كما عرفت . ولهذا استظر السيد السندي في المدارك عدم استحباب الاعادة بفعل ما عدا ذلك من ترك الاحرام لفقد النص . ويعضده ما ورد في من قلم اظفاره بعد الفسل من انه لا يعيده وإنما يمسحها بالماء ، كما رواه الشيخ في الحسن عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) : «في رجل اغسل للاحرام ثم قلم اظفاره ؟ قال : يمسحها بالماء ولا يعيد الفسل» الثالث - انه يجوز له تقديم الفسل على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه . ولو وجده فيه استحب له الاعادة .

ويدل على الحكمين المذكورين ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام ابن سالم (٢) «قال : ارسلنا الى ابي عبدالله (عليه السلام) ونحن جماعة ونحن بالمدينة : انا نريد ان نودعك . فارسل اليها : ان اغسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذى الخليفة ، فاغسلوا بالمدينة ، والبسا ثيابكم التي تحرمون فيها ، ثم تعالوا فرادي او مثاني . فقال له ابن ابي يعقوب : ما تقول في دهنة بعد الفسل للاحرام ؟ فقال : قبل وبعد ومع ليس به بأس . قال : ثم دعا بقارورة بان سليحة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها . فلما اردنا ان نخرج قال : لا عليكم ان تفتشوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الخليفة » .

وظاهر جملة من الاخبار جواز تقديم الفسل على الميقات مطلقاً :

(١) التهذيب ج ٥ ص ٦٦ ، والوسائل الباب ١٢ من الاحرام .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٦٣ و ٦٤ و ص ٣٠٣ ، والوسائل الباب ٨ من الاحرام .

والباب ٣٠ من ترك الاحرام .

نحو ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلي (١) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ، أيجزئه عن غسل ذي الخليفة ؟ قال : نعم » وصحيفة معاوية بن وهب المتقدمة في الامر الثاني (٢) .

وما رواه الكليني عن أبي بصير (٣) قال : « سأله عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ، أيجزئه ذلك من غسل ذي الخليفة ؟ قال : نعم . فاتاه رجل وانا عنده ، فقال : اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حق امسى ؟ فقال : يبعد الغسل ، يغتسل نهاراً ليومه ذلك وليلأ لليلة » .

الرابع - انه قد صرخ الاصحاب بأنه يجزئ الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلة مالم يتم .

ويدل عليه جملة من الاخبار منها - رواية أبي بصير المتقدمة في سابق هذا الموضوع .

ومنها : صحيفحة عمر بن يزيد - وربما وجد في نسخ التهذيب عثمان ابن يزيد ، ولعله من تحريرات صاحب التهذيب ، كما لا يخفى على من له انس بما جرى له فيه - عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ، ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله الى طلوع الفجر » .

(١) الوسائل الباب ٨ من الاحرام .

(٢) ص ١٠

(٣) فروع الكافي ج ١ ص ٢٥٥ ، والوسائل الباب ٨ و ٩ من الاحرام .

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٦٤ ، والوسائل الباب ٩ من الاحرام .

وعن أبي بصير وسماعة في الموثق كلاماً عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « من اغتسل قبل طلوع الفجر - وقد استحم قبل ذلك - ثم أحرم من يومه أجزاء غسله ، وإن اغتسل في أول الليل ثم أحرم في آخر الليل أجزاء غسله » والظاهر أن المراد بالاستحمام : التویر والتنظيف .

وما رواه ثقة الإسلام عن عمر بن يزيد في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « غسل يومك ، وغسل ليالتك للياليتك » .

والظاهر أيضاً الاكتفاء بغسل اليوم لذلك اليوم والليلة التي بعده ، وغسل الليلة لتلك الليلة واليوم الذي بعدها :

ما رواه الصدوق في الصحيح عن جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « غسل يومك يجزئك لليالتك ، وغسل ليالتك يجزئك ليومك » .

وما رواه ابن ادريس في مختصر فتاوى السرائر عن كتاب جميل عن حسين الخراساني عن أحد هما (عليهما السلام) (٤) انه سمعه يقول : « غسل يومك ... الحديث » .

والأفضل هنا اعادة الغسل ، لرواية أبي بصير المتقدمة الدالة على أنه متى أمسى ودخل عليه الليل ولم يأت بالاحرام اعاد الغسل . إلا ان يحمل هذا الخبر على ما عدا غسل الاحرام .

واما ما يدل على استحباب اعادة الغسل بالنوم فهو ما رواه الكليني والشيخ عنه عن النضر بن سعيد في الصحيح عن أبي الحسن (عليه

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٩ من الاحرام .

السلام) (١) قال : « سأله عن الرجل يغتسل للحرام ثم ينام قبل ان يحرم . قال : عليه اعادة الغسل » .

ومارواه ايضاً في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (٢) قال : « سألت ابا ابراهيم (عليه السلام) عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام ، فيتوضأ قبل ان يدخل ، أبجزه ذلك او يعيد ؟ قال : لا يبجزه لانه انما دخل بوضعه »

ومارواه ايضاً عن علي بن ابي حمزة عن ابي المحسن (عليه السلام) (٣) قال : قال لي : « إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك ». وهل ينتقض الغسل الاول بالنوم ؟ ظاهر السيد السندي في المدارك العدم ، حيث قال : والاصح عدم انتقاض الغسل بذلك وان استحب الاعادة . وظاهر الاخبار المذكورة الانتقاض ، ولا سيما الثاني .

إلا ان الاصحاب لم ينقلوا في هذه المسألة إلا صحيحة ابن سويد ، وهي وان احتملت ما ذكره في الاراء ظاهر الرواية التي ذكرناها هو الانتقاض . وبذلك يظهر ما في قوله بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه : بل لا يبعد عدم تأكيد الاستعجاب ، كما تدل عليه صحيحة العيص ... ثم ساق الرواية الآتية :

واما ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن العيص بن القاسم (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل للحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم . قال : ليس عليه غسل » فالظاهر حمله على الرخصة . وقيل انه محمول على نفي تأكيد

(١) و(٤) الوسائل الباب ١٠ من الاحرام .

(٢) و(٢) الوسائل الباب ٦ من مقدمات الطواف وما يتبعها .

الاستحباب . وفيه ما عرفت .

وحلمه الشيخ على ان المراد به نفي الوجوب . وهو بعيد ، لأن سوق الخبر يقتضي ان سقوط الاعادة للاعتداد بالغسل المتقدم ، لا لكون غسل الاحرام غير واجب كما ذكره .

ونقل عن ابن ادريس انه نفي استحباب الاعادة بذلك . وهو مردود بما ذكرناه من الاخبار الصحيحة الصريحة في الاعادة ، بل في انتقاد الغسل السابق كما عرفت .

وألحق الشهيد في الدروس بالنوم غيره من النواقض ، قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه : ونفي عنه الشارح الباس ، نظراً إلى أن غيره أقوى منه . ثم قال : وهو ضعيف ، والاصح عدم الاستحباب ، لاتفاء الدليل وربما كان في صحيحة جميل المتقدمة اشعار بذلك .

اقول : ما ذكره من اشعار الصحيحه المذكورة بذلك صحيح ، لأنه يبعد ان لا يحدث ~~الارتفاع~~ من اول اليوم - لو اغسل في اوله - إلى آخر تلك الليلة ، إلا ان صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج التي تضمنت الغسل لدخول مكة مشعرة ايضاً بأنه ينبغي ان يكون الدخول بالغسل من غير ان ينقضه بناقض من حدث وغيره ، لأن قوله : « لا يجزئه ، لأنه إنما دخل بوضوء » من ما يشير إلى انه لا بد ان يكون الدخول بغسل غير منتفض بشيء من النواقض .

واصرح منها في ذلك موثقة اسحاق بن عمار المروية في التهذيب^(١) قال : « سأله عن غسل الزيارة ، يغسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد . قال : يجزئه ان لم يحدث ، فان احدث ما يوجب وضوء فليعد غسله »

(١) الوسائل الباب ٣ من زيارة البيت .

ونحوها موثقته في الكافي ايضاً (١) .

وبذلك يظهر قوة ما نقله في المدارك عن الشهيدين . وحيثنة فيجب تخصيص صحيحة جميل ونحوها بهذه الاخبار الدالة على الاعادة بحدث النوم او غيره . ويظهر ان ما ذهب اليه في المدارك - وان كان هو ظاهر المشهور - ي محل من القصور .

الخامس - لو احرم بغير غسل او صلاة ثم ذكر ، تدارك ما تركه واعاد الاحرام . ذكر ذلك الشيخ وجمع من الاصحاب . وصرح في المبسوط بان الاعادة على سبيل الاستحباب .

واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن (٢) قال : « كتب الى العبد الصالح ابي الحسن (عليه السلام) : رجل احرم بغير صلاة او بغير غسل بجهل او عالم ، ما عليه في ذلك؟ وكيف ينبغي له ان يصنع ؟ فكتب : يعيده » .

ورواه في الكافي ايضاً عن علي بن مهني بار (٣) قال : « كتب الحسن ابن سعيد الى ابي الحسن (عليه السلام) ... الحديث » .

قال في المدارك : وإنما حملنا الاعادة على الاستحباب لأن السؤال إنما وقع عن ما ينبغي لاعن ما يعجب . وفيه ما قدمنا ذكره في غير مقام من ان لفظ : « ينبغي ولا ينبغي » في الاخبار اكثر كثير في معنى الوجوب والتحريم ، وان استعمل في هذا المعنى الذي ذكره احياناً ، وان الحمل على أحدهما يتوقف على القرينة .

(١) الوسائل الباب ٣ من زيارة البيت .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٠ من الاحرام .

ونقل عن ابن ادریس انه انكر استحباب الاعادة . وهو جيد على اصوله
الغير الاصلية .

وهل المعتبر الاحرام الأول او الثاني ؟ فالشیدان علی انه الاول ،
قال في المسالك : والمعتبر هو الأول ، إذ لا سبيل الى ابطال الاحرام
بعد انعقاده . وعلى هذا ينبغي ان يكون المعاد هو اللبس والتلبية لا
النية . وظاهر العلامة في المختلف انه الثاني ، حيث قال : لا استبعاد في
استحباب اعادة الفرض لاجل التفل ، كما في الصلاة المكتوبة إذا دخل المصلى
فيها بغير اذان ولا اقامة ، فإنه يستحب اعادتها . واجاب عنه في المسالك
بان الفرق بين المقامين واضح ، فان الصلاة تقبل ابطال بخلافه .
واستشكل العلامة في القواعد في ان ايهما المعتبر . وقطع بوجوب

الكافرة بتخلل الموجب بينهما .

وربما امكن توجيه الاشكال بان الاول لم يقع فاسداً ، فلا سبيل الى
ابطاله بعد انعقاده ، ~~ففيكون المعتبر المبرىء للذمة~~ . وان الامر
باعادته يدل على عدم اعتباره . ولانه ارجح في نظر الشارع ، فيكون
اولى بالاعتبار .

وفيه انه لا منافاة بين الاعادة لطلب الكمال وبين برامة الذمة
بالاول . ولأن عدم اعتباره لا يدل على ابطاله . وقد عرفت انه لا دليل
على ابطاله بعد انعقاده . ومن ما ينسب الى الشهید ان المعتبر في الاجزاء
الاول وفي الكمال الثاني . وهو ظاهر في ما ذكرناه . وقضية قطعه
بالكافرة بتخلل الموجب بينهما إنما يتم على تقدير صحة الاول وتعلق
غرض الشارع به .

الرابع - ان يحرم عقیب فریضۃ الظهر او فریضۃ فان لم یتفق صلی للاحرام

ست رکعات ، واقلها رکعتان .

ویدل على ذلك جملة من الاخبار ، كصحیحة معاویة بن عمار عن ابی عبدالله (عليه السلام) (۱) انه قال : « لا يكون احرام الا في دبر صلاة مكتوبة او نافلة ، فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسلیم وان كانت نافلة صلیت رکعتین واحرمت في دبرها ، فاذا انفقت من الصلاة فاحمد الله (عز وجل) واثن عليه ... الحديث » .

وصحیحه الاخری عن ابی عبدالله (عليه السلام) (۲) قال : « اذا اردت الاحرام في غير وقت صلاة فریضۃ ففصل رکعتین ثم احرم في دبرهما » وثالثة لها ايضاً عن ابی عبدالله (عليه السلام) (۳) قال : « صل المکتبة ثم احرم بالحج او بالمتعة ، واخرج بغير تلبیة حتى تصعد الى اول البیداء ... الحديث » .

وما رواه الشیخ عن معاویة بن عمار وعبد الله الخلی کلاهما عن ابی عبدالله (عليه السلام) (۴) قال : « لا يضرك بليل احرمت او نهار إلا ان افضل ذلك عند زوال الشمس » .

وعن الخلی في الصحيح (۵) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) ألياً أحرم رسول الله (صلی الله علیہ وآلہ) ام نهاراً ؟ فقال : بل نهاراً فقلت : فایة ساعة ؟ قال : صلاة الظہر » .

وما رواه الصدوق والکلینی في الصحيح عن الخلی عن ابی عبدالله

(۱) الوسائل الباب ۱۶ من الاحرام .

(۲) الوسائل الباب ۱۸ من الاحرام .

(۳) الوسائل الباب ۳۴ من الاحرام .

(۴) (۵) الوسائل الباب ۱۵ من الاحرام .

(عليه السلام) (١) قال : « سأله ألياً أحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) أم نهاراً ؟ فقال : نهاراً . فقلت : أي ساعة ؟ قال : صلاة الظهر . فسألته متى ترى أن تحرم ؟ فقال : سواء عليكم ، إنما أحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلاة الظهر ، لأن الماء كان قليلاً كان يكون في رؤوس الجبال ، فيهجر الرجل إلى مثل ذلك من الغد ، ولا يكاد يقدرون على الماء ، وإنما أحدثت هذه المياه حديثاً » .

اقول : والظاهر أن هذه الأخبار الثلاثة هي مستند الأصحاب في ما ذكروه من استحباب الاحرام عقيب فريضة الظهر . وظاهر المخبر الأخير أن السبب في احرامه (صلى الله عليه وآله) في ذلك الوقت إنما هو قلة الماء وإنما يؤتى به بعد الهجرة إليه في اليوم السابق في ذلك الوقت ، ولهذا لما سأله الراوي : « متى ترى أن تحرم ؟ قال : سواء عليكم » يعني : أي وقت أردتم . ثم ذكر له العلة في لحرامه (صلى الله عليه وآله) بعد صلاة الظهر . نعم (٢) صحيح البخاري تضمنت أن أفضل ذلك عند زوال الشمس ولعل وجه الجمع بينهما أنه لما اتفق احرامه (صلى الله عليه وآله) في ذلك الوقت للعلة المذكورة صار الفضل في ذلك الوقت . إلا ان قوله (عليه السلام) : « سواء عليكم » من ما ينافي ذلك ، وان كان الجواز لا ينافي الاستحباب .

وما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « تصلي للحرام ست ركعات تحرم في دبرها » وهذه الرواية هي

(١) الوسائل الباب ١٥ من الاحرام .

(٢) اوردنا العبارة هنا كما جاءت في المخطوطة .

(٣) الوسائل الباب ١٨ من الاحرام .

مستندهم في الاستعباب بعد الست ركعات .

وما رواه ابن بابويه في الموقق عن أبي الحسن (عليه السلام) (١) « في الرجل يأتي ذا الخلبة او بعض الاوقات بعد صلاة العصر او في غير وقت صلاة ؟ قال : لا ، ينتظر حتى تكون الساعة التي يصلى فيها وإنما قال ذلك خافة الشهرة » هكذا صورة الخبر في الفقيه (٢) .

وظاهر المحدث الكاشاني ان قوله : « وإنما ... الى آخره » هو من كلام صاحب الفقيه حيث لم يذكره في متن الخبر وإنما ذكره في البيان نقلأ عنه . وظاهر غيره من نقل الخبر انه من متن الخبر ، وكأنه بناء على ذلك من كلام بعض الرواة .

وما رواه الشيخ في التهذيب عن ادريس بن عبدالله (٣) قال :

« سالت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يأتي بعض المواقت بعد العصر كيف يصنع ؟ قال : يقيم الى المغرب . قلت : فان ابي جماله ان يقيم عليه ؟ قال : ليس له أن يخالف السنة . قلت : أله ان يتطوع بعد العصر ؟ قال : لا بأس به ، ولكن اكرمه للشهرة ، وتأخير ذلك أحب الى . قلت : كم اصلی إذا تطوعت ؟ قال : اربع ركعات » .

وفي هذا الخبر ما يكشف عن الخبر المتقدم من الامر بانتظار الساعة التي يصلى فيها لثلا يصلى نافلة في الاوقات المكرومة فيها الصلاة عند العامة (٤) فيعرف بالتشييع ويؤخذ به . والظاهر ان المراد بقوله : «ليس

(١) و(٣) الوسائل الباب ١٩ من الاحرام

(٢) ج ٢ ص ٢٠٨

(٤) راجع طرح التهذيب في شرح التقريب لعبد الرحيم العراقي الشافعي ج ٢ ص ١٨٢ الى ص ١٨٤ .

له ان يخالف السنة » اي يحرم من غير صلاة .

فوائد

الاولى - ينبغي ان يعلم انه على تقدير القول بكرامة الصلاة في الاوقات المشهورة فان صلاة الاحرام مستثنية من ذلك ، كما استفاضت به الاخبار :

ومنها - قوله (عليه السلام) في صحيح معاوية بن عمار (١) : « خمس صلوات لا تترك على حال : اذا طفت بالبيت ، واذا اردت ان تحرم ... الحديث » .

وقوله (عليه السلام) في رواية ابي بصير (٢) : « خمس صلوات تصليها في كل وقت : منها صلاة الاحرام » الى غير ذلك من الاخبار .

الثانية - المفهوم من الاخبار التي ذكرناها في المقام - وهي التي وقفت عليها من اخبار المسألة ^{بغير عذر} ان السنة في الاحرام ان يحرم عقب فريضة ان اتفق وإلا عقب نافلة ، وافضلها ست ركعات واقلها اثنان . والمفهوم من كلام الاصحاب هو الجمع بين النافلة والفربيضة ، مقدماً للنافلة على الفريضة كما في بعض ، او مؤخراً لها كما في آخر .

قال الشيخ في المبسوط : وافضل الاوقات التي يحرم فيها عند الزوال ويكون ذلك بعد فريضة الظهر ، فان اتفق ان يكون في غير هذا الوقت جاز ، والافضل ان يكون عقب فريضة ، فان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات من النافل واحرم في دبرها ، فان لم يتمكن من ذلك اجزاء ركعتان .

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣٩ من مواقيت الصلاة ، والباب ١٩ من الاحرام .

وظاهر هذه العبارة عدم الجمع ، وهو المفهوم من الاخبار .

ثم قال بعد ذلك باسطر : ويجوز ان يصل صلاة الاحرام اي وقت كان من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة قد تضيق ، فان تضيق الوقت بدأ بالفرض ثم بصلاة الاحرام ، وان كان اول الوقت بدأ بصلة الاحرام ثم بصلة الفرض .

ولا يخفى ما بين الكلمين من المدافة والمنافاة ، مع عدم وجود دليل على هذا الكلام الاخير - كما عرفت - من اخبار المسألة . ونحو ذلك عبارته في النهاية في الموضعين الظاهرين في التنافي رأي العين .

والظاهر ان المراد بقوله في الكلام الاول : « والافضل ان يكون عقيب فريضة » يعني : مع تقديم نافلة الاحرام على الفريضة والجمع بينهما ، بمعنى ان الافضل تقديم النافلة وعقد الاحرام عقيب الفريضة دون العكس ويكون مقيداً باتساع الوقت ، كما يشعر به الكلام الاخير . وبه يندفع التنافي عن كلاميه .

وقريب من عبارتي المبسط والنهاية عبارة المحقق في الشرائع .
ويكشف عن ما ذكرناه عبارة ابن ادريس في السراير حيث قال :
وافضل الاوقات التي يحرم الانسان فيها بعد الزوال ، ويكون ذلك بعد فريضة الظهر ، فعلى هذا تكون ركعتنا الاحرام المندوبة قبل فريضة الظهر بحيث يكون الاحرام عقيب صلاة الظهر ... ثم ساق الكلام على نحو ما ذكره الشيخ في الموضعين المتقدمين . ونحو ذلك من ما يدل على الجمع كلام الشيخ المفيد في المقنعة ، والعلامة في المتنبي والقواعد والتذكرة والشهيد في الدروس . وكل ذلك مع تقديم النافلة على الفريضة . ونقل في المختلف عن ابن ابي عقيل ما يشعر بتقديم الفريضة على النافلة ، وبه

صرح ابن حمزة في الوسيلة ، حيث قال : وإذا كان بعد فريضة صلوات ركعتين له وأحرام بعدهما ، وان صلوات كان افضل .

قال في المسالك - بعد قول المصنف : ويحرم عقب فريضة الظهر او فريضة غيرها ، وان لم يتفق صلوات قبل الاحرام ست ركعات ، واقلها ركعتان - ما لفظه : ظاهر العبارة يقتضي انه مع صلاة الفريضة لا يحتاج الى سنة الاحرام وإنما يكون عند عدم الظهر او فريضة . وليس كذلك . وإنما السنة ان يصلى سنة الاحرام أولاً ثم يصلى الظهر او غيرها من الفرائض ثم يحرم ، فان لم يتفق ثم فريضة اقتصر على سنة الاحرام السمت او الركعتين . ولا فرق في الفريضة بين اليومية وغيرها ، ولا بين المؤذنة والمقضية . وقد اتفق اكثرا العبارات على القصور عن تأدبة المراد هنا .

اقول : وهذه العبارة نظير صدر عبارتي المبسوط والنهاية كما قدمنا ذكره . وأشار بقوله ~~بركته~~ « وقد اتفق اكثرا العبارات ... الى آخره » الى نحو هذه العبارة التي اقتصر فيها على الاحرام بعد الفريضة من غير الاتيان بسنة الاحرام .

ثم قال (قدس سره) - بعد قول المصنف : ويقع نافلة الاحرام تبعاً له ولو كان وقت فريضة - ما صورته : اي تابعة للحرام ، فلا يكره ولا يحرم فعلها في وقت الفريضة قبل ان يصلى الفريضة ، كما لا يحرم او يكره فعل النوافل التابعة للفرائض كذلك . وقد خرجت بهذه بالنص كما خرجت تلک ، فان ايقاع الاحرام في وقت الفريضة بعدهما وبعد النافلة يقتضي ذلك غالباً . انتهى .

اقول : وعبارة المصنف هنا نظير عجز عبارتي المبسوط والنهاية

— ٢٦ — (هل السنة وقوع الاحرام بعد الفريضة والنافلة ؟) ج ١٥

ـ كما قدمنا - في الدلالة على ان الاحرام وقت الفريضة بعد سنة الاحرام والفربيضة جمعياً . ولا ريب ان هذا مناف لما قدمه في صدر عبارته التي اعترض عليها الشارح . والعجب انه (قدس سره) لم يتتبه لذلك . والظاهر ان وجه الجمع بين الكلامين هو ما قدمناه ، كما هو صريح عبارة السائل .

ثم العجب من اتفاق كلمتهم (نور الله تعالى مراقدهم) على اعتبار الجمع في وقت الفريضة بين سنة الاحرام والفربيضة مع عدم وجوده في النصوص المتقدمة . واعجب من ذلك دعوى شيخنا المشار اليه في كلامه الثاني وجود النص في قوله : « وقد خرجت هذه بالنص » والنصوص المتقدمة - كما ذررت - ظاهرة الدلالة في الاحرام عقب الفريضة او النافلة كل على حده .
نعم في كتاب الفقه الرضوي ما يدل على ما ذكروه ، ولعله المستند عند المتقدمين فجرى عليه ~~عليه~~ ~~المتأخر~~ ~~ونوى~~

قال (عليه السلام) في الكتاب المذكور (١) : فان كان وقت صلاة فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة - وروى ان افضل ما يحرم الانسان في دبر الصلاة الفريضة - ثم احرم في دبرها ليكون افضل . انتهى .

وقد ذكرنا في غير موضع من ما تقدم ان كثيرا ما يذكر المتقدمون بعض الاحكام التي لم يرد لها مستند في كتب الاخبار المشهورة ويوجد مستندتها في هذا الكتاب ، فلعل هذا من ذاك . والصدق في الفقيه (٢) قد افق بمضمون هذه الرواية .

وبما حقيقناه في المقام يظهر ان ما ذكره في المدارك - من نسبة القول المذكور الى جده (قدس الله سرهما وروحيهما) خاصة وبحثه معه - ليس في محله ، بل هو قول كافة الاصحاب كما تلو ناه عليك .

الثالثة - قد اختلفت كلمة الاصحاب في ما يقرأ في سنة الاحرام ، فقيل انه يقرأ في الاولى بعد الحمد « قل يا ايها الكافرون » وفي الثانية بعد الحمد « قل هو الله احد » صرخ به الشيخ في النهاية ، وابن ادريس في السراير ، والعلامة في التذكرة والمتسع ، وفي المبسوط عكس ذلك ، وفي الشرائع بعد ذكر القول الاول قال : وفيه رواية اخرى .
 وانت خبير بانا لم نقف في الاخبار على ما يتعلق بهذه المسألة الا على ما رواه الكلبي في الحسن عن معاذ بن مسلم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا تدع ان تقرأ بـ « قل هو الله احد » و « قل يا ايها الكافرون » في سبع مواطن  في الركعتين قبل الفجر ، وركعتي الزوال ، وركعتين ~~بعد المغرب~~ من اول صلاة الليل ، وركعتي الاحرام ، والفجر اذا اصبحت بها ، وركعتي الطواف » قال الشيخ في التهذيب (٢) بعد ان اورد هذه الرواية : وفي رواية اخرى : انه يبدأ في هذا كله بـ « قل هو الله احد » وفي الثانية بـ « قل يا ايها الكافرون » الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ : « قل يا ايها الكافرون » ثم يقرأ في الركعة الثانية بـ « قل هو الله احد » .

(١) الوسائل الباب ١٥ من القراءة في الصلاة

(٢) ج ١ ص ١٥٥ ، وكذا في فروع الكافي ج ١ ص ٨٧ ، وفي الوسائل عنهما في الباب ١٥ من القراءة في الصلاة .

المقصد الثاني في كيفية

وهي تشتمل على واجب ومندوب ، فالكلام هنا يقع في مقامين : الاول في الواجب ، وهو - كما ذكره الاصحاب (رضوان الله عليهم) -

ثلاثة :

الاول - النية بان يقصد بقلبه الى امور اربعة : ما يحرم به من حج او عمرة متقربا ، ونوعه من تمنع او قرآن او افراد ، وصفته من وجوب او ندب ، وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها . كذا ذكروه (عطر الله مراقدهم) .

والعلامة في المنتهى - بعد ان اعتبر في نية الاحرام القصد الى هذه الامور الاربعة - قال : ولو نوى الاحرام مطلقا ولم يتو حجا ولا عمرة انعقد احرامه ، وكان له صرفه الى ايماشاء . ولا يخفى ما بين الكلمين من المدافعة .

ثم استدل على صحة نية الاحرام مطلقا بانه عبادة منوية . وب الحديث امير المؤمنين (عليه السلام) (١) قوله ! « اهللاً كاملال النبي صلى الله عليه وآله » وتقريره (صلى الله عليه وآله) على ذلك قوله : « كن على احرامك مثلی وانت شريكی في هدیی» .

اقول : والامر في النية عندنا هين ، وقد تقدم الكلام فيها في كتاب الطهارة مستوفى ، وفي اثناء مباحث الكتاب . واما حدیث اهلال امير المؤمنين (عليه السلام) فسيأتي الكلام فيه في المقام ان شاء الله تعالى . والاظهر عندي في هذا المقام هو الوقوف على ما رسمته النصوص الواردۃ عنهم (عليهم السلام) :

(١) الوسائل الباب ٢ من اقسام الحج

ومن اوضحتها واكملها ما رواه المشايخ الثلاثة (نور الله تعالى مراقدمهم) في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) انه قال : « لا يكون احرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة ، فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسلیم ، وان كانت نافلة صلیت وركعتين واحرمت في دبرها ، فاذا انفقلت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه ، وصل على النبي (صل الله عليه وآلہ) وقل : اللهم اني اسألك ان تجعلني من استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرک ، فاني عبدك وفي قبضتك ، لا اوي إلا ما وقیت ، ولا آخذ إلا ما اعطيت ، وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبیک (صل الله عليه وآلہ) وتقوینی على ما ضعفت عنه ، وتسليم مني مناسکی في يسر منك وعافية ، واجعلني من وفقك الذين رضيتم وارتضيتم وسميت وكتبت ، اللهم اني خرجت من شقة بعيدة ، وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك ، اللهم فتعم لي حجتي ^{واعمرني} ~~في حجتي~~ ، اللهم اني اريد التمتع بالعمرۃ الى الحج على كتابك وسنة نبیک (صل الله عليه وآلہ) فان عرض لي عارض يحببني فحلني حيث حبستني لقدرک الذي قدرت علي ، اللهم ان لم تكن حجۃ فعمرۃ ، احرم لك شعري وبشري ولجمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ، ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة . قال : ويجزئك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم . ثم قم فامش هنيئة ، فاذا استوت بك الارض ماشیا كنت او راكبا فلب »

وروى الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله (عليه

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٣١ ، والتهدیب ج ٥ ص ٧٧ ، والفقیہ ج ٢ ص

السلام) (١) قال : « قلت له : اني اريد ان اتمتع بالعمره الى الحج فكيف اقول ؟ قال : تقول : اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمره الى الحج على كتابك وسنة نبيك (صلى الله عليه وآلـهـ) . وان شئت اضمنت الذي تريـدـ » وبمضمونها رواية ابي الصباح مولى بسام الصيرفي (٢) . وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « اذا اردت الاحرام والتمتع فقل : اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمره الى الحج ، فيسر ذلك لي وقبله مني واعني عليه ، وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ، احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب . وان شئت فلـبـ حـينـ تـهـضـ ، وان شئت فـاخـرـهـ حقـ تـرـكـ بـعـيـكـ وـتـسـقـبـ القـبـلـةـ فـافـعـلـ » .

وفي كتاب الفقه الرضوي (٤) قال بعد ذكر العبارة المتقدمة نقلها عنه : فإذا فرغت فارفع يديك وسبح الله كثيراً ، وصل على محمد (صلى الله عليه وآلـهـ) كثيراً ، وقل : اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمره الى الحج على كتابك وسنة نبيك (صلى الله عليه وآلـهـ) فان عرض لي عرض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ، اللهم ان لم تكن حجه فعمره . ثم تلي سراً بالتلبية الاربعة وهي المفترضات ، تقول لبيك ... الى آخره . اقول : وغاية ما يستفاد من هذه الاخبار هو ان المكلف ينبغي ان

(١) الوسائل الباب ١٧ من الاحرام

(٢) الوسائل الباب ١٧ من الاحرام . والراوي في التهذيب ج ٥ ص ٧٨ وغيره كما اوردناه هنا . نعم في الوسائل ورد بلفظ « ابي الصلاح » .

(٣) الوسائل الباب ١٦ من الاحرام

(٤) ص ٢٧

يقول هذا القول وقت الاحرام والدعاء والاشتراط على ربه في حله حيث جبته ، ومن الظاهر البين ان النية حقيقة امر وراء ذلك ، وهيقصد الى الفعل بعد تصور الداعي الباعث له على حركته من وطنه وتوجهه الى هذا الوجه وخروجه ، وان عبر عن ذلك بالنسبة بجازأ فلا مشاحة في ذلك .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان في المقام فوائد : الاولى : قال الشيخ في المبسوط - على ما نقله في المختلف - : لو احرم مبهمأ ولم ينو لا حجاً ولا عمرة كان خيراً بين الحج والعمرة ايهما شاء فعل فإذا كان في اشهر الحج ، وان كان في غيرها لم ينعقد احرامه إلا بالعمرة . وبذلك صرخ العلامة في المنتهي مستندأ الى حديث علي (عليه السلام) (١) واحرامه لما رجع من اليمن ، وقال : « اهللاً كا هلال النبي صلى الله عليه وآلـه » مع انه رده في المختلف . بعد نقله عن الشيخ بـ بـان الواجب عليه احد النسرين ، وإنما يتميز احدهما عن الآخر بالنسبة . وهو جيد . ويؤيدـه ما قدمـناه في بـحـثـ النـيةـ من كتاب الطهارة ، من ان مدار الافعال - وجودـاً وعدـماً ، واتـحادـاً وـتـعـدـاً ، وـصـحةـ وـبـطـلـانـاً وجـزـائـهاـ ثـوابـاًـ وـعـقـابـاًـ على القـصـودـ والنـياتـ ، كما دلتـ عـلـيـ الاـخـبارـ المـذـكـورـةـ فيـ ذـلـكـ المـقـامـ .

ثم انه في المختلف اجاب عن حديث علي (عليه السلام) بالمنع من انه لم يعلم اهلـالـنـبـيـ (صـلـىـالـلـهـ عـلـيـ وـآلـهـ) . ولا يخلـوـ منـ بـعـدـ . وـسـيـأـتـيـ تـحـقـيقـ القـوـلـ فـيـ انـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .

الثانية - قال المحقق في الشرائع : لو احرم بالحج والعمرة وكان

(١) الوسائل الباب ٢ من اقسام الحج

في اشهر الحج كان مخيراً بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدها ، وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة . ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشهى .

قال في المسالك بعد نقل العبارة المذكورة : اراد بالاول الاحرام بهما في اشهر الحج . والقائل بالصحة فيه ابن ابي عقيل وجماعة ، قوله شواهد من الاخبار . والاصح البطلان .

اقول : لا ريب ان ابن ابي عقيل وان قال بالاحرام بالحج والعمرة في نية واحدة بشرط سياق الهدي كما تقدم ذكره ، لكنه لا يقول بالتخير بين الحج والعمرة ، بل هو قائل بوجوب الاتيان بهما : العمرة اولاً ثم الحج ، وانه لا يحل من العمرة بعد الاتيان بافعالها كما في المتصفح الغير القارن ، وإنما يحصل بعد الاتيان بافعال الحج كملأ ، كما تقدم تحقيق الكلام في ذلك في البحث الثاني من المطلب الثاني من المقدمة الرابعة (١) .

مكتبة كلية التربية علوم رسمى

وفي المدارك نقل القول بالتخير في هذه الصورة عن الشيخ في الخلاف والظاهر انه الاظهر ، لانه موافق لما قدمنا نقله عن المبسوط ، وان كان قد فرض المسألة ثمة في ما لم ينحو حجا ولا عمرة ، وهنا في ما لو نواما معاً . ثم رد في المدارك بأنه ضعيف جداً ، قال : لأن المنوى - اعني : وقوع الاحرام الواحد للحج والعمرة معاً - لم يثبت جوازه شرعاً ، فيكون التعبد به باطلأ ، وغيره لم تتعلق به النية . مع ان العلامة في المنتهى نقل عن الشيخ في الخلاف انه قال : لا يجوز القران بين حج وعمرة باحرام واحد . وادعى على ذلك الاجماع . انتهى . وهو جيد .

اقول : ومع تسليم صحة وقوع الاحرام للحج والعمرة - بناء على

مذهب ابن ابي عقيل ومن قال بقوله - فالقول بالتخدير يحتاج الى دليل فان مقتضى قول اولئك إنما هو وجوب الاتيان بهما معاً ، وانه لا يحل من احرامه حتى يأتي بالعمرة ثم الحج ، فالقول بالتخدير في الصورة المذكورة لا وجه له .

ثم ظاهر عبارة المحقق المذكورة : انه لو احرم بهما في غير اشهر الحج تعيين للعمرة ، حيث لم يتعرض لرده . وهو ظاهر الشيخ في المسوط والعلامة في المتنى في المسألة الاولى . وهو ايضاً غير جيد ، كما ذكره في المدارك وقبله جده (قدس الله روحيهما) في المسالك ، لأن العبادات توقيقية ، ولم يثبت عن الشارع مثل ذلك . وب مجرد كون الزمان لا يقبل غير العمرة المفردة - كما احتجوا به - لا يصلح دليلاً شرعياً .

الثالثة - قد صرخ الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لو قال : «كاحرام فلان» وكان عالماً بما احرم صحيحاً ، لحصول النية المعتبرة . واما لو كان جاهلاً ، فان حصل العلم قبل الطواف قيل : الاصح صحته ، فان امير المؤمنين (عليه السلام) لما قدم من اليمن احرم كذلك ولم يكن عالماً بما احرم به النبي (صلى الله عليه وآله) وانكشف الحال له قبل الطواف . وان استمر الاشتباه لموت او غيبة قال الشيخ : يتمتع احتياطاً للحج والعمرة ، لانه ان كان متعمتاً فقد وافق وان كان غيره فالعدول عنه جائز . ورد بان العدول انما يسوغ في حج الافراد خاصة اذا لم يكن متعميناً عليه . ونقل في المسالك قوله بالبطلان في الصورة المذكورة ، قال : وهو احوط . قال في التذكرة : ولو بان ان فلاناً لم يحرم انعقد مطلقاً وكان له صرفه الى اي نسك شاء . وكذا لو لم يعلم هل احرم فلان ام لا ؟ لاصالة عدم احرامه . قال في المدارك : وهو حسن .

اقول : وعندى في اصل المسألة اشكال ، فان المستند في ذلك انما هو قول امير المؤمنين (عليه السلام) لما قدم من اليمن : « اهللأ كا هلال النبي صلى الله عليه وآلـه » (١) والذي يظهر لي من الخبر المذكور اختصاص ذلك به (عليه السلام) حيث ان الصدوق في الفقيه (٢) ذكر حكاية حج النبي (صلى الله عليه وآلـه) - وان لم يسنه - بهذه الصورة : قال : « ونزلت المتعة على النبي (صلى الله عليه وآلـه) عند المروءة بعد فراغه من السعي ، فقال : ايها الناس هذا جبرئيل (عليه السلام) - وأشار بيده الى خلفه - ... وساق الكلام الى ان قال : وكان النبي (صلى الله عليه وآلـه) ساق معه مائة بدنة ، فجعل لعلي (عليه السلام) منها اربعاء وثلاثين ولنفسه ستاً وستين ، ونحرها كلها بيده ... الى ان قال : وكان علي (عليه السلام) يفتخرون على الصحابة ويقول : من فيكم مثلي وانا شريك رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) في هديه ، من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) هديي بيده » ولا ريب ان الصدوق وان لم يسنه هنا إلا انه لم يذكره إلا بعد ورود الخبر به عنده . وهو ظاهر في ما ذكرناه ، فان افتخار علي (عليه السلام) على الصحابة - بكونه شريك رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) في هديه - اظهر ظاهر في ما ذكرناه ، ولو كان هذا الحكم عاماً في جميع الناس - كما يدعونه - لم يكن لافتخاره (عليه السلام) بذلك وجه . ونحن قد قدمنا الخبر برواية الشيخ والكليني في صدر المقدمة الرابعة (٣)

(١) الوسائل الباب ٢ من اقسام الحج .

(٢) ج ٢ ص ١٥٣ ، والوسائل الباب ٢ من اقسام الحج .

(٣) ج ١٤ ص ٣١٥

على غير هذا النحو ، إلا انه لا يخلو من الاشكال كما نبهنا عليه ثمة . وحيثئذ فان وقفوا على مضمون الخبر - من انه مقا اهل كاملا فلان ، فبيان ان فلانا ساق الهدي ، فانه يكون شريكا في هديه ، كما تضمنه حديث علي (عليه السلام) - ففيه ان افتخاره (عليه السلام) بذلك ينافي القول بالعموم كما ادعوه ، وان خرجموا عنه في ذلك لم يتم لهم الاستدلال به .

وبذلك يظهر لك ما في الفروع التي فرعوها في المسألة من الاختلال . بل مع صحة الاستدلال بالغير - كما ادعوه - لا تخلو ايضاً من الاشكال ولا سيما ما استحسن في المدارك من كلام التذكرة ، فاني لا اعرف له وجه حسن مع بناء العبادات على التوقيف . وما رد به كلام الخلاف في سابق هذه المسألة - كما قدمنا نقله عنه - جار هنا ايضاً .

الرابعة - قد صرخ **الاصحاب** (رضوان الله عليهم) بأنه لو نوى الاحرام بنسك ولبي بغيره انعقد ما نواه دون ما تلفظ به ، لأن المدار على النية ، واللفظ لا اعتبار به . وهو كذلك .

ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر (١) قال : « قلت لابي الحسن علي بن موسى (عليه السلام) : كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع ؟ فقال : لب بالحج وانو المتعة ، فاذا دخلت مكة ، طفت بالبيت ، وصليت الركعتين خلف المقام ، وسعيت بين الصفا والمروة ، وقصرت ، فنسختها وجعلتها متعة » .

وقد تقدمت صحيحة زرارة المنقوله عن كتاب الكشي في التنبية

(١) الوسائل الباب ٢٢ من الاحرام

الخامس من البحث الرابع من المطلب الثاني في حج الافراد والقرآن (١) دالة على ما دلت عليه الصحيحه المذكورة .

واما ما ذكره في المدارك في معنى صحيحه احمد بن محمد بن ابي نصر - حيث نقلها الى قوله : « وانو المتعة » كما هو احد روایي الشیخ لها ، فانه رواها تارة كما ذكره في المدارك (٢) واخرى كما نقلناه (٣) - من ان المراد انه يهل بحج التمتع وينوي الاتيان بعمره التمتع قبله - فهو ناشئ عن الفحولة عن ملاحظة الرواية الاخرى ، فانها صريحة في فسخ ما اتى به اولا من حج الافراد والعدول عنه ، وانه ينوي بما اتى به عمرة التمتع . ونحوها صحيحه زرارة المشار اليها (٤) حيث قال فيها : « وعليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوى الفسخ ، اذا قدمت مكة وطفت وسعيت نسخت ما اهللت به وقلبت الحج عمرة ، واحلللت الى يوم التروية... الحديث » والاخبار في هذا المقام مختلفة ، فبعضها يدل على ما دل عليه هذان الخبران من التلبية بحج الافراد واضمار التمتع ، وبعضها يدل على التلبية بالعمره المتعمد بها الى الحج . والوجه في تلك الاخبار التقبية .

(١) ج ١٤ ص ٤٠١

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٨٠ ، والوسائل الباب ٢٢ من الاحرام . وللفظ في التهذيب هكذا : « ينوي المتعة ويحرم بالحج » وفي الوسائل كما في الاستبصار ج ٢ ص ١٦٨ : « ينوى العمرة ويحرم بالحج » . والذى اورده في المدارك هو اللفظ الوارد في الرواية المتقدمة سؤالا وجوابا .

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٨٦ .

(٤) الوسائل الباب ١٤ من اعداد الفراتض من كتاب الصلاة ، والباب ٥ من اقسام الحج .

ولا بأس بايراد جملة من الاخبار المذكورة ، فمنها - ما رواه في الكافي في المؤئق عن اسحاق بن عمار (١) قال : « قلت لابن ابراهيم (عليه السلام) : ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج ، يقول بعضهم : احرم بالحج مفرداً ، فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة . وبعضهم يقول : احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج . أي هذين احب اليك ؟ قال : انو المتعة » .

وما رواه في الصحيح عن الحضرمي والشحام ومنصور بن حازم (٢) قالوا : « امرنا ابو عبدالله (عليه السلام) ان نلي ولا نسمى شيئاً . وقال اصحاب الاضماد أحب الى » ونحوها موثقة اسحاق بن عمار (٣) وصحيفة ابان بن تغلب (٤) .

وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن حمران بن اعين (٥) قال : « سالت ابا جعفر (عليه السلام) عن التلبية . فقال لي : لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت ~~بالبيت وصلحت~~ واحللت » وبمضمونها صحيحة زرارة (٦) .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الملك بن اعين (٧) قال : « حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر (عليه السلام) فقالوا : ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا . فقال لهم :

(١) الوسائل الباب ٤ من اقسام الحج ، والباب ٢١ من الاحرام .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٧ من الاحرام .

(٤) الوسائل الباب ٢١ من اقسام الحج ، والباب ٢١ من الاحرام .

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٢٢ من الاحرام

(٧) الوسائل الباب ٣ من اقسام الحج

تمتعوا . فلما خرجوا من عنده دخلت عليه ، فقالت له : جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما أخبرت به زرارة ليأتين الكوفة وليصبعن بها كذاباً . قال : ردهم على . قال : فدخلوا عليه ، فقال : صدق زرارة ثم قال : أما والله لا يسمع هذا بعد اليوم أحد مني » اقول : الظاهر ان مراده (عليه السلام) يعني : لا يسمع الامر بالتمتع .

وروى في التهذيب في الصحيح عن اسماعيل الجعفي (١) قال : « خرجت أنا ومسير وناس من أصحابنا ، فقال لنا زرارة : لبوا بالحج . فدخلنا على أبي جعفر (عليه السلام) فقلنا له : اصلاح اللهانا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة ، فكيف نصنع ؟ فقال : لبوا بالعمره . فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين ، فقالت له : ألا تعجب من زرارة ؟ قال لنا : لبوا بالحج . وان ابا جعفر (عليه السلام) قال لنا : لبوا بالعمره . فدخل عليه عبد الملك بن اعين ، فقال له : ان اناساً من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك ، وانهم قد خلوا عليك فاما ذكرهم ان يلبوا بالعمره . فقال ابا جعفر (عليه السلام) : يريد كل انسان منهم ان يسمع على حده اعدهم علي . فدخلنا ، فقال : لبوا بالحج ، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لبي بالحج » .

اقول : لا يخفى ان الامر من زرارة لهم بالاھلال بالحج انما كان تقية ، كما هو صريح حديث الكشي المتقدم ، ومراده الاعلان بذلك ظاهراً بين الناس مع اضمار التمتع في انفسهم ، فلا ينافي امره (عليه السلام) لهم بالعمره ، ولكنهم لما لم يفهموا ذلك ، وانه يؤدي الى الطعن في زرارة الذي هو من اخص خواصه (عليه السلام) افتاحهم

(١) الوسائل الباب ٢١ من الاحرام

بالتقية وقررهم على الحج بما يergus به العامة . وغاذه ذلك منهم فقال : « يريد كل انسان منهم ان يسمع على حده » .

الخامسة - قالوا : اذا نسي بماذا احرم ، فان كان احد النسكين متعينا عليه انصرف ذلك الاحرام اليه . قال في المدارك ؛ وبه قطع العلامة ومن تأخر عنده ، لأن الظاهر من حال المكلف انه إنما يأتي بما هو فرضه . قال ؛ وهو حسن ، خصوصاً مع العزم المتقدم على الاتيان بذلك الواجب . وان لم يكن احد النسكين متعينا عليه ، فقيل بالتخيير بين الحج وال عمرة . وهو اختيار الشيخ في المبسوط وجمع من الاصحاب ، لانه لا سبيل الى الحكم بالخروج من الاحرام بعد الحكم بانعقاده ، ولا ترجيح لأحد هما على الآخر . وقال في المخلاف يجعله لل عمرة ، لأنه ان كان متمتعاً فقد وافق ، وان كان غيره فالعدول منه الى غيره جائز . قال ؛ وإذا أحرم لل عمرة لا يمكنه أن يجعلها حجة مع القدرة على الاتيان بافعال العمرة ، فقلهذا قلنا يجعله عمرة على كل حال . واستحسنه العلامة في المتنى . قال في المدارك بعد نقل ذلك ؛ ولعل التخيير اجود .

اقول ؛ وعندي في جميع شرور هذه المسألة اشكال ، لعدم الدليل الواضح في هذا المجال . وبناء الاحكام الشرعية على مثل هذه التعليلات لا يخلو من المجازفة في احكام الملك المتعال ، سيمما مع تكاثر الاخبار بالسكت عن ما لم يرد فيه نص ، وارجاع الامر اليهم (صلوات الله عليهم) والوقوف على جادة الاحتياط في كل ما اشتبه حكمه ، كما استفاضت به اخبار التثليث (١) .

(١) الوسائل الباب ١٢ من صفات القاضي وما يقضى به

الثاني - التلبيات الاربع ، فلا ينعقد الاحرام لمتمنع ولا لفرد الا بها . وهو من ما وقع الاجماع عليه نصاً وفتوى .

وتحقيق الكلام في هذا المقام يتوقف على رسم مسائل :

الاولى - اختلف الاصحاب في اشتراط مقارنة التلبية للنية ، فقال ابن ادريس باشتراط مقارتها لها كمقارنة التحريرية لنية الصلاة . واليه ذهب الشهيد في اللمعة . ونقل في المسالك عن الشيخ علي انه تبعهما على ذلك . وقال في الدروس : الثالث - مقارنة النية للتلبيات ، فلو تقدم من عليها او تأخرن لم ينعقد . ويظهر من الرواية والفتوى جواز تأخير التلبية عنها .

وقال العلامة في المتنى : ويستحب من حج على طريق المدينة ان يرفع صوته بالتلبية اذا علت راحلته البداء ان كان راكبا ، وان كان ماشيا فحيث يحرم . وان كان على غير طريق المدينة لي من موشه ان شاء ، وان مشى ~~خطوات ثم~~ لي كان افضل . ثم ساق جملة من الروايات الدالة على تأخير التلبية الى البداء في الاحرام من مسجد الشجرة ، وقال بعدها : اذا ثبت هذا فان المراد بذلك ان الاجهار بالتلبية مستحب من البداء ، وبينها وبين ذي الحليفة ميل ، وهذا يكون بعد التلبية سرا في الميقات الذي هو ذو الحليفة ، لأن الاحرام لا ينعقد إلا بالتلبية . ولا يجاوز الميقات إلا عرما .

اقول : ظاهره حمل الروايات الدالة على تأخير التلبية الى البداء على تأخير الجهر بها ، فيجب عليه الاتيان بها سرا في الميقات بعد عقد نية الاحرام . وهو ظاهر الصدوق في الفقيه (١) حيث اوجب التلبية

سراً في الميقات ثم الإعلان بها اذا استوت به الأرض ان كان في غير طريق المدينة ، وإلا فاذا بلغ البيداء عند الميل ان كان في طريق المدينة . ويحکى عن بعض الاصحاب انه جمل التلبية مقارنة لشد الازار . وكلام اكثرا الاصحاب خال عن اشتراط المقارنة . بل يعکى عن كثيـر منهم التصریح بعدم الاشتراط .

اقول : والمستفاد من الاخبار على وجه لا يقبل المدافعة والانكار هو جواز التأخير ، ومنها صحیحة معاویة بن عمار ، وقد تقدمت في صدر المقام الأول من هذا المقصود (١) .

وصحیحة عبدالله بن سنان (٢) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : ان رسول الله (صلی الله علیہ وآلہ وسلم) لم يكن يلی حق یأتی البيداء » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاویة بن عمار عن ابی عبدالله (عليه السلام) (٣) قال ~~لأنه ينافي~~ ان يصلی الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلی ، ثم یخرج فيصيّب من الصيد وغيره ، فليس عليه فيه شيء » .

وما رواه الصدوق عن حفص بن البختري ومعاویة بن عمار وعبدالرحمن بن الحجاج والخلی جمیعاً عن ابی عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « اذا صلیت في مسجد الشجرة فقل - وانت قاعد في دبر الصلاة

(١) ص ٢٩

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من الاحرام .

(٣) الوسائل الباب ١٤ من الاحرام .

(٤) الوسائل الباب ٣٥ و٤٦ من الاحرام . وظاهر الفقیه ج ٢ -

قبل ان تقوم - ما يقول المحرم ، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و تستوي بك البيداء ، فاذا استوت بك البيداء قلب . و ان اهملت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام ، و افضل ذلك ان تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلي قبل ان تصير الى الابطح » .

وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) « انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج ، فاتي بخبيص فيه زعفران فاكمل - قبل ان يلبي - منه » .

وعن هشام بن الحكم في الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « ان احرمت من غمرة او بريد البئث صلبت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلاتك ، وان شئت لبيت من موضعك ، والفضل ان تمشي قليلاً ثم تلي » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) « في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب ؟ قال : ليس عليه شيء » .

وعن منصور بن حازم في الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « اذا صلبت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش » .

- ص ٢٠٧ ان الحديث يتنهى بقوله (ع) : « قلب » وان ما بعده من كلام الصدوق . ويظهر ذلك ايضاً من الواقي باب (وقت التلبية وكيفيتها) .

(١) و(٣) الوسائل الباب ١٤ من الاحرام .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٠٨ ، والوسائل الباب ٢٥ من الاحرام .

(٤) الوسائل الباب ٣٤ من الاحرام .

وعن عبد الله بن سنان (١) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : ان رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء » وما رواه الصدوق عن حفص بن البختري في الصحيح عن ابـي عبد الله (عليه السلام) (٢) « في من عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلـبـيـ ؟ قال : ليس عليه شيء » .

وما رواه الكليني في الصحيح او المحسن عن معاوية بن عمـارـ عن ابـي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمعتمـةـ ، وانـجـ بـغـيرـ تـلـبـيـ حتى تـصـعـدـ الىـ اـوـلـ بـيـدائـ الىـ اـوـلـ مـيـلـ عنـ يـسـارـكـ ، فـاـذـاـ اـسـتـوـتـ بـكـ الـارـضـ - رـاـكـأـ كـنـتـ اوـ ماـشـيـاـ - فـلـبـ ... الحديث»

وعن اسحاق بن عمـارـ في الموثق عن ابـي الحسن (عليه السلام) (٤) قال : « قلت له : اذا احرم ~~الرجل~~^{الرجل} في دبر المكتوبة أيلـبـيـ حين ينهـضـ بهـ بـعـيرـ اوـ جـالـسـ فيـ دـبـرـ الصـلـاـةـ ؟ قال : ايـ ذـلـكـ شـاءـ صـنـعـ » .

قال الكليني (قدس سره) (٥) : وهذا عندي من الأمر المتوسع ، إلا ان الفضل فيه ان يظهر التلبية حيث اظهر النبي (صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) على طرف البيداء . ولا يجوز ل احد ان يجوز ميل البيداء إلا وقد اظهر التلبية . واول البيداء اول ميل يلقاك عن يسار الطريق . انتهى .

(١) الوسائل الباب ٣٤ من الاحرام . وقد تقدمت في الصفحة ٤١ برقم (٢)

(٢) الوسائل الباب ١٤ من الاحرام .

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من الاحرام .

(٤) الوسائل الباب ٢٥ من الاحرام .

(٥) فروع الكافي ج ٤ ص ٢٢٤ .

وروى الشيخ عن زرارة في القوى (١) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) : متى الي بالحج ؟ قال : اذا خرجت الى منى . ثم قال : اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على يسارك فلب للحج » .

ويدل عليه ايضاً جملة من الاخبار (٢) زيادة على ما ذكرناه .

وهذه الاخبار كلها مع صحتها واستفاضتها صريحة في جواز التأخير وبذلك يظهر ضعف القول بوجوب المقارنة . على ان ما حملوه عليه - من وجوب المقارنة في نية الصلاة - لا دليل عليه ، كما تقدم تحقيقه في عمله .

بقى الكلام هنا في شيئين : احدهما - ظاهر الروايات المتقدمة الدالة على الاحرام من مسجد الشجرة وجوب تأخير التلبية عن موضع عقد الاحرام في المسجد ، قوله (عليه السلام) في صحيحه معاوية بن عمار المتقدمة (٣) في صدر البحث : « ثم قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الارض - ماشيأ كنت أوكراكبـ (قلبـ) » وقوله (عليه السلام) في صحيحته الثانية او حسته المذكورة هنا : « واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء » وقوله (عليه السلام) في رواية الصدوق عن الفضلاء الاربعة المتقدمين : « ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتساوي بك البيداء ، فإذا استوت بك البيداء فلبـ » وقوله (عليه السلام) في رواية منصور بن حازم : « إذا صليت عند الشجرة فلا تلبـ حتى تأتي البيداء » ويعضد ذلك ظاهر صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمة وقوله (عليه السلام)

(١) الوسائل الباب ٤٦ من الاحرام .

(٢) الوسائل الباب ١٤ و ٣٤ و ٣٥ من الاحرام

(٣) ص ٢٩

فيها : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) لم يكن يلبي حتى يأتي
البيداء » .

لا انه قد روی ثقة الاسلام في القوي عن عبدالله بن سنان (١)
« انه سأله ابا عبد الله (عليه السلام) هل يجوز للممتنع بالعمرة الى
الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة ؟ فقال : نعم ، انما لي النبي
(صلى الله عليه وآلـه) على البيداء لأن الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان
يعلمهم كيف التلبية » .

وظاهر كلام ثقة الاسلام المتقدم حمل الروايات الدالة على التأخير
على الافضليـة .

والشيخ فرق بين الراكب والماشي ، فجمع بين الاخبار بحمل رواية
عبدالله بن سنان المذكورة على الماشي وحمل الروايات المتقدمة على الراكب
قال بعد ذكرها : والوجه في هذه الرواية ان من كان ماشياً يستحب
له ان يلبي من المسجد .. وان كان راكباً فلا يلبي الا من البيداء .
واستدل على ذلك بصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبدالله (عليه
السلام) (٢) قال : « ان كنت ماشياً فاجهر باهلالك وتلبيتك من
المسجد ، وان كنت راكباً فاذا علت بك راحتلك البيداء » .
ورد بان حمل الروايات المتضمنة للامر بتأخير التلبية الى البيداء
من غير تفصيل على الراكب بعيد جداً .

اقول : ويعضده الامر بالتلبية للماشي والراكب - بعد الخروج عن
موقع عقد الاحرام وان تستوي به الارض - في صحيحة معاوية بن

(١) الوسائل الباب ٣٥ من الاحرام .

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من الاحرام .

عمار ، قوله (عليه السلام) في رواية الصدوق عن الفضلاء الاربعة (١)
« ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتسوى بك البيداء ... فلب » .
قال في الوافي ! ويشهـ ان يكون الفرق صدر عن تقيـة . وظاهرـه
حمل صحـيحة عمر بن يـزيد على التـقـيـة (٢) وهو غـير بـعيد .
وبالجملـة فالاحتـياط في الوقـوف على الروـايات المتـقدمة الدـالة على
التـأخـير إلـى البيـداء راكـباً كان أو مـاشـياً . بل لا يـبعد المصـير إلـي لـولا
ذهبـ جـملـة من فـضـلـاء قـدـماء الاصـحـاب إلـى التـخيـير ، كـما سـمعـت من
كـلام ثـقة الـاسـلام (قدـس الله روـحـه) .

فـانـه قدـرـوى الشـيخـ في التـهـيـبـ في الصـحـيـحـ عن مـعاـويـةـ بنـ وـهـبـ (٢)
قال : « سـأـلتـ أـبا عـبدـ اللهـ (عليهـ السـلامـ) عنـ التـهـيـءـ لـلـاحـرـامـ . فـقـالـ :
فـمـسـجـدـ الشـجـرـةـ ، فـقـدـ صـلـيـ فـيـهـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) وـقـدـ
تـرـىـ اـنـاسـاـ يـحرـمـونـ فـلـاـ تـفـعـلـ حـتـىـ تـنـتـهـيـ إـلـىـ الـبـيـداءـ حـيـثـ المـيلـ ، فـتـعـرـمـونـ
كـمـاـ اـنـتـمـ فـيـ حـاـمـلـكـمـ ، تـقـولـ : لـبـيـكـ اللـهـمـ لـبـيـكـ ... الـحـدـيـثـ » .
اقـولـ : وـهـذـاـ الـخـبـرـ ظـاهـرـ فـإـنـ الـاحـرـامـ عـبـارـةـ عنـ التـلـبـيـةـ ، كـمـاـ
قـدـمـنـاـ الـكـلـامـ فـيـ مـسـأـلةـ نـاسـيـ الـاحـرـامـ . وـالـمـرـادـ بـالـتـهـيـءـ لـلـاحـرـامـ
فـالـخـبـرـ هـوـ الـصـلـةـ وـالـدـعـاءـ عـقـيـبـهـ بـمـاـ تـقـدـمـ ، بـعـدـ الـفـسـلـ وـلـبـسـ ثـوـبـيـ

(١) ص ٤١

(٢) لمـ نـقـفـ بـعـدـ التـبـعـ فـيـ كـتـبـ الـعـامـةـ عـلـىـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ الرـاكـبـ وـالـمـاشـيـ
بـذـلـكـ . وـقـالـ العـيـنيـ الحـنـفـيـ فـيـ عـمـدـةـ القـارـيـ جـ ٤ـ صـ ٥١٩ـ : اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ
فـيـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ اـحـرـمـ مـنـهـ النـبـيـ (صـ) فـقـالـ قـوـمـ : اـهـلـ مـنـ مـسـجـدـ ذـيـ الـخـلـيفـةـ
وـقـالـ آخـرـوـنـ : حـيـنـ اـطـلـ عـلـىـ الـبـيـداءـ ، وـقـالـ آخـرـوـنـ : مـنـ الـبـيـداءـ .

(٣) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٣٤ـ مـنـ الـاحـرـامـ

الاحرام . وقوله : « وقد ترى انساً يحرمون فلا تفعل » يعني : يلبون ويعقدون بالتلبية . فنهاهم عن ذلك حتى يلغو البيداء ، وامرهم بالاحرام في عاملهم ، يعني : التلبية ، كما يشير اليه قوله : « تقول » يعني : تحرم بهذا القول .

والخبر ظاهر في تعين تأخير التلبية الى البيداء ، ومعتضد بالاخبار المتقدمة . والظاهر ان هذا حكمختص بالاحرام من مسجد الشجرة ، فلا تنافيه الاخبار الدالة على التخيير وفضليه التأخير في غير هذا الميقات وجملة من الاصحاب استندوا في التخيير في هذا الميقات الى التخيير الوارد في غيره من المواقف . وفيه ما عرفت .

الثاني - انه قد تقدم في اخبار المواقف انه لا يجوز لاحد قاصد النسك ان يتتجاوزها إلا محراً ، مع ان هذه الاخبار دلت على تجاوزها الى البيداء . وهو على ميل من مسجد الشجرة كما عرفت - بغير احرام - لأن الاحرام - كما عرفت ~~كما يحصل بالتلبية~~ ، وهي قد دلت على تأخير التلبية الى البيداء . ومن هنا صرخ العلامه (قدس سره) في ما قدمنا نقله عنه من المتشهي انه يحرم سراً بعد الصلاة في المسجد ، قاصداً بذلك حمل روایات تأخير التلبية الى البيداء على تأخير الاجمار بها لا تأخيرها ولو سراً . إلا ان حمل الروایات على ما ذكره بعيد جداً ، ولا سيما صحيحة معاوية بن وهب المذكورة . ولا يحضرني الآن وجه في الخروج عن هذا الاشكال . إلا ان تحمل الاخبار الدالة على النهي عن تجاوز تلك المواقف إلا محراً على ما هو اعم من الاحرام والتبيؤ له ، فان اطلاق الاحرام على الصلاة له والدعاء بعدها - بعد الفسل ولبس ثوبي الاحرام ونحو ذلك - غير بعيد ، بل هو اقرب المجازات ، وان كان

ترتب الكفارات انما يحصل بعد التلبية .

المسألة الثانية - المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه لو كان قارناً تغیر في عقد احرامه بالتلبية وان شاء قلد او اشعر . ونقل عن المرتضى وابن ادريس (رضى الله عنهما) انه لا ينعقد احرام الاصناف الثلاثة إلا بالتلبية ، لأن انعقاد الاحرام بالتلبية بجمع عليه ، ولا دليل على انعقاده بهما . وهو ضعيف مردود بالاخبار الصحيحة الصريرة ، وان كان كلامهما (روح الله روحيهما) جيداً على اصلهما الغير الاصيل من عدم الاعتماد على اخبار الأحاداد .

والذى يدل على القول المشهور روایات : منها - صحيحۃ معاویۃ بن عمار عن ابی عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « يوجب الاحرام ثلاثة اشياء : التلبية والاشعار والتقلید ، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم » .

وصحیحہ عمر بن یزید عن ابی عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتکلم بقليل ولا كثير » .

وصحیحہ معاویۃ بن عمار عن ابی عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « تقلیدها نعلما خلقنا قد صلیت فيها . والأشعار والتقلید بمنزلة التلبية ». وفي حديث طویل برواية الشیخ (٤) عن صفوان في الصحيح - عن معاویۃ بن عمار وغير معاویۃ من روی صفوان عنه الاحادیث المتقدمة المذکورة ، وقال - يعني : صفوان - هي عندنا مستفيضة - عن ابی جعفر وابی عبدالله (عليهما السلام) ... الى ان قال : « لانه قد يوجب الاحرام

(١) و (٣) الوسائل الباب ١٢ من اقسام الحج

(٤) الوسائل الباب ١٤ من الاحرام

أشياء ثلاثة : الاشعار والتلبية والتقليد ، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم » .

وما رواه ثقة الاسلام في الكافي - باسنادين ، احدهما صحيح عندي حسن على المشهور بابراهيم - عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « في قول الله عز وجل : الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج (٢) والفرض : التلبية والاشعار والتقليد ، فاي ذلك فعل فقد فرض الحج . ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور ... الحديث » .

وعن جميل بن دراج عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « اذا كانت البدن كثيرة قام في ما بين ثنتين ثم اشعر اليعنى ثم اليسرى . ولا يشعر ابداً حتى يتهيأ للحرام ، لانه اذا اشعر وقلد وجمل وجب عليه الاحرام . وهي بمنزلة التلبية » .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاشعار - على ما ذكره الاصحاب (رضوان الله عليهم) - ان يشق سنان البعير من الجانب الايمن ، ويلطخ صفحته بدم اشعاره . والاخبار لا تساعد على ما ذكروه من اللطخ ، وانما اشتملت على شق سنامها من الجانب الايمن :

ففي صحیحة الحلی المقدمة في المقدمة الرابعة في انواع الحج في مسألة القارن (٤) : « والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها » . وروى الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان (٥) قال : « سألت

(١) الوسائل الباب ١١ من اقسام الحج .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٧

(٣) و(٥) الوسائل الباب ١٢ من اقسام الحج .

(٤) ج ١٤ ص ٣٧٠ ، والوسائل الباب ١٢ من اقسام الحج .

ابا عبدالله (عليه السلام) عن البدنة كيف يشعرها ؟ قال : يشعرها وهي باركة ، وينحرها وهي قائمة ، ويشعرها من جانبها اليمن ، ثم يحرم إذا قلدت واسعرا .

وعن معاوية بن عمار في الصحيح (١) قال : « البدنة يشعرها من جانبها اليمن ، ثم يقلدتها بنعل قد صلي فيها » .

وروى ثقة الاسلام في الموثق عن يونس بن يعقوب (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : اني قد اشتريت بدن فكيف اصنع بها ؟ فقال : انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة ، فافض عليك من الماء ، والبس ثوبك ، ثم انخها مستقبل القبلة ، ثم ادخل المسجد فصل ، ثم افرض بعد صلاتك ، ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب اليمن من سمامها ثم قل : بسم الله ، اللهم منك ولك ، اللهم فتقبل مني . ثم انطلق حتى تأتي البيداء فلبه » .

وعن عبد الرحمن بن ابي عبدالله وزرارة (٣) قالا : « سأنا ابا عبدالله (عليه السلام) عن البدن كيف تشعر ؟ ومنى يحرم صاحبها ؟ ومن اي جانب تشعر ؟ ومعقوله تنحر او باركة ؟ فقال : تشعر معقوله ، وتشعر من الجانب اليمن » .

وعن معاوية بن عمار في الحسن عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « البدن تشعر من الجانب اليمن ، ويقوم الرجل في الجانب اليسير ، ثم يقلدتها بنعل خلق قد صلي فيها » .

وروى الصدوق عن ابي الصباح الكناني (٥) قال : « سألت

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٢ من اقسام الحج .

(٥) الفقيه ج ٢ ص ٢٠٩ ، والوسائل الباب ١٢ من اقسام الحج .

ابا عبدالله (عليه السلام) عن البدن كيف تشعر ؟ قال : تشعر وهي باركة من شق سهامها الايمان ، وتنحر وهي قائمة من قبل الايمان « الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

ويينبغى التلبية على فوائل

الاولى : ما ذكره الاصحاب (رضوان الله عليهم) ودللت عليه الاخبار المتقدمة - من استحباب الاشعار من الجانب الايمن من سلام البدنة - مخصوص بغير البدن الكثيرة ، فانه يدخل بينها ويشعرها يميناً وشمالاً .
ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها ، دخل الرجل بين كل بدنتين ، فيشعر هذه من الشق الايمان ويشعر هذه من الشق الايسر ، ولا يشعرها ابداً حتى يتهيأ للاحرام ، فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام . وهو بمنزلة التلبية » ونحوها رواية جميل المتقدمة .

الثانية : قد ذكر الاصحاب (رضوان الله عليهم) ان الاشعار يختص بالابل ، والتقليد مشترك بينها وبين البقر والغنم .

وعلل بضعف البقر والغنم عن الاشعار . وبما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زدراة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « كان الناس يقلدون الغنم والبقر ، وإنما تركه الناس حدثاً ، ويقلدون بخيط او بسir » .

اقول : وهذه الرواية - كما ترى - لا صراحة فيها بل ولا ظاهرية في ما ادعوه ان لم تكن بالدلالة على خلافه اشبه ، إذ غاية ما تدل عليه

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٢ من اقسام الحج .

نقله (عليه السلام) عن الناس انهم كان يفعلون ذلك . وهذا اللفظ إنما يطلق غالباً على المخالفين . ومع تسليم ارادة الشيعة فلا دلالة فيه أيضاً . ومن المقرر في كلامهم أن الدليل الواضح والمحجة الشرعية إنما هي قول الامام (عليه السلام) الذي هو عبارة عن امره ونهيه ونحوهما ، او فعله ، او تقريره ، واما مجرد حكاية ذلك عن الناس - اي اناس كانوا - فلا دليل فيه . إلا ان الظاهر ان الحكم المذكور متفق عليه بينهم لا اعلم فيه مخالفأ .

والاظهر الاستدلال عليه بما رواه العياشي في تفسيره (١) عن عبد الله بن فرقد عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «الهدى من الابل والبقر والغنم ، ولا يجب حتى يعلق عليه ، يعني : اذا قلده فقد وجيب . وقال : وما استيسر من الهدى ! شاة » . والظاهر ان قوله «يعني : اذا قلده » من كلام الرواية تفسيراً لقوله : « حتى يعلق عليه » . الثالثة - قد ذكروا (رضوان الله عليهم) ايضاً ان التقليد الذي هو أحد الثلاثة الموجبة للأحرام ، إنما ان يكون بان يعلق في عنق هديه نعلاً قد حل فيها - وهذا هو الذي اشتملت عليه الاخبار الكثيرة المتقدمة وغيرها - او بان يربط في عنقه خيطاً او سيراً . ولم نجده إلا في رواية زرارة المذكورة ، وظاهرها اختصاص ذلك بالغنم والبقر ، فان التقليد المذكور في روایات الابل إنما هو بالنعل . ولم يرد في شيء منها على كثرتها ذكر الخيط والسير ، وإنما ذكر في هذه الرواية المشتملة على تقليد الغنم والبقر . والوقوف على ظاهر الاخبار يقتضي اختصاص النعل بالابل ، والخيط والسير بالبقر والغنم .

(١) ج ١ ص ٨٨ ، ومستدرك الوسائل الباب ٦ و ٨ من الذبح

الرابعة : قال المحقق في الشرائع - بعد ان ذكر ان القارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بالتلبية وان شاء قلد او اشعر -؛ وبايهمما بدأ كان الآخر مستحباً . قال في المسالك : المراد انه ان بدأ بالتلبية كان الاشعار او التقليد مستحباً ، وان بدأ باحدهما كانت التلبية مستحبة . ففي اطلاق ان البدأ باحد الثلاثة توجب استحباب الآخر اجمالاً . انتهى . وقال سبطه السيد في المدارك بعد نقل كلامه : ولم اقف على رواية تتضمن ذلك صريحاً . ولعل اطلاق الامر بكل من الثلاثة كاف في ذلك .

اقول : لا يخفى عليك ان بعض الاخبار المتقدمة في بيان معنى الاشعار - مثل صحبيحة معاوية بن عمار المنقوله وحسنته - قد اشتملت على تعليق النعل بعد الاشعار .

ونحوهما رواية الفضيل بن يسار (١) قال : « قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : ~~نرجل أحريم من الوقت~~ ومضى ، ثم انه اشتري بدنة بعد ذلك بيوم او يومين ، فاشعرها وقلدها وساقها ؟ فقال : ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا بأس . قلت : فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها ، أ يجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم ؟ قال : لا ، ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها ، فان تقليده الأول ليس بشيء » .

ورواية السكوني عن جعفر (عليه السلام) (٢) « انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر ؟ فقال : اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها

(١) الوسائل الباب ١٢ من اقسام الحج .

(٢) الوسائل الباب ١٢ من اقسام الحج ، والباب ٣٤ من الذبح .

بنعله . واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسللها » .

وموثقة يونس بن يعقوب (١) قد اشتملت على التلبية بعد الاشعار ، والروايات الاوليان ظاهرتان في استحباب التقليد بعد الاشعار ، وروايتنا الفضيل والسكنوي شاملتان باطلاقهما لاستحباب الاشعار بعد التقليد ، والرواية الخامسة ظاهرة في استحباب التلبية بعد الاشعار . واما ما يدل على استحباب الاشعار والتقليد بعد التلبية فيظهر ايضاً من صدر رواية الفضيل ، حيث انه (عليه السلام) حكم بصححة الاشعار والتقليد ، وانه يكون بذلك قارئاً ملماً فعل ذلك قبل دخول الحرم . وبذلك يظهر لك ما في كلام الفاضلين المتقدمين (قدس الله روحهم) .


المسألة الثالثة - اختلاف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في كيفية التلبيات الاربع بعد الاتفاق على ان الواجب هو اربع منها لا غير :
 قال الشيخ في النهاية والمبسوط : **التلبيات الاربع فريضة** ، وهي : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك ، ان الحمد والنعمه لك ومالك لا شريك لك لبيك » وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس ونقله في المدارك عن اكثراً من المتأخرین .

وقال الشيخ في الاقتصاد : ثم يلبي فرضاً واجباً فيقول : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك ، ان الحمد والنعمه ومالك لك (٢) لا شريك لك لبيك » .

(١) ص ٥٠

(٢) هذا القول يختلف عن القول الاول في تقديم كلمة « لك » وتأخيرها ، لأنها في القول الاول مقدمة على كلمة « ومالك » وفي هذا -

وقال المفید : « لبیک اللهم لبیک ، لبیک لا شریک لک لبیک ، ان الحمد والنعمۃ لک والملک لا شریک لک » (١) وكذا قال علی بن بابویه في رسالته ، وابنه ابو جعفر في مقنعته وهدایته ، وهو قول ابن ابی عقیل وابن الجنید وسلام .

وقال السيد المرتضی (رضی الله عنه) : « لبیک اللهم لبیک ، لا شریک لک لبیک ، ان الحمد والنعمۃ لک والملک لا شریک لک ، لبیک » . هذا ما نقله في المختلف من الاقوال في المسألة .

وقال المحقق في الشرائع : وصورتها ان يقول : « لبیک اللهم لبیک

ـ القول مؤخرة عنه ، كما ورد في المختلف ج ١ ص ٩٥ . وقد اتفقت النسخة المطبوعة والمخطوطة على تقديم كلمة « لک » في هذا القول كما في القول الاول ، وعليه فلا يبقى فرق بين القولين بمقدار ما نقله المصنف (قدس سره) وان كان يفترق القول الثاني عن القول الاول بفقرة لم ينقلها (قدس سره) وهي قوله في آخرها : « بحجة وعمرۃ - او حجۃ مفردة - تمامها عليك لبیک » وعليه تكون التلبيات خمساً .

(١) الكيفية المنقوله عن الشيخ المفید (قدس سره) تنتهي الى هنا كما يظهر بمراجعة المقنعة ص ٦٢ ، والجواهر ج ١٨ ص ٢٢٨ و ٢٢٩ ، وكما يأتي من المصنف (قدس سره) ص ٥٩ ، حيث انه - بعد ان يذكر حديث الخصال المتضمن للتلبيات الاربع بالكيفية المذكورة - يقول : « اقول : ومن هذه الرواية يعلم مستند الشيخ المفید وابنی بابویه ومن تبعهم » مما ورد في المختلف ج ٢ ص ٩٥ - من ذكر كلمة « لبیک » في آخر الكيفية المنسوبة الى الشيخ المفید ، وورد ايضاً في نسخ المدائق المطبوعة والمخطوطة - الظاهر انه زيادة من قلم الناسخ .

لبيك لا شريك لك لبيك » واختار هذا القول العلامة في المختلف واليه يميل كلامه في المتنى ، واختاره جملة من المتأخرین ومتاخریهم: منهم - السيد السندي المدارك ، وجده في المسالك ، والفضل الخراسانی في الذخیرة .

واما الروایات الواردة في المسألة فمنها - ما رواه الشیخ في الصحيح عن معاویة بن عمار عن ابی عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « اذا فرغت من صلاتك وعقدت ما قرید ، فقم وامش هنیة ، فاذا استوت بك الارض - ماشیاً كنت او راكباً - فلب . والتلبیة ان تقول : لبیک اللهم لبیک ، لبیک لا شريك لك لبیک ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبیک ، لبیک ذا المعارج لبیک ، لبیک داعیاً الى دار السلام لبیک ، لبیک غفار الذنوب لبیک ، لبیک اهل التلبیة لبیک ، لبیک

(١) هذا الحديث رواه الكليني في فروع الكافي ج ٤ ص ٣٣٥ ، وأول الحديث هكذا : التلبیة : لبیک اللهم لبیک ... الى آخر ما اورده المصنف (قدس سره) ورواه الشیخ عن الكليني بهذا النطق في التهذیب ج ٥ ص ٢٨٤ . ورواه بطريق آخر ايضاً في التهذیب ج ٥ ص ٩١ ، وأول الحديث هو قوله (عليه السلام) : « اذا فرغت من صلاتك ... الى آخر ما اورده (قدس سره) في الكتاب مع الزيادة التي يذكرها بعد ذلك . وهو المقصود بقوله (قدس سره) : « ورواه الشیخ ايضاً بطريق آخر صحيح » والطريق الاول للشیخ هو طريق الكليني ، إلا ان لفظ الحديث الوارد من هذا الطريق يتبدىء بيان كيفية التلبیة كما تقدم ، وقوله : « اذا فرغت ... الى قوله : فلب » يختص بالطريق الآخر للشیخ . وبين اللفظين من الطريقين اختلاف بسيط غير ما ذكرناه يظهر بالمراجعة . واورد الحديث في الوسائل في الباب ٤٠ من الاحرام .

ذا الجلال والاكرام ليك ، ليك مرهوباً ومرغوباً اليك ليك ، ليك تبدىء والمعاد اليك ليك ، ليك كشاف الكرب العظام ليك ، ليك عبده وابن عبديك ليك ، ليك يا كريم ليك . تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة او نافلة ، وحين ينهض بك بعيرك ، واذا علوت شرفاً ، او هبطت وادياً ، او لقيت راكباً ، او استيقظت من منامك وبالاسحار . واكثر ما استطعت منها . واجهر بها . وان تركت بعض التلبية فلا يضرك ، غير ان تعاملها افضل . واعلم انه لابد من التلبيات الاربع التي في اول الكلام ، وهي الفريضة ، وهي التوحيد ، وبها لبي المسلمين . واكثر من « ذي المعارج » فان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يكثر منها » .

اقول : وبهذا الخبر استدل المحقق ومن تبعه وعليه اعتمدوا ، قال في المختلف : وهو اصح حديث رأيياء في هذا الباب .

اقول : ورواه ~~الشيخ~~^{ابن عثيمين} بطريق آخر صحيح (١) وزاد بعد قوله : « ليك تبدىء والمعاد اليك ليك » : « ليك تستغنى ويفتقر اليك ليك ، ليك إله الحق ليك ، ليك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل ليك » ثم ساق الحديث الى قوله : « وهي الفريضة » .

ومنها - صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « لما لبي رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : ليك اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ،

(١) الوسائل الباب ٤٠ من الاحرام .

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من الاحرام . وفي آخره هكذا : « وفي ادب ادبار الصلوات » .

لبيك ذا المعارج لبيك . وكان (صلى الله عليه وآلـه) يكثر من « ذي المعارج » وكان يلبي كلما اتى راكباً ، او علا اكمة ، او هبط وادياً ، ومن آخر الليل» وصحيفة معاوية بن وهب المتقدمة في المسألة الاولى (١) وفيها : « تقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، لبيك بمتعة بعمره الى الحج ». وروى ثقة الاسلام في الكافي عن عبدالله بن سنان في الصحيح (٢) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : ذكر رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) الحج فكتب الى من بلغه كتابه من دخل في الاسلام : ان رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) يريد الحج ، يؤذنهم بذلك ليحج من اطاق الحج ، فاقبل الناس ، فلما نزل الشجرة امر الناس بتنف الابط ، وحلق العانة ، والغسل ، والتجرد في ازار ورداء ، او ازار وعمامة يضعها على عاتقه من لم يكن له رداء . وذكر انه حديث لي قال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ... الحديث » .

وروى في الفقيه مرسلأ (٣) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) جاء جبرائيل (عليه السلام) الى النبي (صلى الله عليه وآلـه) فقال له ؛ ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية ! لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ». وروى الصدوق في الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد

(١) التهذيب ج ٥ ص ٨٤ ، والوسائل الباب ٤٠ من الاحرام .

(٢) الوسائل الباب ٢ من اقسام الحج .

(٣) الوسائل الباب ٣٧ من الاحرام .

(عليهما السلام) في حديث شرائع الدين (١) قال : « والتلبيات الاربع وهي : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك ». .

اقول : ومن هذه الرواية يعلم مستند الشيخ المفید وابنی بابویه ومن تبعهم . واما ما عدا هذین القولین فلم نقف له علی دلیل .
ومن اخبار المسألة ايضاً ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا احرمت من مسجد الشجرة ، فان كنت ماشیاً لبیت من مكانك من المسجد ، تقول : لبیک اللهم لبیک ، لبیک لا شريك لك لبیک ، لبیک ذا المعارج لبیک لبیک بحجة تمامها علیک . واجبر بها كلما رکبت ، وكلما نزلت ، وكلما هبطت وادیاً ، او علوت اکمة ، او لقيت راکباً ، وبالاسحار »
وقال فی كتاب الفقه الرضوی (٣) : ثم تلي سراً بالتلبية الاربعة وهي المفترضات ، تقول ~~لبیک اللهم لبیک~~ ، لبیک لا شريك لك لبیک
ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك . هذه الاربعة مفروضات
وتقول : لبیک ذا المعارج لبیک ، لبیک تبدیء وتعید والمعاد اليک
لبیک ، لبیک داعیاً الى دار السلام لبیک ، لبیک کشاف الكرب العظام
لبیک ، لبیک يا کریم لبیک ، لبیک عبدک وابن عبدک بین يدیک لبیک
لبیک اتقرب اليک بمحمد وآل محمد لبیک . واکثر من « ذی المعارج ». .
انتهى .

(١) الوسائل الباب ٢ من اقسام المحج

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من الاحرام

(٣) ص ٢٧

اقول : والقول الفصل في هذه الاخبار انه لما دلت صحيحة معاوية ابن عمار المتقدمة في صدر هذه الروايات على ان الفرض الواجب إنما هو التلبيات الاربع التي في صدر الكلام وانه لا يضر ترك غيرها فلابد من تخصيص باقي الاخبار بها ، بحمل ما زاد على الاربع : « ان الحمد والنعمة لك ... الى آخره » في هذه الاخبار على الاستحباب جمعاً بين الاخبار . إلا انه يمكن ان يقال : ان هذه الزيادة حيث لم تكن مشتملة على تلبية فلا منافاة في دخولها تحت اطلاق العبارة المذكورة ويؤيده عبارة كتاب الفقه الرضوي التي هي معتمد الصدوقيين في ما حكمها به من دخول هذه الزيادة ، كما عرفته في غير موضع من ما تقدم . فانه ذكر التلبيات الاربع المفروضة باضافة الزيادة المذكورة ، و أكد ذلك بقوله اخيراً : « هذه الاربعة مفروضات » ثم ذكر التلبيات المستحبة . لكن يمكن تأييد الاستحباب ايضاً بخلو صحيحة عمر بن يزيد عن هذه الزيادة ^{وبالجملة فالاحتياط بهذه الزيادة متعين} (١) فان الحكم عندي لا يخلو من الشبهاء .

ثم ان من العجب العجاب اشتئار القول بما ذهب اليه الشيخ في النهاية والمبوسط بين اكثر متأخرى الاصحاب حتى قال شيخنا الشهيد في الدروس : الرابع - التلبيات الاربع ، واتتها : « لبيك اللهم لبيك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك » ويعجزى : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك » وان اضاف الى هذا : « ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » كان حسناً . انتهى . وال الحال انه لا مستند لهذا القول بالكلية ولا دليل عليه بالمرة ، وهذه

(١) اوردنا العبارة كما جاءت في النسخة المخطوطة

جملة اخبار المسألة التي قدمناها عارية عنه .

و تمام القول في المسألة يتوقف على بيان امور :

الاول - المشهور بين الاصحاب استجواب الجهر بالتلبية ، وبذلك صرخ ابن ادريس ، فقال : والجهر بها على الرجال مندوب على الاظهار من اقوال اصحابنا . وقال بعضهم : الجهر بها واجب . ونقل في المختلف عن علي بن بابويه انه قال : ثم يلبي سراً بالتلبية الاربعة المفروضة . اقول : وهذه عين عبارة كتاب الفقه المتقدمة ، إلا انه لم يذكر تماما وإنما ذكر ما يتعلق بالمسألة المذكورة . وقال الشيخ في التهذيب : الاجهار بالتلبية واجب مع القدرة والامكان . وقال في الخلاف : التلبية فريضة ، ورفع الصوت بها سنة .

اقول : لا يخفى ان الاخبار بالنسبة الى هذه المسألة ما بين متعلق وبين مصريح بالجهر ، ولم اقف على ما يتضمن الاسرار إلا في عبارة كتاب الفقه المتقدمة

مرجعنا كلامه على علوه سدي
ففي صحیحة حریز بن عبد الله عن أبي عبدالله (عليه السلام) وجماعه من اصحابنا من روی عن أبي جعفر وابي عبدالله (عليهما السلام) (١) انہما قالا : « لما احرم رسول الله (صلی الله علیہ وآلہ) اتاه جبریل (عليه السلام) فقال له : من اصحابك بالمعج والثج - فالعجب رفع الصوت والثج نحر البدن - قالا : فقال جابر بن عبد الله : فما مشى الروحاء حتى بحث اصواتنا » والخبر المذكور مروي بطرق عديدة (٢) . والظاهر ان

(١) التهذيب ج ٥ ص ٩٢ ، والوسائل الباب ٣٧ من الاحرام .

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من الاحرام

تفسير العج والثج من بعض الرواية . ويحتمل ان يكون منها (عليهما السلام) .

وفي صحیحة عمر بن یزید المتقدمة في المسألة الاولی (١) : « ان كنت ماشيأ فاجهر باهلاك وتلبیتك من المسجد ، وان كنت راكباً فاذا علت بك راحلتك البیداء » .

وانك خبیر بان حمل الاخبار مطلقاً على مقیدها يقتضي وجوب الاجهار .

والعلامة في المختلف لما اختار الاستعباب قال : لنا - الاصل عدم الوجوب . ثم قال : ويدل على الارجحية ما رواه حریز بن عبد الله ... وساق الروایة المتقدمة . ثم قال : احتاج الموجبون بان الامر ورد بالجهر ، والأمر للوجوب . والجواب : المنع من الكبیر . انتهى . ولا يخفى ما فيه مع تصریحه في کتبه الاصولیة بان الأمر حقيقة في الوجوب ، ولا سیما اوامر الله (عز وجل) كما هو ظاهر حديث حریز . وهذا موجب للخروج عن ~~حكمكم الأصل~~ ، كما لا يخفى .

وظاهر الاصحاب ان هذا الحكم مختص بالحج من میقات ذی الخلیفة كما هو مورد الروایتين المذکورتين ، وكذا بالاحرام بالحج من مكة فانه یرفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ، كما تضمنته صحیحة معاویة بن عمار (٢) وفيها : « فاحرم بالحج ، ثم امض وعليك السکينة

(١) الوسائل الباب ٣٤ من الاحرام .

(٢) التہذیب ج ٥ ص ١٦٧ ، والفروع ج ٤ ص ٤٥٤ ، والوسائل الباب ٥٢ من الاحرام ، والباب ١ من احرام الحج . والحادیث ینتهي بقوله : « حتى تأتی منی » فكلمة « ... الحدیث » ربما تكون زيادة من الناسخ .

والوقار ، فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلب ، وإذا انتهيت إلى الردم واشرفت على الإبطع فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي مني ... الحديث» ومقتضاه تأخير التلبية عن موضع الأحرام إلى أن يتبعها إلى الرقطاء دون الردم ، فيلبي ثم يرفع صوته بها إذا أشرف على الإبطع .

وأطلاقها يدل على عدم الفرق بين الراكب والماشي ، إلا أن الشيخ في التهذيب ذكر أن الماشي يلبي من موضع أحرامه الذي يصل إلى والراكب يلبي عند الرقطاء أو عند شعب الدب ، ولا يجهر بالتلبية إلا عند الأشراف على الإبطع .

واستدل على ذلك برواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ، ثم اهل بالحج ، فإن كنت ماشياً فلب عند المقام ، وإن كنت راكباً فاذًا نهض بك بغيرك » وهي - كما ترى - غير دالة على ما أدعاه .

وبالجملة فالظاهر هو جواز التلبية من المسجد للماشي والراكب ، وإن كان الأفضل تأخير التلبية إلى الموضع المذكور في صحابة معاوية ابن عمار المتقدمة ، والرفع بها إلى الموضع الآخر .

ومن ما يدل على ذلك ما رواه الصدوق في الصحيح عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والمحلي جميعاً عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) أنه قال : « وإن اهلكت من المسجد

(١) الوسائل الباب ٤٦ من الأحرام .

(٢) الوسائل الباب ٤٦ من الأحرام . وقد ذكرنا في التعليقة (٤) ص ٤١ و ٤٢ ما يتعلق بالمورد ، فراجع .

الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام ، وافضل ذلك ان تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح » .

ثم انه ينبغي ان يعلم ان استحباب الجهر بالتلبية او وجوبه على القول به انما هو للرجال خاصة دون النساء :

لما رواه الشيخ عن فضالة بن ايوب عن من حدثه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « ان الله وضع عن النساء اربعاء : الجهر بالتلبية ، والسعى بين الصفا والمروة ، ودخول الكعبة ، والاستلام ». وعن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « ليس على النساء جهر بالتلبية » .

الثاني - المشهور ان احرام الارحام ان يحرك بالتلبية لسانه ، ويعد بها قلبه . واضاف في المنتهي والدروس : الاشارة باليد . ونقل عن ابن الجنيد انه يلي عنه غيره ، وعباراته التي نقلها عنه في مختلف مكذا : والارحام يجزئها تحريك لسانه مع عقده اياما بقلبه . ثم قال : ويليه عن الصبي والارحام وعن المغنى عليه . قال في مختلف : وهذا الكلام يشعر بعدم وجوب التلبية عليه وانه تجزئه النيابة .

اقول : والذى وقفت عليه من ما يتعلق بهذه المسألة من الاخبار رواية السكونى عن جعفر (عليه السلام) (٣) « ان علياً (عليه السلام) قال : تلبية الارحام وتشهده وقراءته للقرآن في الصلاة تحريك لسانه وأشارته باصبعه » .

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣٨ من الاحرام .

(٣) فروع الكافي ج ٢ ص ٢١٥ وج ٤ ص ٢٣٥ ، والوسائل الباب ٥٩ من القراءة في الصلاة ، والباب ٣٩ من الاحرام .

ويمكن ان يستدل لما ذكره ابن الجنيد بما رواه في الكافي عن زرارة (١) : « ان رجلاً قدم حاجاً لا يحسن ان يلبي ، فاستفتى له ابو عبدالله (عليه السلام) فامر ان يلبي عنه » .

ولا ريب ان طريق الاحتياط الجمع بين الامرين ، ليحصل يقين براءة الذمة من التكليف المعلوم ثبوته .

والظاهر ان مراد الاصحاب بعقد القلب بها - يعني : تصورها اجمالاً - الكناية عن النية والقصد الى التلبية .

الثالث - قال العلامة في المختلف : لا خلاف عندنا في وجوب التلبيات الاربع ، ولكن الخلاف في انها ركن ام لا ، فللشيخ قولان ! احدهما انها ليست ركناً ، ذهب اليه في المبسوط والجمل ، وقال في النهاية : « من ترك التلبية متعينا فلا حج له » فجعلها ركناً . وبالاول قال السيد المرتضى وابن حمزة وابن البراج ، وبالتالي قال سلار وابن ادريس وابو الصلاح مرجعه في الفتاوى والأقرب الاول ، لانا . انه مع الاخلال بالتلبية لم يأت بالماور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف . ولا انه ذكر واجب في عبادة افتتحت به فكان ركناً ، كالتكبير في الصلاة . ولما رواه معاوية ابن عمار في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) (٢) انه قال : « فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة - يعني : التلبيات والاشعار والتقليد - فقد احرم » وتعليق المعلم على الوصف يقتضي عدمه عند عدمه . والاخلال بالاحرام عمدأ مبطل اجماعاً . احتاج الاخرون بان الاصل صحة الحج . والجواب : المنع لانه لم يأت بالماور به على وجهه . انتهى .

(١) الفروع ج ٤ ص ٥٠٤ ، والوسائل الباب ٣٩ من الاحرام ، والباب

(٢) الوسائل الباب ١٢ من اقسام الحج ١١ من المخلق والتقصير

اقول : المراد بالركن عند الاصحاب (رضوان الله عليهم) في باب الحج هو ما يكون تركه مبطلاً عمداً لا سهوأ ، وبالواجب ما يكون تركه عمداً موجباً للاثم دون الابطال . واستثنى من الركن على هذا التعريف الوقوفان ، فان تركهما مبطل وان كان سهوأ .

ثم ان استدلال العلامة (قدس سره) هنا على الابطال بغير الرواية لا يخلو من نظر : اما الدليل الاول فانه جار في الواجب ، وهو لا يقول به . وأما الثاني فانه محض قياس على تكبيرة الاحرام كما لا يخفى . ويمكن المناقشة ايضاً في الرواية المذكورة ونحوها بان غاية ما يدل عليه مفهوم الشرط هو عدم الاحرام ، والخصم لا ينكر ذلك ، والمدعى بطلان الحج ، لانه قادر بصحبة الحج مع ترك الاحرام عمداً ، فالزامه بما دلت عليه الرواية من بطلان الاحرام لا معنى له . وانما المنافي لما ذكره ما يدل على بطلان الحج بذلك . فالواجب هو الاتيان بدليل يدل على بطلان الحج بتترك الاحرام متعمداً . ودعوى الاجماع - بقوله : « والخلال بالاحرام عمداً مبطل اجماعاً » - ينافي ما نقله عن الجماعة المتقدمين القائلين بانه واجب وليس بركن . والواجب - كما عرفت - عندهم هو ما لا يبطل الحج بتركه ولو عمداً وانما غايتها الاثم . وسيأتي - ان شاء الله تعالى - مزيد تحقيق للمسألة .

الرابع - قال ابن الاثير في النهاية : « لبيك اللهم لبيك » هو من التلبية ، وهي اجابة المنادي ، اي اجا بي لك يا رب . وهو مأخذ من « لب بالمكان والب » اذا اقام به ، و« الب على كذا » اذا لم يفارقه ولم يستعمل الا على لفظ التشنيف في معنى التكبير ، اي اجابة بعد اجابة وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر ، كذلك قلت : « الب البابا

بعد الباب » . والتلبية من « لبيك » كالتهليل من « لا إله إلا الله » وقيل : معناه : اتجاهي وقصدني يا رب اليك ، من قولهم : « داري تلب دارك » اي تواجهها . وقيل : معناه : اخلاصي لك ، من قولهم : « حسب لباب » اذا كان خالصاً محضاً . ومنه لب الطعام ولبابه . وقال في القاموس نحو ذلك . وعن الجوهري انه كان حقه ان يقال : « لبالك » وثني على معنى التأكيد ، اي البابا لك بعد الباب ، واقامة بعد اقامة . وقيل : اي اجاية لك يا رب بعد اجاية . وفي كتاب المصباح المنير : اصنف « لبيك » لبين لك ، فمحذفت النون للاضافة ، قال : وعن يونس انه غير مشني بل اسم مفرد يتصل بالضمير بمنزلة « على » و « لدى » اذا اتصل به الضمير . وانكره سيبويه وقال : لو كان مثل « على » و « لدى » لثبتت الياء مع الضمير وبقيت الالف مع الظاهر . وحکى من كلامهم « لي زيد » بالياء مع الاضافة الى الظاهر ، فثبتت الياء مع الاضافة الى الظاهر بركته تعالى على زيد يدل على انه ليس مثل « على » و « لدى » انتهى قال في المجمع : ولبات بالمحج تلبية . أصله « لبيت » بغير همزة قال الجوهري : قال الفراء : ربما خرجت بهم فصاحتهم الى ان يهمزوا ما ليس بهموز . ثم انه قد صرخ بعضهم بأنه يجوز فتح الهمزة وكسرها من قوله : « ان الحمد والنعم ... الى آخره » وحکى العلامة في المتنعي عن بعض اهل العربية انه من قال « ان » بفتحها فقد خص ، ومن قال بالكسر فقد عم . ووجهه ظاهر ، فان الكسر يقتضي تعميم التلبية وانشاء الحمد مطلقاً ، والفتح يقتضي تخصيص التلبية ، أي لبيك بسبب ان الحمد لك .

الخامس - روى الصدوق في كتاب العلل (١) في الصحيح عن عبيد الله ابن علي الحلي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « سأله : لم جعلت التلبية ؟ فقال : إن الله (عز وجل) أوحى إلى إبراهيم (عليه السلام) : وادن في الناس بالحج يأنوك رجالاً (٢) فنادي فاجيب من كل فج يلبون ». .

وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه (٣) حديثاً طويلاً يتضمن مناجاة الله (عز وجل) لموسى (عليه السلام) قال في آخره : فقال الله (عز وجل) : يا موسى أما علمت أن فضل أمة محمد (صلى الله عليه وآله) على جميع الأمم كفضلها على جميع المخلق. فقال موسى (عليه السلام) : يا رب ليتني كنت أرَاهُمْ . فاوحى الله (جل جلاله) إليه يا موسى إنك لن تراهم فليس هذا أوان ظهورهم ، ولكن سوف تراهم في جنات عدن والفردوس بحضوره محمد (صلى الله عليه وآله) في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتنعمون ، افتحب أن اسمعك كلامهم ؟ فقال : نعم يا إلهي . قال الله (عز وجل) : قم بين يدي وأشدد مثرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل . ففعل ذلك موسى (عليه السلام) فنادي ربنا (عز وجل) : يا أمة محمد . فاجابوه كلامهم - وهم في أصلاب آبائهم وارحام امهاتهم - : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، لبيك » قال : فجعل الله (عز وجل) تلك الإجابة شعار الحج .

اقول ! وفي هذا الخبر ما يؤيد ما قدمناه من دخول « ان الحمد ...

(١) ص ٤١٦ ، والوسائل الباب ٣٦ من الأحرام .

(٢) سورة الحج ، الآية ٢٧

(٣) ج ٢ ص ٢١١ و ٢١٢ ، والوسائل الباب ٤٠ من الأحرام

الى آخره » في التلبية الواجبة .

وفي آخر صحيحة معاوية بن عمار المتقدم ذكرها (١) : « واول من لبى ابراهيم (عليه السلام) قال : ان الله (عز وجل) يدعوكم الى ان تهجووا بيته ، فاجابوه بالتلبية ، فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافقة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا اجاب بالتلبية » .

فائدة

روى الصدوق في من لا يحضره الفقيه (٢) قال : « روى ان ابراهيم (عليه السلام) لما قضى مناسكه ... ثم ساق الخبر الى ان قال : فلما هم بينمائه قعد على كل ركن ثم نادى : « هلم الى الحج » فلو ناداهم « هلموا الى الحج » لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقاً، ولكن نادى : « هلم الى الحج » فلي الناس في اصلاح الرجال وارحام النساء : « ليك داعي الله ليك داعي الله » فمن لي مرة حج حجة ، ومن لي عشر حج عشر حجج ~~غير ومن لم يلبي لم يحج~~ ... الحديث » .

قال المحقق الكاشاني في الواقي : بيان : « هلم الى الحج » نادى جنس الانس بلفظ المفرد ، ولذا عم نداءه الموجودين والمعدومين ، ولو نادى الافراد بلفظ الجمع لم يشمل المعدومين بل اختص بال الموجودين ، وذلك لأن حقيقة الانسان موجودة بوجود فرد ما وتشمل جميع الافراد وجدت او لم توجد . واما الفرد الخاص منه فلا يصير فرداً خاصاً

(١) الوسائل الباب ٤٠ من الاحرام

(٢) ج ٢ ص ١٤٩ ، ١٥٠ ، والباب ١ من وجوب الحج وشرائطه ، والباب ١١ من مقدمات الطواف وما يتبعها ، والواقي باب (حج ابراهيم واسماعيل) .

جزئياً منه مالم يوجد . وهذا من لطائف المعاني نطق به الامام من وفق لفهمه . انتهى .

وقال الفاضل المحدث السيد نعمة الله الجزائري : الوجه ان المقام ظاهراً يقتضي صيغة الجمع ، فالعدول عنه الى الافراد لابد له من نكتة وعلة تناصبه ، وليس إلا ارادة استفرار جميع الافراد من شهد ومن غاب ، على ان اهل البلاغة ذكروا ان استفرار الفرد اشمل من استفرار الجمع ، ونص عليه العلامة الزمخشري في مواضع من الكشاف . انتهى .

وقال شيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبدالله البحرياني في كتابه ازهار الرياض : سئلت عن هذا الخبر قديماً فكتبت في الجواب : لعل مراده - والله اعلم بمراد اوليائه - ان الخطاب بصيغة الجمع يتناول الموجودين وتناوله لغيرهم انما هو بدليل من خارج من اجماع او غيره ، كما تقرر في الاصول مستوفى ، ~~والمخالف فيه الحنابلة خاصة~~ ، واطبق الكل على فساده ، وصيغة « هلموا » من هذا القبيل . فاما صيغة « هل » « فانه يمكن ان يجعل من قبيل الخطاب العام ، كما تقرر في المعاني والبيان قد يترك الخطاب من المعين الى غير المعين قصداً للعموم وارادة كل من يصلح لذلك ، وجعلوا منه قوله تعالى : ولو ترى اذ وقفوا (١) ونحوه ، فكانه يصلح لغير الموجودين ايضاً ، فيدخلون بعد اتصافهم بالوجود والكمال . وحينئذ فحاصله ان العدول من « هلموا » الى « هل » لذلك فان صيغة « هل » تصلح للمذكر والمؤنث ، والمفرد والثنى والجمع ، بالاعتبار المذكور ، ولغير الموجود بالتقريب السابق ، فيدخل بعد كماله ووجوده

بغلاف « هلموا » . ومعنى « لم يبح يومئذ إلا من كان انسياً مخلوقاً » لم يبح إلا من كان مخلوقاً من الانس ، لأنهم المقصودون بالخطاب المذكور دون غيرهم . هذا ما ظهر لي فتأمل . انتهى .

اقول : اما صحة اطلاق « هلم » على المذكر والمؤنث ، والمفرد والثنى والجمع ، فهي لغة الحجاز ، وبها نزل القرآن العزيز ، كقوله تعالى : والقائلين لاخوانهم هلم اليانا (١) واما اهل نجد وهم بنو تميم فيلحقون بها الضمائر كغيرها من الصيغ فيقولون : « هلموا وهلمي وهلما » واما تناولها في الخبر للموجودين والمعدومين فقد نقل الشيخ فخر الدين بن طریح في كتاب جمع البحرين ، قال : وقيل : لفظ « هلم » خطاب لمن يصلح ان يجيئ وان لم يكن حاضراً ، ولفظ « هلموا » موضوع للموجودين الحاضرين ، ويفسره الحديث : « هلم الى الحج » ... ثم ساق الخبر . وبذلك يزول الاشكال ويستغني عن هذه التكلفات البعيدة والتمحلاط الشديدة ، فإنه متى كان هذا اللفظ موضوعاً في اللغة لذلك فلا اشكال ، ويخرج الخبر شاهداً عليه .

السادس - قد عرفت من ما حققناه أننا ان الاحرام الموجب للكافارات - بفعل ما لا يجوز للمحرم فعله - إنما هو عبارة عن التلبية او الاشعار او التقليد ، فان ايها فعل حرم عليه ما يحرم على المحرم وترتبت الكفارات على المخالفة . وعلى هذا فلو عقد نية الاحرام ولبس ثوبه ولم يأت بشيء من التلبية متى كان متعيناً او مفرداً ، ولا بها ولا باشعار ولا تقليد متى كان قارناً ، وفعل ما لا يجوز للمحرم فعله ، فإنه

لا يلزمه كفارة ، ولا يبطل ما فعله سابقاً ، ولا يحتاج الى تجديد
نية اخرى .

وعلى ذلك تدل الاخبار الكثيرة : منها - ما تقدم (١) من صحيحة
معاوية بن عمار ، وصحيفة عبد الرحمن بن الحجاج ، وصحيفته الثانية
في المسألة الاولى .

ومنها - ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما (عليهما السلام) (٢) «في رجل صلى الظهر
في مسجد الشجرة ، وعقد الاحرام واهل بالحج ، ثم مس طيباً او صاد صيداً
او واقع اهلة ؟ قال : ليس عليه شيء مالم يلب » .

وما رواه في الكافي في الصحيح عن النضر بن سعيد عن بعض
اصحابنا (٣) قال : « كتبت الى أبي ابراهيم (عليه السلام) : رجل
دخل مسجد الشجرة فصلوا واحرم ثم خرج من المسجد ، فبدأ له قبل
ان يلبي ان ينقض ذلك بـ *بِمَوْلَقَيْهِ لِلنِّسَاءِ* ، هل ذلك ؟ فكتب : نعم ، ولا
يأس به » وبضمونها رواية زياد بن مروان المروية في الكافي (٤) .

وما رواه في الكافي في الصحيح عن صفوان عن عبدالله بن مسكن
عن علي بن عبدالعزيز (٥) قال : « اغسل ابو عبدالله (عليه السلام)

(١) ص ٤١ و ٤٢

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٣٠ ، والتهذيب ج ٥ ص ٨٢ ، والوسائل الباب
١٤ من الاحرام ، والباب ١١ من تروك الاحرام

(٣) و(٤) الفروع ج ٤ ص ٣٣١ . والوسائل الباب ١٤ من الاحرام ،
والواقي باب (ما يجوز فعله بعد التبيؤ وقبل التلبية وما لا يجوز)

(٥) الفروع ج ٤ ص ٣٣٠ ، والوسائل الباب ١٤ من الاحرام .

للأحرام ، ثم دخل مسجد الشجرة فصل ، ثم خرج إلى الفلمان فقال :
هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى نأكله » .

وما رواه في الفقيه في الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله
(عليه السلام) (١) « في من عقد الأحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على
أهله قبل أن يليه ؟ قال : ليس عليه شيء » .

قال الشيخ (٢) بعد ذكر جملة من هذه الأخبار : المعنى في هذه
الآحاديث إن من اغتسل للأحرام ، وصلى ، وقال ما أراد من القول بعد
الصلاه ، لم يكن في الحقيقة حرماً ، وإنما يكون عاقداً للحج والعمره
وانما يدخل في أن يكون حرماً إذا لي . ثم حكى عن موسى
عن صفوان عن معاوية بن عماد وغيره من روى عنه صفوان هذه الأخبار
ان الأخبار مستفيضة عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) (٣) :
أن من صل ، وقال الذي يريد أن يقول ، وفرض الحج أو العمرة على نفسه
وعقدهما ، فله أن يفعل ما شاء ما لم يلب ، فإذا أتم عقد أحرامه
بالتلبية أو الاشعار أو التقليد ، فقد حرم عليه الصيد وغيره ، ووجب عليه
في فعله ما يجب على المحرم . انتهى ملخصاً من كلامه الطويل الذيل .
قال في المدارك بعد ذكر بعض أخبار المسألة : وربما ظهر منها
انه لا يجب استئناف نية الأحرام بعد ذلك بل يكفي الاتيان بالتلبية
وعلى هذا فيكون المنوي عند عقد الأحرام اجتناب ما يجب على المحرم
اجتنابه من حين التلبية . وصرح المرتضى في الانتصار بوجوب استئناف
النية قبل التلبية وال الحال هذه . ويدل عليه ما رواه الكليني عن النضر بن

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٤ من الأحرام .

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٨٣

سويد عن بعض أصحابه . . . ثم ساق الرواية المتقدمة . ثم قال :
لكن الرواية ضعيفة بالارسال . ولا ريب ان استئناف النية اولى
واحوط . انتهى .

اقول : فيه اولاً : ان النية التي اوجبوها في عقد الاحرام - كما
قدمنا نقله عنهم في صدر المقصد - إنما هي عبارة عن القصد الى امور
اربعة : ما يحرم به من حج او عمرة ، ونوعه من تمعن او احد
قسيمه ، وصفته من وجوب او ندب ، وما يحرم له من حجة الاسلام
او غيرها . ولم يعتبروا فيها قصد ما يجب اجتنابه على المحرم ، وانما
هذا امر لازم لذلك ومتتب عليه مقاضاة التلبية الى ما فعله
اولاً . ومن ثم انه لا تحصل المنافاة للنية بما يفعله من هذه الاشياء
المذكورة في الاخبار . وبذلك يظهر لك ما في قوله : « وعلى هذا
فيكون المنوي ... الى آخراه » .

وثانياً : اني لا اعرف ~~لما يذهب الرواية~~ وجه دلالة على ما ذكره من
وجوب استئناف النية ، حتى انه يستدل بها للمرتضى على ما نقله
عنه ، بل سببها سبيل الروايات المتقدمة .

وثالثاً : اني لا اعرف وجهاً لهذه الاولوية والاحتياط الذي ذكره
في استئناف النية ، مع ما عرفت من ما قدمناه من الاخبار المستفيضة المتفقة
الدلالة على صحة الاحرام بذلك ، من غير تعرض ولو بالاشارة الى ما ذكره
من استئناف النية .

واما ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد (١) - قال : « سمعت ابي يقول في

(١) الوسائل الباب ١٤ من الاحرام . وارجع الى الاستدراكات

رجل يلبس ثيابه ويتهما للحرام ثم ي الواقع اهله قبل ان يهل بالحرام قال : عليه دم » - فهو خبر شاذ لا يبلغ قوة في معارضه الاخبار المقدمة . وقد حمله الشيخ على من لم يجهر بالتلبية وان كان قد لبي في ما بيته وبين نفسه . واحتمل في الاستبعاد حمله على الاستعجاب ايضاً الثالث - لبس ثوب الاحرام للرجل ، ووجوبه اتفاقى بين الاصحاب قال في المتن : انالا نعلم فيه خلافاً .

وتدل عليه الاخبار : منها - قوله (عليه السلام) في صحیحة معاویة ابن عمار(١) : « اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق ، او الى وقوع من هذه المواقیت - وانت ت يريد الاحرام - فاتتف ابطيك ... الى ان قال : واغسل ، والبس ثوبيك ... الحديث » .

وفي صحیحة معاویة بن وهب(٢) قال : « سالت ابا عبدالله (عليه السلام) - ونحن بالمدينة - عن التهیؤ للحرام . فقال : اطل بالمدينة ، وتجهز بكل ما ت يريد ، وان شئت استمتعت بقميصك ، حتى تأتي الشجرة فتفیض عليك من الماء ، وتلبس ثوبيك ، لأن شاء الله » .

وفي صحیحة هشام بن سالم (٣) قال : « ارسلنا الى ابي عبد الله

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٢٦ ، والفقیہ ج ٢ ص ٢٠٠ ، والوسائل الباب ٦ و ١٥ من الاحرام .

(٢) روى الشيخ في التهذيب ج ٥ ص ٦٤ و ٦٦ هذه الرواية بطريقين ، واللفظ يختلف فيما . واوردهما في الوسائل في الباب ٧ من الاحرام برقم (١) و (٢) .

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٢٨ ، والفقیہ ج ٢ ص ٢٠١ ، والتهذيب ج ٥ ص ٦٣ و ٦٣ ، والوسائل الباب ٨ من الاحرام ، والباب ٣٠ من ترورك الاحرام

(عليه السلام) - ونحن جماعة بالمدينة - انا نريد ان نودعك ، فارسلينا ابو عبدالله (عليه السلام) : ان اغتسلوا بالمدينة ، فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذى الخليفة ، فاغتسلوا بالمدينة ، والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ، ثم تعالوا فرادى او مثانى ... الحديث ». الى غير ذلك من الاخبار .

والمستفاد من الروايات المذكورة ان اللبس قبل عقد الاحرام ، بل هو من جملة الاشياء التي يتهدأ بها للاحرام . قال العلامة في المنتهى : فاذا اراد الاحرام وجب عليه نزع ثيابه ولبس ثوبى الاحرام ، يأتزر باحدهما ويرتدى بالآخر . وقال ابن الجنيد : ولا ينعقد الاحرام بالميقات الا بعد الفسل والتجرد .

وينبه عليه ايضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا تلبس - وانت تريدين الاحرام - ثوباً تزركه ولا تدرره ، ولاتلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ، ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان » .

بقى الكلام في انه هل اللبس من شرائط صحة الاحرام ؟ حتى لو احرم عارياً او لابساً خيطاً لم ينعقد احرامه ، ام ينعقد احرامه وان اثم تنظر فيه الشهيد في الدروس ، ونسب الثاني الى ظاهر الاصحاب ، حيث قال : وظاهر الاصحاب انعقاده ، حيث قالوا : لو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه ، ولو لبسه بعد الاحرام وجب شقه واخراجه من تحته كما هو مروي . انتهى .

واشار بالرواية الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار

(١) التهذيب ج ٥ ص ٦٩ و ٧٠ ، والوسائل الباب ٣٥ من ترورك الاحرام

وغير واحد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « في رجل احرم وعليه قميصه ؟ فقال : ينزعه ولا يشقه . وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه من ما يلي رجليه » .

وقال السيد السندي المدارك : ولو ادخل باللبس ابتداء فقد ذكر جمع من الاصحاب انه لا يبطل احرامه وان اثم . وهو حسن . انتهى .
اقول : والذى وقفت عليه من الاخبار - زيادة على الصحيحـة المذكورة - ما رواه في الكافي في الصحيح عن صفوان عن خالد بن محمد الاصم (٢) قال : « دخل رجل المسجد الحرام وهو بحرم ، فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء ، فا قبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلباً ، فرءاه ابو عبدالله (عليه السلام) وهم يعالجون قميصه يشقونه ، فقال له : كيف صنعت ؟ فقال : أحرمت هكذا في قميصي وكسائي . فقال : انزعه من رأسك ، ليس ينزع هذا من رجليه ، إنما جهل . فاتاه غير ذلك فسألـه فقال : ما تقول في رجل لحرم في قميصه ؟ قال : ينزعـه من رأسه » .

وما رواه الشيخ عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « جاء رجل يليـي حتى دخل المسجد الحرام وهو يليـي وعليـه قميصه ، فوثبـ اليـه اناس من اصحاب ابي حنيفة فقالـوا : شـق قميصك واخرجهـ من رجـليـك ، فـان عـلـيك بـدـةـ ، وـعـلـيكـ الحـجـ من قـاـبـلـ ، وـحـجـكـ فـاسـدـ . فـطلـعـ ابو عبدالله (عليـه السلام) فـقامـ عـلـىـ بـابـ

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤٥ من تروك الاحرام .

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٧٢ ، والوسائل الباب ٤٥ من تروك الاحرام ، والوافي بـابـ (المـحرـم يـلـبـسـ مـاـ لـاـ يـسـبـغـ لـهـ) .

المسجد ، فكبّر واستقبل الكعبة ، فدنا الرجل من أبي عبد الله (عليه السلام) وهو يتنفّ شعره ويضرب وجهه ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : اسكن يا عبد الله . فلما كلّمه - وكان الرجل اعجميأً - فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما تقول ؟ قال : كنت رجلاً أعمل بيدِي ، فاجتمع لي نفقه ، فجئت أحج لم أسأل أحداً عن شيء ، فافتوني هؤلاء إن أشق قميصي وانزعه من قبل رجلي ، وإن حجي فاسد ، وإن علي بدنته . فقال له : متى لبست قميصك ، وبعد ما لبست أم قبل ؟ قال : قبل أن ألبّي . قال : فاخترجه من رأسك ، فإنه ليس عليك بدنته ، وليس عليك الحج من قابل ، أي رجل ركب امرأ بجهالة فلا شيء عليه . طف بالبيت سبعاً ، وصل ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) واسع بين الصفا والمروة ، وقصر من شعرك ، فإذا كان **يوم التروية** فاغتسل وأهل بالحج ، واصنع كما يصنع الناس » .

اقول : ظاهر هذين الخبرين أن لبس الثوب قبل الاحرام والاحرام فيه إنما كان عن جهل ، وأنه معدور في ذلك لمكان الجهل . وصحيحة معاوية ابن عمار المتقدمة وإن كانت مطلقة إلا أنه يمكن حمل اطلاقها على الغربين . وحيثئذ فيشكل الحكم بالصحة في من تعمد الاحرام في المخيط عالماً بالحكم . إلا أنه قد تقدم من الاخبار ما يدل على أن الاحرام إنما هو عبارة عن التلبية وآخوتها ، فترك الثوبين لا يضر به ولا يبطله . نعم يكون الاحرام فيما (١) تعمداً موجباً لللائم ، والظاهر سقوطه (١) هكذا وردت العبارة في النسخة المطبوعة والمخطوطة ، والظاهر سقوط كلمة « ترك » من العبارة ، وال الصحيح هكذا : « نعم يكون ترك الاحرام فيما تعمداً موجباً لللائم » .

بالجهل حينئذ هو المؤاخذة والمعاقبة على ذلك .

ثم انه من ما يدل على وجوب الشق والاخراج من الرجلين اذا كان اللبس بعد الاحرام ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا لبست قميصاً وانت حرم فشقه واخرجه من تحت قدميك » .

وما رواه في الكافي في الصحيح - او الحسن على المشهور - عن معاوية بن عمار ايضاً عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « ان لبست ثوباً في احرامك لا يصلح لك لبسه قلب واعد غسلك . وان لبست قميصاً فشقه واخرجه من تحت قدميك » .

وتحقيق القول في المقام يتوقف على بيان مسائل :

الاولى - ظاهر الاصحاب (رضوان الله عليهم) الاتفاق على انه يتزر باحد الثوبين ، واما الآخر فهو يتزدى به او يتغیر بين ان يتزدى به او يتتوشح ؟ قوله ~~نزعه وبالاول~~ صرخ العلامة في المنتهى والتذكرة ، وبالثاني الشهidan في الدروس والمسالك والروضة ، وقبلهما الشیخان في المقنعة والمبسوط . والتوشح تغطية احد المنكبين والارتداء تغطيتهما معاً . وبه صرخ في المسالك والروضة . وذكر ابن حمزة في الوسيلة انه لابد في الازار من كونه ساتراً لما بين السرة والركبة ، وبذلك صرخ في المسالك ايضاً .

والذى صرخ به اهل اللغة في معنى التوشن هو انه عبارة عن ادخال الثوب تحت اليد اليمنى والقاء طرفه على المنكب الايسر . قال في المغرب : توشن الرجل ، وهو ان يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويبلقيه

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤٥ من تروك الاحرام .

على منكبه الايسر ، كما يفعل المحرم . وكذلك الرجل يتوضأ بعمايل سيفه ، فتقع العمايل على عاتقه اليسرى فتكون اليمنى مكشوفة . وقال في كتاب المصباح المنير : وتوضأ بشوبيه ، وهو ان يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر ، كما يفعله المحرم .

والذى وقفت عليه من الاخبار في المقام صحىحة عبد الله بن سنان المتقدمة في كيفية التلبيات الاربع (١) وفيها : « والتجرد في ازار ورداء ، او ازار وعمامة يضمنها على عاتقه لمن لم يكن له رداء » وفي رواية محمد بن مسلم (٢) : « يلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء » وفي صحىحة معاوية بن عمار (٣) : « ولا سراويل إلا ان يكون له ازار » .

والمستفاد من هذه الاخبار ان الثوبين احدهما ازار والآخر رداء ، ومن الظاهر ان الذي جرت به العادة في لبسهما هو شد الازار من السرة ووضع الرداء على المنكبين ، والظاهر انه في حال الاحرام كذلك ايضاً . فالقول بالتوضأ بالرداء - كعا ذكره - لا اعرف له وجهاً . وبمجرد ذكر اهل اللغة - في بيان التوضأ انه كما يفعل المحرم - لا يصلح دليلاً ، إذ لعله خصوص بمذهب المخالفين المصرحين بذلك (٤) وقال في المدارك : ويعتبر في الازار ست ما بين السرة والركبة ، وفي الرداء كونه من ما يستر المنكبين . ويمكن الرجوع فيه الى العرف . ولا يعتبر في وضعه كيفية

(١) ص ٥٨ ، والوسائل الباب ٢ من اقسام الحج .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢١٨ ، والوسائل الباب ٤٤ من تروك الاحرام

(٣) الوسائل الباب ٣٥ من تروك الاحرام رقم (١) واللفظ فيها بفتح الخطاب .

(٤) العناية في شرح الهدایة على هامش فتح القدير ج ٢ ص ١٣٥ ، وحاشية

البحر الرائق لمحمد عابدين الحنفي ج ٢ ص ٣٢٠ .

خصوصة . وظاهره جواز الاتساح كما تقدم . وبالجملة فالواجب حمل اطلاق الاخبار المذكورة على ما جرت به العادة من لبس الثوبين المذكورين . وبه يظهر قوة القول الاول .

الثانية - قد صرخ الاصحاب بأنه لا يجوز الاحرام في ما لا يجوز لبسه في الصلاة . ومقتضى ذلك عدم جوازه في الحرير المغض ، والنجس بنجاسة غير معفو عنها في الصلاة ، وما يعكى الصورة ، وجلد غير المأكول .

ويمكن ان يستدل على ذلك بمفهوم قوله (عليه السلام) في صحیحة حریز (١) : « كل ثوب تصلی فیه فلا بأس ان تحرم فیه » فان كلام من الاشياء المعدودة من ما في الصلاة فيه البأس . بل ربما يفهم من الرواية المذكورة عدم الاحرام في الجلد وان كان من مأكول اللحم ، لعدم صدق الثوب عليه عرقاً .

واطلاق كلام الاصحاح يقتضي عدم الاحرام في ما يعكى العورة ازاراً كان او رداء . وجزم الشهيد في الدروس بالمنع من الازار الحاكي ، وجعل اعتبار ذلك في الرداء احوط . والاقرب عدم اعتباره فيه ، حيث انه تجوز الصلاة فيه وان كان حاكياً .

ويدل على وجوب الطهارة في الثوبين - زيادة على ما تقدم - ما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سأله عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة . قال : لا يلبسه حتى يغسله . واحرامه تام » .

(١) الوسائل الباب ٣٧ من الاحرام .

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من ترورك الاحرام .

قال في المدارك : ومقتضى الرواية عدم جواز لبس النجس حال الاحرام مطلقاً . ويمكن حمله على ابتداء اللبس ، إذ من المستبعد وجوب الازالة عن الثوب دون البدن . الا ان يقال بوجوب ازالتها عن البدن ايضاً للحرام . ولم اقف على مصرح به ، وان كان الاحتياط يقتضي ذلك . انتهى . وهو جيد .

ومن ما يؤيد ذلك ايضاً ما رواه الكليني في الحسن او الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « سأله عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وغيرها . قال : لا بأس بذلك [إذا] كانت ظاهرة » .

اقول : ظاهر هذه الرواية موافق لظاهر الصحيحه المتقدمة في اشتراط استدامة طهارة ثوبي الاحرام ، وعدم جواز لبس النجس حال الاحرام ولا يبعد القول به وان لم يتبين له الاصحاب في المقام .

الثالثة - اختلاف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في جواز احرام النساء في الحرير الممحض ، فنقل عن الشيخ المفيد في كتاب احكام النساء ، وابن ادريس ، وجمع من الاصحاب : الجواز ، وهو المشهور بين المتأخرین واليه مال في المدارك والذخیرة ، وعن الشيخ وابن الجنید : القول بالمنع ، وبه صرخ الشيخ المفيد في المقنعة ، والشهید في الدروس .

واستدل على القول الاول بصحة يعقوب بن شعيب (٢) قال : « قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : المرأة تلبس القميص تزره عليها ؟

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٤٠ و ٣٤١ ، والوسائل الباب ٣٠ من الاحرام .

والباب ٣٧ من ترور الاحرام .

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من الاحرام

وتلبس الحرير والخز والدبياج ؟ فقال : نعم لا بأس به » .
وصحىحة حريز المتقدمة (١) الدالة على أن كل ثوب يصلى فيه فلا
بأس أن يحرم فيه . والحرير من ما يجوز للنساء الصلاة فيه .

ورواية النضر بن سويد عن أبي الحسن (عليه السلام) (٢) قال :
« سأله عن المرأة المحرمة أي شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس
الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ... إلى أن قال : ولا بأس
بالعلم في الثوب ... الحديث » .

والذى يدل على المنع صريحاً صحىحة العيسى بن القاسم (٣) قال :
« قال أبو عبدالله (عليه السلام) : المرأة المحرمة تلبس ما شامت من
الثياب غير الحرير والقفازين ، وكراه النقاب » .

وما رواه الكليني عن داود بن الحصين عن أبي عيينة (٤) قال :
« سأله أبا عبد الله (عليه السلام) : ما يحل للمرأة أن تلبس وهي
محرمة ؟ قال : ~~الثياب كلها~~ ما خلا القفازين والبرقع والحرير . قلت :
تلبس الخز ؟ قال : نعم . قلت : فان سداء ابريسم وهو حرير ؟ قال :
ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس » ورواية الشيخ في التهذيب عن

(١) ص ٨١

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من الأحرام ، والباب ٢٩ و٤٩ من تروك الأحرام
والحديث ينتهي بقوله (ع) : « ولا بأس بالعلم في الثوب » فكلمة « ... الحديث »
لعلها زيادة من الناسخ .

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٤٤ ، والتهذيب ج ٥ ص ٧٣ و٧٤ ، والوسائل
الباب ٢٣ من الأحرام ، والباب ٤٨ من تروك الأحرام .

(٤) الفروع ج ٤ ص ٣٤٥ ، والوسائل الباب ٢٣ من الأحرام .

— ٨٤ — داود بن الحصين (١) .

وما رواه ايضاً في الموثق عن اسماعيل بن الفضل (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة هل يصلح لها ان تلبس ثوباً حريراً وهي محمرة ؟ قال : لا ، ولها ان تلبسه في غير احرامها » .

وفي الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « النساء تلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام » وروى الشيخ في التهذيب عن مسمع عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) في حديث قال فيه : « فاما المرأة فانها يلبس من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير المحض والقفازين » .

وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب نوادر احمد ابن محمد بن ابي نصر عن جميل (٥) « انه سأله ابا عبدالله (عليه

(١) التهذيب ج ٥ ص ٧٥ ، والوسائل الباب ٣٣ من الاحرام .

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٤ ، والوسائل الباب ٣٣ من الاحرام .

(٣) الوسائل الباب ١٦ من لباس المصلي

(٤) لم اجد حدثياً لمسمع بهذا المضمون في كتب الحديث ، وقد روى الشيخ في التهذيب ج ٥ ص ٧٣ عن مسمع حدثياً في نسيان الملحق او التقسيم وفي لبس المحرم الخاتم . ثم قال الشيخ : فاما المرأة فانها تلبس من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير المحض والقفازين ، ولا تلبس حلياً تنزيلاً به ، ولا تلبس الثياب المصبوغة المقدمة . ثم ذكر الروايات الواردة في ذلك . والظاهر ان منشأ نسبة هذا اللفظ الى مسمع هو تخيل ان كلام الشيخ جزء من حديث مسمع .

(٥) الوسائل الباب ٣٣ من الاحرام

السلام) ... الى ان قال : وعن المرأة تلبس الحرير ؟ قال : لا «
والحاديـت - كما ترى - صحيح .

واصحابنا (رضوان الله عليهم) لم ينقلوا من هذه الروايات إلا
القليل وهو ما حضرهم . واجابوا عنه بالحمل على الكراهة وترك
الافضل جمعاً .

وأيد هذا الحمل الفاضل الخراساني في الذخيرة بجملة من الاخبار
الدالة على ذلك :

مثل ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبيد الله الخلبي عن أبي عبدالله
(عليه السلام) (١) قال : « لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والخز
وليس يكره إلا الحرير المحسن » .

وعن سعاعه في الموثق عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « سأله
عن المحرمة تلبس الحرير ؟ فقال : لا يصلح ان تلبس حريراً محسناً
لا خلط فيه ، فاما الخز والعلم في الشوب فلا بأس ان تلبسه وهي
محرمة ... وتلبس الخز ، اما انهم يقولون ان في الخز حريراً . وإنما يكره
الحرير المبهم » .

وعن أبي بصير المرادي (٣) « سأله عن القز تلبسه المرأة في الاحرام ؟
قال : لا بأس ، إنما يكره الحرير المبهم » .

(١) الوسائل الباب ٣٣ من الاحرام .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٠ ، والوسائل الباب ٣٣ من الاحرام . وليس
فيه توجيه السؤال بال نحو الذي ذكره (قدس سره) .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٠ ، والوسائل الباب ٣٣ من الاحرام ، والمسؤول
هو ابو عبدالله (ع) .

وروى الكليني في الموثق عن سماحة عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير الممحض وهي محمرة ، فاما في الحر والبرد فلا بأس » .

وفي الصحيح عن أبي الحسن الأحساني عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سأله عن العمامات السابرة فيها علم حرير ، تحرم فيها المرأة ؟ قال : نعم ، إنما يكره ذلك اذا كان سداء ولحمة جميعا حريراً ... الحديث » .

وانت خبير بان استعمال لفظ الكراهة في الاخبار بمعنى التحريم وكذا لفظ : « لا ينبغي » من ما لا يكاد يعد ولا يحصى كثرة ، وقد حققنا في غير موضع من زبراتنا ومؤلفاتنا ان هذين اللفظين ونحوهما من لفظ « لا احب » ولفظ « الوجوب والسنة » ونحوها من ما قد وقع استعمالها في الاخبار في المعنين استعمالاً شائعاً لا يمكن الحمل على احدهما إلا مع القرينة الصارفة عن المعنف الآخر .

وقد ساعدنا السيد السند في المدارك على ما ذكرناه في الاخبار المصرحة بالكراهة ، فقال - بعد احتمال الجمع بين الاخبار بحمل النهي على الكراهة ، والاستدلال بصحيحة الحلي - ما لفظه : لكن في حمل الكراهة الواقعه في الروايات على المعنى المتعارف نظر تقدم تقريره مراراً . انتهى . وهو اشاره الى ما ذكرناه من استعمال الكراهة في التحريم استعمالاً شائعاً .

وحيثئذ فيرجع الكلام الى الروايات المتقدمة والنظر في الترجيح

(١) الوسائل الباب ١٦ من لباس المصلي .

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من الاحرام .

بينها ، فان الروايات الاولى من ما استدل بها على الجواز ، والروايات الاخيرة ظاهرة في التحريم .

وهو الظاهر عندي في المسألة (اما اولاً) : فلأن روايات التحريم اكثر فترجع بالكثرة .

و (اما ثانياً) : فبحمل صحيحة يعقوب بن شعيب التي هي اظهر ما استدل به لهذا القول - وعليها اقتصر في المدارك - على الحرير الغير المغض .

وبذلك صرخ ايضاً في المدارك ، فانه احتمل في الجمع بين الاخبار (اولاً) بحمل النهي على الكرامة ، ثم رده بما قدمنا نقله عنه . و (ثانياً) بحمل الاخبار المبيحة على ان المراد بالحرير غير المغض . واستشهد برواية داود بن الحصين المتقدمة ، ثم طعن فيها بضعف السند . وانت خبير بأنه مع الاغراض عن المناقشة في هذا الطعن كما قدمناه مراراً ، فان الرواية المذكورة معتضدة بجملة من الروايات التي فيها الصحيح والموثق وغيرهما ، فيتعمّن حملها البتة على ما ذكرناه .

اما صحيحة حرير باعتبار دلالتها على ان كل ثوب يصلح فيه يجوز الاحرام فيه ، فان فيه وان كان المشهور هو جواز صلاة النساء في الحرير المغض ، ولم ينقلوا الخلاف في ذلك الا عن الصدوق ، إلا ان ما ذهب اليه الصدوق معتضد بجملة من الروايات ايضاً ، وقوله لا يخلو من القوة .

ومن ما يدل عليه ما رواه في المصال (١) عن جابر الجعفي عن

(١) ج ٢ ص ١٤٢ ، والوسائل الباب ١٦ من لباس المصلي ، والباب ١٢٣

ابي جعفر (عليه السلام) قال : «يجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة واحرام» .

ورواية زرارة عن ابى جعفر (عليه السلام) (١) قال : «سمعته ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء [لا ما كان من حرير مخلوط ... الى ان قال : وإنما يكره الحرير المحسن للرجال والنساء» .

واما رواية النضر بن سويد فيقييد اطلاقها بما صرحت به الروايات الاخر ، ويستثنى الحرير كما استثنى تلك الاخبار ، ومن هنا تحصل القرينة الدالة على حمل «الكرامة» ولفظ «لابينبغي» في الاخبار المتقدمة على التحرير ، وتنتظم تلك الاخبار في اخبار التحرير . ويعضده رواية زرارة المذكورة ، فانه - بعد ان نقل عن الامام (عليه السلام) انه سمعه ينهى عن لباس الحرير ، للرجال والنساء الدال على التحرير عملاً بحقيقة النهي - قال في آخر الرواية : «إنما يكره الحرير المحسن» فعبر عن التحرير الذي ذكره في صدر الرواية بالكرامة . وبالجملة فالاظهر عندي هو القول بالتحrir ، ولا سيما مع اعتقاده بالاحتياط وحصول يقين البراءة .

الرابعة - المعروف من مذهب الاصحاب جواز لبس المخيط للنساء حتى قال العلامة في التذكرة . انه بجمع عليه بين الاصحاب . وقال في المنتهى : يجوز للمرأة لبس المخيط اجماعاً ، لأنها عورة وليس كالرجال . ولا نعلم فيه خلافاً [لا قوله شاذآ للشيخ لا اعتداد به . انتهى]

(١) التهذيب ج ٢ ص ٣٦٧ ، والوسائل الباب ١٣ و ١٦ من لباس المصلي

والظاهر انه اشارة الى ما ذكره الشيخ في النهاية (١) حيث قال : ويحرم على المرأة في حال الاحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل ، ويحل لها جميع ما يحل له . ثم قال بعد ذلك : وقد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء ، والاصل ما قدمناه . فاما السراويل فلا بأس بلبسه لهن على كل حال . انتهى .

والظاهر هو القول المشهور ، لما عرفت من تصريح صححه يعقوب ابن شعيب بان المرأة تلبس القميص تزره عليها . والروايات التي بعدها من انها تلبس ما شاءت إلا ما استثنى .

واما ما يدل على جواز لبس السراويل لهن فهو ما رواه الصدوق في الصحيح عن محمد الحلبي (٢) «انه سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة اذا احرمت ، أتلبس السراويل ؟ قال : نعم إنما ت يريد بذلك الستر» . وتجوز الغلالة للحائض ، وهي بكسر الغين : ثوب رقيق يلبس تحت الثياب . وجواز ذلك لها من ملائحة لا خلاف فيه ، بل نقل غير واحد منهم الاجماع عليه ، حتى ان الشيخ في النهاية صرخ بجوازه وكذا جواز السراويل كما تقدم في مباراته ، مع ما عرفت من صدر عبارته الدالة على المنع للمرأة من لبس المحيط وانه يحرم عليها ما يحرم على الرجل .

ومن ما يدل على الجواز ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن

(١) باب (ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب) . والظاهر انه

يقصد بذلك صححه يعقوب بن شعيب المتقدمة ص ٨٢

(٢) الوسائل الباب ٥٠ من تروك الاحرام .

سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « تلبس المحرمة المائض تحت ثيابها غلالة » ورواه ابن بابويه عن عبدالله في الصحيح مثله (٢). الخامسة - الظاهر انه لا خلاف في انه يجوز تعدد الثياب وابدالها الا انه إذا أراد الطواف فالفضل ان يطوف في ثوبيه اللذين احرم فيما. ويدل على الحكم الاول ما رواه الكليني في الحسن او الصحيح عن الحلي (٣) قال : « سالت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يتودى بالثوبين ؟ قال : نعم ، والثلاثة ان شاء ، يتقي بها الحر والبرد ». .

وعلى الثاني والثالث ما رواه الصدوق في الصحيح والكليني في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ، ولكن إذا دخل مكة ليس ثوببي احرامه اللذين احرم فيما . وكره ان يبيعهما » قال الصدوق : وقد رویت رخصة في بيعهما (٥) .

ويدل على الحكم الثاني زيادة على الرواية المذكورة ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) في حديث قال : « ولا بأس ان يحول المحرم ثيابه ». .

وروى الشيخ عن الحلي (٧) قال : « سالت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الثوبين يرتدى بهما المحرم . قال : نعم ، والثلاثة ، يتقي بها الحر

(١) و(٢) الوسائل الباب ٥٢ من ترور الاحرام .

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من الاحرام .

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٣١ من الاحرام .

(٧) التهذيب ج ٥ ص ٧٠ ، والوسائل الباب ٣٠ و ٣١ من الاحرام .

والباب ٣٨ من ترور الاحرام

والبرد . وسألته عن المحرم يحول ثيابه ؟ فقال : نعم . وسألته : يغسلها أن تصابها شيء ؟ قال : نعم . وإذا احتلم فيها فليغسلها » . السادسة - الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في جواز لبس السراويل إذا لم يكن له أزار ، وجواز لبس القباء إذا لم يكن له رداء . إلا أن كلامهم في الثاني لا يخلو من اشتباه . وقد وقع الخلاف في موضعين : أحدهما - أنه هل يكون جواز لبس القباء عند فقد ثوبي الاحرام معاً أو فقد الرداء خاصة ؟ ظاهر المحقق في الشرائع والنتائج : الأول ، حيث قال في الأول : وإذا لم يكن مع الإنسان ثوباً الاحرام وكان معه قباء ، جاز لبسه مقلوباً ، ويجعل ذيله على كتفيه . وقال في الثاني : ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوباً وبذلك صرخ الشيخ في النهاية أيضاً ، حيث قال : فإذا لم يكن مع الإنسان ثوباً الاحرام ~~وكانت~~ معه قباء فليلبسه مقلوباً ، ولا يدخل يديه في يدي القباء ~~وتجوهر عبارته في~~ المبسوط أيضاً . وبه صرخ ابن ادريس في السرائر . وربما اشعر تصریح هؤلاء بذلك بشهرة ذلك عند المتقدمين عليهم ، مع انه لم ينقل ذلك إلا عن المحقق في عبارته المتقدمين . وبالثاني صرخ الشهيدان في اللمعة والدروس والمسالك قال في المسالك بعد نقل عبارة الشرائع المذكورة : وتعليق الحكم بذلك على فقد الثوبين يشعر بأن واجد أحدهما لا يجوز له لبسه ، والظاهر جوازه مع فقد أحدهما خاصة خصوصاً الرداء . وخصه في الدروس بفقده وجعل السراويل بدلاً عن الأزار . انتهى . وعبارات جملة من الأصحاب هنا بجملة مثل عبارة العلامة في المتن ، حيث قال : ولا يجوز له لبس القباء بالاجماع ، لانه بخيط ،凡 لم يوجد ثوباً جاز له ان يلبسه مقلوباً

ولا يدخل يديه في يدي القباء . ونحوها عبارة في التذكرة .

والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمقام منه : صحيحه عمر ابن يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « يلبس المحرم الخفين اذا لم يوجد نعلين ، وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباء بعد ان ينكسه » .

وصحىحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) (٢) « في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل ؟ قال : نعم ، ولكن يشق ظهر القدم . ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ، ويقلب ظهره لباطنه » وفي الكافي عن مشني الخياط عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه إلا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه » قال : وفي رواية اخرى (٤) : « يقلب ظهره بطنه اذا لم يوجد غيره » .



وعن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٥) « في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين ؟ قال : له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك ، وليشقه عن ظهر القدم . وان ليس الطيسان فلا يزره عليه . وان اضطر الى قباء من برد ولا يوجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ، ولا يدخل يديه في يدي القباء » .

وانت خبير بان ظاهر صحيحه عمر بن يزيد و محمد بن مسلم الدلالة

(١) و(٢) و(٤) الوسائل الباب ٤٤ من ترورك الاحرام .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢١٨ ، والوسائل الباب ٤٤ و٥١ من ترورك الاحرام

(٥) الفروع ج ٤ ص ٣٤٦ ، والوسائل الباب ٥١ و٣٦ و٤٤ من ترورك الاحرام .

على ما ذكره الشهيدان .

والذى يظهر لي في الجمع بين هذه الاخبار هو انه متى فقد الرداء خاصة جاز له لبس القباء ، كما دلت عليه الصحيحتان المذكورتان ، ومتى فقدهما معاً ، فان وجد السراويل جعلها عوضاً عن الازار - كما دل عليه جملة من الاخبار - وجعل القباء عوضاً عن الرداء ، ومتى فقد السراويل اجتنأ بالقباء عوضاً عن الثوبين . وهو الذي دلت عليه ما بعد الصحيحتين المذكورتين من الاخبار التي ذكرناها ، فانها قد اشتركت في الدلالة على انه اضطر الى القباء لعدم وجود ثوب غيره من ازار وسراويل ونحوهما . واما تقييد الضرورة بالبرد في رواية ابي بصير فالظاهر ان هذه ضرورة اخرى غير الضرورة المذكورة في الاخبار الباقية .

واما ما يدل على جواز السراويل مع فقد الازار ، فهو ما رواه ابن بازويه في الصحيح عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا تلبس ثوباً له ازار وانت حرم إلا ان تنكسه ، ولا ثوباً تدرعه ، ولا سراويل إلا ان لا يكون لك ازار ، ولا خفين إلا ان لا يكون لك نعلان » .

وما رواه الكليني في الكافي في الموثق عن حمران عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار ، ويلبس الخفين اذا يكن معه نعل » .

وثانيهما - في انه هل المراد بقلب القباء هو تنكسه وجعل ذيله

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢١٨ ، والوسائل الباب ٣٥ من ترورك الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٥٠ من ترورك الاحرام

على العنق ، او جعل باطنه ظاهره وبالعكس ؟

وبالاول صرخ ابن ادريس في السراير ، فقال : وان لم يكن مع الانسان ثوبان لاحرامه وكان معه قباء فليلبسه منكوساً ، ومعنى ذلك ان يجعل ذيله فوق اكتافه . وقال بعض اصحابنا : فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء . والى ما فسرناه يذهب ويعني بقوله : « مقلوباً » لأن المقصود بذلك انه لا يشبه لبس المخيط اذا جعل ذيله على اكتافه فاما اذا قلبه وجعل ذيله الى تحت فهذا يشبه لبس المخيط . وما فسرناه به قد ورد صريحاً في لفظ الاحاديث ، اورده البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) في نوادره (١) . ويجوز ان يلبس السراويل اذا لم يوجد الازار ، ولا كفارة عليه . انتهى .

وبالثاني صرخ الشيخ وجمع من الاصحاب (رضوان الله عليهم) . واجتاز العلامة في المتنى والمختلف بكل من الامرين ، وهو الظاهر الذي عليه تجتمع الاخبار فان بعضها منها قد اشتمل على تفسيره بالتنكيس ، كصحيحه عمر بن يزيد ورواية مثنى المخاط ، وبعضاً فسره بجعل الظاهر باطناً وبالعكس ، كصحيحه محمد بن مسلم ومرسلة الكليني ، وهو الظاهر من صحيحة الحلي ورواية ابي بصير ، فان النهي عن ادخال يديه في يدي القباء إنما يترب على ذلك .

قيل : والاحتياط يقتضي الجمع بين الامرين . وفيه ان الروايات المذكورة قد اشتملت في بيان كيفية القلب على هاتين الصورتين والانسان مخير بينهما . وما ذكروه صورة ثلاثة لا مستند لها ، فهي الى خلاف الاحتياط اقرب منها اليه ، كما لا يخفى .

واما ما استند اليه ابن ادريس - من التعليل لما ذهب اليه - فعليل

(١) الوسائل الباب ٤٤ من تروك الاحرام

وكانه لم يقف على الروايات الدالة على القلب بالمعنى الآخر .
ثم انه قد صرخ شيخنا الشهيد الثاني بان المراد بالجواز في عبارات
الاصحاب في قولهم : «يجوز لبس الثوب مقلوباً عند تعذر الثوبين او
احدهما » هو الجواز بالمعنى الاعم ، والمراد منه الوجوب ، لانه بدل
عن الواجب ، وعمل بظاهر الامر في النصوص . وهو جيد .
المقام الثاني - في مندوبات الاحرام ، ومنها - رفع الصوت بالتلبية
على المشهور . وقد تقدم بيان ذلك ^(١) في اول ملحقات المسألة الثالثة
من مسائل التلبيات .

ومنها - تكرار التلبية في الموضع الذي تضمنتها الاخبار ، كما تقدم
في صحيح معاوية بن عمار وصحيفة عبدالله بن سنان ، وقد تقدمتا ^(٢)
في المسألة الثالثة من مسائل التلبيات .

ونحوهما صحيح عمر بن يزيد عن ابي عبدالله (عليه السلام) ^(٣)
قال : « واجهر بها كلما زر كبيرة وكلما نزلت ، وكلما هبطت وادياً ،
او علوت اكمة ، او لقيت راكباً ، وبالاسحار » .

ومنتهى التلبية وتكرارها ان كان حاجاً الى يوم عرفة عند الزوال
كما دلت عليه الاخبار :

ومنها - صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) ^(٤)
قال : « اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس »
وصحيفة محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) ^(٥) قال :

(٢) ص ٥٦ و ٥٧ و ٥٨

(١) ص ٦١

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من الاحرام

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٤٤ من الاحرام .

«ال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس » .

وصحىحة عمر بن يزيد (١) قال : « اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية » .

وظاهر الاخبار المذكورة وجوب القطع في الصورة المذكورة ، وهو المنقول عن الشيخ علي بن بابويه والشيخ (قدس سرهما) .

وان كان معتمراً بعمره متعدة فإذا شاهد بيوت مكة . قال في الدروس : ونقل الشيخ الاجماع على ان المتمتع يقطعنها وجوباً عند مشاهدة مكة . ويدل على ذلك جملة من الاخبار : منها - ما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن الحلي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سأله : لين يمسك المتمتع عن التلبية ؟ فقال : اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الابطح » .

وعن حنان بن سعيد في الموثق عن ابيه (٤) قال : « قال ابو جعفر وابو عبدالله (عليهما السلام) : اذا رأيت ايات مكة فاقطع التلبية ». وما رواه الشيخ في الموثق عن معاوية بن عمار - والكلبي في الصحيح عنه ايضاً - عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية . وحد بيوت

(١) الوسائل الباب ٩ من احرام الحج والوقوف بعرفة

(٢) و(٤) الوسائل الباب ٤٣ من الاحرام . والشيخ يرويه عن الكلبي .

(٣) الوسائل الباب ٤٣ من الاحرام .

(٥) الفروع ج ٤ ص ٣٩٩ ، والتهذيب ج ٥ ص ٩٤ ، والوسائل الباب ٤٤ و ٤٥ من الاحرام .

مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدینین ، وان الناس قد احدثوا بمسکة ما لم يكن . فاقطع التلبية . وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله (عز وجل) ما استطعت . وان كنت قارناً بالمحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس . وان كنت معتمراً فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم » .

اقول : في رواية الشیخین المذکورین لهذا الخبر زيادة في بعض ونقیصه في آخر ، وما ذكرناه هو المجتمع من الروایتین .
وما رواه في الكافی في الصحیح عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی الحسن الرضا (عليه السلام) (١) « انه سئل عن المتمعن متى يقطع التلبیة ؟ قال : اذا نظر الى اعراس مكة عقبة ذی طوی . قلت : بیوت مكة ؟ قال : نعم » .

وقال الشیخ المفید فی المقنعة : وحد بیوت مكة عقبة المدینین ، وان كان قاصداً لها من طریق العراق فانه يقطع التلبیة اذا بلغ عقبة ذی طوی . والظاهر انه قصد بذلك الجمع بين صحیحة احمد بن محمد بن ابی نصر المذکورة وبين صحیحة معاویة بن عمار المتقدمة او موئته برواية الشیخین المتقدمین .

واما ما رواه الشیخ فی التہذیب عن زید الشحام عن ابی عبدالله (عليه السلام) (٢) - قال : « سأله عن تلبیة المتعة متى تقطع ؟ قال : حين يدخل الحرم » فحمله في الاستبصار على الجواز ، واخبار النظر الى البيوت على الفضل .

وان كان معتمراً بعمرة مفردة فقبل بالتخییر في قطع التلبیة بين

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤٣ من الاحرام

دخول الحرم او عند مشاهدة الكعبة . وهو مذهب الصدوق . وقيل : ان كان من خرج من مكة للحرام فإذا شاهد الكعبة ، وان كان من احرم من خارج فإذا دخل الحرم . واليه ذهب الشيخ ومن تبعه . وما صرخ به الشيخ صرخ به في الشرائع .

ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار ظاهراً ، فانه قد روى الصدوق في من لا يحضره الفقيه (١) في الصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « من اراد ان يخرج من مكة ليتبرع احرم من الجعرانة والحدبية وما اشبههما ، ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة » .

وفي الموثق عن يونس بن يعقوب (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتعمر عمرة مفردة ، من اين يقطع التلبية ؟ قال : اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية » .

وعن الفضيل بن يسار (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) قلت : دخلت بعمرة ، فاين اقطع التلبية ؟ قال : حيال العقبة عقبة المدنين ؟ قلت : اين عقبة المدنين ؟ قال : حيال القصارين » .

وعن مرازم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضع الايل اخلفها في الحرم » .

(١) ج ٢ ص ٢٧٦ ، والوسائل الباب ٢٢ من المواقف ، والباب ٤٥ من الاحرام .

(٢) و(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٧٧ ، والتهذيب ج ٥ ص ٩٥ و ٩٦ ، والوسائل الباب ٤٥ من الاحرام .

(٤) الوسائل الباب ٤٥ من الاحرام .

ثم قال بعد ذكر هذه الروايات : وروى (١) : انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام .

ثم قال (٢) : هذه الاخبار كلها صحيحة ، متفقة ليست بمختلفة ، والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالختيار يحرم من اي ميقات من هذه المواقت شاء ، ويقطع التلبية في اي موضع من هذه المواقع شاء ، وهو موسع عليه . ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

وقال الشيخ (٣) بعد نقل هذه الروايات ، ورواية عمر بن يزيد الاخرى عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « من دخل مكة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفاها في الحرم » : الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة - يعني : رواية الفضيل - على من جاء من طريق المدينة خاصة ،凡 انه يقطع التلبية عند عقبة المدينين ، والرواية التي قال فيها : « انه يقطع التلبية عند ذى طوى » على من ~~خرج من طريق العراق~~ ^{فإذا رجع} خرج من مكة للعمره . وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها ولا تضاد . والرواية التي ذكرناها في الباب الاول « انه يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم » نحملها على الجواز وهذه الروايات مع اختلاف احوالها على الفضل والاستحباب . وكان ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه (رحمه الله تعالى) حين روى هذه

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٧٧ ، والوسائل الباب ٤٥ من الاحرام

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٧٧

(٣) الاستبصار ج ٢ ص ١٧٧ و ١٧٨

(٤) الوسائل الباب ٤٥ من الاحرام

الروايات حملها على التخيير حين ظن أنها متنافية ، وعلى ما فسرناه ليست متنافية ، ولو كانت متنافية لكن الوجه الذي ذكره صحيحأ . أقول : الوجه هو رجحان ما ذكره الشيخ (رحمه الله) وهو الذي استظرفه في المسالك ، قال بعد نقل عبارة المصنف : والتفصيل قول الشيخ (رحمه الله تعالى) تنزيلاً لاختلاف الاخبار على اختلاف حال المعتمر فان كان قد خرج من مكة للحرام بالعمرمة المفردة من خارج الحرم فلا سبيل الى العمل بمدلول الاخبار المتضمنة لقطعها اذا دخل الحرم فإنه قد لا يكون بين موضع الاحرام وائل الحرم مسافة توجب التفصيل فيقطعها اذا شاهد الكعبة ، وان كان قد جاء بحراً بها من احد المواقت فإذا دخل الحرم . وهذا هو الاصح . انتهى . وهو جيد .

ومنها - ان يشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ، وان لم تكن حجة فعمره . واستعباب ذلك من ما اجمع عليه اصحابنا واكثر العامة (١) .

والاصل فيه الاخبار المستفيضة ، كقول ابي عبد الله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة (٢) الواردۃ في كيفية الاحرام : «اللهم اني اريد التمتع بالعمرمة الى الحج على كتابك وسنة نبيك (صلی الله علیہ وآلہ وسلم) فان عرض لي شيء يحببني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ، اللهم ان لم تكن حجة فعمرة » .

وصحىحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال :

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٣ ص ٢٨٢

(٢) ص ٢٩

(٣) الوسائل الباب ١٦ من الاحرام .

« اذا اردت الاحرام والتمتع فقل : اللهم لني اريد ما امرت به من التمتع بالعمره الى الحج ، فيسر ذلك لي وتبليه مني واعني عليه ، وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي » .

ورواية الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يجعله حيث حبسه . ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة » .

ورواية ابي الصباح الكناني (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يشترط في الحج ، كيف يشترط ؟ قال : يقول حين يريد ان يحرم : ان حلني حيث حبستني ، فان حبستني فهي عمرة ... الحديث » وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن حنان بن سدير في الموثق (٣) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : اذا اتيت مسجد الشجرة فافرض قلت : فاي شيء الفرض ؟ قال : تصلی وركعتين ثم تقول : اللهم اني اجزيك بان اتمتع بالعمرة الى الحج ، فان اصابني قدرك فعلني حيث حبستني بقدرك . فاذا اتيت الميل فلبه » . والظاهر حصول الاشتراط باي لفظ كان اذا افاد معناه ، كما صرخ به في المتن ، وان كان الاتيان بالمرسوم اولى .

والمستفاد من بعض الاخبار المذكورة ان وقته بعد الصلاة ، كما صرخ به في صحيحه معاوية بن عمار ، ورواية قرب الاسناد . والظاهر عدم حصول الاشتراط ب مجرد النية بل لابد من التلفظ به وقوفاً على ظاهرو الاخبار المذكورة . وتردد في المتن .

(١) و (٢) الوسائل الباب ٢٣ من الاحرام .

(٣) الوسائل الباب ٢٣ و ٢٤ من الاحرام .

واختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في فائدة هذا الاشتراط وما يترتب عليه على اقوال :

احدها - ان فائدته سقوط الهدى مع الاحصار ، وهو المنع بالمرض فيحصل التحلل مـقـ اشـتـراـط بـمـجـرـدـ النـيـةـ . وـهـوـ قـوـلـ السـيـدـ المـرـتضـىـ وـابـنـ اـدـرـيـسـ ، مـدـعـيـنـ اـجـمـاعـ الفـرـقةـ عـلـيـهـ .

وقيل بعدم السقوط . وهو منقول عن الشيخ وابن الجنيد ، واختاره في المختلف ، وقواه في المتنى .

ويدل على الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن ذريعة المحاربي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سأله عن رجل تمنع بالعمرة الى الحج ، واحصر بعد ما احرم ، كيف يصنع ؟ قال : فقال : او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يجعله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله ؟ فقلت : بل قد اشترط ذلك قال : فليرجع الى اهل حلالا لا احرام عليه ~~ان لا يحرم من يحيى من يحيى~~ فقلت : افعليه الحج من قابل ؟ قال : لا » .

وصحىحة البزنطي (٢) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن حرم انكسرت ساقه ، اي شيء يكون حاله ؟ واي شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيء . فقلت : من النساء والثياب والطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم . وقال : او ما بلغك قول ابي عبدالله (عليه السلام) : وحلني حيث جبستني لقدرك الذي قدرت علي ... الحديث ». والتقريب فيما انها دلتا على التحلل بمجرد الاحصار مـقـ اـشـتـراـطـ

(١) التهذيب ج ٥ ص ٨١ ، والوسائل الباب ٢٤ من الاحرام

(٢) الوسائل الباب ١ و ٨ من الاحصار والصد

من غير تعرض لاعتبار الهدى ، ولو كان واجباً لذكره في مقام البيان . احتاج الشيخ على عدم السقوط بقوله تعالى : « فان احصرتم فما استيسر من الهدى » (١) واجاب عنه السيد بأنه محمول على من لا يشترط . وهو غير بعيد . ويؤيده ايضاً ان المتBADR من قوله : « وحلني حيث حبستني » ان التحلل لا يتوقف على شيء اصلاً .

قال في المدارك : وموضع الخلاف من لم يسق الهدى ، اما الساق فقال فخر المحقدين انه لا يسقط عنه باجماع الامة .

اقول : ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) وبسند آخر صحيح عن رفاعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) « انهم قالا : القارن يحصر ، وقد قال واشترط : فحلني حيث حبستني . قال : يبعث بهديه . قلت : هل يستمتع في قابل؟ قال : لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه » .

إلا ان الصدوق في الفقيه (٣) قد فكر هذا المضمن وقال : فلا يبعث بهديه . قال (قدس سره) : « والقارن اذا احصر وقد اشترط وقال : « وحلني حيث حبستني » فلا يبعث بهديه ولا يستمتع من قابل ، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه » . وظاهره - كما ترى - انه يتخلل بمجرد الشرط وان كان قارناً ، ولا يجب عليه بعث ما ساقه . ومنه يظهر وقوع الخلاف في المسألة وعدم ثبوت الاجماع المدعى . وهو ظاهر في ان

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٤٢٣ ، والوافي باب (المحصور والمصودد) والوسائل باب ٤ من الاختصار والصد .

(٣) ج ٢ ص ٣٠٥ و ٣٠٦

مذهب الصدوق في هذه المسألة هو ما ذهب اليه المرتضى .

اذا عرفت هذا فاعلم ان الروايات هنا قد اختلفت في وجوب الحج من قابل وعدمه في الصورة المذكورة .

فمن ما يدل على العدم ما تقدم في صحیحة ذریع وصحیحتی محمد بن مسلم ورقاعة المتقدمین وغيرهما ايضاً .

ومن ما يدل على الوجوب قوله في تتمة صحیحة البزنطي المتقدمة (١) « قلت : اصلاحك الله ما تقول في الحج ؟ قال : لا بد ان يحج من قابل » وما رواه الشيخ في التهذيب (٢) في الصحيح عن ابی بصیر - وهو المرادي بقرينة عبدالله بن مسکان عنه - قال : « سالت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يشترط في الحج ؟ ان حلقی حيث حبستني . أعلیه الحج من قابل ؟ قال : نعم » .

وفي تتمة روایة ابی الصباح الکنائی المتقدمة بعد ذکر ما قدمنا نقله منها (٣) « فقلت له : فعلى الحج من قابل ؟ قال : نعم » و قال صفوان (٤) : قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول : ان عليه الحج من قابل .

والشيخ قد جمع بين هذه الاخبار بحمل اخبار الوجوب على حجة الاسلام و اخبار العدم على الحج المستحب . وهو جيد .

وتاليها - ان فائدته جواز التخلل عند الاحصر من غير ترخيص الى ان يبلغ الهدی حلہ ، فانه لوم يشترط لم يجز له التعجيل . وهو ظاهر

(١) الوسائل الباب ٨ من الاصمار والصد

(٢) ج ٥ ص ٨٠ و ٨١ ، والوسائل الباب ٢٤ من الاحرام ، والباب ٨

من الاصمار والصد (٣) و (٤) الوسائل الباب ٢٤ من الاحرام

المحقق في الشرائع وصريحة في النافع ، حيث قال في الاول : الرابعة .
اذا اشترط في احرامه ان يجعله حيث حبسه ثم احصر تحلل ، وهل يسقط الهدي ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الاشباه . وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاصصار . وقيل : يجوز التحلل من غير شرط ، وال الاول اظہر . والتقریب فيها - بناء على ما ذكرناه - ان قوله : « وفائدة الاشتراط » جواب سؤال مقدر ، وهو ان يقال : اذا اوجبتم هدي التخلل على المحصور وان اشترط على ربہ ان يجعله حيث حبسه ، فما فائدة هذا الاشتراط ؟ - وهذا هو الذي اعترض به ابن ادریس على الشيخ في القول المتقدم - واذا لم يكن للشرط فائدة فقد انتفت شرعیته ، واتسم لا تقولون به . فاجاب ان فائدته جواز التحلل اي تعجیله للمحصور عند الاصصار من غير تربص الى ان يصلح الهدي محله ، فانه لو لم يشترط لم يجز له التعجیل . واما عبارة النافع فانها صريحة في ذلك ، حيث قال : وَلَا يَسْقُط هَدِي التَّحْلُل بِالشَّرْطِ بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص .

وثالثها - ان فائدة هذا الشرط سقوط الحج في القابل عن من فاته الموقفان . ذكره الشيخ في التهذيب .

واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن ضریس بن اعین (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل خرج متمنعاً بالعمرة الى الحج ، فلم يصلح مكة الا يوم النحر : فقال : يقيم على احرامه ، ويقطع التلبية حين يدخل مكة ، فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٥ و ٢٩٦ ، والوسائل الباب ٢٧ من الوقوف

بالمشعر . والحادیث عن ابی جعفر (ع)

رأسه ، وينصرف الى اهله ان شاء . وقال : هذا ملن اشترط على ربه عند احرامه ، فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل ». واستشكله العلامة في المتنى بان الحج الفائت ان كان واجباً لم يسقط فرضه في العام القابل بمجرد الاشتراط ، وان لم يكن واجباً لم يجب بترك الاشتراط . ثم قال : والوجه حمل لزام الحج في القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب . انتهى . وهو جيد . ويؤكده ما صرخ به في المتنى في موضع آخر ، حيث قال : الاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحج في القابل لو فاته الحج ، ولا نعلم فيه خلافاً . ثم اورد صحیحة ابی بصیر ورواية ابی الصباح الکناني المتقدمتين (١) ثم قال : واما ما رواه جعیل بن صالح عن ذریع المحاربی ... وساق الروایة المتقدمة (٢) ثم نقل عن الشیخ حملها على من كان حجه تطوعاً ، واستحسنه . وبالجملة فأن **الظاهر** ان القول المذکور لا وجه له وروایته متأولة .

ورابعها - ان فائدة هذا الشرط استحقاق الثواب بذکرہ في عقد الاحرام ، لانه مأمور به ، وان لم يحصل له فائدة لم تحصل بدون الاشتراط . وهو قول شیخنا الشهید الثاني في جملة من مصنفاته ، قال في المسالک بعد ذکر الفوائد الثلاث المذکورة : وكل واحدة من هذه الفوائد لا تأتي على جميع الافراد التي يستحب فيها الاشتراط : اما سقوط الهدی فمخصوص بغير السائق ، إذ لو كان قد ساق هدیاً لم يسقط واما تعجیل التحلل فمخصوص بالمحصر دون المصدود . واما کلام التهذیب فمخصوص بالمتمعن . وظاهر ان ثبوت التحلل بالاصل ، والعارض

لا مدخل له في شيء من الاحكام . واستعباب الاشتراط ثابت لجميع افراد الحج . ومن الجائز كونه تبعداً او دعاء مأموراً به يترتب على فعله الثواب . انتهى .

قال في المدارك بعد نقل الاقوال المذكورة : والذى يقتضيه النظر ان فائدته سقوط التربيع عن المحصر ، كما يستفاد من قوله (عليه السلام) : « وحلني حيث حبستني » وسقوط الهدي عن المصدود ، لما ذكرناه من الادلة . مضافاً الى ضعف دليل وجوبه بدون الشرط ، كما سنبينه في محله . بل لا يبعد سقوطه مع الحصر ايضاً ، كما ذهب اليه المرتضى وابن ادريس . ولا ينافي ذلك قوله (عليه السلام) في حسنة زراراة (١) : « هو حل اذا حبسه اشترط او لم يشترط » لأن اقصى ما يستفاد من الرواية ثبوت التحلل مع الحبس في الحالين ، ونحن نقول به . ولا يلزم من ذلك تساويهما من كل وجه ، فيجوز افتراقهما بسقوط الدم ~~مع الشرط ولو لزومه~~ بدونه . والله اعلم بحقائق احكامه .

اقول : لا يخفى ان الظاهر من حسنة زراراة المذكورة الدالة على انه حل اذا حبسه شرط او لم يشترط - ومثلها ما رواه في الفقيه (٢) عن حمزة بن حمران قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن

(١) الوسائل الباب ٢٥ من الاحرام .

(٢) ج ٢ ص ٣٠٦ ، والوسائل الباب ٢٣ من الاحرام ، والباب ٨ من الاختصار والصد . وللهفظ فيه هكذا : « سأله حمزة بن حمران ابا عبدالله (ع) عن الرجل يقول ... » وما اورده (قدس سره) يطابق ما في الفروع ج ٤ ص ٣٣٣ ، والتهذيب ج ٥ ص ٨٠ .

الذي يقول : حلني حيث حبسني . فقال : هو حل حيث حبسه قال او لم يقل » وروى مثله عن حمran بن اعين (١) - انما هو التحلل بمجرد الحبس الذي هو عبارة عن الصد والمحصر . وهو بالنسبة الى المصدود ظاهر ، لما دلت عليه الاخبار . مضافا الى اتفاق اكثر الاصحاب من انه يتخلل بذبح الهدى في مكانه . اما المحصور الذي دلت الاخبار المعتقدة بكلام الاصحاب على انه لا يتخلل حتى يبلغ الهدى عمله ، من مني ان كان في حج ، ومكة ان كان في عمرة - ومع هذا يبقى عليه تحريم النساء الى ان يأتي بالمناسك في العام القابل ان كان الحج واجبا ، او طواف النساء ان كان مستحبها ، كما سيأتي ان شاء الله (تعالى) جميع ذلك مفصلا في بايه - فكيف يصدق عليه انه حل حيث حبسه شرط او لم يشترط ؟ اذ المتبرد من هذه العبارات إنما هو حل بمجرد الحبس من غير توقف على امر آخر - وهو في المحصور مع ~~عدم الاشتراط ليس كذلك~~ ، واما مع الاشتراط فيبني على الخلاف .

وبالجملة ظاهر الخبرين المذكورين - بناء على ما عرفت - لا يخلو من الاشكال . وبذلك يظهر لك ما في قوله : « لان اقصى ما يستفاد من الرواية ثبوت التحلل مع الحبس في الحالين ونحن نقول به » فان فيه : انه اذا اراد ثبوت التحلل مع الحبس بالنسبة الى المحصر بمجرد الحبس وان كان مع عدم الشرط فهو لا يقول به ولا غيره ، وان اراد في الجملة ولو بعد بلوغ الهدى عمله فهو خلاف ظاهر الخبر المذكور . وكذا الخبر الآخر .

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٠٧ ، والوسائل الباب ٢٣ و ٢٥ من الاحرام .

والظاهر ايضا من اخبار هدي المحسور ان الغرض منه [نما هو التحلل به ، وان صاحبه يبقى على احرامه الى يوم الوعد بينه وبين اصحابه ، ثم يحل في الساعة التي واعدهم . وحيثند فان كان مجرد الحبس موجبا للحل كما هو ظاهر الروايتين المذكورتين فلا وجه للهدي حيـثـند ، لأن الغرض من الهـدي بـعـاـونـةـ الاـخـبـارـ المـشـارـالـيـهاـ [نـماـ هوـ التـحلـلـ ، وهو قد تحلل بمجرد الحبس كما دل عليه الخبران المذكوران . وبذلك يظهر ما في قوله (قدس سره) : « فيجوز افتراقهما بسقوط الدم مع الشرط ولزومه بدونه » بل لا فرق بينهما بظاهر الخبرين المشار اليهما . والعجب انه تبعه على هذه المقالة جمع من تأخر عنـهـ : منهمـ الفاضل الخراساني في الذخيرة ، والمحدث الكاشاني في الوافي ، ولم يتتبـهـوا

لما فيه من الاشكال المذكور . وبالجملة فالمسألة عندي من جهة هذين الخبرين محل اشكال .
واله العالم .

مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم رسمی

ومنها - التلفظ بما عزم عليه . ذكر ذلك جملة من الاصحاب . ويدل عليه جملة من الاخبار : منها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « قلت له : اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج ، فكيف اقول ؟ قال : تقول : اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك (صلي الله عليه وآلـهـ) . وان شئت اضمرت الذي تريده » .
وعن ابي الصلاح مولى بسام الصيرفي (٢) قال : « اردت الاحرام

(١) الوسائل الباب ١٧ من الاحرام

^{٢٠}) الوسائل الباب ١٧ من الأحرام . وارجع إلى التعليقة (٢) ص

بالمتعة ، فقلت لابي عبدالله (عليه السلام) : كيف اقول ؟ قال : تقول : اللهم اني اريد التمتع بالعمره الى الحج على كتابك وسنة نبيك (صلى الله عليه وآلـهـ) . وان شئت اضمرت الذي تريـدـ » .

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « إذا اردت الاحرام والتمتع فقل : اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمره الى الحج ، فيسر ذلك لي ، وتقبله مني ، واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ، احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب . وان شئت قلب حين تنهض ، وان شئت فاخره حتى تركب بعيـركـ وتستقبل القـبـلـةـ فافعل » .

قال السيد السنـدـ (قدس سرهـ) في المدارك في هذا المقام : والافضل ان يذكر في تلبية عمرة التمتع الحج والعمره معاً ، على معنى انه ينوي فعل العمره اولاً ثم الحج بعدها باعتبار دخولها في حج التمتع لقوله (عليه السلام) في صحيحـةـ الحـلـيـ (٢) : « ان امير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول فيها : لـبـيكـ بـحـجـةـ وـعـمـرـةـ مـعـاـ لـبـيكـ » وفي صحيحـةـ يعقوـبـ بنـ شـعـيبـ (٣) « فـقـلـتـ لـهـ : كـيـفـ تـصـنـعـ اـنـتـ ؟ قـالـ : اـجـمـعـهـماـ فـاقـولـ : لـبـيكـ بـحـجـةـ وـعـمـرـةـ مـعـاـ » . ولو اهل التمتع بالحج جاز ، لدخول عمرة التمتع فيه ، كما تدل عليه صحيحـةـ زـرـارـةـ (٤) قال :

(١) الوسائل الباب ١٦ من الاحرام .

(٢) الوسائل الباب ٢١ من الاحرام .

(٣) الوسائل الباب ١٧ و ٢١ من الاحرام .

(٤) الوسائل الباب ٢٢ من الاحرام . والحديث في النسخ عن ابي عبدالله (عليه السلام) وهو عن ابي جعفر (عليه السلام) كما اوردناه .

« قلت لابي جعفر (عليه السلام) : كيف اتمتع ؟ قال : تأتي الوقت فتلي بالحج ، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت ، وصلبت ركعتين خلف المقام ، وسعيت بين الصفا والمروة ، وقصرت ، واحللت من كل شيء . وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج » قال الشهيد في الدروس - بعد ان ذكر ان في بعض الروايات الامال بعمره التمتع ، وفي بعضها الامال بالحج ، وفي بعض آخر الامال بهما - : وليس ببعيد اجزاء الجميع ، إذ الحج المنوي هو الذي دخلت فيه العمرة . فهو دال عليها بالتضمن ، ونفيتها معاً باعتبار دخول الحج فيها . وهو حسن . قال في المتنى : ولو اتقى كان الافضل الاضمار . واستدل عليه بروايات : منها - صحيحة منصور بن حازم (١) قال : « امرنا ابو عبدالله (عليه السلام) ان نلبي ولا نسمى شيئاً . وقال : اصحاب الاضمار احب الي » . ولا يأس به . انتهى كلام السيد (قدس سره) .

اقول : لا يخفى على ~~العنق~~ ^{على} راجع الاخبار الجارية في هذا المضمار انه لما كان الحج الواجب على اهل الأفاق هو حج التمتع ، والأفضل من افراد الحج بعد الاتيان بحج الاسلام هو حج التمتع ايضاً ، وكان العامة يبالغون في المنع من التمتع من التلبيبة (٢) خرجت الاخبار في التلبيبة بحج التمتع مختلفة باختلاف مقتضيات الاحوال ، فجملة منها تضمن التلبيبة بالحج والعمرة ، وجملة خرجت بالتلبيبة بالحج - يعني : حج

(١) الوسائل الباب ١٧ من الاحرام .

(٢) أرجع الى الصفحة ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٤٠٥ من الجزء الرابع عشر من الحدائق .

الافراد - مع اضمار نية العدول عنه بعد الوصول الى مكة والاتيان بالطواف والسمعي . ولكن اخبار هذا القسم ما بين بجمل - كصحيحة زرارة التي نقلها وحملها على حج التمتع ، وان تقدمه في ذلك في الدروس كما نقله عنه - وما بين مصرح بالفسخ بعد الدخول الى مكة كصحيحة البزنطي التي قدمناها في الفائدة الرابعة من الفوائد الملحقة بمسألة النية من المقصد الثاني (١) ومثلها صحيحة زرارة المنقوله عن كتاب الكشي كما قدمنا ذكرها ايضاً (٢) وروايات اخر تقدمت في الموضوع المذكور (٣) . والفاصلتان المذكوران لعدم وقوفيما على تلك الروايات حملوا هذه الرواية - ومثلها صحيحة البزنطي الاخرى (٤) لا جمالها ايضاً - على حج التمتع . وهو سهو محض ، فانه لا يخفى على من لاحظ الاخبار بعين التدبر والاعتبار ان لفظ الحج يقول مطلقاً انما يراد به حج الافراد ، وكذا في عبارات الاصحاب ايضاً . وجملة منها قد تضمنت الامر ~~بالاضمار~~ وسبيل هذين القسمين الاخرين هو التقبة فربما نادت بالاضمار ، وربما لم تناد إلا بالاجهار بالتلبية بحج الافراد فيليبي به ويضرر الفسخ بعد دخوله مكة .

ومن ما يستأنس به لما ذكرناه - زيادة على ما قدمناه في الموضوع المشار اليه من الروايات الواضحة - صحيحة الحلبي التي نقل عن امير المؤمنين (عليه السلام) ما ذكره (٥) هذه صورتها : عن الحلبي عن

(١) ص ٢٥ (٢) ص ٣٥ و ٣٦ ، وج ١٤ ص ٤٠١

(٣) ص ٣٧ و ٣٨

(٤) (٤) ص ٣٦ (٥) الوسائل الباب ٢١ من الاحرام

ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان عثمان خرج حاجا ، فلما
صار الى الابواء امر مناديا ينادي بالناس : اجعلوها حجة ولا تمنعوا .
فنادي المنادي ، فمر المنادي بالمقداد بن الاسود ، فقال : اما لتجد
عند القلائص رجلا ينكر ما تقول . فلما انتهى المنادي الى علي (عليه
السلام) وكان عند ركابه يلقها خطأ ودقينا ، فلما سمع النداء
تركها ومضى الى عثمان ، فقال : ما هذا الذي امرت به ؟ فقال :
رأي رأيته . فقال : والله لقد امرت بخلاف رسول الله (صلى الله عليه وآله)
ثم اذير موليا رافعا صوته : لبيك بحجۃ و عمرة معا لبيك ... الحديث » (١)
اقول : حيث كان عثمان لما فعله من البدع قد سقط قدره من
اعين الناس لم يتقه وجاهر بخلافه . ولكن سنته وسنن امثاله جرت
بعد ذلك .

واما صحیحة یعقوب بن شعیب فی ما رواه عنه فی التهذیب (٢)
قال : « سالت ابا عبدالله (عليه السلام) فقلت : كيف ترى لي ان
اهل ؟ فقال لي : ان ~~کفیت شعیب~~ ^{کفیت علوی} وان شئت لم تسم شيئا . فقلت له :
كيف تصنع انت ؟ فقال : اجمعهما فاقول : « لبيك بحجۃ و عمرة معا »
ثم قال : اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا ».
ومنها - ان يحرم فی الثیاب القطن الاييض .

اما استحباب کونها قطنا فاستدل عليه بما رواه الكلینی فی الكافی عن
الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم (عليهم السلام) (٣) قال : « احرم

(١) صحيح البخاري باب (التمتع والافراد والقرآن في المحرج) وصحیح
مسلم باب (جواز التمتع) .

(٢) ج ٥ ص ٨٨ ، والوسائل الباب ١٧ و ٢١ من الاحرام .

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من الاحرام .

— ١٤ — (يستحب الاحرام في الثوب من القطن الابيض) ج ١٥

رسول الله (صل الله عليه وآلها) في ثوبي كرسف « ورواه الصدوق ايضا مرسلا (١) .

واما استعجابة البيض فلما روى عن النبي (صل الله عليه وآلها) (٢) انه قال : « خير ثيابكم البياض ، فالبسوها احياءكم ، وكفناها موتاكم » .

والظاهر ان هذه الرواية عامية ، فاني لم اقف عليها في كتب الاخبار .
إلا انه قد روي نحو هذا المضمون في عدة من اخبارنا : منها - ما رواه الشيخ في التهذيب عن جابر عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « قال النبي (صل الله عليه وآلها) : ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه ، وكفناه فيه موتاكم » .

وما رواه في الكافي في الموثق عن ابن القداح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « قال رسول الله (صل الله عليه وآلها) : البسو البياض ، فإنه اطيب ~~والظاهر~~ ~~علوه~~ ~~وكفناه~~ فيه موتاكم » .

وعن مشني الخياط عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « قال رسول الله (صل الله عليه وآلها) : البسو البياض ، فإنه اطيب واطهر

(١) الوسائل الباب ٢٧ من الاحرام

(٢) نقل في الوسائل الباب ١٤ من احكام الملابس عن مجالس الشيخ عن ابي هريرة عن النبي (ص) ما يقارب هذا اللفظ . وكذا في المسند لابي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي ج ١ ص ٢٤٠ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٩ من التكفين ، والباب ١٤ من احكام الملابس .

(٥) الوسائل الباب ١٩ من التكفين .

وَكُفِنُوا فِيهِ مُوتاً كُمْ » .

ويتمكن تأييدها بصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « كان ثوبا رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) اللذان احرم فيما يعانيين عرى واظفار ، وفيهما كفن » ووجه التأييد ما ورد من استحباب التكفين في الشاب البيض (٢) .

ولا يأس بالاحرام بالثوب الاخضر ، لما رواه الصدوق والكليني عن خالد بن أبي العلاء الخفاف (٢) قال : « رأيت ابا جعفر (عليه السلام) وعليه برد اخضر وهو محروم » .

ومصبوغ بشق ، لما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « سمعته وهو يقول : كان علي (عليه السلام) محاماً ومهماً بعض صبيانه ، وعليه ثوبان مصبوغان ، فمر به عمر بن الخطاب فقال : يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان ؟ فقال (عليه السلام) ~~رَبِّكَمَا تَرَبَّى أَحَدًا يَعْلَمُنَا~~ بالسنة ، إنما هما ثوبان صبيغاً بشق ، يعني : العلين » .

والخز ، لما رواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبدالله الحميري (٥) « انه كتب الى صاحب الزمان (عليه السلام) : هل يجوز للرجل ان يحرم في كساء خز ام لا ؟ فكتب اليه في الجواب :

(١) الوسائل الباب ٥ من التكفين ، والباب ٢٧ من الاحرام

(٢) الوسائل الباب ١٩ من التكفين

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من الاحرام

(٤) الوسائل الباب ٤٢ من تروك الاحرام

(٥) الوسائل الباب ٣٢ من الاحرام

لا بأس بذلك ، وقد فعله قوم صالحون » ورواه الشيخ في كتاب الغيبة مثله (١) .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (٢) « انه سأله أبا الحسن (عليه السلام) عن المحرم يلبس الخز ؟ قال : لا بأس » ورواه الكليني مثله (٣) .

والبرد ، لما رواه الصدوق (قدس سره) باسناده عن حماد النواء (٤) « انه سأله أبا عبدالله (عليه السلام) - او سئل وهو حاضر - عن المحرم يحرم في برد ؟ قال : لا بأس به ، وهل كان الناس يحرمون إلا في البرد » وعن عمرو بن شمر عن أبيه (٥) قال : « رأيت أبا جعفر (عليه السلام) وعليه برد مخفف وهو حرم » والظاهر انه لا خلاف فيه كلامه : « مخفف » اي دقيق شفاف يرى ما تختنه .

المصدر الثالث في احكام الاحرام

وقد تقدم اكثراها في المباحث المتقدمة ، إلا انه بقى جملة منها يجب تحريرها في مسائل :

الاولى - لا يجوز لمن عقد احراماً ان يعقد احراماً آخر حتى يأتي بانعام ما احرم له اولاً كملأ ، والظاهر انه لا خلاف فيه كما يظهر من المنتهي .

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٢ من الاحرام .

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من الاحرام . والمسؤول في الوسائل هو ابو الحسن (ع) كما اورده ، وفي الفقيه ج ٢ ص ٢١٨ هو ابو عبدالله (ع) .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٢٨ من الاحرام .

ويدل عليه قوله (عز وجل) : « واتموا الحج والعمرة لله » (١) وبادخال احدهما على الآخر لا يحصل الاتمام .

ويدل عليه ايضاً الاخبار الدالة على كيفية كل من هذه الافراد التي يحرم لها من عمرة التمتع وحجه وحج الافراد وعمرته ، فانها صريحة في وجوب اكمال كل منها ، فادخال بعضها في بعض خلاف الكيفية المستفادة من الشرع ، فيكون تشريراً .

وعلى هذا فلو احرم بحج التمتع قبل التقصير من عمرته ، فان كان ناسياً فالمشهور انه لا شيء عليه . وقيل عليه دم ، نقل ذلك عن الشيخ علي بن بابويه والشيخ الطوسي وابن البراج . وحکى العلامة في المتنبي قوله لبعض الاصحاب ببطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاحرام الاول مع انه قال في المختلف : لو ادخل بالقصير ساهياً وادخل احرام الحج على العمارة سهواً لم يكن عليه اعادة الاحرام وتمت عمرته اجماعاً وصح احرامه . ثم نقل الخلاف في وجوب الدم خاصة .

وكيف كان فالظاهر هو القول المشهور ، لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) « في رجل متمنع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج ؟ قال : يستغفر الله تعالى » . وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (٣) قال : « سألت ابا ابراهيم (عليه السلام) عن رجل متمنع بالعمرة الى الحج ، فدخل مكة فطاف وسعى ، ولبس ثيابه واحل ، ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات .

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤٥ من الاحرام . والشيخ يرويه عن الكليني .

قال : لا بأس به ، يبي على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره ». وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سأله عن رجل أهل بالعمرة ونسى ان يقصر حق دخل في الحج . قال : يستغفر الله ولا شيء عليه ، وتمت حمرته » . احتج الشيخ على وجوب الدم بما رواه عن اسحاق بن عمار في الموثق (٢) قال : « قلت لابي ابراهيم (عليه السلام) : الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج ؟ فقال : عليه دم يهريقه » . قال في الفقيه (٣) : الدم على الاستعباب ، والاستغفار يجزئ عنه والخبران غير مختلفين . وقال في كتاب الفقه الرضوي (٤) : وان نسي المتمتع التقصير حق يهل بالحج كان عليه دم . وروى يستغفر الله .

وهذا هو مستند الشيخ على بن بابويه ، بل الظاهر ان عبارته - لو نقلت - عين هذه العبارة ، كما عرفته في غير موضع من ما تقدم . وان كان عامداً فقيل انه بطل عمرته ويصير حجة مفرداً ، ذهب اليه الشيخ وجمع من الاصحاب : منهم - الشهيد في شرح الارشاد ، وصاحب الجامع على ما نقله فيه ايضاً ، والعلامة في المختلف والذكرة والمتنهى ، والشهيد الثاني في المسالك ، والظاهر انه المشهور . وذهب

(١) الوسائل الباب ٤٥ من الاحرام ، والباب ٦ من التقصير . والشيخ يرويه عن الكليني .

(٢) الوسائل الباب ٤٥ من الاحرام ، والباب ٦ من التقصير

(٣) ج ٢ ص ٢٢٧ ، والوسائل الباب ٦ من التقصير

(٤) ص ٢٩

ابن ادریس الى بطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاحرام الاول .

استدل الشيخ في التهذيب على ما ذهب اليه بما رواه في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : «المتمتع اذا طاف وسمى ثم لم يقبل ان يقصر ، فليس له ان يقصر ، وليس له متعة» وهذه الرواية قد وصفها جمع بالصحة : منهم - العلامة في النذكرة والمنتهى والمختلف ، والشهيد الثاني في المسالك ، والاول في شرح الارشاد ، مع ان في طريقها اسحاق بن عمار وهو مشترك بين الثقة والقططي .

وعن العلامة بن الفضيل (٢) قال : «سألته عن رجل متمنع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر . قال : بطلت متعته ، هي حجة مبتولة» قال في المدارك بعد نقل الخبرين المذكورين : وفي الروايتين قصور من حيث السند ، فيشكل التعويل عليهم في اثبات حكم خالف للاصل والاعتبار . وهو على اصله الغير الاصيل جيد . وقد عرفت في غير موضع من ما تقدم ان الطعن في الاخبار بضعف السند لا يقوم حجة على الشيخ ونحوه من المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم .

وبالجملة فظاهر الروايتين بطلان المتعة ، والثانية صريحة في كونها تشير حجة مفردة . ولا معارض لها .

وما ذكره في الدروس في الجواب عنهم - بالحمل على متمنع عذر عن الافراد ثم لم يبعد السعي ، قال : لانه روى التصریح بذلك -

(١) التهذيب ج ٥ ص ١٥٩ ، والوسائل الباب ٥٤ من الاحرام .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٩٠ ، والوسائل الباب ٥٤ من الاحرام .

فقد رده في المدارك بأنه حمل بعيد ، قال : وما ادعاه من النص لم تقف عليه .

اقول : اما ما ذكره من بعد الحمل فجيد ، لأن ظاهر الروايتين المذكورتين ان الطواف والسعى إنما وقع بنية المتعة ، فالحمل - على انهمَا وقعا بنية الافراد ، وأنه عدل عن الافراد بعدهما إلى التمتع ونقل ما أتى به إلى عمرة التمتع - تعسف عرض . وأما ما ذكره - من ان ما ادعاه من النص لم يقف عليه - فمعجب ، فإنه قد قدم في مسألة جواز عدول المفرد إلى التمتع : انه متى طاف وسعى في حج الافراد بعد دخوله مكة واراد نقله إلى التمتع ، فإن كان قد لبي بعد الطواف او بعد السعي امتنع النقل ، لأن التلبية عاقدة للحرام الأول ، وان لم يلتب جاز له العدول . وهذا هو الذي اراده الشهيد هنا ، وهو من ما لا سبيل إلى انكاره .

ومن روایات المسألة ما رواه في الفقيه عن اسحاق بن عمار ، وفي التهذيب عنه عن أبي بصير (١) قال : « قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يفرد الحج ، فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروءة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة ؟ قال : ان كان لي بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له » وهي ظاهرة في ما ذكره الشهيد من ان المفرد متى عدل بعد الطواف والسعى [لا انه لي بعد السعي] فإنه لا متعة له

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٠٤ ، والتهذيب ج ٥ ص ٩٠ ، والوسائل الباب ٥ و ١٩ من اقسام الحج . والحديث في الفقيه عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير ايضاً . إلا ان صاحب الوسائل نقله في الباب ١٩ من اقسام الحج عن الفقيه وانهاء الى اسحاق بن عمار .

بمعنى ان عدوله غير صحيح ، بل يبقى على ما كان عليه حيث عقد احرامه الاول بالتلبية .

احتاج ابن ادريس بان الاحرام بالحج إنما يسوغ التلبس به بعد التحلل من الاول ، وقبله يكون منهاً عنه ، والنهي في العبادة يقتضي الفساد . وبان الاجماع منعقد على انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العمرة على الحج قبل فراغ مناسكهما .

واجيب عنه بمنع كون النهي هنا مفسداً ، لرجوعه الى وصف خارج عن ماهية الاحرام . ومنع تحقق الادخال ، لأن التقصير محل لا جزء من العمرة .

قال في المدارك بعد نقل هذا الجواب : ويتجه على الاول : ان المنهي عنه نفس الاحرام ، لأن التلبس به قبل التحلل من احرام العمرة ادخال في الدين ما ليس منه ، فيكون تشریعاً محراً ، ويفسد لأن النهي في العبادة يقتضي الفساد . واذا كان فاسداً يكون وجوده كعده ، ويبقى الحال على ما كان عليه من وجوب التقصير وانشاء احرام الحج . وعلى الثاني : ان المستفاد من الاخبار الكثيرة المتضمنة لبيان افعال العمرة كون التقصير من جملة افعالها وان حصل التحلل به ، كما في طواف الحج وطواف النساء . وقد صرخ بذلك العلامة في المتنى مدعياً عليه الاجماع . ومتى ثبت كون التقصير نسقاً تتحقق الادخال بالتلبس باحرام الحج قبل الاتيان به جزماً . على ان اللازم من ما ذكره المجيب - من عدم اقتضاء النهي الفساد ، وعدم تتحقق الادخال المنهي عنه - صحة الاحرام بالحج لا صيودة الحجة مبتولة ، وهم لا يقولون به . ويظهر من المصنف التردد في هذه المسألة حيث اقتصر

على نقل القولين من غير ترجيح لاحدهما . وهو في محله ، وان كان مقتضى الامثل الم sicher الى ما ذكره ابن ادريس الى ان يثبت سند الروايتين . انتهى .

اقول : لا يخفى ان تصحيح كلام ابن ادريس والذب عنه بما ذكره انما يتوجه مع طرح الخبرين كما اعترف به في آخر كلامه ، واما مع العمل بهما عند من لا يرى العمل بهذا الاصطلاح فالقول بهما متعين ، وما ذكره ابن ادريس ساقط ، وما نقله من الجواب عنه والاياد على الجواب المذكور بما ذكره تطويل بغير طائل . وما قدمناه من الدليل على عدم جواز الادخال مخصوص بالخبرين المذكورين ، فلا إشكال . على ان اللازم من احتجاج ابن ادريس بعد تصحيحه والذب عنه بما ذكره هو بطلان الاحرام الثاني ، وهو لا ينافي ما دل عليه الخبران من صيورة الحجة مفردة بذلك .

ثُمَّ أَنَّهُ مِنْ صَارَتْ الْحِجَةُ مُفْرَدَةً بِذَلِكَ - كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ - فَيُجْبِي
أَكْمَالُهَا ، وَهُلْ تَجْزِيَهُ عَنِ الْفَرْضِ الْوَاجِبِ ؟ أَشْكَالٌ يَنْشَا ، مِنْ تَعْلُقِ
الْتَّكْلِيفِ بِالْمُتَّهِّةِ وَغَيْرِهِ حَصْولِ الْفُرْضِ الْمُسَوِّغَةِ لِلْعَدُولِ كَمَا فيِ غَيْرِهِ
مِنْ مَا تَقْدِمُ ، وَمِنْ عَدَمِ الْأَمْرِ بِالْإِعْدَادِ فِي الْخَبَرِيْنِ الْمُذَكُورِيْنِ مَعَ أَنَّ
الْمَقْامَ مَقْامُ الْبَيَانِ . قَالَ فِي الْمَسَالِكَ : وَالْأَقْوَى أَنَّهُ لَا يَجْزِيَهُ عَنْ فَرْضِهِ
لَا نَهَا عَدُولٌ اِخْتِيَارِيٌّ ، وَلَمْ يَأْتِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ
الْجَاهِلَ كَالْعَامِدِ ، لِدُخُولِهِ فِي اِطْلَاقِ صَحِيحَةِ ابْيِ بَصِيرِ (١) وَانْمَا خَرَجَ
النَّاسِيُّ بِنَصِّ خَاصٍ . انتهى . وَنَقْلُ الشَّهِيدِ فِي شَرْحِ الْاِرْشَادِ عَنْ
صَاحِبِ الْجَامِعِ أَنَّهُ صَرَحَ بَعْدَ الْاجْزَاءِ عَنِ الْفَرْضِ ، ثُمَّ قَالَ : وَهُوَ

الوجه ، اذ الفرض هو التمتع ولا ضرورة فلا يصح العدول . ويحتمل الاجزاء ، لعدم الامر بالاعادة فلا يجب ، وإنما تتأخر البيان عن وقت الحاجة او الخطاب . انتهى .

المسألة الثانية - يجب الاحرام من المواقف المتقدمة على كل من دخل مكة ، فلا يجوز لأحد دخولها بغير احرام إلا ما استثنى من ما يأتي بيانه .

اما الحكم الاول فيدل عليه - مضافاً الى اتفاق الاصحاح على الحكم المذكور - روايات : منها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (١) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) : هل يدخل الرجل مكة بغير احرام ؟ فقال : لا إلا ان يكون مريضاً او به بطن » . وفي الصحيح عن عاصم بن حميد (٢) قال : « قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : اي دخل أحد الحرم إلا محراً ؟ قال : لا إلا مريضاً او مبطون » .

وروى ابن بابويه عن علي بن ابي حمزة (٣) قال : « سألت ابا ابراهيم (عليه السلام) عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلاث كيف يصنع ؟ قال : اذا دخل فليدخل مليباً ، واذا خرج غليخرج محلأً ». وفي الصحيح عن محمد بن مسلم (٤) قال : « سألت ابا جعفر (عليه

(١) التهذيب ج ٥ ص ١٦٥ و ٤٤٨ ، والوسائل الباب ٥٠ من الاحرام

(٢) التهذيب ج ٥ ص ١٦٥ و ٤٦٨ ، والوسائل الباب ٥٠ من الاحرام

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٩ ، والوسائل الباب ٥٠ من الاحرام ، والباب

٦ من العمرة .

(٤) روى الشيخ في التهذيب ج ٥ ص ١٦٥ و ٤٤٨ حديث محمد بن

السلام) : هل يدخل الرجل بغیر احرام ؟ فقال : لا إلا ان يكون مريضاً او به بطن » .

وظاهر الصحاح الثلاث المذكورة سقوط الاحرام عن المريض مطلقاً ، وبه قطع الشيخ في جملة من كتبه ، والمحقق في النافع .

وقال في التهذيب : ان الافضل للمريض الاحرام . واستدل بما رواه في الصحيح عن رفاعة بن موسى (١) قال : « سالت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل به بطن ووجع شديد ، يدخل مكة حلالاً ؟ فقال : لا يدخلها إلا محراً . وقال : يحرمون عنه . ان الحطابين والمجتبية اتوا النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) فسألهـ ، فاذن لهم ان يدخلوا حلالاً » وبهذا جمع من تأخر عنه ايضاً بين هذه الروايات .

و مثل صحيحة رفاعة المذكورة ما رواه في الكافي عنه ايضاً عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألهـ عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل ان يدخل مكة . قال : لا يدخلها إلا باحرام » .
ويتمكن الجمع بينها ، بتحمل الروايات المبيحة للدخول من غير

مسلم بطريقين ، وفي كليهما : « هل يدخل الرجل مكة بغیر احرام ؟ » واوردهما في الوسائل في الباب ٥٠ من الاحرام رقم (٢) و(٤) إلا انه اورد الاول بهذا اللفظ : « هل يدخل الرجل الحرم بغیر احرام ؟ » ورواه الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٣٩ بلفظ : « مكة » ايضاً . واورد الحديث في الوافي باب (انه لا يجوز دخول مكة بغیر احرام إلا لعلة) جاماً بين طرفي التهذيب والفقیه ، واللفظ فيه كما اورده المصنف (قدس سره) هنا (١) التهذيب ج ٥ ص ١٦٥ ، والوسائل الباب ٥٠ و٥١ من الاحرام .

(٢) الوسائل الباب ٥٠ من الاحرام

احرام على من لا يمكن من الاتيان بالمناسك ولو بالحمل ، والاخرين على من يمكن . ويعتذر - ولعله الاقرب - حمل خبري رفاعة على التقىة ، فان مذهب ابي حنيفة - على ما نقله في المتنى - انه لا يجوز لاحد دخول الحرم بغير احرام إلا من كان دون الميقات (١) . ولا ريب ان مذهب ابي حنيفة في زمانه له صيت وشهرة وقوة بخلاف سائر المذاهب فالتقىة اقرب قریب في الخبرين المذكورين .

ويجب على الداخل ان ينوي باحرامه النسك من حج او عمرة ، فان الاحرام وان كان عبادة إلا انه غير مستقل بنفسه بل اما ان يكون لحج او عمرة . ويجب اكمال النسك الذي تلبس به ليتحلل من الاحرام . ولا يخفى ان الاحرام إنما يوصف بالوجوب مع وجوب الدخول ، وإنما كان شرطاً غير واجب كوضع النافلة .

واما الحكم الثاني فانه قد استثنى الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) من هذا الحكم ~~في موضع عبارة~~

احدها - الخطابون والمجتبة ، ويدل عليه صحيحة رفاعة المتقدمة والظاهر ان المراد بالمجتبة من يجعل الاشياء الى البلد كالخنطة والدقيق والشعير والمشيش والفواكه ونحوها . والاصحاب قد عبروا هنا بالتكرر قال في المدارك : ومقتضى عبارة المصنف وغيره استثناء كل من يتكرر دخوله وان لم يدخل في قسم المجتبة . وهو غير بعيد ، وان كان الاقتصر على مورد النص اولى . انتهى . وهو جيد .

وثانيها - العبيد ، صرخ به الشيخ وجماعة ، فجوزوا لهم دخول مكة بغير احرام . واستدل عليه في المتنى بان السيد لم يأذن لهم بالتشاغل

بالنسك عن خدمته ، فاذا لم تجب عليهم حجة الاسلام لهذا المنع فعدم وجوب الاحرام لذلك اولى . انتهى . وهو جيد . ومرجعه الى ان الاحرام إنما يجب للنسك ، والنسك غير جائز له بدون اذن السيد ، فيسقط الاحرام حينئذ .

وثالثا - من دخلها لقتال ، فانه يجوز ان يدخلها علا ، كما دخل النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) واصحابه عام الفتح . والحكم بذلك مشهور بين الاصحاب ، ومستندهم دخوله (صلى الله عليه وآلـهـ) واصحابه عام الفتح (١) . مع ان صحبيحة معاوية بن عماد (٢) دلت على انه قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) يوم فتح مكة : ان الله حرم مكة يوم خلق السماوات والارض ، وهي حرام الى ان تقوم الساعة ، لم تحل ل احد قبل ولا تحل ل احد بعدي ولم تحل لي إلا ساعة من نهار . قال في المتنبي بعد ذكر جواز الدخول بغير احرام للخطابين والمرضى وكل من يتكرر دخوله ~~الى فيها~~ وكذا من يريد دخولها لقتال سائغ ، كان يرتد قوم فيها ، او يبغون على امام عادل ، ويحتاج الى قتالهم ، فانه يجوز له دخولها من غير احرام ، لأن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) دخلها عام الفتح وعليه عمامة سوداء (٣) لا يقال : انه كان مختصا بالنبي (صلى الله عليه وآلـهـ) لانه قال (عليه السلام) ... وذكر حديث

(١) السيرة الخلبية ج ٢ ص ٩٨ ، ومشكاة المصايح ج ٢ ص ٦٢ ، والمغني

لابن قدامة ج ٢ ص ٢٦٨

(٢) الوسائل الباب ٥٠ من الاحرام

(٣) الامتناع للمقرizi ج ١ ص ٣٧٧ ، والسيرة الخلبية ج ٢ ص ٩٨ ،

ومشكاة المصايح ج ٢ ص ٦٢

معاوية المتقدم . ثم قال : لانا نقول : يحتمل ان يكون معناه : احلت لي ولمن هو في مثل حالي . انتهى . ولا يخفى ما فيه . ومن ما يؤيد صحيحة معاوية المذكورة ما رواه الصدوق في الفقيه بسنده عن كليب الاسدي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « ان رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) استاذن الله (عز وجلـ) في مكة ثلاث مرات من الدهر ، فاذن له فيها ساعة من النهار ، ثم جعلها حراماً ما دامت السماوات والارض » .

وروى الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب اعلام الوزى (٢) نقلأً من كتاب ابان بن عثمان عن بشير النبال عن ابي عبدالله (عليه السلام) في حديث فتح مكة « ان النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) قال : ألا إن مكة حرمة بتحرير الله ، لم تحل لاحد كان قبلـي ، ولم تحل لي الا ساعة من نهار ، فهى حرمة الى ان تقوم الساعة ، لا يختلى خلامـا ، ولا يقطع شجرـا ، ولا ينفر ~~صيدهـا~~ ولا تحل لقطـتها الا لمنشد . قال : ودخل مكة بغـر احرام وعليهم السلاح ... الحديث » .

واربعـها - من دخلـها بعد خروجهـ حرمـا قبلـ مضـي شهرـهـ الذي خرجـ فيهـ . وقد تقدم تحقيقـ القولـ في هذهـ المسـألـةـ في المـقدـمةـ الرابـعةـ في المسـألـةـ الرابـعةـ من مـسـائلـ المـطـلبـ الاولـ في حـجـ التـمـتعـ (٣) .

المسـألـةـ الثالثـةـ - احرامـ المرأةـ كـاحـرامـ الرـجـلـ الاـ فيـ اـشـيـاءـ اـحـدـهاـ - لـبسـ المـخـيطـ لـهـ ، فـانـهـ جـائزـ عـلـىـ المشـهـورـ . وقد تقدم

(١) الوسائل الباب ٥٠ من الاحرام .

(٢) ص ١١٧ ، والوسائل الباب ٥٠ من الاحرام .

(٣) ج ١٤ ص ٣٦٢

تحقيق القول فيه (١) .

وثانيها - الجهر بالتبليغ ، فإنه لا جهر عليها .

ويدل عليه ما رواه في الكافي عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « ليس على النساء جهر بالتبليغ » .

وما رواه في التهذيب في الصحيح عن فضالة عن من حدثه عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « إن الله (تعالى) وضع عن النساء أربعاً : الجهر بالتبليغ ، والسعى بين الصفا والمروة ، ودخول الكعبة ، والاستلام » ورواه في الفقيه (٤) عن أبي سعيد المكاري مثله ، وزاد بعد قوله : « المروة » : « يعني : الهرولة » واضاف « الاستلام » إلى « الحجر » .

وثالثها - التظليل سائراً ، فإنه حرم على الرجال دون النساء .

وتدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٥) قال : « سأله عن ~~المحرم~~ ترکب القبة ؟ فقال : لا . قلت : فامرأة المحرمة ؟ قال : نعم » .

وصحيحة حريز عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٦) قال : « لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرومون » .

(١) ص ٨٨ و ٨٩

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من الأحرام ، والباب ١٨ من الطواف

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من الأحرام

(٤) ج ٢ ص ٢١٠ ، والوسائل الباب ٢٨ من الأحرام

(٥) الوسائل الباب ٦٤ من ترک الأحرام

(٦) الوسائل الباب ٦٥ من ترک الأحرام

وصحىحة جميل بن دراج عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال: «لا بأس بالظلال للنساء ، وقد رخص فيه للرجال » اقول : يعني : حال الضرورة ، كما يأتي تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى . ورابعها - جواز لبس الحرير لها دونه . وقد تقدم الكلام في ذلك (٢) .

وخامسها - وجوب كشف وجهها دونه ، فإنه يجب عليها أن تسفر عن وجهها أجمعًا ، لأن احراماً في وجهها ، فلا يجوز لها تغطيته . قال في المنتهي : انه قول علماء الامصار ، والاصل فيه قول النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) : «احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها » .

ويدل عليه ما رواه الكلبي في الصحيح أو الحسن عن الحلي عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « من ابو جعفر (عليه السلام) بامرأة متنقبة وهي محمرة ، فقال : احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك ، فانك آن تنتقيت لم يتغير لونك . فقال رجل : الى

(١) الوسائل الباب ٦٤ من تروك الاحرام (٢) ص ٨٢

(٣) هذا اللفظ ورد في حديث عبدالله بن ميمون الآتي غير منسوب إلى النبي (ص) . وفي سنن الدارقطني ج ٢ ص ٢٩٤ : عن ابن عمر عن النبي (ص) ولكن في سنن البيهقي ج ٥ ص ٤٧ : انه موقف على ابن عمر . وفي المغني ج ٢ ص ٣٢٣ : كان ابن عمر يقول : « احرام الرجل في رأسه » . وذكر القاضي في الشرح : ان النبي (ص) قال : « احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها » .

(٤) الفروع ج ٤ ص ٣٤٤ ، والوسائل الباب ٤٨ من تروك الاحرام .

اين ترخيه ؟ فقال : تغطى عينيها . قال . قلت : يبلغ فعها ؟
قال : « نعم » .

وفي الحسن عن عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه (عليهم السلام) (١) قال : « المحرمة لا تتنقب ، لأن احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه » .

وعن أحمد بن محمد عن أبي الحسن (عليه السلام) (٢) قال : « مر أبو جعفر (عليه السلام) بامرأة محرمة قد استترت بمروحة ، فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها » .

وفي رواية معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة » .

اقول : وما تضمنته صحيحۃ الحلی من جواز ارخاء الثوب من فوق رأسها على وجهها فقد ورد في جملة من الاخبار :

ففي بعضها الى ان يبلغ الفم ، كما في الروایة المذکورة .

وروى الكلینی في الصحيح عن العیض بن القاسم (٤) قال : قال ابو عبدالله (عليه السلام) في حديث : « وكره النقاب » يعني : للمرأة المحرمة . وقال : « تسدل الثوب على وجهها . قلت : حد ذلك الى اين ؟ قال : الى طرف الانف قدر ما تبصر » اقول : المراد

(١) الوسائل الباب ٤٨ و ٥٥ من ترکیم الاحرام

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٤٦ ، والفقیہ ج ٢ ص ٢١٩ ، والوسائل الباب ٤٨ من ترکیم الاحرام .

(٣) الوسائل الباب ٤٨ من ترکیم الاحرام ، والباب ٦٨ من الطواف

(٤) الفروع ج ٤ ص ٣٤٤ ، والوسائل الباب ٤٨ من ترکیم الاحرام .

بالكراءة التحرير ، كما هو شائع في الاخبار .

وفي بعضها الى الذقن ، كما في صحيحه حربن (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن ». وفي آخر الى النحر ، كما في صحيحه معاوية بن عماد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة » .

وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « المحرمة تسدل ثوبها الى نحراها » .

اقول : ظاهر اطلاق هذه الاخبار عدم وجوب بجافاة الثوب عن الوجه ، فان اسداله من اعلى الرأس عليه الى الموضع المذكورة لا يكاد يسلم الوجه من اصابة الثوب له ، كما هو ظاهر . إلا ان يقال : ان المحرم انما هو شد الثوب على الوجه كما هو في النقاب ، او ان تخمره بالثوب ، والى ذلك يشير قوله (عليه السلام) في صحيحه الحلي : « فانك ان تنتقمت لم يتغير لونك » وب مجرد المعاشرة احياناً لا يمنع من تغير اللون ، ومن صدق الاسفار المأمور به في الاخبار . وبه يزول الاشكال .

ونقل عن الشيخ انه اوجب بجافاة الثوب عن وجهها بخشبة وشبها بحيث لا يصيب البشرة ، وحكم بلزم الدم اذا اصاب الثوب وجهها ولم تزله بسرعة . وقال العلامة في المتنى بعد نقل ذلك عنه : والوجه عندي سقوط هذا ، لانه غير مذكور في الخبر . مع ان الظاهر خلافه ، فان سدل الثوب لا يكاد تسلم معه البشرة من الاصابة ، فلو

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤٨ من تروك الاحرام .

كان عرماً لبين ، لأنّه محلّ الحاجة . انتهى . ونسب الشهيد في الدروس اعتبار المجافاة إلى الشهرة . وهو مؤذن بتزدهر في ذلك . واستشكله أيضاً العلامة في التذكرة .

والظاهر عندي من الاخبار هو ما قدمت ذكره ، إلا أن الاخطاء ما ذكره الشيخ من بمحاجفة التوب عن وجهها بخشبة ونحوها . وأما وجوب الدم فلم اقف على دليل عليه ، ولا ذكره أحد غيره في ما اعلم .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور بين الاصحاب تحرير النقاب على المرأة ، بل قال في المدارك : انه مذهب الاصحاب ، لا اعلم فيه مخالفًا . وهو غفلة منه (قدس سره) فان العلامة في القواعد والارشاد قد افق بالكرامة ، ومثله المحقق في النافع ، وتردد في الشرائع . والظاهر انه عبارة عن شد التوب على فمها وانفها وما سفل عنها ، كاللثام للرجل . ويدل على التحرير الاخبار المتقدمة . ولعل من ذهب الى الكرامة استند الى لفظ الكرامة في صحيحة عيسى بن القاسم المتقدمة . وفيه ان ورود الكرامة بمعنى التحرير في الاخبار شائع . فالمتجه هو القول بالتحرير .

المألة الرابعة - الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الاحرام على المائض اذا مرت باليقات قاصدة النسك ، ولكن لانصياع صلاة الاحرام .

ويدل على ذلك جملة من الاخبار : منها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمارة (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام)

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٨٨ ، والوسائل الباب ٤٨ من الاحرام .

عن الخائض تحرم وهي حائض ؟ قال : نعم ، تغسل ، وتحتشي ،
وتصنع كما يصنع المحرم ، ولا تصلي » .

وفي الصحيح عن منصور بن حازم (١) قال : « قلت لابي عبدالله
(عليه السلام) : المرأة الخائض تحرم وهي لا تصلي ؟ قال : نعم
اذا بلغت الوقت فلتحرم » .

وفي الصحيح عن العيسى بن القاسم (٢) قال : « سالت ابا عبدالله
(عليه السلام) : أتحرم المرأة وهي طامث ؟ قال : نعم ، تغسل ، وتلبي .
وروى في الكافي في الموثق عن يونس بن يعقوب (٣) قال :
« سالت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الخائض تريده الاحرام . قال :
تغسل ، وتحتشي بالكرسف ، وتلبس ثوباً دون ثياب احراماً ،
وتنصب القبلة ، ولا تدخل المسجد ، وتهل بالحج بغير صلاة » .
والظاهر ان المراد بقوله : « تلبس ثوباً دون ثياب احراماً »
اي تحتها ثلاثة تسلوٹ بالمدح بغير علومنه بسردي

وعن زيد الشحام عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال : « سئل
عن امرأة حاضت وهي تريده الاحرام فتطمث . فقال : تغسل ، وتحتشي
بكرسف ، وتلبس ثياب الاحرام ، وتحرم ، فاذا كان الليل خلعتها
ولبست ثيابها الاخر ، حتى تطهر » .

ونقل السيد السند في المدارك عن جده (قدس الله روحيهما) في
مناسك الحج : انها تترك الغسل . ورده بأنه غير جيد ، لورود الامر به

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٨٩ ، والوسائل الباب ٤٨ من الاحرام

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤٨ من الاحرام .

(٤) الفروع ج ٤ ص ٤٤٥ ، والوسائل الباب ٤٨ من الاحرام

في الاخبار الكثيرة . ثم قال : ولو كان الميقات مسجد الشجرة احرمت منه اختياراً ، فان تعذر احرمت من خارجه . انتهى . وبذلك صرح غيره اقول : قد صرحت موثقة يونس بن يعقوب بالمنع من دخول المسجد ، وان احراماً يصح من خارجه ، فلا ضرورة لما ارتكبوه من الاحرام اختياراً في المسجد ، ومع تعذرها فمن خارجه .

ولو تركت الاحرام من الميقات جهلاً بالحكم وظناً منها انه لا يجوز لها الاحرام ، رجعت اليه واحرمته منه ان امكن ، وإلا احرمت من موضعها ولو في مكة ان لم تتمكن من الترويج الى خارج الحرم .

ويدل على ذلك جملة من الاخبار : منها - صحبيحة معاوية بن عمار (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة كانت مع قوم فطشت ، فارسلت اليهم فسألتهم ، فقالوا : ما ندرى أعليلك احرام ام لا وانت حائض ، فتركوها حتى دخلت الحرم . فقال : ان كان عليها مهلة فلترجع ~~الى الورقية فلتحرم منه~~ ، وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها ». الى غير ذلك من الاخبار التي تقدمت في مسائل المقام الثاني من المقدمة الخامسة .

المقصد الرابع

في ترور الاحرام وهي حرمات ومكرمات
وتحقيق الكلام فيه يقتضي بسطه في فصلين :

(١) الفروع ج ٤ ص ٢٢٥ ، والتهذيب ج ٥ ص ٢٨٩ ، والوسائل
الباب ١٤ من المواقف .

الفصل الاول - في الترور المحرمة ، وهي اصناف :
الاول - صيد البر ، ويحرم اصطياداً واكلأً واشارة ودلالة واغلاقاً
وذبحاً .

وهنا بحوث : الاول - لا يخفى ان هذا الحكم يجمع عليه حتى
قال في المتنى : انه قول كل من يحفظ عنه العلم .
والاصل فيه الكتاب العزيز ، والسنة المطهرة ، قال الله (عز وجل) :
« يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد واتم حرم » (١) وقال (عز
وجل) : « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماء » (٢) .
واما السنة المطهرة فمستفيضة ، ومنها - وما رواه ثقة الاسلام في
الصحيح عن الحلبى عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « لا
تستحلن شيئاً من الصيد وانت حرام ، ولا وانت حلال في الحرم ،
ولا تدلن عليه مخلاً ولا حرماء فيصطاده ، ولا تشر اليه فیستحل من
اجلك ، فان فيه فداء لكلّ كفارة لكلّ كفارة » بدرى

وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤)
قال : « المحرم لا يدل على الصيد ، فان دل عليه فقتل فعليه الفداء »
وما رواه الشيخ في الصحيح - والكتيفي في الصحيح او الحسن - عن
معاوية بن عمارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « لا تأكل

(١) سورة المائدة ، الآية ٩٥ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٩٦ .

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٨١ ، والوسائل الباب ١ من ترور الاحرام .

(٤) الوسائل الباب ١ من ترور الاحرام ، والباب ١٧ من كفارات الصيد

(٥) الوسائل الباب ٣١ من كفارات الصيد .

من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل ، وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة إلا الصيد ، فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعد » .

وما رواه في الكافي ايضاً عن معاوية بن عمار في الصحيح او الحسن (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : ما وطأته او وطأه بغيرك وانت حرم فعليك فدلوه . وقال : اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت جامل به وانت حرم في حجتك ولا في عمرتك إلا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او بعد » .

وفي الصحيح عن احمد بن محمد البزنطي عن ابن الحسن الرضا (عليه السلام) (٢) قال : « سأله عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال : عليه كفارة . قلت : فان اصابه خطأ ؟ قال : واي شيء الخطأ عندك ؟ قلت : يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى . قال : نعم هذا الخطأ ، وعليه الكفارة . قلت : فانه اخذ طائراً متعمداً فذبحة وهو حرم ؟ قال : عليه ~~الكفارة~~ ^{بر} قلت : ألسن قلت : ان الخطأ والجهالة والعدم ليسوا بسواء ، فبأي شيء يفضل المتعمد الجامل والخاطئ ؟ قال : انه اثم ولعب بدينه » .

وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابن عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « اذا احرمت فاتق قتل الدواب

(١) الفروع ج ٤ ص ٢٨٢ و ٢٨٣ ، والوسائل الباب ٣١ من كفارات الصيد .

(٢) الفروع ج ٤ ص ٤٨١ ، والوسائل الباب ٣١ من كفارات الصيد

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٦٣ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٦٥ ، والوسائل الباب ٨١ من ترورك الاحرام ، والواقي باب (قتل الدواب للمحرم)

كلها الا الافعى والعقرب والفارة ، فاما الفارة فانها توهي السقاء وتحرق على اهل البيت ، واما العقرب فان نبی الله (صلی الله علیه وآلہ وسلّم) مد يده الى الحجر فلسعته عقرب ، فقال : لعنك الله ، لا برأ تدعين ولا فاجرا . والحيبة اذا ارادتك فاقتلاها ، فان لم ترده فلا تردهما والكلب العقور والسبع اذا اراداك فاقتلهما ، فان لم يریداك فلا تردهما . والاسود الغدر فاقتله على كل حال . وارم الغراب والحدأة رميأ عن ظهر بعيشك » .

وما رواه في الصحيح عن حربن عن من اخبره عن ابی عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله ، وان لم يرده فلا ترده » .

وما رواه الشيخ في التهذيب عن عمر بن يزيد عن ابی عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « واجتنب في احرامك صيد البر كله ، ولا تأكل من ما صاده غيرك ، ولا تشر اليه فيصيده » .
الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

وتنقيح البحث في المقام يتم برسم مسائل : الاولى - اختلف كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) في المعنى المراد من الصيد في هذا المقام ، فظاهر كلام جملة : منهم - المحقق في الشرائع ، والعلامة في الارشاد : انه الحيوان المتنع ، وهواعم من ان يكون حلالا او حرما . وفي النافع : انه الحيوان المحلل المتنع . ومثله الشهيد في الدروس ، الا

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٦٣ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٦٥ و ٤٦٥ ، والوسائل الباب ٨١ من تروك الاحرام .

(٢) الوسائل الباب ١ من تروك الاحرام

انه استثنى افراداً من المحرم فالمحقها به ، حيث قال : الاول - الصيد وهو الحيوان المحلل ، إلا ان يكون اسدأ او ثعلباً او ارنبأ او ضبأ او قنفذاً او يربوعاً ، المتنع بالاصالة ، البري . ونقل في المدارك عن جملة من الاصحاب انهم أحقوا الستة المذكورة بال محلل . وعن آخرين انهم أحقوا الزنبور والاسد والعظاءية . ونقل عن ابي الصلاح انه حرم قتل جميع الحيوان إلا اذا خاف منه او كان حية او عقربا او فارة او غرابا . والظاهر ان مراده بالحيوان : المتنع لا مطلق الحيوان ، للنص (١) والاجماع على جواز ذبح غيره . وعلى هذا يرجع كلامه الى ما تقدم نقله عن المحقق في الشرائع من العموم للمحلل والمحرم . وفي المسالك والروضة : انه الحيوان المحلل المتنع بالاصالة . ثم قال : ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل . وهو يرجع الى ما ذكره الشهيد في الدروس . وفي التذكرة : انه الحيوان المتنع . وقيل : ما جمع ثلاثة اشياء ~~فيما يجوز ان يكون مباحاً~~ وحشياً متنعاً . وفي المنهى : انه الحيوان المتنع . وقيل يشترط ان يكون حلالاً .

ولا يخفى ان الظاهر من الاخبار هو تحرير الصيد اعم من ان يكون محللاً او محراً ، ولا سيما رواية عمر بن يزيد وهي الاخريرة من قوله (عليه السلام) : « واجتنب في احرامك صيد البو كلها » ويدل عليه ايضاً اطلاق قوله تعالى : « لا تقتلوا الصيد واتم حرم » (٢) وقوله (عليه السلام) في صحیحة معاویة بن عمار : « اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة » وفي رواية

(١) الوسائل الباب ٨٢ من ترورك الاحرام ، والباب ٤٠ من كفارات الصيد

(٢) سورة المائدة ، الآية ٩٥

حربيز (١) : « كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله ، وان لم يرده فلا ترده » ولا ينافي ذلك عدم ترتب الكفارة على قتل بعض انواع غير المأكول ، إذ ليس من لوازم التحريرم ترتب الكفارة ، كما لا يخفى .

الثانية - الظاهر ان من قيد بالمعنى مقتضيا عليه فعراوه المعنى اصالة ، كما صرخ به في الدروس ، وإلا لدخل فيه ما توش وامتنع من الحيوانات الاهلية ، وخرج عنه ما تأهل من الحيوانات الوحشية الممتنعة ، كالظبي ونحوه ، مع ان الظاهر انه لا خلاف في جواز قتل الاول وعدم جواز قتل الثاني .

واعلم ان الدلالة اعم من الاشارة ، لأن الاشارة لا تكون إلا باجزاء الجسد ، والدلالة كما تكون بذلك تكون بالقول والكتابة . ولا فرق في تحريرم الدلالة على المحرم بين كون المدلول محراً او محلاً ، ولا بين الدلالة ~~الحقيقة والواضحة~~

قيل : ولو فعل المحرم عند رؤية الصيد فعلاً او جب لغيره انه فطن للصيد ، مثل ان يتшوق اليه او يضحك ، ففي التحريرم وجهاً ، من الشك في تسميته دلالة ، ومن كونه في معناها .

وقال بعض الاصحاب (رضوان الله عليهم) ان الدلالة إنما تحرم لمن يريد الصيد اذا كان جاهلاً بالمدلول عليه ، فاولم يكن مریداً للصيد او كان عالماً به ولم تفده الدلالة زيادة انباعاً فلا حكم لها ، بل الظاهر ان مثل ذلك لا يسمى دلالة .

الثالثة - ينبغي ان يعلم ان الجراد في معنى الصيد البري فيحرم

قتله ، ويضمنه المحرم في الخل والحرم ، وان كان اصله من البحر ، لانه يتولد منه اولاً ثم يتولد في البر . وذكر في التذكرة انه قول علمنا واكثر العامة (١) .

ويدل على تعریمه على المحرم روايات عديدة : منها - صحیحة محمد بن مسلم عن ابی جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « مر علي (صلوات الله عليه) على قوم يأكلون جراداً وهم محرومون ، فقال : سبحان الله واتم محرومون ؟ فقالوا : إنما هو من صيد البحر . فقال لهم : أرموه في الماء اذن » .

وفي الصحيح عن معاویة بن عمار (٣) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : الجراد من البحر ، وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله ، فان قتله فعليه الفداء ، كما قال الله تعالى » (٤) .

(١) المجموع للنووي الشافعی شرح المذهب ج ٧ ص ٢٩٨ الطبعة الثانية ، والمغني لابن قدامة الحنبلي ج ٢ ص ٥١٩ ، والبحر الرائق لابن نجيم الحنفي ج ٢ ص ٣٥ .

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٩٣ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٦٣ ، والفقیہ ج ٢ ص ٢٢٥ ، والوسائل الباب ٧ من ترک الاحرام .

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٤٦٨ ، والوسائل الباب ٦ من ترک الاحرام ، والباب ٣٧ من كفارات الصيد .

(٤) في سورة المائدة ، الآية ٩٥ : يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد واتم حرم ... الآية .

و عن معاوية في الصحيح أيضاً عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « ليس للمحرم أن يأكل جرادة ، ولا يقتله . قال : قلت : ما تقول في رجل قتل جرادة وهو حرم ؟ قال : نمرة خير من جرادة . وهو من البحر ، وكل شيء أصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله ، فإن قتله متعمداً فعليه الفداء ، كما قال الله تعالى » (٢) .

و عن حريز عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « على المحرم أن يتنكب الجراد إذا كان على طريقه ، فإن لم يجد بدأ فقتل فلا بأس » و عن أبي بصير في المونق (٤) قال : « سأله عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسوه من غير تعمد لقتله ، أو يمرون به في الطريق فيطاؤنه . قال : إن وجدت معدلاً فاعدل عنه ، فإن قتله غير متعمد فلا بأس » .

وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (٥) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم حرمون ، فكيف يصنعون ؟ قال : يتنكبونه ما استطاعوا . قلت : فإن قتلوا منه شيئاً ، ما عليهم ؟ قال : لا شيء عليهم » واطلاق الخبر مقيد بسابقه .

(١) الوسائل الباب ٣٧ من كفارات الصيد .

(٢) في سورة المائدة ، الآية ٩٥ : يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ... الآية . (٣) الوسائل الباب ٣٨ من كفارات الصيد

(٤) الوسائل الباب ٧ من ترورك الاحرام

(٥) النهذيب ج ٥ ص ٣٦٤ ، والوسائل الباب ٣٨ من كفارات الصيد

وعن معاوية بن عمار في الحسن عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) انه قال : « اعلم ان ما وطأت من الدبا او او طأته بعيشك فعليك فداؤه ». الرابعة - لا خلاف في جواز صيد البحر ، نصاً وفتوى ، وجواز اكله ، وسقوط الفدية فيه .

والاصل فيه قوله (عز وجل) : احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة (٢) .

وما رواه ثقة الاسلام في الحسن عن حريز عن من اخبره - ورواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبدالله (عليه السلام) وفي الفقيه مرسلأ - عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « لا يأس بان يصيد المحرم السمك ، ويأكل مالحه وطريقه ، ويتزود ، قال الله (عز وجل) : احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة (٤) قال : هو مالحه الذي يأكلون . وفصل ما بينهما : كل طير يكون في الأجام يبيض في البر ويفرخ في البحر فهو من صيد البر ، وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر » اقول : ومن هذه الرواية يعلم حكم الطيور التي تعيش في البر والبحر ، فإنه يكون المدار على الماقها باحد الصنفين على البيض في ذلك المكان ، فإن باضت في البحر وفرخت فيه فهي من الطيور البحريه ، وإن باضت وفرخت في البر فهي من الطيور البرية . والظاهر انه

(١) الوسائل الباب ٣٧ و ٥٣ من كفارات الصيد .

(٢) و (٤) سورة المائدة ، الآية ٩٦ .

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٩٢ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٦٥ ، والفقيه ج ٢ ص ٢٣٦ ، والوسائل الباب ٦ من تروك الاحرام .

لا خلاف فيه ايضاً .

الخامسة - المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه لو ذبح المحرم الصيد كان ميتة حراماً على المحل والمحرم ، بل قال في المتهى : انه قول علمائنا اجمع .

واستدل عليه برواية الشيخ عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي (عليهم السلام) (١) قال : « اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة ، واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة ، حلال ذبحه او حرام» وعن اسحاق في الموثق عن جعفر (عليه السلام) (٢) : « ان علياً (عليه السلام) كان يقول : اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله حلال ولا حرام ، واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله حلال ولا حرام »

اقول : ويدل عليه ايضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي احمد - يعني : محمد بن ابي عميرة - عن من ذكره عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « قلت له : المحرم يصيّب الصيد في قبورها ، ايطعمه او يطرحو ؟ قال : اذاً يكون عليه فداء آخر . قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه » قال الشيخ بعد ذكر هذا الخبر : فلو لا انه جرى مجرى الميتة لما امر بدهنه بل امره بان يطعم المحنين ولم يوجبه فداء آخر .

وذهب الصدوق في من لا يحضره الفقيه (٤) الى ان مذبوح المحرم

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٠ من تروك الاحرام .

(٣) الوسائل الباب ١٠ من تروك الاحرام ، والباب ٥٥ من كفارات الصيد .

(٤) ج ٢ ص ٢٣٥ .

في غير الحرم لا يحرم على المحل ، قال : ولا بأس ان يأكل المحل ما صاده المحرم وعلى المحرم فداوته . ونقل في الدروس القول بذلك عن ابن الجنيد ايضاً ، ونقل العلامة في المختلف هذا القول ايضاً عن الشيخ المفید والسيد المرتضى (رحمهما الله) حيث قالا : لا بأس ان يأكل المحل ما صاده المحرم ، وعلى المحرم فداوته . وكذا نقله عن ابن الجنيد ايضاً . واليه مال في المدارك ، للاخبار الكثيرة الصحيحة الدالة عليه : ومنها - صحیحه معاویة بن عمار (١) قال : « سالت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اصاب صیداً وهو حرم ، أیاً كُلَّ منه حلال ؟ فقال : لا بأس إنما الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحَرَّمِ ».

وصحیحه حریز (٢) قال : « سالت ابا عبدالله (عليه السلام) عن حرم اصاب صیداً ، (يأکل منه المحل ؟ قال : ليس على المحل شيء إنما الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحَرَّمِ ».

وصحیحه منصور بن حازم (٣) قال : « قلت لابن عبدالله (عليه السلام) : رجل اصاب صیداً وهو حرم ، أکل منه وانا حلال ؟ قال : انا كنت فاعلاً . قلت له : فرجل اصاب مالاً حراماً ؟ فقال : ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ».

وحسنة الحلبي (٤) قال : « المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاوه ، ويتصدق بالصيد على مسکین ».

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣ من ترک الاحرام .

(٣) التهذیب ج ٥ ص ٣٧٥ ، والوسائل الباب ٣ من ترک الاحرام

(٤) الوسائل الباب ١٠ من ترک الاحرام

وحسنة معاوية بن عمار (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو حرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احد ، واذا اصابه في المحل فان الحلال يأكله ، وعليه هو الفداء ». والشيخ (رحمه الله تعالى) بعد ذكر الروايتين الاخيرتين تأولهما بالجمل على ما اذا ادرك الصيد وبه رمق ، بان يحتاج الى الذبح ، فانه يجوز للمحل والحال هذه ان يذبحه ويأكله . ولا يخفى ما فيه من البعد عن ظواهر الاخبار . ثم قال : ويجوز ايضاً ان يكون المراد اذا قتله برمي ايام ولم يكن ذبحة ، فانه اذا كان الامر على ذلك جاز اكله للمحل دون المحرم ، والاخبار الاولى تناولت من ذبح وهو حرم ، وليس الذبح من قبيل الرمي في شيء . وهذا التفصيل ظاهر شيخنا المفيد في المقنعة ، إلا ان ظاهر نقل العلامة عنه المتقدم ذكره يعطي العموم وبالجملة فالمسألة لا تخلو من ثوب الاشكال ، والاحتياط فيها

مطلوب على كل حال

واما من يقتصر في العمل بالروايات على الصحيح كالسيد السندي في المدارك فانه يتحتم عنده العمل بالقول الثاني ، لصحة اخباره ، كما اشار اليه في المدارك ، ولكن من عداه من اصحاب هذا الاصطلاح إنما جروا على ما جرى عليه المتقدمون من القول المشهور ، والاستدلال بالروايتين المتقدمتين .

السادسة - قد استفاضت الروايات - مضافاً الى اتفاق الاصحاب -

بتحرير ما ذبحه المحل في الحرم ، وانه في حكم الميتة لا يحل لمحل ولا حرم ، ومنها - ما تقدم في روایتي وهب واسحاق المتقدمين .

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٨٢ ، والوسائل الباب ٣ من تروك الاحرام

ومنها - ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبدالله بن سنان (١) « انه سأله ابا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) : ومن دخله كان آمناً (٢) قال : من دخل الحرم مستجيراً به فهو آمن من سخط الله (عز وجل)) وما دخل في الحرم من الوحش والطير كان آمناً من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم » .

وعن محمد بن مسلم في الصحيح (٣) « انه سأله اصحابه (عليهم السلام) عن الطبي يدخل الحرم . فقال : لا يؤخذ ولا يمس ، لأن الله (تعالى) يقول : ومن دخله كان آمناً » (٤) .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج (٥) قال : « سأله ابا عبدالله (عليه السلام) عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل . فقال لي : لم ذبحتهما ؟ فقلت : جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما ، فظلت اني بالكونفه ولم اذكر اني بالحرم ، فذبحتهما . فقال : تصدق بشئنهما . فقلت : فكم ثمنهما ؟ مرجعه كتاب فتاوى علوى رسلنا فقال : درهم ، وهو خير منهما » .

وما رواه الكليني في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦)

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٦٣ ، والوسائل الباب ٨٨ من تروك الاحرام ، والباب ١٣ من كفارات الصيد

(٢) و(٤) سورة آل عمران ، الآية ٩٦

(٣) الوسائل الباب ٨٨ من تروك الاحرام

(٥) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٦ ، والفروع ج ٤ ص ٢٢٧ ، والوسائل الباب ١٠ من كفارات الصيد .

(٦) الوسائل الباب ١٤ من كفارات الصيد

« انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي . فقال : اذا ادخله الى الحرم فقد حرم عليه اكله وامساكه ، فلا تشترين في الحرم الا مذبوحاً ذباع في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحاً ، فلا بأس به للحلال » .

وما رواه الصدوق عن حفص بن البختري في الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) : « في من اصاب طيراً في الحرم . قال : ان كان مستوى الجناح فليخل عنه ، وان كان غير مستوى تنفسه واطعمه واسقاء ، فاذا اسْتَوَى جناحاه خلى عنه » .

وما رواه الشيخ عن منصور بن حازم في الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) : « في حمام ذباع في الحل . قال : لا يأكله حرم ، واذا ادخل مكة اكله محل بمكة ، واذا ادخل الحرم حياً ثم ذباع في الحرم فلا يأكله ، لانه ذباع بعد ما دخل مأمه » .

وما رواه الصدوق عن شهاب بن عبد الله في الصحيح (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : اني اتسحر بفراخ اوتي بها من غير مكة فتذباع في الحرم فاتسرع بها ؟ فقال : بنس السعور سعورك ، اما علمت ان ما دخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذباعه وامساكه ؟ » .

وما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن طائر اهلي ادخل

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٢ من كفارات الصيد

(٣) الوسائل الباب ٥ من تروك الاحرام

(٤) الوسائل الباب ١٢ و٣٦ من كفارات الصيد

الحرم حيأ . فقال : لا يمس ، لأن الله (تعالى) يقول : ومن دخله
كان آمناً « (١) .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار (٢) « انه سأله
ابا عبدالله (عليه السلام) عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم . فقال :
لا يمس ، لأن الله (عز وجل) يقول : ومن دخله كان آمناً » (٣) .

وعن زرارة في الصحيح (٤) « ان الحكم سأله ابا جعفر (عليه
السلام) عن رجل اهدى له في الحرم حمامه مقصوصة . فقال : انتفها
واحسن علفها ، حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها » .
الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

ولو ذبحه المحل في الحل جاز اكله للمحل في الحرم . ويدل عليه
ـ زيادة على ما تقدم في صحيحة الحلبى وصحىحة منصور بن حازم -
ما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٥)
قال : « لا تشترين في الحرم إلا مذبوحاً قد ذبح في الحل ثم جيء به
إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس به للحلال » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن ابى يعفور (٦) قال : « قلت
لابى عبدالله (عليه السلام) : الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل

(١) و (٢) سورة آل عمران ، الآية ٩٦

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٧٠ ، والوسائل الباب ١٢ و ٣٦ من كفارات
الصيد . وهو نفس الحديث الذى تقدم نقله عن الشيخ والصدوق إلا ان
لفظ الصدوق يختلف قليلاً عن لفظ الشيخ

(٤) الوسائل الباب ١٢ من كفارات الصيد

(٥) و (٦) الوسائل الباب ٥ من تروك الاحرام .

الحرم ويؤكل ؟ قال : « نعم لا بأس به » .

وفي الصحيح إلى الحكم بن عتيبة (١) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) : ما تقول في حمام أهلي ذبح في الخل وادخل الحرم ؟ فقال : لا بأس باكله ملن كان عللاً ، فان كان ححرماً فلا . وقال : فان ادخل الحرم فذبح فيه فإنه ذبح بعد ما دخل مأمه » .

واما ما رواه الشيخ عن منصور في الصحيح (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : اهدى لنا طير مذبوح فاكله اهلنا ؟ فقال : لا يرى به اهل مكة بأسا (٣) قلت : فاي شيء تقول انت ؟ قال : عليهم ثمنه » .

قال الشيخ : ليس في هذا الخبر ان الطير ذبح في الخل او الحرم ، فيحمل على ان ذبحه كان في الحرم لثلا ينافي ما سبق وما يأتي من الاخبار .

اقول : ما ذكره (قدس كلامه ع) جيد ، فإنه لا يخفى ان مقتضى القواعد الكلية والضوابط الجلية هو حل الطير في هذه الصورة ، لأن كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه (٤) وهذا منه . وحيث حكم (عليه السلام) في الخبر بوجوب الثمن فهو

(١) الوسائل الباب ٥ من ترورك الاحرام .

(٢) الوسائل الباب ٥ من ترورك الاحرام ، والباب ١٠ من كفارات الصيد عن الفقيه ، والباب ١٤ من كفارات الصيد عن الكافي

(٣) المبسوط للسرخسي ج ٤ ص ٩٩ باب (جزاء الصيد)

(٤) الوسائل الباب ٤ من ما يكتسب به ، والباب ٦٤ من الاطعمة المحرمة ، والباب ٦١ من الاطعمة المباحة .

البنة إنما يكون عن قرينة مقامية اقتضت الدلالة على ذبحه في الحرم وان خفيت علينا الأن .

السابعة - الظاهر أنه لا خلاف بين الاصحاب في جواز صيد البحر وحله ، وقد تقدم الكلام فيه . ومثله الدجاج الحبشي ، قال في المسالك : قيل انه طائر اغبر اللون في قدر الدجاج الاهلي اصله من البحر . انتهى وفي بعض المخواشي : انه طير اسود مشهور في المغرب بالدجاج الحبشي ، كان بعريماً في الاصل فصار برياً .

ومن ما يدل على جواز اكله - مضافاً الى اتفاق الاصحاب على ذلك - ما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) « انه سأله ابا عبدالله (عليه السلام) عن دجاج الحبشي . فقال : ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض ، وصف » .

وما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار (٢) قال : « سأله ابا عبدالله (عليه السلام) عن الدجاج الحبشي ~~باب~~ فقال : ليس من الصيد ، انما الصيد ما كان بين السماء والارض . قال : وقال ابو عبد الله (عليه السلام) : ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم ، وما صف منها فليس لك ان تخرجه » .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج » .

وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤٠ من كفارات الصيد .

(٣) الوسائل الباب ٤١ من كفارات الصيد

(عليه السلام) (١) قال : « ما كان يصف من الطير فليس ذلك انت تخرجه . قال : وسألته عن دجاج المبش . قال : ليس من الصيد إنما الصيد ما طار بين السماء والأرض » .

وعن عمران الحلبي في الصحيح أو الحسن (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : ما يكره من الطير ؟ فقال : ما صفت على رأسك » وعن محمد بن مسلم في الصحيح عندي (٣) قال : « سئل ابوعبدالله (عليه السلام) وانا حاضر عن الدجاج المبشي يخرج به من المحرم . فقال : نعم ، لأنها لا تستقبل بالطيران » قال (٤) : وفي خبر آخر : أنها تدف دفينا .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٢٩ الطبع القديم ، وج ٤ ص ٢٣٢ الطبع الحديث ، والوافي باب (حكم صيد الحرم) والوسائل الباب ٤١ و٤٠ من كفارات الصيد . وقد أورده المصنف (قدس سره) الحديث ناقصاً كما ورد في الطبع القديم من الفروع .

(٢) الوسائل الباب ٤١ من كفارات الصيد .

(٣) روى الكليني هذا الحديث في الفروع ج ٤ ص ٢٣٢ عن جميل عن محمد بن مسلم ، ورواه الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٧٢ عن جميل و محمد ابن مسلم ، وقد أوردهما في الوافي باب (حكم صيد الحرم) وجمع بين السندين بلفظ واحد . واوردتهما في الوسائل في الباب ٤٠ من كفارات الصيد . وقد أورد المصنف (قدس سره) اللفظ كما ورد في الوافي والفقیه .

(٤) هذا كلام الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٧٢ ، واوردته في الوافي باب (حكم صيد الحرم) وفي الوسائل الباب ٤٠ من كفارات الصيد .

وروى عن الحسن الصيقل (١) : «انه سأله عن دجاج مكة وطيرها فقال : ما لم يصف فكله ، وما كان يصف فخل سبيله ». اقول ! ومثل ذلك النعم ولو توحشت ، ويدل على ذلك - مضافاً الى اتفاق علماء الامصار على ذلك ، كما نقله في المتن - روايات منها - ما رواه الكليني في الصحيح عن حريز عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : «المحرم يذبح البقر والابل والغنم ، وكل ما لم يصف من الطير ، وما احل للحلال ان يذبحه في الحرم ، وهو حرام في الحل والحرم » .

قال في الواقي : قوله : « وهو حرام » متعلق بقوله : « يذبح » وكذا قوله : « في الحل والحرم » يعني : انه يذبح المذكورات حال كونه حرماً في الحل والحرم .

ورواية عبدالله بن سنان (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : المحرم ~~يتحمر~~ ^{يذبح} شاته ؟ قال : نعم . قلت : ويحتشن لدابته ويعيره ؟ قال : نعم ، ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم ، فاذا دخل الحرم فلا »

وما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : «المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه

(١) هذا الحديث رواه الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٧٢ ، واورده في الواقي باب (حكم صيد الحرم) وفي الوسائل الباب ٤٠ من كفارات الصيد .

(٢) و(٤) الوسائل الباب ٨٢ من ترورك الاحرام

(٣) الوسائل الباب ٨٥ من ترورك الاحرام

هو في الخل والمحرم جمِيعاً» .

وانت خبير بان هذه الاخبار قد اشتراكـت في الدلالة على اباحة الدجاج ونحوه - من ما لا يطير او يطير ولا يصف - للمحرم ولو في المـرم وجواز اخراجـه من المـرم . والـاول لا اشكـالـ فيه ، وـانـما الاـشكـالـ فيـ الثـانـي وهو ما يـطـيرـ ولا يـصـفـ وـانـما يـدـقـ دـفـيـقاـ ، او يـكـونـ دـفـيـقاـ اـكـثـرـ من صـفـيـفـهـ ، وـالـمـرـادـ بـهـ مـاـ حـلـ اـكـلهـ . وـهـ ظـاهـرـ فـيـ اـنـ مـاـ حـلـ اـكـلهـ مـنـ الطـيرـ لـبـسـ مـنـ الصـيدـ المـحـرمـ عـلـىـ المـحـرمـ . مـعـ اـنـكـ قـدـ عـرـفـتـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ تـفـسـيرـ الصـيدـ هوـ التـخـصـيـصـ بـالـمـحـلـ اوـ ماـ يـشـمـلـ وـيـشـمـلـ المـحـرمـ . مـعـ ماـ وـرـدـ فـيـ حـمـامـ المـحـرمـ مـنـ الـاـنـفـاقـ عـلـىـ تـحـريـمـهـ ، وـتـحـريـمـ اـخـرـاجـهـ مـنـ مـكـةـ ، وـوـجـوبـ اـعـادـتـهـ لـوـ اـخـرـجـهـ (١) وـالـاـشـكـالـ ظـاهـرـ عـلـىـ كـلـاـ التـقـدـيرـيـنـ . وـلـمـ اـرـ مـنـ تـنبـهـ لـذـلـكـ وـلـاـ نـبـهـ عـلـيـهـ . وـالـلـهـ عـالـمـ .

الـثـامـنةـ - قـالـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ : الـوـحـشـيـ غـيرـ المـأـكـولـ اـقـاسـ :
الـاـولـ - لـاـ جـزـاءـ فـيـ الـاـنـفـاقـ : كـلـحـيـةـ وـالـعـقـرـبـ وـالـفـارـةـ وـالـغـرـابـ وـالـحـدـأـةـ
وـالـكـلـبـ وـالـذـئـبـ . وـالـثـانـيـ - يـجـبـ فـيـ الـجـزـاءـ عـنـدـ مـنـ خـالـفـنـاـ ، وـلـاـ
نـصـ فـيـ لـاصـحـابـنـاـ ، وـالـاـولـيـ اـنـ نـقـولـ : لـاـ جـزـاءـ فـيـهـ ، لـاـنـهـ لـاـ دـلـيلـ
عـلـيـهـ ، وـالـاـصـلـ بـرـاءـةـ الـذـمـةـ ، كـالـتـولـدـ بـيـنـ مـاـ يـجـبـ فـيـهـ الـجـزـاءـ وـمـاـ لـيـ
يـجـبـ ، كـالـسـمـعـ الـتـولـدـ بـيـنـ الـضـبـعـ وـالـذـئـبـ (٢) وـالـتـولـدـ بـيـنـ الـحـمـارـ
وـالـوـحـشـيـ وـالـاـهـلـيـ . وـالـثـالـثـ - مـخـتـلـفـ فـيـهـ وـهـ الـجـوارـجـ مـنـ الطـيرـ ، كـالـبـازـيـ
وـالـصـقـرـ وـالـشـاهـيـنـ وـالـعـقـابـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ، وـالـسـيـاعـ مـنـ الـبـهـائـمـ كـالـاـسـدـ

(١) الوسائل الباب ١٤ من كفارات الصيد

(٢) في لسان العرب مادة (سمع) : (السمع) هو ما تولد من الذئب والضبع . وفي تاج العروس : (السمع) : ضبع مركب ولد الذئب والضبع .

والنمر والفهد وغير ذلك (١) فلا يجحب الجزاء عندنا في شيء منه . وقد روی ان في الاسد خاصة كبشًا (٢) وفي الخلاف : اذا قتل السبع لزمه كبش على ما رواه بعض اصحابنا (٣) .

وقال في المختلف بعد نقله : ولا شيء في الذئب وغيره من السبع سواه صالح او لم يصل ، ولا في السمع . اما المترولد بين الوحشي والانسي فالاقرب عندي فيه اعتبار الاسم ، لنا ! انه قد ورد النص على الجزاء عن اشياء مسماة باسماتها ، فيثبت في كل ما صدق عليه ذلك الاسم واما الاسد فالاقوى عندي انه لا شيء فيه سواه اراده او لم يرده ، وبه قال ابن ادريس . وقال علي بن بابويه : وان كان الصيد اسدًا ذبحت كبشًا . واوچب ابن حمزة فيه الكبش ، لنا : الاصل براءة الذمة . ولانه اکثر ضررا من الحية والفارة والعقرب ، وقد جاز قتلها فجواز قتلها اولى . وما رواه حربير في الصحيح عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال : « كل ما يتعاقب المحرم على نفسه من السبع والحيات وغيرها فليقتله ، وان لم يرده فلا ترده » احتج الموجبون بما رواه ابو سعيد المکاري (٥) قال : « قلت لا بني عبد الله (عليه السلام) : رجل قتل اسدًا في الحرم ؟ قال : عليه كبش يذبحه » والجواب سند حديثنا واضح واضح . ونعمل هذا على الاستعجاب . اتهى .

(١) المبسوط للسرخسي ج ٤ ص ٩٠ باب (جزاء الصيد) والمذهب للشيرازي الشافعي ج ٢ ص ٢١١ ، وطرح التثريب لعبدالرحيم العراقي الشافعي ج ٥ ص ٩٥ وما بعدها

(٢) و(٣) و(٥) الوسائل الباب ٣٩ من كفارات الصيد

(٤) الوسائل الباب ٨١ من ترورك الاحرام .

اقول : قد صرخ غير واحد من اصحابنا بأنه لا كفارة في قتل السبع ماشية كانت او طائرة ، إلا الاسد . والظاهر انه لا خلاف في ما عدا الاسد . فقول الشيخ في ما تقدم من عبارته : « الثالث مختلف فيه ... الى آخره » لعله اشاره الى خلاف العامة (١) وي Shirley إليه قوله : « ولا يجرب الجراء عندنا في شيء منه » ولا يخفى ان وجوب الكفارة متوقف على الدليل ، وليس فليس . نعم يبقى الكلام في ان عدم وجوب الكفارة لا يستلزم جواز القتل او الصيد ، فيمكن القول بالترحيم - كما ذهب اليه الحلي في ما قدمنا نقله عنه - وان لم تترتب عليه كفارة ، وتؤيده الروايات التي اشرنا اليها آنفاً . واما الاسد فقد ورد فيه ما تقدم من رواية ابي سعيد . إلا انها خاصة بالحرم . ومعارضة العلامة لها بصريحه حريز المذكورة لا وجه له ، لأنها وان كانت شاملة باطلاقها للأسد إلا انها اشتملت على التفصيل بين ما اذا اراده وخاف ~~على نفسه~~ فانه يقتله ، ومني لم يرده فلا يعرض له . ورواية ابي سعيد وان كانت مطلقة إلا ان كل من قال بها فانه يخصها بما اذا لم يرده ، كما لا يخفى على من راجع كلامهم . وهو المفهوم من الاخبار ايضاً ، كما سبأني ان شاء الله تعالى . وحينئذ فلا منافاة بين الخبرين بل هما متفقان على معنى واحد .

وقال في كتاب الفقه الرضوي (٢) : ولا يأس للمحرم ان يقتل

(١) المبسوط للسرخسي ج ٤ ص ٩٠ باب (جزاء الصيد) والمذهب للشيرازي الشافعي ج ٢ ص ٢١١ ، وطرح التثريب لعبد الرحيم العراقي الشافعي ج ٥ ص ٩٥ وما بعدها .

الحياة والعقرب والفارة . ولا يأس برمي الحدأة . وان كان الصيد اسداً ذبحت كبشاً . انتهى .

اقول : ومن هذه العبارة اخذ علي بن الحسين عبارته التي تقدم نقلها عنه ، وهي مطلقة منطبقه على ما ادعاه الاصحاب ، ولعلها المستند لهم في ما اطلقوه .

والذى وقفت عليه - من ما يدل على جواز قتل شيء من هذه المذكورات - ما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار وصحيحة حرير المتقدمين في صدر المقصود ، وفي الاولى : الأمر باتقاء الدواب كلها إلا الافعى ، والعقرب ، والفارة ، والكلب العقور ، والسبع اذا ارادك ، والاسود الغدر ، وهو قسم من الحيات خبيث ، وانه يرمي الغراب والحدأة عن ظهر البعير . وفي الثانية : جواز قتل كل ما خاف الانسان من السبع والحيات ، والنهي عنه اذا لم يرده .

وما رواه الكليني في الكافي ^{عن الحسن} ^{عن الحسن} عن الحلي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « يقتل في المحرم والاحرام : الافعى ، والاسود الغدر وكل حية سوء ، والعقرب ، والفارة وهي الفويسقة ، ويرجم الغراب والحدأة رجماً » .

وما رواه الكليني في الكافي في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عن ابيه عن علي (عليهم السلام) (٢) قال : « يقتل المحرم كل ما خشيء على نفسه » .

(١) الوسائل الباب ٨١ من ترورك الاحرام .

(٢) الوسائل الباب ٨١ من ترورك الاحرام . والراوي هو عبد الرحمن العزرمي .

وفي حسنة الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « يقتل المحرم : الاسود الغدر ، والافعى ، والعقرب ، والفارة... ويقذف الغراب » .

وفي رواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن (عليه السلام) (٢) قال : « سأله عن المحرم وما يقتل من الدواب . فقال : يقتل الاسود ، والافعى ، والفارة ، والعقرب ، وكل حية ، وان ارادك السبع فاقتله وان لم يرده فلا تقتله . والكلب العقور إذا ارادك فاقتله ، ولا باس للمحرم ان يرمي الحداة » .

وفي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عن ابيه (عليهما السلام) (٣) قال : « يقتل المحرم : الزنبور ، والنسر ، والاسود الغدر ، والذئب ، وما خاف ان يعدو عليه . وقال : الكلب العقور هو الذئب» وروى في الكافي والتهذيب في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « سأله عن حرم قتل زنبورا . قال : ان كان خطأ فليس عليه شيء . قلت : لا بل متعمدا ؟ قال :

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٦٦ ، والوسائل الباب ٨١ من تروك الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٨١ من تروك الاحرام

(٣) الوسائل الباب ٨١ من تروك الاحرام . وما اورده (قدس سره)

من رواية الحديث عن ابي عبدالله عن ابيه (ع) يوافق ما اورده في الباقي باب (قتل الدواب للمحرم) . وفي الفروع ج ٤ ص ٣٦٣ و ٣٦٤ ، والوسائل هكذا . غياث بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبدالله (ع) .

(٤) الفروع ج ٤ ص ٣٦٤ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٦٥ ، والوسائل الباب ٨١ من تروك الاحرام ، والباب ٨ من كفارات الصيد .

يطعم شيئاً من طعام » وزاد في الكافي : « قلت : انه ارادني ؟ قال : كل شيء ارادك فاقتله » .

وفي صحیحة اخری له ايضاً عنه (عليه السلام) (١) : « في حرم قتل عظایة ؟ قال : كف من طعام » والعظایة بالمهملة ثم بالمعجمة : من كبار الوزع .

اقول : ويستفاد من هذه الروايات امور : احدهما - جواز قتل المؤذيات ، من الافعى ، والحيثة ، والعقرب ، والفارة ، والذئب ، والكلب العقور وان لم يرده ولم يؤذه . وبذلك صرح الشيخ على ما نقله عنه في المنتهى ، فقال : وله ان يقتل جموع المؤذيات ، كالذئب ، والكلب العقور ، والفارة ، والحيثات ، وما اشبه ذلك . ولا جزاء فيه .

وثانية - انه يجوز له ان يقتل كل ما خاف منه على نفسه من غير جزاء ولا فدية .

وثالثها - انه يجوز له قتل الزنبور متن عدا عليه ، او كان ذلك خطأ . وعليه يحمل اطلاق صحیحة معاویة بن عمار المقدمة ، وإلا ففيه الفداء : شيء من الطعام .

ورابعها - ان اکثر الروايات تضمن رمي الغراب والحدأة مطلقاً ، وفي صحیحة معاویة بن عمار الاول : التقييد بقوله : « عن ظهر بغيرك » وبه قيد الحكم بعض الاصحاب . والظاهر العموم . اذ لا دلالة للخبر المذكور على التخصيص . وظاهر اطلاق الاخبار المذكورة ايضاً جواز الرمي وان ادى الى القتل . والمنقول عن الشيخ في المبسوط جواز قتلها مطلقاً . وقيل بالعدم . ونقل عن المحقق الشيخ علي : انه ينبغي

(١) الوسائل الباب ٧ من كفارات الصيد

تقييد الغراب الذي يجوز رمي بالمحرم الذي هو من الفواسق الخمس دون المحلول ، لأنّه مختار لا يعدّ من الفواسق الخمس . وفيه أنه تقييد للنصوص من غير دليل ، لأنّها وردت بالغراب مطلقاً ، والخروج ببعض أفراده يتوقف على الدليل - التاسعة - اختلف الأصحاب في قتل البرغوث ، فذهب جمّع - منهم : المحقق والعلامة في الارشاد - إلى الجواز ، وذهب الشيخ وجماة - منهم : العلامة في جملة من كتبه - إلى التحريم . ومستند القول الأول مضافاً إلى الأصل روایة زرارة عن أحد هما (عليهما السلام) (١) قال : « سأله عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا رأء . قال : نعم » .

ومستند القول الثاني ما تقدم (٢) من قوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمّار . « اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الافني والعقرب والفارة » .

وفي صحیحة زرارة (٣) « انه سأله ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم هل يبحك راسه ، ~~وكيف يقتل بال厶ام~~ فقال : يبحك رأسه ما لم يتمدد قتل دابة » .

اقول : صورة روایة زرارة على ما نقله المحدث الكاشاني في الوافي : « والبرغوث اذا اراده » وفي المدارك ومثله في الذخیرة نقل الروایة بما قدمناه ، وعلى تقدير ما نقلناه عن الوافي فانه لا دليل في الروایة على القول المدعى ، إذ لا خلاف نصاً وفتوى في جواز قتل ما اراده

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٦٤ ، والوسائل الباب ٧٩ من تروك الاحرام

(٢) ص ١٣٦ و ١٣٧

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٦٦ ، والفقیہ ج ٢ ص ٢٣٠ ، والوسائل الباب

٧٣ من تروك الاحرام

من الحيوانات ، كما عرفت من الروايات المتقدمة . والظاهر ان محل الخلاف في المسألة إنما هو في ما اذا لم يرده ولم يقصده بالاذى كما لا يخفى ، ولا دلالة في الرواية على الجواز في الصورة المذكورة . وكذا صحيحة معاوية بن عمار فانه يجب تخصيص اطلاقها بما ذكرناه كما يدل عليه ما تقدم من صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله(١) وغيرها فالقول بالتحريم مطلقا لا وجه له . واما صحيحة زرارة فالظاهر منها إنما هو القمل ، كما احتاج به الاصحاب على ذلك .

العاشرة - قد صرخ جملة من الاصحاب - اولهم الشيخ - بأنه يجوز اخراج القمارى والدبابى من مكة على كراهة ، لاقتلهما ، ولا اكلهما . اقول : اما تعريض القتل والاكل فلا ريب فيه ، لعموم الادلة المتقدمة الدالة على تعريض قتل الصيد واكله (٢) ولا سيما في العرم . واما جواز اخراجه فقد نسبه المحقق في الشرائع الى الرواية ، مؤذنا بتوقفه فيه فكم يزور عاصم بدر معانا لم نقف على رواية تدل على جواز الارحام بل الروايات مستفيضة بالتحريم عموما في مطلق الطير ، وخصوصا في الحمام الشامل لهذين الفردين .

نعم ورد في رواية العيسى بن القاسم (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن شراء القمارى يخرج من مكة والمدينة . فقال : ما احب ان يخرج منها شيء » .

وهي مع اختصاصها بالقمارى لا دلالة فيها صريحا على الجواز ، فان لفظ : « لا احب » وان كان بحسب العرف الآن بمعنى الكراهة

(٢) ص ١٢٥

(١) ص ١٥٦

(٣) الوسائل الباب ١٤ من كفارات الصيد

إلا ان استعماله في الاخبار بمعنى التحرير كثير ، وهو الانسب بالحمل على باقي روايات المسألة الآتية .

لا يقال : ان الحمل على التحرير يوجب القول بتحريم الاخراج من المدينة ايضاً مع انه لا قائل به .

قلنا : هذا إنما يتوجه على القول بالمنع من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، وهو وان كان المشهور بينهم إلا ان المفهوم من الاخبار جوازه ، كما نبهنا عليه في محل اليق .

ونقل عن ابن ادريس القول بالمنع من ذلك ، وقربه العلامة في المختلف ، ونقل ايضاً عن ابنه فخر الدين ، واليه ذهب السيد السند في المدارك .

وهو المعتمد ، للاخبار الكثيرة الدالة على عدم جواز اخراج الصيد من مكة طيراً كان او غيره :

ومنها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر (١) قال : « سالت اخي موسى (عليه السلام) عن رجل اخرج حمامه من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها . قال : عليه ان يردها ، فان مات فعليه ثمنها يتصدق به » .

وعن يونس بن يعقوب في المؤمن (٢) قال : « ارسلت الى ابي الحسن

(١) الوسائل الباب ١٤ من كفارات الصيد .

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ رواه الكليني في الفروع ج ٤ ص ٢٣٥ ، والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٦٨ ، واما الشيخ فرواه في التهذيب ج ٥ ص ٣٤٩ ، بلحظ اوجز ، ونقلهما في الوسائل الباب ١٤ من كفارات الصيد رقم ٩ و ٤ .

— ١٦٢ — (هل يجوز اخراج القمارى والدبابسى من مكة ؟) ج ١٥

(عليه السلام) ان اخالى اشتري حماماً من المدينة فذهبنا بها الى مكة ، فاعتبرنا واقتنا الى الحج ، ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء ؟ فقال للرسول : اني اظنهم كن فرحة . قل له : يذبح مكان كل طير شاة » .

قال في الواقي (١) : « كن فرحة » اي باللغة حد الفراهة ، وهي الحداقة يعني بها : استقلالهن بالطيران .

اقول : لعل الاظاهر حمله على « فرحة » بالكسر ، يعني : اشر وبطر كما قيل في قراءة : « فرهين » من قوله (عز وجل) : وتنحتون من الجبال بيوتاً فارهين (٢) فانه مشتق من « فرحة » بالكسر بمعنى : اشر وبطر . والظاهر هنا حمل الخبر عليه ، بمعنى ان قصدهم من استصحاب الحمام الاشر والبطر واللهو واللعب .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة (٣) : « انه سأله ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اخرج طيراً من مكة الى الكوفة . قال : يرده الى مكة » .

وما رواه الشيخ عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « اذا ادخلت الطير المدينة فجاز لك ان تخرجه منها ما ادخلت ، واذا ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه » .

(١) باب (حكم صيد المحرم)

(٢) سورة الشعرا ، الآية ١٤٩

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٧١ ، والوسائل الباب ١٤ من كفارات الصيد .

(٤) الوسائل الباب ١٤ من كفارات الصيد

ج ١٥ (هل يجوز اخراج القمارى والدبابى من مكة ؟) - ١٦٣ -

وما رواه الكليني في الكافي عن زرار عن أبي جعفر (عليه السلام) (١)
قال : « سأله عن رجل خرج بطير من مكة الى الكوفة . قال :
يرده الى مكة » وعن علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) مثله (٢)
وزاد : « فان مات تصدق بشهنته » .

ويدل على خصوص القمارى ما رواه في الكافي (٣) عن مثني قال :
« خرجننا الى مكة فاصطاد النساء قمرية من قمارى اميج حيث بلغنا
البريد ، فتافتت النساء جناحها ثم دخلوا بها مكة ، فدخل ابو بصير
علي ابي عبدالله (عليه السلام) فأخبره ، فقال : تنظرون امرأة لا يأس
بها فتعطونها الطير تعلقه وتمسكه ، حتى اذا استوى جناحاه خلته » .
ويؤيد ذلك جملة من الاخبار الدالة على ان من اصاب طيراً في
الحرم ، فان كان مستوى الجناحين خلي عنه ، وإلا نتفه واطعمه وسقاوه
فإذا استوى جنحاه خلي عنه ، وان كان مسافراً او دعه هند امين ودفع
اليه ما يحتاج اليه من الطعام ، حتى يستوي جنحاه فيخل عنده (٤) والروايات
الدالة على انه لا يجوز التعرض لما في الحرم (٥) لقوله (عز وجل) :
ومن دخله كان آمناً (٦) .

(١) الفروع ج ٤ ص ٢٣٤ ، والوسائل الباب ١٤ من كفارات الصيد

(٢) الوسائل الباب ١٤ من كفارات الصيد

(٣) ج ٤ ص ٢٢٧ ، والوافي باب (حكم صيد الحرم) ، والوسائل
الباب ١٢ من كفارات الصيد .

(٤) الوسائل الباب ١٢ من كفارات الصيد

(٥) الوسائل الباب ٨٨ من تروك الاحرام ، والباب ١٢ و ١٣ و ٣٦ من
كفارات الصيد (٦) سورة آل عمران ، الآية ٩٦

الحادية عشرة - الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه متى اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداء ، قال العلامة في المنتهى : ويباح اكل الصيد للمحرم في حال الضرورة ، يأكل منه بقدر ما يأكل من الميتة من ما يمسك به الرمق ويحفظ به الحياة لغير ، ولا يجوز له الشبع ولا التجاوز عن ذلك ، ولا نعلم فيه خلافاً .

ويدل عليه جملة من العمومات الدالة على وجوب دفع الضرر عن النفس من الكتاب (١) والسنن (٢) وتحليل المحرمات في مقام الضرورة (٣) وخصوص جملة من الروايات الآتية الدالة على انه يأكل الصيد ويفدي (٤) .

(١) كقوله تعالى في سورة البقرة ، الآية ١٩١ : « ولا تلقوا بآيديكم إلى التهلكة » وقوله تعالى في سورة آل عمران ، الآية ٢٧ : « ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تلقوا منهم نقاة » .

(٢) كالاحاديث الواردة في وجوب التيمم عند خوف الضرر من استعمال الماء ، والاحاديث الواردة في وجوب الافطار عند خوف الضرر من الصوم والاحاديث الواردة في وجوب التقية عند خوف الضرر من العدو . ارجع الى باب ٢٠٥ من التيمم ، والباب ١٨ و ٢٠ من يصح منه الصوم من كتاب الصوم ، والباب ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من الامر والنهي من كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٣) كقوله تعالى في سورة الانعام ، الآية ١١٩ : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطربتم اليه » وكتقوله تعالى في سورة البقرة ، الآية ١٧٣ : « فمن اضطرب غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » وكما في الوسائل في الباب ١ من القيام في الصلاة رقم ٦ و ٧ ، والباب ٧ من القيام في الصلاة رقم ١

(٤) الوسائل الباب ٤٣ من كفارات الصيد .

إنما الخلاف في ما إذا كان عنده ميتة وصيد ، فمن أيهما يجوز الأكل ؟
قال الشيخ : يأكل الصيد ويغدبه ، ولا يأكل الميتة ، فان لم
يتمكن من الفداء جاز له ان يأكل الميتة . وكذا قال ابن البراج .
وقال الشيخ المفید : من اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد
ويغدبه ، ولا يأكل الميتة . واطلق . وكذا قال السيد المرتضى في
الجمل والانتصار ، وسلام .

وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه : اذا اضطر
المحرم الى صيد وميتة فانه يأكل الصيد ويغدبي ، وان أكل الميتة
فلا بأس . إلا ان ابا الحسن الثاني (عليه السلام) : قال : « يذبح
الصيد ويأكله ويغدبي احب الي من الميتة » (١) وقال في المقنع (٢) : فاذا
اضطر المحرم الى اكل صيد وميتة فانه يأكل الصيد ويغدبي . وقد روى
في حديث آخر : انه يأكل الميتة ، لأنها قد احلت له ولم يحل له الصيد
وقال ابن الجنيد : ~~وإذا اضطر المحرم~~ المطيق للفداء الى الميتة
والصيد أكل الصيد وفداء ، وان كان في الوقت من لا يطيق الجزاء أكل
الميتة التي كان مباحاً اكلها بالذكرة . فان لم يكن كذلك اكل الصيد .
وقال ابن ادریس : اختلف اصحابنا في ذلك ، واختلفت
الاخبار ، فبعض قال : يأكل الميتة . وبعض قال : يأكل الصيد
ويغدبه . وكل منها اطلق مقالته . وبعض قال : لا يخلو الصيد ،
اما ان يكون حياً او لا ، فان كان حياً فلا يجوز له ذبحه

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٥ ، والوسائل الباب ٤٣ من كفارات الصيد

(٢) المختلف ج ٢ ص ١٠٩ . وليس في المقنع المطبوع ص ٢١ قوله :

« وقد روى ... » وكذا في مستدرك الوسائل الباب ٣٠ من كفارات الصيد

— ١٦٦ — (هل يأكل المحرم عند الضرورة من الصيد أو الميتة؟) ج ١٥

بل يأكل الميتة ، لأنه إذا ذبحه صار ميتة بغير خلاف ، فاما ان كان مذبوحا ، فلا يخلو ذبحه ، اما ان يكون محرما او محلا ، فان كان محرما فلا فرق بينه وبين الميتة ، وان كان ذبحه محلا ، فان ذبحه في الحرم فهو ميتة ايضا ، وان ذبحه في العمل ، فان كان المحرم المنطر قادرأ على الفداء أكل الصيد ولم يأكل الميتة ، وان كان غير قادر على فدائنه أكل الميتة . قال : وهذا الذي يقوى في نفسي ، لأن الادلة تعضده واصول المذهب تؤيده ، وهو الذي اختاره شيخنا في استبصاره . وذكر في نهايته انه يأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة . ثم رجع (١) عن ما قوله وقال : والاقوى عندي انه يأكل الميتة على كل حال ، لأنه منطر اليها ولا عليه في اكلها كفارة ، ولحم الصيد منوع منه لاجل الاحرام على كل حال ، لأن الاصل برامة الذمة من الكفاره . اقول : وظاهره هو اكل الميتة إلا في تلك الصورة الخاصة ، وهو ما اذا ذبحه المحتل في العمل ^{وكان المفترض} الى اكله قادرأ على الفداء . ثم ان ما يدل عليه كلامه - من كون مذبوح المحرم ميتة مطلقا - منظور فيه بما عرفت في المسألة السادسة من القول بحله على المحتل في الصورة المذكورة ، ودلالة جملة من الاخبار الصاححة على ذلك . وحيثئذ ففي شموله لمحل البحث تأمل .

ثم انه لا يخفى ان الاصل في اختلاف هذه الاقوال هو اختلاف الاخبار الواردة في المسألة :

ومنها - ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن بكير ووزارة

(١) يعني : ابن ادریس

ج ١٥ (هل يأكل المحرم عند الضرورة من الصيد او الميتة ؟) — ١٦٧ —

عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) : « في رجل اضطر إلى ميتة وصيده وهو حرام ؟ قال : يأكل الصيد ويفدي » .

وعن الحلباني في الصحيح عندي عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سأله عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ، أيهما يأكل ؟ قال : يأكل من الصيد ، أليس هو بالخير أن يأكل من ماله ؟ قلت : بلى . قال : إنما عليه الفداء فليأكل وليفده » .

وعن يونس بن يعقوب في الموثق (٣) قال : « سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن المضطر إلى الميتة وهو يجد الصيد . قال : يأكل الصيد . قلت : إن الله قد أحل له الميتة اذا اضطر إليها ولم يجعل له الصيد ؟ قال : تأكل من مالك احب إليك او ميتة ؟ قلت : من مالي قال : هو مالك لأن عليك فداءه . قلت : فان لم يكن عندي مال ؟ قال : تقضيه اذا رجعت الى مالك » .

وما رواه الشيخ ~~عن منصور بن حازم~~ (٤) قال : « سأله عن حرام اضطر إلى أكل الصيد والميتة . قال : أيهما احب إليك ان تأكل ؟ قلت : الميتة ، لأن الصيد حرام على المحرم . فقال : أيهما احب إليك

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٨٣ ، والوسائل الباب ٤٣ من كفارات الصيد والواقي باب (المحرم يضطر إلى الصيد والميتة) .

(٢) و(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ الطبع القديم وج ٤ ص ٣٨٣ الطبع الحديث ، والوسائل الباب ٤٣ من كفارات الصيد ، والواقي باب (المحرم يضطر إلى الصيد والميتة)

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٣٦٨ ، والاستبصار ج ٢ ص ٢٠٩ ، والوسائل الباب ٤٣ من كفارات الصيد

ان تأكل من مالك او الميتة ؟ قلت : أكل من مالي . قال : فكل الصيد وافده » .

وما رواه الصدوق في كتاب العلل في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (١) قال : « سأله عن المحرم اذا اضطر الى اكل صيد وميتة ، وقلت : ان الله (عز وجل) حرم الصيد واحل الميتة . قال : يأكل ويغديه ، فانما يأكل ماله » .

وعن أبي ايوب في الصحيح (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اضطر وهو حرم الى صيد وميتة ، من ايهما يأكل ؟ قال : يأكل من الصيد . قلت : فان الله قد حرمه عليه واحل له الميتة ؟ قال : يأكل ويغديه ، فانما يأكل من ماله » .

وعن منصور بن حازم في الموثق (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : بحرم اضطر الى صيد والي ميتة ، من ايهما يأكل ؟ قال : يأكل من الصيد . قلت : أليس قد احل الله الميتة لمن اضطر اليها ؟ قال : بلى ولكن يغددي ، الا ترى انه انما يأكل من ماله ، فيأكل الصيد وعليه فداوته » قال (٤) : وقد روی انه يأكل من الميتة ، لأنها احلت له ولم يحل له الصيد .

اقول : وهذه الروايات مع صحة اسانيد اكثراها صريحة في مذهب الشيخ المفید (قدس الله سره) ومن تبعه .

ومنها - ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحاق عن جعفر عن ابي (عليهما السلام) (٥) : « ان علينا (صلوات الله عليه وعلى اولاده) كان

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٤٣ من كفارات الصيد .

ج ١٥ (هل يأكل المحرم عند الضرورة من الصيد او الميتة ؟) - ١٦٩ -

يقول : اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له » .

وعن عبد الغفار الجازي (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا . فقال : يأكل الميتة ويترك الصيد » .

هذا ما وقفت عليه من روايات المسألة .

والشيخ (رحمة الله) قد تأوّل رواية اسحاق بعد نقلها بانه ليس في الخبر انه اذا اضطر الى الصيد والميتة ، وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما . واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة . انتهى . ولا يخفى ما فيه . وقال بعد نقل خبر عبد الغفار : يحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من القداء ولا يقدر عليه ، فانه يجوز له والحال على ما وصفناه ان يأكل ~~الميتة~~ ^{كما يحصل ان يكون} المراد به اذا وجد الصيد وهو غير مذبوح فانه يأكل الميتة ويخلص سبيلا للصيد .

والتأویلان - كما ترى - على غایة من البعد . والاظهر عندي هو حمل الخبرين المذكورين على التقية كما احتمله في الاستبصار ، فان ذلك منقول عن جملة من رؤوس المخالفين ، مثل ابي حنيفة والحسن البصري والثوري و محمد بن الحسن ومالك واحمد (٢) كما ذكره في المنتهي . ومن ذلك يظهر ان الحق في المسألة هو ما ذهب اليه شيخنا

(١) الوسائل الباب ٤٣ من كفارات الصيد

(٢) المغني ج ٢ ص ٣١٤ و ٣١٥ وج ٩ ص ٤١٨ ، والبحر الرائق ج ٢

المفید والسيد المرتضى ، وهو مختار جمع من الاصحاب .

الثانية عشرة - المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا يدخل في ملك المحرم شيء من الصيد باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث اذا كان معه ، اما لو كان بعيداً فانه لا يخرج عن ملكه .

قال في المنتهى : لو صاد صيداً لم يملكه بالاجماع . ثم قال : اما لو كان الصيد في منزله فانه يجوز ذلك ولا يزول ملكه عنه . ونقل في المختلف عن الشيخ (رحمه الله) انه قال : اذا انتقل الصيد اليه بالميراث لا يملكه ويكون باقياً على ملك الميت الى ان يحل ، فاذا احل ملكه . ثم قال : ويقوى في نفسي انه ان كان حاضراً معه فانه ينتقل اليه ويزول ملكه عنه ، وان كان في بلده يبقى في ملكه . ثم قال (رحمه الله) : وفي الانتقال اليه الذي قوله الشیخ اشكال . لنا .
قوله تعالى : وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمأ (١) .

اقول : اما الحكم الاول فاستدلل عليه بقوله (عز وجل) : وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمأ (٢) كما سمعته من كلام العلامة ، والمراد وجوه الانتفاعات به ، فيخرج عن المالية بالإضافة اليه . والظاهر ضعفه . واستدل العلامة في المنتهى على ما قدمنا نقله عنه ببعض الروايات المتقدمة الدالة على ان من ادخل الحرم صيداً فانه لا يجوز له امساكه (٣) ولا يخفى ما فيه : اما (اولاً) فلانها اخص من المدعى . واما (ثانياً) فلان وجوب تخليته لا يدل على زوال الملك عنه ، فانه

(١) و(٢) سورة المائدة ، الآية ٩٦ .

(٣) الوسائل الباب ٣٦ من كفارات الصيد .

يجوز ان يبقى على ملكه وان وجب عليه ارساله وتخليته وحرم عليه امساكه .

ونقل عن الشيخ (رحمه الله) انه حكم بدخوله في الملك وان وجب ارساله ، كما في صيد الحرم . قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه : ولا يخلو من قوة .

اقول : لا يخفى ان الاخبار التي قدمناها في سابق هذه المسألة صريحة الدلالة واضحة المقالة في الملك ، فانه في غير خبر منها قد علل الاكل من الصيد وترجيحه على الميتة بأنه إنما يأكل من ماله وظاهرها ان الملك عليه باق وان وجب ارساله في غير الضرورة الموجبة لأكله . ولم اقف على من تبنته للاستدلال بها على هذا الحكم ، وهي صريحة فيه كما ترى .

نعم روى الشيخ ^{بسند} عن أبي سعيد المکاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال ~~لَا يحرم الحرام~~ « لا يحرم الحرام و معه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه ، فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه » .

إلا ان غاية ما تدل عليه هو المنع من الاحرام حتى يخرج الصيد عن ملكه ، ولا دلالة فيها على انه يخرج الصيد عن ملك المحرم بمجرد الاحرام ، وان كان فيها نوع اشعار بذلك ، إلا انه غير ملتفت اليه بعد ما عرفت من صراحة الروايات المشار إليها في ما ذكرناه .

واما الحكم الثاني فيدل عليه ما رواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٦٢ ، والوسائل الباب ٣٤ من كفارات الصيد

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من كفارات الصيد .

الرجل يحرم وعنه في اهله صيد اما وحش واما طير . قال : لا بأس « وما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن جميل (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله ومن الطير ، يحرم وهو في منزله ؟ قال : وما به بأس لا يضره » .

والظاهر ان الحكم المذكور لا خلاف فيه .

ثم انه صرخ جملة منهم ايضاً بان الصيد في الحرم لا يدخل في ملك المحل ولا المحرم ، وقيل انه مذهب الاكثر . ومال المحقق في النافع الى وجوب الارسال خاصة ، قال : وهل يملك المحل صيداً في الحرم ؟ الا شبه انه يملك ويجب ارسال ما يكون معه . وحکى فخر المحققين هذا القول عن الشيخ ايضاً .

واستدل على القول المشهور بصحيحة معاوية بن عمار (٢) قال : « سالت ابا عبدالله (عليه السلام) عن طائر اهلي ادخل الحرم حياً فقال : لا يمس ، لأن الله (عز وجل) يقول : ومن دخله كان آمناً » (٣) ونحوها غيرها من ما تقدم ودل على تخليه سبيل ما ادخل الحرم من الصيد .

وانت خبير بان المستفاد منها انما هو وجوب ارساله وتخليه سبيله كما ذكره في النافع ، لا زوال الملك . واطلاق الروايات التي اشرنا

(١) الوسائل الباب ٢٤ من كفارات الصيد .

(٢) الوسائل الباب ١٢ و ٢٦ من كفارات الصيد .

(٣) سورة آل عمران ، الآية ٩٦

اليها آنفًا شاملة لهذه الصورة أيضًا . فيكون الظاهر هو ما ذكره المحقق ونقل عن الشيخ (رحمه الله) .

البحث الثاني

في الكفارات

وي ينبغي أن يعلم أن ما تتعلق به الكفارة نوعان : الاول - ما لکفارته بدل على المخصوص ، وهو كل ما له مثل من النعم ، والاصل في هذه النوع قوله (عز وجل) : فجزء مثل ما قتل من النعم (١) والمتأذى من المماثلة هو المشابهة في الصورة ، كما في النعامة ، فانها تشابه البدنة ، وبقرة الوحش ، فانها تشابه البقرة الاممية ، والظبي يشابه الشاة . إلا انه لا يطرد كلياً ، فانهم عدوا من هذا القبيل البيض وجعلوه من قبيل ذوات الامثال ، ولعل الحكم مبني على الاغلب . والامر هين بعد وضوح الحكم *والمتأذى مشابه لعندهم عدوه*

وكيف كان فقد ذكروا ان افراد هذا النوع خمسة :
الاول - النعامة ، وفي قتلها بدنة باجماع اصحابنا (رضوان الله عليهم) واكثر العامة (٢) .

ويidel عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن حriz عن

(١) سورة المائدة ، الآية ٩٥ .

(٢) المهدب للشيرازي الشافعي ج ١ ص ٢١٦ ، والمجموع للنووي شرح المهدب ج ٧ ص ٤٢١ الطبع الثاني ، وفتح القدير لابن همام الحنفي ج ٣ ص ٢٦٠ .

ابي عبدالله (عليه السلام) (١) انه قال «في قول الله (عز وجل) : فجزاء مثل ما قتل من النعم (٢) قال : في النعامة بذنة ، وفي حمار وحش بقرة ، وفي الطبي شاة ، وفي البقرة بقرة ». .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم وزراره عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٣) : «في حرم قتل نعامة ؟ قال : عليه بذنة ، فان لم يجد فاطعام ستين مسكيناً ، فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكيناً لم يزد على اطعام ستين مسكيناً ، وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة » .

وما رواه ثقة الاسلام عن يعقوب بن شعيب في الصحيح عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « قلت له : المحرم يقتل نعامة ؟ قال : عليه بذنة من الابل . قلت : يقتل حمار وحش ؟ قال : عليه بذنة . قلت : فالبقرة ؟ قال : بقرة ». .

وما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد في الصحيح (٥) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : في الطبي شاة ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بذنة ، وفي النعامة بذنة ، وفي ما سوى ذلك قيمته ». .

وما رواه في الكافي عن ابى بصير عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٦) قال : « سأله عن حرم اصاب نعامة او حمار وحش . قال : عليه بذنة . قلت : فان لم يقدر على بذنة ؟ قال : فليطعم ستين مسكيناً . قلت : فان لم يقدر على ان يتصدق ؟ قال : فليصم ثانية عشر يوماً .

(١) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ١ من كفارات الصيد

(٢) سورة المائدة ، الآية ٩٥

(٣) و(٦) الوسائل الباب ٢ من كفارات الصيد .

والصدقة مدّ على كل مسكنين » .

وهل المراد بالبدنة هي الانثى فالواجب انما هو هي او ما يشمل الذكر فالواجب احدهما ؟ قوله ، من شاهما اختلاف اهل اللغة في ذلك ، فظاهر الصحاح - على ما نقله عنه في المدارك - اختصاص البدنة بالناقة ، وظاهره الميل الى ذلك . وظاهر عبارة القاموس اطلاقها على الذكر والانثى ، حيث قال : والبدنة حركة : من الابل والبقر - كالاضحية من العنم - تهدى الى مكة ، للذكر والانثى . وقال في كتاب المصباح المنير : قالوا : اذا اطلقت البدنة في الفروع فالمراد البعير ذكرأ كان او انثى . وربما اشرت هذه العبارة بان هذا الاطلاق ليس من جهة الوضع اللغوي وإنما هو اصطلاح المتشرعا . وقال الشيخ فخر الدين بن طریح في بجمع البحرين بعد ذكر البدنة : وإنما سميت بذلك لعظم بدنها وسعنها ، وتقع على الجمل والناقة عند جمهور اهل اللغة وبعض الفقهاء . وبذلك يظهر ان الحكم لا يخلو من اشكال .

ثم ان ظاهر عبارة القاموس اطلاق البدنة على البقر ايضا ، وبه صرخ في كتاب شمس العلوم ، فقال : والبدنة : الناقة والبقرة تنحر بمكة . انتهى . وهو اشد اشكالا .

إلا ان ظاهر صحيحة يعقوب بن شعيب كون البدنة هنا من الابل فلا اشكال .

قال الفيومي في كتاب المصباح المنير (١) : والبدنة قالوا : هي ناقة او بقرة ، وزاد الاذهري : او بغير ذكر . قال : ولا تقع البدنة على الشاة . وقال بعض الائمة : البدنة هي الابل خاصة . ويدل عليه قوله

(١) مادة (بدن) .

تعالى ! « فاذا وجبت جنوبها » (١) سميت بذلك لعظم بدنها . وإنما الحقن البقرة بالأبل بالسنة ، وهو قوله (عليه السلام) : « تجزىء البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » (٢) ففرق الحديث بينهما بالعطف ، اذ لو كانت البدنة في الوضع تطلق على البقرة لما ساغ عطفها ، لأن المعطوف غير المعطوف عليه . انتهى .

اقول : ويؤيد ذلك ما وقع في جملة من اخبار المسألة من اطلاق البدنة في مقابلة البقرة ، كما في صحيحة حرير المتقدمة ، حيث اوجب في النعامة بدنـة وفي حمار الوحش بقرة ، ونحوها غيرها . ونقل عن بعض الاصحـاب ان البدنة هي الانثـي التي كـمل لها خـمس سنـين ودخلـت في السـادسة .

والقول بشمولها للذكر منقول عن الشيخ وجـماعة ، واستدلـوا عليه بما رواهـ الشيخ عن أبي الصـباح (٣) قال : « سـالت أبا عبد الله (عليـه السلام) عن قولـ الله (عزـوجـلـ) في الصـيد : ومن قـتلـه مـنـكـم مـتـعـدـاـ فـجزـاءـ مـثـلـ ماـ قـتـلـ مـنـ النـعـمـ (٤) قال : في الـظـيـ شـاةـ ، وـفيـ حـمـارـ وـحـشـ بـقـرـةـ ، وـفيـ النـعـامـ جـزـورـ » والـجزـورـ يـشـمـلـ الـانـثـيـ وـالـذـكـرـ . قالـ فيـ المصـبـاحـ المـنـيرـ : وـالـجزـورـ مـنـ الـأـبـلـ خـاصـةـ يـقـعـ عـلـىـ الذـكـرـ وـالـانـثـيـ . وـفـيـ القـامـوسـ : الـجزـورـ : الـبعـيرـ اوـ خـاصـ بـالـنـاقـةـ الـمـجـزـوـرـةـ .

(١) سورة المـعـجـ ، الآية ٣٦ .

(٢) ارجعـ الىـ تـتمـةـ الـكـلامـ فـانـهـ يـذـكـرـ الـحـدـيـثـ ، وـالـمـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ الـخـبـلـيـ جـ ٣ـ صـ ٥٥١ـ ، وـسـنـنـ الـبـيـهـقـيـ جـ ٥ـ صـ ٢٣٤ـ

(٣) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ١ـ مـنـ كـنـارـاتـ الصـيدـ

(٤) سورة الـمـاـنـدـةـ ، الآية ٩٥

والبعير من ما يطلق على الذكر والانثـى .

ويظهر من العلـامة في التذكرة والـمـتـهـى : ان الـبدـنةـ والـجـزـورـ بـمـعـنـىـ وـاـحـدـ ، حـيـثـ قـالـ فـيـ التـذـكـرـةـ : يـجـبـ فـيـ النـعـامـةـ بـدـنـةـ عـنـدـ عـلـمـائـاـنـ اـجـمـعـ ، فـمـنـ قـتـلـ نـعـامـةـ وـهـوـ مـحـرـمـ وـجـبـ عـلـيـهـ جـزـورـ . وـنـحـوـ فـيـ المـنـتـهـىـ اـيـضاـ . وـهـوـ ظـاهـرـ فـيـ موـافـقـةـ الشـيـخـ (رـحـمـهـ اللهـ) .

وبـالـجـملـةـ فـقـولـ الشـيـخـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ ، لـلـرـوـاـيـةـ المـذـكـورـةـ ، وـانـ كـانـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ جـانـبـ القـوـلـ الـآـخـرـ .

ونـقـلـ عنـ العـلـامـةـ فـيـ التـذـكـرـةـ اـنـ اـعـتـبـرـ المـمـاثـلـةـ بـيـنـ الصـيدـ وـفـدـائـهـ فـيـ الصـغـيرـ مـنـ الـابـلـ مـاـ فـيـ سـنـهـ ، وـفـيـ الـكـبـيرـ كـذـلـكـ ، وـفـيـ الـانـثـىـ اـنـثـىـ ، وـفـيـ الـذـكـرـ ذـكـرـ . وـلـمـ نـقـفـ لـهـ عـلـىـ دـلـيلـ ، بلـ اـطـلـاقـ الـاـخـبـارـ الـوارـدـةـ فـيـ الـمـسـأـلةـ بـدـفـعـهـ .



تبـيـهـاتـ

مـرـكـزـ تـحـقـيقـاتـ كـامـپـوسـ عـلـوـمـ إـسـلامـيـ

الـاـوـلـ - اـخـتـلـفـ الـاصـحـابـ فـيـ مـاـ لـوـ مـلـمـ يـجـدـ بـدـنـةـ عـلـىـ اـقـوـالـ : اـحـدـهـاـ - القـوـلـ بـاـنـهـ لـوـ مـلـمـ يـجـدـ قـوـمـ الـجـزـاءـ وـفـضـ ثـمـنـهـ عـلـىـ الـخـنـطـةـ ، وـتـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ كـلـ مـسـكـينـ نـصـفـ صـاعـ ، فـانـ زـادـ ذـلـكـ عـلـىـ اـطـعـامـ سـتـينـ مـسـكـينـاـ لـمـ يـلـزـمـهـ اـكـثـرـ مـنـهـ ، وـانـ كـانـ اـقـلـ مـنـهـ فـقـدـ اـجـزـاءـ . وـهـوـ قـوـلـ الشـيـخـ ، وـبـهـ قـالـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ وـابـنـ الـبرـاجـ ، وـهـوـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـمـاـخـرـيـنـ . وـثـانـيـهاـ - اـنـهـ لـوـ مـلـمـ يـجـدـ بـدـنـةـ فـقـيمـتـهـ ، فـانـ لـمـ يـجـدـ فـضـ الـقـيـمةـ عـلـىـ الـبـرـ ، وـصـامـ لـكـلـ نـصـفـ صـاعـ يـوـمـاـ . وـبـهـ قـالـ اـبـوـ الصـلاحـ . وـظـاهـرـهـ اـنـهـ يـتـصـدـقـ بـالـقـيـمةـ ، فـانـ لـمـ يـجـدـ الـقـيـمةـ فـضـهاـ عـلـىـ الـبـرـ ، وـصـامـ عـنـ كـلـ نـصـفـ صـاعـ يـوـمـاـ . وـثـالـثـهاـ - اـنـهـ لـوـ مـلـمـ يـجـدـ فـاطـعـامـ سـتـينـ مـسـكـينـاـ

وبه قال ابن بابويه وابن ابي عقيل والشيخ المفید والسيد المرتضی وسلام .

والذی وقفت علیه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة هو ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن ابی عبیدة عن ابی عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « اذا اصاب المحرم الصید ولم يجد ما يکفر من موضعه الذي اصاب فيه الصید ، قوم جزاؤه من النعم دراهم ، ثم قومنت الدرارم طعاماً ، لكل مسکین نصف صاع ، فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً » ونحوها صحیحة محمد بن مسلم وزرارة المتقدمة في صدر البحث .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « سأله عن قوله (عز وجل) : اوعدل ذلك صياماً (٣) قال : ~~اعدل الهدى~~ ما بلغ يتصدق به ، فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما ~~بلغ~~ ~~لكل طعام مسکین يوماً~~ » .

وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن جمیل عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله (عليه السلام) (٤) : « في محرم قتل نعامة ؟ قال : عليه بدنة ، فان لم يجد فاطعام ستين مسکيناً . وقال : ان كان قيمة البدنة اکثر من اطعام ستين مسکيناً لم يزد على اطعام ستين مسکيناً ،

(١) الوسائل الباب ٢ من کفارات الصید ، والوافي باب (کفارة ما اصاب المحرم من الوحش) .

(٢) و (٤) الوسائل الباب ٢ من کفارات الصید

(٣) سورة المائدہ ، الآیة ٩٥ .

وان كان قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه الا قيمة البدنة » .

وروى العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سأله عن قول الله (تعالى) في من قتل صيداً متعمداً وهو حرم : فجزاء مثل ما قتل من النعم ، يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ، او كفارة طعام مساكين ، او عدل ذلك صياماً (٢) ما هو ؟ قال : ينظر الى الذي عليه بجزء ما قتل ، فاما ان يهديه ، واما ان يقوم فيشتري به طعاماً فيطعمه المساكين ، يطعم كل مسكن مداء ، واما ان ينظر لكم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكون يوماً » .

وقد تقدم في صدر كتاب الصوم (٣) حديث الزهرى عن علي بن الحسين (عليه السلام) وفيه ذكر ادراى قال إن يقوم الصيد قيمة عدل ، ثم تنقض تلك القيمة على البر ، ثم يكال ذلك البر اصواتاً ، فيصوم لكل نصف صاع يوماً » ونحوه في حديث كتاب الفقه الرضوي (٤) المتقدم ثمة ايضاً .

وهذه الروايات ظاهرة في القول الاول .

ومنها - ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبدالله

(١) الوسائل الباب ٢ من كفارات الصيد

(٢) سورة المائدة ، الآية ٩٥

(٣) ج ١٢ ص ٣ ، والوسائل الباب ١ من بقية الصوم الواجب

(٤) ص ٢٣

(عليه السلام) - ورواه الصدوق في الصحيح عن عبدالله بن مسakan عن أبي بصير (١) وهو ليث المرادي بقرينة عبدالله بن مسakan - قال : « سأله عن حرم أصاب نعامة او حمار وحش . قال : عليه بدنة . قلت : فان لم يقدر على بدنة ؟ قال : فليطعم ستين مسكيناً . قلت : فان لم يقدر على ان يتصدق ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً . والصدقة مد على كل مسكين ... الحديث » .

وما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار في الصحيح (٢) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : من اصاب شيئاً فداوه بدنة من الابل ، فان لم يجد ما يشتري به بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مدا ، فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً ، مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ... الحديث » .

وفي حديث الجوارد (عليه السلام) مع يحيى بن اكثم القاضي المروي في جملة من الاصول المعتمدة التي من جملتها كتاب تحف العقول للحسن بن علي بن شعبة (٣) والمنقول هنا من عبارته قال (عليه السلام) : « وان كان من الوحش فعليه في حمار وحش بدنة وكذلك في النعامة بدنة ، فان لم يقدر فاطعام ستين مسكيناً ، فان لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوماً ... الحديث » .

وروى الثقة الجليل علي بن جعفر (رضي الله عنه) في كتابه عن

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٨٥ ، والفقیہ ج ٢ ص ٢٢٣ ، والوسائل الباب ٢ من کفارات الصید .

(٢) التهذیب ج ٥ ص ٣٤٣ ، والوسائل الباب ٢ من کفارات الصید

(٣) الوسائل الباب ٢ من کفارات الصید

أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) (١) قال : « سأله عن رجل حرم أصاب نعامة ، ما عليه ؟ قال : عليه بدنة ، فان لم يجد فليتصدق على ستين مسكيناً ، فان لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً » .

وفي كتاب الفقه الرضوي (٢) : « فان كان الصيد نعامة فعليك بدنة ، فان لم تقدر عليها اطعمت ستين مسكيناً ، لكل مسكين مد ، فان لم تقدر صمت ثمانية عشر يوماً » .

اقول : وهذه الاخبار ظاهرة في القول الثالث . واما القول الثاني فلم اقف له في الاخبار على دليل ، وقاتله اعرف بما قاله .

ولم اقف على من تعرض للجمع بين هذه الاخبار ، واكثر المتأخرین كالعلامة في مطولاً وغیره - لم يتعرضوا لنقل الخلاف بالكلية فضلاً عن الروايات المخالفة ، وإنما ذكروا القول الاول ورواياته . ولا يخفى ان مذهب العامة كافة هو ما عليه المشهور بين اصحابنا من القول الاول (٣) واخبارهم ~~لكلها~~ ^{وافية} للعامرة والاخبار الاخر خالفة لهم والمآلء لذلك لا تخلو من الاشكال ، فان الخروج عن مقتضى هذه الاخبار مع كثتها وشهرتها بينهم مشكل ، والقول بها مع موافقتها لمذهب العامة اشكل .

ثم ان ظاهر اصحاب القول الاول هو الصدقة بعد تعذر البذنة بعدين ، وبه صرحت صحيحة ابي عبيدة المذكورة . إلا ان غيرها من اخبار المسألة - من ما صرخ فيه بقدر الصدقة - إنما تضمن المد ، وهو

(١) الوسائل الباب ٢ من كفارات الصيد

(٢) ص ٢٩

(٣) المغني ج ٣ ص ٤٦٤ و ٤٦٥ طبع مطبعة العاصمة

قول الصدوق وابن ابي عقييل ، كما صرحت به رواية ابي بصير
الصحيحة بنقل الصدوق ، وصحيحة معاوية بن عمار ، ورواية العياشي ،
ورواية كتاب الفقه الرضوي .

ويؤيده ما رواه ثقة الاسلام في الموثق عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « في قول الله (عز وجل) :
او عدل ذلك صياما (٢) قال : يشمن قيمة الهدي طعاما ، ثم يصوم لكل
مد يوما ، فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه » .
وظاهر صاحب المدارك ومن تبعه الجمع بين الاخبار بعمل صحیحة
ابي عبيدة على الاستحباب .

ثم ان ظاهر اصحاب القول الاول هو التصدق بالبر بعد فرض قيمة
البدنة عليه . وهو ظاهر صحیحة ابي عبيدة ، حيث قال فيها : « ثم
قومت الدرهم طعاما » والطعام - كما هو المستفاد من الاخبار -
الخنطة . واكتفى شیخنا الشیخ پیر الشیخ پیر الثاني وجیع من تأخر عنه بمطلق الطعام
نظرًا الى ظاهر الروایات الاخر المصرحة بالاطعام بمطلق . وهو محتمل
إلا ان الاحوط العمل بالاول .

الثاني - قد صرخ اصحاب القول الاول من الاقوال الثلاثة المتقدمة
بأنه لو عجز عن الصدقة بعد فرض قيمة البدنة على الطعام انه يصوم
عن كل مدین يوما ، فان عجز صام ثانية عشر يوما . ومتضناه ان
يصوم ستين يوماً عدد المساکین الذين يتصدق عليهم . وبذلك قال الشیخ
المفید والسید المرتضی وسلام على ما نقله في المختلف . وبه صرحت

(١) الوسائل الباب ٢ من کفارات العبد

(٢) سورة المائدۃ ، الآیة ٩٥

صحيحة أبي عبيدة المتقدمة ، وكذا مرسلة ابن بکير . إلا ان صوم الثمانية عشر يوماً بعد تغدر صوم الستين يوماً لم اقف عليه في شيء من رواياتهم ، وإنما هو في روايات القول الآخر عوضاً عن الصدقة على ستين مسکيناً ، كما صرحت به صحیحة معاویة بن عمار المتقدمة ، ورواية أبي بصیر المتقدمة ايضاً . والمستفاد من رواياتهم إنما هو الصدقة بالبدنة أولاً ، ثم مع التغدر فرض قيمتها على الطعام ، والتصدق على ستين مسکيناً لكل مسکین نصف صاع ، ومع العجز عن الطعام يصوم عن كل نصف صاع يوماً ، يكون ستين يوماً . هذا ما تضمنته أخبارهم . وأما القول الآخر فإنه بعد تغدر البدنة يتصدق على ستين مسکيناً ، ومع العجز عن الصدقة يصوم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساکین ثلاثة أيام . وحينئذ فإن كان معتمدهم في ما ذكروه من صوم الثمانية عشر يوماً هو هذه الروايات فهي إنما تضمنت صوم الثمانية عشر يوماً عوضاً عن الصدقة ، وهم لا يقولون بذلك . ومقتضى كلامهم إنما هو عوض ~~عن صيام الستين~~ يوماً . ولعل مستندهم إنما هو هذه لأخبار ، لكنها لما كانت معارضه - بالنسبة إلى حكم الصدقة على الوجه الذي ذكروه ، وكذا صوم الستين يوماً - بالأخبار التي اعتمدوها ، وحكم صوم الثمانية عشر لا معارض له ، عملوا بها في هذا الحكم خاصة حيث لا مانع منه . والفرق بين القولين من وجهين : أحدهما - أنه على تقدير القول الأول لو فرض قيمة البدنة على الطعام واتفق أن الطعام نقص عن عدد الستين لـ كل رأس نصف صاع ، فإنه يكفي بما وسعهم ولا يجب عليه اتمام الستين من غير قيمة البدنة ، وعلى القول الآخر فإنه يجب عليه الصدقة على ستين مسکيناً من غير نظر إلى قيمة البدنة بالكلية . وثانيهما - أنه على القول الأول مع

العجز عن الصدقة على ستين مسكتنا يصوم ستين يوما ، ومع العجز عن ذلك يصوم ثمانية عشر يوما ، وعلى القول الآخر انه مع العجز عن الصدقة يصوم ثمانية عشر يوما . والجمع بين روايات المسألة لا يخلو من اشكال ، وان كان قد جمع بعضهم بينها بحمل صحيحة ابي عبيدة على الاستحباب والافضليه وحمل روايات القول الآخر على اقل المجزئ . ومرجع ذلك الى التخيير مع افضليه احد الفردین . واكثر الاصحاب - كالعلامة في المتنى والتذكرة - لم يتعرضوا لنقل القول الآخر ، ولا لنقل شيء من رواياته بالكلية كما ذكرنا آنفا . وصاحب المدارك قد غمض عينيه في هذا المقام ولم يتعرض للجمع بين اخبار المسألة بنقض ولا ابرام ، مع ما عرفت من ان روايات القول المشهور معلولة بموافقة العامة ، والله العالم .

الثالث - اختلف الاصحاب في فرخ النعامة ، فقال في الخلاف : في صفار اولاد الصيد ^{صفار اولاد الابل} صفار اولاد الابل . وقال ابن البراج : والكبار افضل . وقال شيخنا المفيد : في صفار النعام الفداء بقدره من صفار الابل في سنه ، وكذا في صفار ما قتله من البقر والحمير والظباء . ونحوه قال السيد ، إلا انه فرضه في صفار النعام خاصة . وبه قال ابو الصلاح وقال ابن الجنيد : والاحتياط ان يكون جزاء الذكر من الصيد ذكرأ من النعم ، وجزاء الانثى انثى ، والمسن مسنأ ، والصغير صغيرأ ، من الجنس الذي هو مثله في الجزاء ، فان تطوع بالاعلى سناً كان تعظيماً لشعاائر الله تعالى . وهو اختيار ابن ادریس ، وقوله العلامة في المختلف استناداً الى قوله (عز وجل) : فجزاء مثل ما قتل من النعم (١) وقال

الشيخ في النهاية : في فراخ النعامة مثل ما في النعامة سواه . وقد روى أن فيه من صغار الأبل . والاحوط ما قدمناه . ومثله قال في المبسوط . وقال المحقق في الشرائع : وفي فراخ النعام روایتان : أحدهما مثل ما في النعام والآخر من صغار الأبل . وهو أشبه . أقول ! والذي وقفت عليه في الاخبار من ما يتعلق بهذه المسألة هو ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن ابان بن تغلب عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) : « في قوم حجاج محرين اصابوا افراخ نعام فاكروا جميعاً ؟ قال : عليهم مكان كل فرخ اكلوه بذاته يشتكون فيها جميعاً فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال » . وأما الرواية التي اشار اليها المحقق - وقبله الشيخ في عبارة النهاية - فلم تصل اليانا في كتب الاخبار ، ولم ينقلها احد في كتب الاستدلال والظاهر وصولها اليهم ، حيث ان المشهور بينهم - كما عرفت - هو القول بها . وكيف كان ~~فتقليقنا غير تكليفهم~~ . فالاظهر هو القول الاخير للصحيحه المذكورة ، مضافاً الى ترجيحها بالاحتياط كما لا يخفى .

الرابع - قال العلامة في المنتهى : لو بقى ما لا يعدل يوماً كربع الصاع كان عليه صيام يوم كامل ، ولا نعلم فيه خلافاً ، لأن صيام اليوم لا يتبعض ، والسقوط غير ممكن لشغله الذمة ، فيجب اكمال اليوم . واورد عليه بأنه يمكن المناقشة فيه بان مقتضى النص ان صيام اليوم بدل عن نصف صاع كما في صحیح ابی عبیدة ، او عن اطعام مسکین

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢٥٣ ، والفقیہ ج ٢ ص ٢٣٦ ، والوسائل الباب

كما في صحيفة محمد بن مسلم ، وهو غير متحقق في محل البحث . وهو جيد . ومرجعه إلى المناقشة في ما ادعاه من شغل الذمة . ومع ذلك فإنه متى كان الصوم في الاخبار إنما علق على قدر ما يجب اطعامه المسكين ، من نصف صاع كما في الصحيفة المذكورة ، أو مد كما تقدم في مرسلة ابن بکير ، أو ما هو اعم كما في صحيفة محمد بن مسلم ، فما كان اقل من ذلك فإنه لا يوجب صوماً البتة . والظاهر أن تمثيله بربع الصاع بناء على ما قدمنا نقله عنهم من ايجابهم نصف صاع لكل مسكين ، وإلا فربع الصاع الذي هو عبارة عن مد - بناء على القول الآخر - يعدل يوماً ، كما دلت عليه مرسلة ابن بکير والروايات المتقدمة .

الخامس - ظاهر كلام اصحاب القول الاول - كالشيخ وابن ادريس والمحقق والعلامة وغيرهم - انه لو نقصت قيمة البدنة عن اطعام الشترين وانتقل فرضه إلى الصوم ^{على حكم} فإنه يصوم عن كل نصف صاع يوماً بالغاً ما بلغ ان اوجبنا نصف الصاع لكل مسكين ، او مداً كما في مرسلة ابن بکير ، لأن الصوم في الاخبار متفرع على الصدقة ، فاي عدد حصل من قيمة البدنة بعد نقض قيمتها على الطعام فإنه يجب الصدقة به ان وجد الطعام ، وإلا صام عوض اطعام كل مسكين يوماً وعلى هذا كما يكون النقص في الصدقة عن الشترين لو عجزت قيمة البدنة كذلك يكون النقص في الصوم .

وقرب العلامة في القواعد انه يصوم الشترين كملأ في الصورة المذكورة ونقله بعض الاصحاح ايضاً عن ابن حمزة في الوسيلة . قال في الذخيرة : ووجهه غير واحد من الشارحين بان الواجب في الاصل هو اطعام الشترين

وسقوط الزيادة عنه والغفو عن الناقص على تقديرها في الاطعام لا يستلزم مثله في الصيام . وبيان الكفاراة في ذمته ستون ولا يخرج عن العهدة إلا بصوم الستين .

اقول : الذي وقفت عليه في شرح المحقق الشيخ علي على الكتاب المذكور ظاهر في ما قدمناه ، ولم يلم فيه بشيء من هذه التوجيهات الركيكة ، حيث قال بعد قول المصنف : « والاقرب الصوم عن ستين وان نقص البدل » ما صورته : قد يوماً الى ذلك وجوب ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ، ولا دلالة له صريحاً لجواز ان يكون المراد البدل عن ما هو نهاية ما يجب من الاطعام ، وليس في الروايات صيام ستين بل صيام يوم عن نصف صاع . لكن الاخطر وجوب الستين . انتهى .

وانت خبير بما في الاستناد في هذا الایماء الى وجوب ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام وذلك فانك قد عرفت من ما قدمنا ان وجوب صيام الثمانية عشر يوماً لم يقع في شيء من روايات القول الاول وانما اخذوه من روايات القول الآخر ، وهو في تلك الروايات ترتب على وجوب الصدقة على ستين مسakinan ان وجد الطعام بلا زيادة ولا نقصان ، لا على ما اوجبه فض قيمة البدنة على الطعام كما قالوا به ، فالتعليل في وجوب الثمانية عشر بان كل ثلاثة أيام عن عشرة مساكين انما ترتب على هذه الستين التي لا يتطرق اليها النقصان بوجه ، لا تلك كما يوهنه كلامه (قدس سره) .

السادس - لو تمكّن من الزيادة على ثمانية عشر بعد عجزه عن

الستين صوماً فهل تجب الزيادة أم لا ؟ استشكل العلامة في القواعد قيل : ولعل منشأ الاشكال ، من ان العجز عن صوم الستين لا يقتضي سقوط المقدور منه ، ومن ان ايجاب العدد المخصوص في الرواية منوط بالعجز عن المجموع فلا تجب الزيادة عليه .

اقول : لا يخفى ان هذا الاشكال لا وجه له بالكلية . وما وجراه به مبني على وجود الرواية بصوم الثمانية عشر يوماً بعد تعذر صوم ستين يوماً كما قالوا به ، وليس في الروايات له اثر كما قدمنا ذكره ، وانما الذي فيها هو صوم الثمانية عشر يوماً بعد تعذر الصدقة على ستين مسكيناً لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام ، كما تضمنته صحيحة معاوية ابن عمار المتقدمة ، والتعليق المذكور مؤذن بعدم الزيادة على الثمانية عشر . وبذلك يظهر لك انه لا معنى لقوله : « ان ايجاب العدد المخصوص في الرواية منوط بالعجز عن المجموع » فانه لم يقع في شيء من الروايات تعليق صوم الثمانية عشر على العجز عن صوم الستين يوماً .

السابع - لو تجده العجز عن صيام الستين يوماً بعد صيام شهر ، فقيل بأنه يجب ان يصوم تسعة . وعلل بان العجز عن المجموع يوجب ثمانية عشر يوماً ، فالعجز عن النصف يوجب التسعة التي هي نصف الثمانية عشر . وقواء في القواعد . ولا يخفى ما فيه ، فان ظاهر الخبر الوارد بصوم ثمانية عشر انما هو البديلة عن الصدقة على ستين مسكيناً كما تقدم . ومع تسليم ما ذكره فالمتى بادر منه انما هو البديلة عن المجموع . والقول بالتوزيع لو صح - كما ادعاه في الصورة المذكورة - لوجب بدل ما عجز عنه من الاطعام مع اطعام المقدور ، فلو قدر على اطعام ثلاثة مسكيناً صام ثلاثة يوماً عن الباقي ، مع انه لا قائل به منهم . واعراضهم عنه دليل على انهم فهموا من الخبر المذكور

هو ما اشرنا اليه .

وقيل بوجوب صوم ما قدر عليه . وتوجيهه ان الرواية الواردة بصوم الثمانية عشر على تقديرها منزلة على العجز الحاصل قبل الشروع كما هو المعتمد ، فيكون محل البحث من ما لا نص فيه ، فيلزم القدر المقدور ، لعدم سقوط الميسور بالمعسor (١) ولقوله (صلى الله عليه وآله) : « اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم » (٢) .

وبه يظهر ما في كلام المحقق الشيخ علي في الشرح في هذا المقام حيث قال : واما الثاني - وأشار به الى القول المذكور - فلا يظهر له وجه ، فان الحديث لا يتناوله ، اعني قوله : « اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم » (٣) اذ لو تناوله لوجب مقدوره وان زاد على ثمانية عشر ، وهو ينافي كونها بدلاً من الستين الذي دلت عليه الروايات . انتهى . فان كلامه مبني على شمول العجز لما بعد الشروع . ثم انه لا يخفى ~~ما في قوله~~ ^{ما في قوله} ~~من~~ ^{على} ~~الذي~~ دلت عليه الروايات « فإنه ليس في شيء من الروايات أن الثمانية عشر بدل من ستين يوما كما عرفت .

وقيل بالسقوط ، لتحقق العجز عن المجموع وحصول البدل في ضمن المتقدم من الثلاثين التي صامها ، كما يظهر من ابنته في الشرح ، حيث بناء على ان المكلف اذا علم انتفاء شرط التكليف قبل دخول وقته لا يحسن منه التكليف ، وان المكلف والحال ما ذكر لا يجوز

(١) عوائد النزاري ص ٨٨ ، وعناوين مير فتاح ص ١٤٦ عن عوالي الثنائي عن علي (عليه السلام) .

(٢) و (٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٥١٣ ، والنمساني ج ٢ ص ١

تكليفه بالستين وان ظن ذلك ظاهراً ، بل إنما عليه ثمانية عشر يوماً وقد صامها في ضمن ثلاثة .

وقيل عليه انه يشكل على اصله انه ان تم ما ذكره من القاعدة الاصولية امكן منع الاجزاء عن الثمانية عشر ، لانه حينئذ إنما اتي بالصوم على انه من جملة الستين التي هي الواجب الثالث لا انه البديل الذي هو ثمانية عشر ، ومن اتي بعبادة ظاناً وجوبها بسبب ثم تبين وجوب بعضها خاصة بسبب آخر ففي اجزائها نظر .

اقول : ويعضده انه لو تم ما ذكره لللزم صحة صلاة من صل في الفر تماماً ، لوجود صلاة القصر الواجبة عليه في ضمنها وان لم يقصدها وصحة صلاة من صل الظهر خمساً سامياً ، لوجود الاربع في ضمنها بل ينبغي ان يكون هذا اولى بالصحة ، لانه قصد الاربع في اول دخوله في الصلاة وذلك لم يقصد الثمانية عشر بالكلية . وهو لا يقول بذلك

وبالجملة فان المسألة تخلوها من النص موضع اشكال ، والركون الى هذه التحريرات لا يخلو من المجازفة في لاحكام الشرعية .

الثامن - اختلف الاصحاح في هذه الكفارة في النعمة وما بعدها هل هي خيرة او مرتبة ؟ فذهب الاكثر - ومنهم : الشيخ في النهاية والمبسوط ، والشيخ المفید ، وابن ابي عقیل ، وابن بابویه ، والشهید في الدروس ، والمرتضی ، وغيرهم - الى انها مرتبة ، ونسبة في المبسوط الى اصحابنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه ، بعد اعترافه بان ظاهر القرآن (١) يدل على التخيير . وظاهر العلامة في جملة من كتبه القول بانها

خبرة ، وبه صرخ في المتنبي والتذكرة ، ونقله في المختلف عن ابن ادريس ونقل عنه انه نسبه ايضاً الى الشيخ في الجمل والخلاف .

ويبدل على الاول الاخبار المتقدمة كصحيحة محمد بن مسلم وذراة وصحيحة ابي عبيدة ، وصحيحة معاوية بن عمار ، ورواية ابي بصير^(١) فان الجميع قد اشترك في الدلالة على ان الانتقال الى المرتبة الثانية مرتب على عدم القدرة على الاولى ، وكذا من الثانية الى الثالثة .

ويبدل على الثاني ظاهر الآية وهو قوله (عز وجل) : هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما^(٢) المؤكد بقول الصادق (عليه السلام) في صحیحة حریز^(٣) : « وكل شيء في القرآن » او « فصاحبہ بالخیار یختار ما شاء ، وكل شيء في القرآن » فمن لم یعد فعلیه کذا « فالاول بالخیار » ورواية عبد الله بن سنان المتقدم نقلها عن تفسیر العیاشی^(٤)



والمسألة لا تخلو من تشويك للإشكال ، والاحتياط في العمل بالترتيب والقول بالتخيير لظاهر الآية فيه قوة ظاهرة . ويمكن ارجاع روايات الترتيب اليها بالحمل على افضلية المتقدم ، فالترتيب انما هو من حيث الفضل والاستعباب .

ثم انهم اختلفوا هنا ايضاً في وجوب التتابع وعدمه ، فالمنقول عن الشيخ المفید والمرتضی وسلام^(٥) الاول ، وعن الشيخ انه صرخ بان

(١) ص ١٧٤ و ١٧٨ و ١٨٠

(٢) سورة المائدة ، الآية ٩٥

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٥٨ ، والتهذيب ج ٥ ص ٢٢٢ ، والوسائل

الباب ١٤ من بقية كفارات الاحرام . (٤) ص ١٧٩

جراء الصيد لا يجب فيه التتابع . وهو الاظاهر ، عملاً باطلاق الآية (١) والروايات المتقدمة .

ويدل عليه ايضاً ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن سليمان ابن جعفر الجعفري (٢) قال : « سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضها متفرقة ؟ قال : لا بأس بتفرقه قضاء شهر رمضان ، إنما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين » .

الفرد الثاني - بقرة الوحش وحماره ، والمشهور بين الاصحاب ان في قتل كل واحد منهما بقرة اهلية . ويدل عليه ما تقدم من صحیحة حریز (٣) وقوله (عليه السلام) فيها تفسیراً لقوله (عز وجل) : مثل ما قتل من النعم (٤) قال : « في حمار وحش بقرة ... وفي البقرة بقرة ، وروایة ابی بصیر عن ابی عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « قلت : فان اصاب بقرة او حماراً كاپو وحش ، ملائکة عليه ؟ قال : عليه بقرة » وروایة ابی الصباح المتقدمة (٦) وذهب الصدوق الى ان الواجب في الحمار بدته . ونقله في المختلف عن الشیخین . ويدل عليه ما تقدم من صحیحة یعقوب بن شعیب ، وصحیحة سلیمان بن خالد ، وروایة ابی بصیر وروایة الجواد (عليه السلام) (٧) وعن ابن الجنید انه خیر في فداء

(١) و(٤) سورة المائدۃ ، الآیة ٩٥ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٩٥ ، والفروع ج ٤ ص ١٢٠ ، والوسائل الباب

٢٦ من احكام شهر رمضان

(٣) ص ١٧٣ و ١٧٤ (٥) الوسائل الباب ٢ من كفارات الصيد

(٦) ١٧٤ و ١٨٠ (٧)

١٧٦

الحمار بين البدنة والبقرة . والظاهر انه جعله وجه جمع بين الاخبار المذكورة . وهو جيد .

ثم انه مع تعذر الفداء المذكور بقرة كان او بدنـة ، فانه يرجع الحكم فيه الى ما تقدم في مسألة قتل النعامة ، والخلاف الذي تقدم ، فالمشهور انه يفضل الثمن على البر ويطعم ثلثين مسكيـنا لـكل مـسـكـيـن نصف صاع ، وما زاد فهو له ، وما نقص فليس عليه اتمامه ، ثم الصوم عن كل نصف صاع يوما مع تعذر الاطعام ، ثم صوم تسعة ايام مع تعذر ما قبله . وهذا هو مدلول صحـيـحة أـبـي عـبـيـدةـ المـتـقـدـمـةـ (١) وقوله (عليه السلام) فيها : « اذا اصاب المـحـرـمـ الصـيـدـ ولمـ يـجـدـ ماـ يـكـفـرـ منـ مـوـضـعـهـ الـذـيـ اـصـابـ فـيـهـ الصـيـدـ ،ـ قـوـمـ جـزاـءـهـ مـنـ النـعـمـ درـاهـمـ ثمـ قـوـمـتـ الدـراـهـمـ طـعـاماـ لـكـلـ مـسـكـيـنـ نـصـفـ صـاعـ ،ـ فـانـ لمـ يـقـدـرـ عـلـىـ الطـعـامـ صـامـ لـكـلـ نـصـفـ صـاعـ يـوـمـاـ » وهو متناول باطلاقه للبدنة والبقرة . وأما ان الواجب الفرض على ثلثين في ملـىـلوـ كانـ الـواـجـبـ فـيـهـماـ بـقـرـةـ فيـدـلـ عـلـيـهـ اـطـلاقـ صـحـيـحةـ أـبـيـ عـبـيـدةـ المـذـكـورـةـ .ـ وـاـمـاـ اـنـهـ لـاـ يـجـبـ الاـكـمالـ مـعـ النـقـصـانـ فـلاـ طـلاقـ الـاجـتـزـاءـ بـالـقـيـمـةـ فـيـ الصـحـيـحةـ المـشـارـ إـلـيـهاـ .ـ وـقـالـ العـلـمـاءـ فـيـ الـمـنـتـهـيـ :ـ وـلـوـ لـمـ يـجـدـ الـبـقـرـةـ فـيـ جـزاـءـ حـمـارـ الـوـحـشـ وـبـقـرـتـهـ قـوـمـ ثـمـنـاـ بـدـرـاهـمـ وـفـضـهـ عـلـىـ الـخـنـطـةـ ،ـ وـاطـعـمـ كـلـ مـسـكـيـنـ نـصـفـ صـاعـ ،ـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ مـاـ زـادـ عـلـىـ اـطـعـامـ ثـلـثـيـنـ مـسـكـيـنـاـ ،ـ وـلـاـ اـتـمـامـ مـاـ نـقـصـ عـنـهـ ،ـ عـنـ عـلـمـانـاـ اـجـمـعـ .ـ

ونقل في المختلف هنا عن أبـي الصـلاحـ ما تـقـدـمـ نـقـلـهـ عـنـهـ فـيـ النـعـامـ منـ الصـدـقـةـ بـالـقـيـمـةـ ثـمـ الفـضـ .ـ وـعـنـ الشـيـخـ الـمـفـيدـ وـالـشـيـخـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ

ابن بابويه كما في النعامة من قولهم بالانتقال الى الاطعام بعد تعذر الفدية ثم الصوم ، من غير تعرض للتقويم والفض .

وعليه تدل صحيحة معاوية بن عمار (١) قوله (عليه السلام) فيها بعد ذكر ما تقدم منها : « ومن كان عليه شيء من الصيد فدأوه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا ، فان لم يجد فليصم تسعة ايام » ورواية ابي بصير التي تقدم انها صحيحة برواية صاحب الفقيه (٢) وفيها : « وسألته عن حرم اصاب بقرة . قال : عليه بقرة . قلت : فان لم يقدر على بقرة ؟ قال : فليطعم ثلاثين مسكينا . قلت : فان لم يقدر على ان يتصدق ؟ قال : فليصم تسعة ايام » .

وفي كتاب الفتنه الرضوي (٣) : « وان كان الصيد بقرة او حمار وحش فعليك بقرة ، فان لم تقدر اطعمت ثلاثين مسكينا ، فان لم تقدر صمت تسعة ايام » .

وفي حديث الجواز (عليه السلام) المتقدم ذكره برواية صاحب كتاب تحف العقول (٤) : « فان كان بقرة فعليه بقرة ، فان لم يقدر فليطعم ثلاثين مسكينا ، فان لم يقدر فليصم تسعة ايام » .

والخلاف في التخيير بين الابدا والترتيب كما تقدم في مسألة النعامة . وكذا الخلاف في الاطعام مدين او مدآن كما تقدم فتوى ورواية .

(١) الوسائل الباب ٢ من كفارات الصيد

(٢) ج ٢ ص ٢٢٣ ، والوسائل الباب ٢ من كفارات الصيد ، في ذيل

رقم ٢

(٣) ص ٢٩

(٤) الوسائل الباب ٣ من كفارات الصيد

وكذا في صغير البقر وحمار الوحش من الصغير في الغداء ايضاً او الكبير عين ما سلف .

الفرد الثالث - الظبي والثعلب والارنب ، فاما الظبي ففي قتله شاة من غير خلاف يعرف . ثم مع تعذر الشاة فالمشهور - كما تقدم في النعامة وحمار الوحش وبقرته - انه يغتصب ثمن الشاة على البر ويتصدق به على عشرة مساكين ، لكل مسكن نصف صاع ، وما فضل فهو له وما اعوز فلا شيء عليه . ومع تعذر البر يصوم عن كل مسكن يوماً ومع تعذر الصوم كذلك يصوم ثلاثة أيام . وعن الشيخ المفيد ، والسيد المرتضى ، والمدقوق في المقنع ، وسلام ، وابن أبي عقيل ، والشيخ علي بن بابويه : انه مع العجز عن الشاة ينتقل الى الاطعام ، ومع تعذرها الى صيام ثلاثة أيام . وهو جار على نحو ما تقدم نقله عنهم في المسألتين الاولتين .

ويدل على الاول ~~متخرج عن فقيه~~ من اطلاق صحيحه ابي عبيدة .
وعلى الثاني قوله (عليه السلام) - في صحيحه معاوية بن عمارة المتقدمة ، زيادة على ما قدمنا نقله منها (١) - : « ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » .
وقوله (عليه السلام) في رواية ابي بصير بنقل الشيخ (٢) التي هي صحيحة بنقل صاحب الفقيه (٢) : « قلت : فان اصاب ظبياً ماعليه ؟ قال : عليه شاة . قلت : فان لم يجده شاة ؟ قال : فعليه اطعام عشرة مساكين . قلت : فان لم يقدر على ما يتصدق به ؟ قال : فعليه صيام ثلاثة أيام » .

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٣ ، والوسائل الباب ٢ من كفارات الصيد

(٢) الوسائل الباب ٢ من كفارات الصيد رقم ١٠ (٢) ج ٢ ص ٢٢٣

وفي كتاب الفقه الرضوي (١) : « وان كان العيد ظبياً فعليك دم شاة ، فإن لم تقدر اطعمت عشرة مساكين ، فإن لم تقدر صمت ثلاثة أيام » وفي حديث الجواد (عليه السلام) المتقدم ذكره برواية صاحب تحف العقول (٢) : « وان كان ظبياً فعليه شاة ، فإن لم يقدر فليطعم عشرة مساكين ، فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيام ... الحديث ». قال في المدارك - بعد قول المصنف : « في قتل الغلي شاة ، ومع العجز يقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ، ويتصدق به لكل مسكن مدین ، ولا يلزمها ما زاد » - ما صورته : لا خلاف في لزوم الشاة بقتل الغلي والانتقال مع العجز الى فض ثمنها على البر والتصدق به . وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه . ويدل على عدم لزوم اطعام ما زاد عن العشرة اذا زادت قيمة الشاة عن ذلك قوله (عليه السلام) في صحیحة معاویة بن عمار (٣) : « ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد ~~صلام ثلاثة أيام~~ انتهى .

اقول : الظاهر ان كلامه (قدس سره) هنا لا يخلو من سهو وغفلة ، لما عرفت آنفاً من ان الانتقال - مع العجز عن البدنة في النعامة وعن البقرة في حمار الوحش وبقرته ، وعن الشاة في الغلي - الى فض القيمة على البر ليس بجديداً عليه في موضع من الموضع الثالثة وإنما

(١) ص ٢٩

(٢) الوسائل الباب ٣ من كفارات الصيد

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٤٤٣ ، والوسائل الباب ٢ من كفارات

الصيد .

هو محل الخلاف ، نعم المشهور ذلك كما اوضحتناه في ما سبق في كل من الموضع الثالثة ، فان مقتضى القول الثالث انما هو الانتقال الى اطعام ستين مسكيناً في النعامة ، وثلاثين في حمار الوحش وبقرته ، وعشرة في الطي ، من غير ملاحظة قيمة ولا فض ثمن على البر . وبذلك يظهر ايضاً ما في قوله : « ويidel على عدم لزوم اطعام ما زاد عن العشرة اذا زادت قيمة الشاة عن ذلك قوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار ... » ، فان هذه الرواية انما دلت في الموضع الثالثة منها على القول الآخر ، وهو الانتقال من الفداء بعد تعذرها الى الاطعام ، ولا ذكر للفض فيها بالكلية . وبهذا اشتراك القولين في اطعام العدد المذكور في الموضع الثالثة لا يستلزم حمل احدهما على الآخر ، والاستدلال بروايات احدهما على الآخر ، لظهور الفرق كما قدمتا الاشارة اليه ، وذلك لأنه على القول الاول من فض قيمة الفداء بعد تعذرها على الحنطة ~~فلا يجبر بالخارج~~ نصف صاع على المشهور - او مد على القول الآخر - لكل واحد من العدد المعتبر في تلك المسألة فلو نقص البر عن الاتيان على العدد كفى ولم يجبر عليه الزيادة على ذلك . واما على القول الآخر فلا بد من العدد تماماً ، إذ لا مدخل للفض فيه بالكلية . فكيف يدعى اولاً عدم الخلاف في الانتقال مع العجز الى فض ثمنها على البر والتصدق به ، وينظم صحيحة معاوية بن عمار في سلك هذا النظام ؟

ومن ابي الصلاح هنا مثل ما تقدم في المسالتين السابقتين ، قال : ان كان ظبياً او ثعلباً او ارنبأ فعليه شاة ، فان لم يوجد فقيمتها ، فان لم يجد صام عن كل نصف صاع من قيمتها يوماً ... الى آخره .

— ١٩٨ — (كفارة قتل الثعلب او الارنب في حال الاحرام) ج ١٥

واما الثعلب والارنب فانه لا خلاف في ان في قتل كل منها شاة .
وعليه تدل جملة من الاخبار : منها - صحبيحة الحلي (١) قال :
« سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الارنب يصيبه المحرم . فقال :
شاة ، هدياً بالغ الكعبة » .

وصحبيحة احمد بن محمد (٢) قال : « سألت ابا الحسن (عليه
السلام) عن حرم اصاب ارنبآ او ثعلباً . فقال : في الارنب
دم شاة » .

ورواية ابي بصير (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام)
عن رجل قتل ثعلباً . قال : عليه دم . قلت : فارنبآ ؟ قال : مثل
ما في الثعلب » .

وفي كتاب الفقه الرضوي (٤) : « وفي الثعلب والارنب دم شاة »
اما الخلاف في مساواتهما للظبي في الابدال من الطعام والصيام ،
فقال الشیخان والمرتضی وابن ادریس بالمساواة ، وعن ابن الجبید وابن
ابی عقبی والشیخ علی بن بابویه : انهم اقتصروا على الشاة ولم يتعرضوا
لابدالها .

واختار في المدارك القول الاول ، واحتج عليه بقوله (عليه السلام)
في صحبيحة ابي عبیدة (٥) : « اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يکفر

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤ من كفارات الصيد

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٣ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٤٣ ، والوسائل الباب
٤ من كفارات الصيد رقم ١ و ٢

(٤) ص ٢٩

(٥) الوسائل الباب ٢ من كفارات الصيد

من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاوه من النعم دراهم « فان الجزاء متناول للجميع .

وفي صحیحة معاویة بن عمار (١) : « ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساکین ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام » وهي متناوله للجميع ايضا .

اقول ! ويريد ذلك ايضا صحیحة محمد بن مسلم (٢) قوله فيها : « سأله عن قوله تعالى : او عدل ذلك صياما (٣) قال : عدل الهدى ما بلغ يتصدق به ، فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ ، لكل طعام مسکین يوما » .

ونحو ذلك رواية عبدالله بن سنان المتقدم نقلها من تفسیر العیاشی ورواية الزهری (٤) .

إلا انه يمكن ان يقال : ان الامر في ما دلت عليه هذه الروايات وان كان كذلك ، لدخول هذا الفرد تحت اطلاقها ، الا ان ورود روايات الثعلب والارنب على تعددها خالية من الدلالة على الابدال ، بل الاشارة اليه يوجه - مع اشتمال روايات الافراد المتقدمة على ذلك - من ما يوجب نوع اشكال في الحكم ، ولا سيما كتاب الفقه الرضوي ، كما قدمنا من عبائره في كل فرد من النعامة وحمار الوحش وبقرته والظبي ، فانه ذكر الابدال في كل منها ، وفي هذا المكان لم

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٢ ، والوسائل الباب ٢ من كفارات الصيد

(٢) الوسائل الباب ٢ من كفارات الصيد .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٩٥

(٤) ص ١٧٩

يتعرض له بالكلية كما نقلناه هنا . وعلى هذا اعتمد الشيخ علي بن بابويه في ما نقل عنه هنا ، فانه - كما عرفت في غير موضع من ما تقدم - انما يفي بعبارة الكتاب المذكور .

والى ما ذكرنا يعيل كلام المحقق في الشرائع ، حيث قال : وفي الثعلب والارنب شاة ، وهو المروي . وقيل : فيه ما في الظبي . واختاره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ، فقال بعد نقل العبارة المذكورة : القائل بالحاقه بالظبي الشيخ وجماعة ، ومستندهم فيه غير واضح ، واخبارهما على المخصوص انما دلت على وجوب الشاة ولم تتعرض الى الابدال ، فعلى الاول - وهو الاقوى - يجب مع العجز عن الشاة اطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد صام ثلاثة ايام ، لصحيحة معاوية بن عماد بوجوب ذلك في كل شاة لا نص في بدلها ... وذهب بعض الاصحاب - تفريعاً على القول الاول - الى انه مع العجز عن الشاة يستغفر الله ولا شيء عليه ~~برر الرواية العامة~~ تدفعه . والفرق بين مدلول الرواية وبين الحاقها بالظبي يظهر في ما لو نقصت قيمة الشاة عن اطعام عشرة مساكين ، فعلى الالحاق يقتصر على القيمة وعلى الرواية يجب اطعام العشرة . انتهى .

واعتراضه سبطه السيد السند في المدارك بأنه يتوجه عليه ان روایة ابی عبیدة المتضمنة للاقتصار على التصدق بقيمة الجزاء متناولة للجميع فلا وجه لتسليم الحكم في الظبي ومنعه هنا . مع ان اللازم من ما ذكره زيادة فداء الثعلب عن فداء الظبي . وهو بعيد . انتهى . وهو جيد .

ولا يخفى ان مقتضى الوقوف على ظاهر روايات الثعلب والارنب

— من ايجاب الشاة فيهما والسكوت عن ما عدتها — هو ما نقله في المسالك عن بعض الاصحاب من انه مع العجز عن الشاة يستغفر الله (تعالى) ولا شيء عليه . وهذا هو الظاهر من كلام اوئل القائلين بوجوب الشاة والسكوت عن ما عدتها . وبذلك يظهر ان المسألة لا تخلو من شوب الاشكال . والاحتياط في العمل بالقول الاول .

الفرد الرابع - كسر بيض النعام ، وقد اختلفت كلمة الاصحاب في هذا الباب واضطررت اي اضطراب .

فقال الشيخ (رحمه الله) : اذا كسر المحرم بيض النعام اعتبر ، فان كان قد تحرك فيه الفرخ فعليه عن كل بيضة بكاره من الابل ، وان لم يكن تحرك فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فما خرج كان هدياً لبيت الله (تعالى) ، فان لم يقدر على ذلك كان عليه عن كل بيضة شاة ، فان لم يقدر على ذلك كان عليه اطعام عشرة مساكين ، فان لم يقدر على ذلك صام ثلاثة ايام . وهذا هو المشهور فيما بين المتأخرین .

وقال الشيخ المفيد : اذا كسر المحرم بيض نعام فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر ، فما تتع كأن هدياً لبيت الله (تعالى) فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة دم شاة ، فان لم يجد فاطعام عن كل بيضة عشرة مساكين ، فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام . وكذا قال السيد المرتضى .

وقال الشيخ علي بن الحسين بن بابويه : فار اكلت بيض نعامة فعليك دم شاة ، وكذلك ان وطتها ، فان وطتها . وكان فيها فرخ يتحرك فعليك ان ترسل فحولة من الابل على الاناث بقدر عدد البيض ، فما تتع منها

فهو هدى لبيت الله (تعالى) .

وقال ابنه في المقنع (١) : فإذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض ، فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام ، فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين ، فإذا وطى بيض نعام فعدتها وهو حرام ، فعليه ان يرسل الفحل من الأبل على قدر عدد البيض ، فما لقح وسلم حق يتبع كان النتاج هديا بالغ الكعبة .

وكذا روى في كتاب من لا يحضره الفقيه (٢) إلا انه قال في الخبر : وإذا وطى بيض نعام فعدتها وهو حرام وفيها افراخ تتحرك ، فعليه ان يرسل فحولة من البدن ... الى آخر كلامه .

وقال سلار : ومن كسر بيض نعام كان عليه الارسال ، فان لم يكن له ابل فعليه لكل بيضة شاة .

وقال ابو الصلاح : ان تتحرك فيه الفرخ فلكل بيضة فصيل ، وان لم تتحرك فارسل فحولة ~~الابل~~ ، فان لم يكن له ابل فلكل بيضة شاة .
وقال ابن البراج : ان تتحرك الفرخ ببدنه عن كل بيضة ، وان لم تتحرك ارسل .

وقال ابن حمزة : ان تتحرك الفرخ لزمه ماخض من الأبل ، وان لم تتحرك ارسل النحولة ، فان عجز فعن كل بيضة شاة ، فان عجز تصدق على عشرة مساكين ، فان عجز صام ثلاثة أيام .

وقال ابن ادريس : فان تتحرك الفرخ فعن كل بيضة من صغاري

(١) ص ٢١ .

(٢) ج ٢ ص ٢٢٣ و ٢٤ ، والوافي باب (كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض) والوسائل الباب ١٠ و ١١ من كفارات الصيد .

الابل . وروى : بكارة من الابل . وليست هي الاشيء بل هي جمع بكر . فوجب عن كل بيضة واحد من هذا الجمع . وان لم يتحرك ارسل الفحولة ، فان عجز فعن كل بيضة شاة ، فان عجز فعن كل بيضة اطعام عشرة مساكين ، فان عجز فعن كل بيضة صيام ثلاثة ايام . اقول : وبذلك يظهر لك ما في كلام صاحب المدارك ، حيث انه بعد نقل عبارة المحقق - المطابقة لمذهب الشيخ ، الذي قدمنا نقله عنه ، المشتملة على وجوب بكارة من الابل ان تتحرك فيه الفرخ والارسال قبل التحرك - ادعى ان هذا الحكم في كل من المسألتين جمع عليه بين الاصحاب . والحال كما ترى .

والذى وقفت عليه من الروايات المتعلقة بهذه المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر^(١) قال : « سالت اخي (عليه السلام) عن رجل كسر بضم نعام وفي البيض فراخ قد تحرك . فقال : عليه لكل فرخ تحرك ~~بربعين~~^{يتحير} في المنحر » .

وما رواه الصدوق في الفقيه^(٢) عن محمد بن الفضيل قال : « سالت ابا الحسن (عليه السلام) عن رجل قتل حمامه ... ثم ساق الخبر الى ان قال نقلأ عنه (عليه السلام) : اذا اصاب المحرم ببض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض ، فان لم يوجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايام ، فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين . اذا وطى ببض نعام فقدتها وهو محرم وفيها افراخ تحرك ، فعليه ان يرسل فحولة من

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٥٥ ، والوسائل الباب ٢٤ من كفارات الصيد .

(٢) ج ٢ ص ٢٣٣ و ٢٣٤ ، والوافي باب (كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض) والوسائل الباب ١٠ و ١١ من كفارات الصيد .

البدن على الاناث بقدر عدد البيض ، فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام ، فان لم ينتج شيئاً فليس عليه شيء » .
وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن سليمان بن خالد (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : في كتاب علي (صلوات الله عليه) : في بيضقطة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم ، مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « في كتاب علي (صلوات الله عليه) : في بيضقطة بكارة مثل ما في بيض النعام » .

وعن سليمان بن خالد (٢) قال : « سأله عن رجل وطريق بيضقطة فشده . قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم ، كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل . ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم » .

وعن ابي الصباح الكتاني في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) في حديث انه قال « في رجل وطريق بيض نعام فدغها وهو محرم . فقال : قضى فيه علي (عليه السلام) ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل ، فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة » .

(١) الوسائل الباب ٢٤ من كفارات الصيد

(٢) الوسائل الباب ٢٤ و ٢٥ من كفارات الصيد

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من كفارات الصيد .

(٤) الفروع ج ٤ ص ٢٨٩ ، والوسائل الباب ٢٣ من كفارات الصيد

وما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي الصباح أيضًا (١) قال : « سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن حرم وطء بيض نعام فشدخها قال : قضى فيها أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يرسل الفعل . . . الحديث المتقدم ، وزاد فيه : وقال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ما وطنته او وطنه بعيدك او دابتك وانت حرم ، فعليك فداوه » .

وروى الشيخ مرسلاً (٢) - ومثله الشيخ المفيد في كتاب المقنعة (٣) - انه روى : « ان رجلاً سأله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه وعلى اولاده) فقال له : يا أمير المؤمنين اني خرجت محrama، فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته ، فهل عليّ كفارة ؟ فقال له : امض فاسأل ابني الحسن (عليه السلام) عنها - وكان بعيث يسمع كلامه - فتقدما اليه الرجل فسأله ، فقال له الحسن (عليه السلام) : يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض ، فما نتج فهو هدي لبيت الله (تعالى) . . . فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما ينزلق ؟ فقال : يا أمير المؤمنين (عليه السلام) والبيض ربما امرق او كان فيه ما يعرق . فتبسم أمير المؤمنين (عليه السلام) وقال له : صدقت يا بني . ثم تلا : ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم » (٤). وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلي عن أبي عبد الله (عليه

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢٥٥ ، والوسائل الباب ٢٣ من كفارات الصيد

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٥٤ ، والوسائل الباب ٢٢ من كفارات الصيد

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من كفارات الصيد

(٤) سورة آل عمران ، الآية ٣٤

ج ١٥ السلام) (١) قال : « من اصاب ببض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفعل في مثل عدد البيض من الابل ، فانه ربما فسد كله وربما خلق كله ، وربما صلح بعضه وفسد بعضه ، فما تراجت الابل فهدياً بالغ الكعبة » .

وما رواه في الكافي عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن (عليه السلام) (٢) قال : « سأله عن رجل اصاب ببض نعام وهو محرم . قال : يرسل الفعل في الابل على عدد البيض . قلت : فان البيض يفسد كله ويصلح كله ؟ قال : ما يتراجع من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة ، وان لم يتراجع فليس عليه شيء . فمن لم يجد ابلأ فعليه لكل بيضة شاة ، فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مدر ، فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام » .

وما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال ~~من يتعذر~~ في بيضة النعام شاة ، فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام ، فمن لم يستطع فكفاراته اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم » .

وفي كتاب الفقه الرضوي (٤) بعد ذكر النعامة : « فان اكلت بيضها فعليك دم شاة ، وكذلك ان وطتها ، فان وطتها وكان فيها فرخ يتحرك فعليك ان ترسل فحولة من البدن على عددهما من الاناث بقدر عدد البيض ، فما تراجع منها فهو هدي لبيت الله تعالى » .

(١) و(٣) الوسائل الباب ٢٢ من كفارات الصيد

(٢) الفروع ج ٤ ص ٢٨٧ ، والوسائل الباب ٢٢ من كفارات الصيد .

(٤) ص ٢٩ ، ومستدرك الوسائل الباب ١٨ من كفارات الصيد

وهذه عين عبارة الشيخ علي بن باطبيه المتقدمة ، ومنها يعلم ان مستنده في ما ذكره هو هذا الكتاب ، كما قدمنا نظير ذلك في غير موضع .

هذا ما وقفت عليه من الاخبار الجارية في هذا المضمار ، ولا يخفى ما فيها من التصادم والاختلاف الذي نشأ منه هذا التماجر والخلاف .

وقد استدل من اختار مذهب الشيخ (رحمة الله تعالى) وهو المشهور من هذه الاقوال - على ما ذكره من وجوب البكاره من الابل على من اصاب البيض وقد تحرك فيه الفراخ - بصحيحة علي بن جعفر المتقدمة ، وهي صريحة في ذلك ، وحمل عليها صحبيحة سليمان بن خالد الدالة على انه في بعض القطاعات بكاره من الغنم ، كما في بعض النعام بكاره من الابل ، بحملها على ما اذا تحرك فيها الفراخ جمعاً . وهو جيد الا ان روایة محمد بن الفضیل قد صرحت بأنه اذا وطئ بيض نعام فكسرها وفيها افراخ تتحرك ، فعلى الارسال دون البكاره التي صرحو بها في هذه الصورة . ومثلها عبارة كتاب الفقه الرضوي التي قد افتى بها الشيخ علي بن الحسين بن باطبيه . والجمع بينهما وبين صحبيحة علي ابن جعفر مشكل كما ترى . نعم من يعمل على هذا الاصطلاح المحدث له ان يردهما بضعف السند ، وعدم مقاومتهما للصحبيحة المذكورة ، واما من لا يعمل عليه فيشكل الحكم عنده في ذلك .

واستدلوا ايضاً على الحكم الثاني - وهو انه قبل التحرك يرسل فحولة الابل في انانث منها بعدد البيض - بصحيحة الخلبي وصحبيحة ابي الصباح والمروية عن امير المؤمنين (عليه السلام) بحملها على ما اذا لم يكن فيها افراخ تتحرك كما هو ظاهرها . وهو جيد . الا انه بالنظر الى روایتي محمد بن الفضیل وكتاب الفقه الدالدين على

الارسال في صورة تحرك الافراح يمكن تقييد اطلاق هذه الروايات بذلك وان كان خلاف ظاهرها .

واستدلوا على الاحكام الباقية - وهي انه مع العجز عن الارسال فعله عن كل بيضة شاة ، فان عجز فعن كل بيضة اطعام عشرة مساكين فان عجز فعن كل بيضة صيام ثلاثة ايام - برواية علي بن ابي حمزة المتقدمة . واعذر جملة من متصلني اصحاب هذا الاصطلاح عن ضعفها باتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها .

وفي الاستدلال بهذه الرواية على الحكم المذكور اشكال من وجهين : احدهما - دلالة رواية ابي بصير التي بعد رواية علي بن ابي حمزة على ان الواجب في كسر بعض النعامة شاة لا ارسال الفحولة . ومثلها رواية محمد بن الفضيل ، وعبارة كتاب الفقه الرضوي ، حيث انها (عليهما السلام) في الاخيرتين خصت الارسال بما اذا كان في البيضة فرخ يتحرك ، ومع عدم ذلك او جها الشاة ، وال الاولى دالة على ذلك باطلاقها ، ويمكن تقييدها برواية علي بن ابي حمزة المذكورة . إلا ان الروايتين الاخيرتين لا يمكن فيما ذلك لتخفيض الارسال بصورة تحرك الفرخ .

وثانية - دلالة رواية ابي بصير و محمد بن الفضيل على انه بعد تعذر الشاة فعليه صيام ثلاثة ايام ، ومع العجز فاطعام عشرة مساكين وهو خلاف ما صرحو به من تقديم الطعام على الصوم ، كما دلت عليه رواية علي بن ابي حمزة .

وربما جمع بين الاخبار هنا بالحمل على اختلاف الناس في القدرة والعجز بالنسبة الى الامررين المذكورين ، فمنهم من يقدر على الاطعام

دون الصيام ، ومنهم بالعكس . واستظهر المحدث الكاشاني ان في الكلام تقدماً وتأخراً ، ولعله وقع سهواً من الراوي . قال : فان الاطعام ابداً مقدم . وهو جيد .

وبالجملة فما ذكروه لما عرفت لا يخلو من الاشكال .

واما ما نقل عن الشيخ المفید والمرتضی فidel عليه ظاهر صحیحة الخلبی ، وصحیحة ابی الصباح (١) . واطلاق کلام القائلین المذکورین - وكذا اطلاق هذه الروایات - یقتضی وجوب الارسال ، وجد فيها فرخ یتحرك او لم یوجد . إلا انه یرد عليهم ان صحیحة علی بن جعفر (٢) دلت على وجوب البعير في الفرخ الذي یتحرك ، فيجب تقید ما ذکروه بها . وكيف كان فانه یشكل ذلك بروایتی محمد بن الفضیل (٣) وكتاب الفقه (٤) الظاهرتین في انه مع تحرک الفرخ الارسال .

واما ما نقل عن الشیخ علی بن الحسین بن بابوبیه فقد عرفت ان مستنده عبارۃ کتاب الفقه البرضوی مرجح (٥) وانه مرجح
واما باقی الاقوال المذکورة فبعضها یرجع الى ما قدمنا نقله من الاقوال ، وبعضها شاذ لا دلیل عليه .

وینبغی التنییہ علی فوائد تتعلق بالمقام :

الاولی - صرح العلامة في المتشھی والمختلف - والظاهر انه المشهور -
بان قدر ما یطعم کل مسکین مد ، وعلیه دلت روایة علی بن ابی حمزة
المتقدمة (٦) .

الثانية - قطع العلامة (قدس سره) في المتشھی بأنه لو کسر بیضة
فيها فرخ میت لم یلزمہ شيء . وكذا لو كانت البيضة فاسدة . وكذا

(١) ص ٢٠٤ و ٢٠٥ (٢) و (٣) ص ٢٠٣ (٤) و (٥) ص ٢٠٦

لو كسرها فخرج منها فرخ فعاش . قال : ولو مات كان فيه ما في صغير النعام .
الثالثة - قطع العلامة وغيره بان الاعتبار في الارسال بعدد البيض
بالإناث ، فيجب لكل بيضة اثنى وان كان الذكر واحداً ، وعليه تدل
ظواهر الاخبار المتقدمة . قال في المدارك : ولا يكفي مجرد الارسال
حتى يشاهد كل واحدة قد طرقت بالفعل . ويشرط صلاحية الإناث
للعمل . انتهى .

الرابعة - المستفاد من صحبيحة أبي الصباح الثانية انه لا فرق بين
ان يكسره بنفسه او بذاته . وبه قال الاصحاب ايضاً .

الخامسة - ليس في الاخبار ولا كلام الاصحاب تعين لمصرف هذا
الهدى ، قال في المدارك : والظاهر ان مصرفه مساكين الحرم ، كما في
مطلق جزاء الصيد . مع اطلاق الهدى عليه في الآية الشريفة (١) قال :
وجزم الشارح في الروضة بالتخمير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة
ال الحاج ، كفيه من ~~اموال الكعبة~~ . انتهى . والمسألة محل توقف .

السادسة - اطلاق الاخبار المتقدمة يقتضي صرف النتاج هدياً الى
الكعبة من حين تناجه ، ولا يجب تربيته الى ان يكبر .

الفرد الخامس - بعض القطع والقبع ، وقد اختلف فيه كلام
الاصحاب ، فقال الشيخ : اذا اصاب المحرم بعض القطع او القبع فعليه
ان يعتبر حال البيض ، فان كان قد تحرك فيها فرخ كان عليه عن كل
بيضة خاض من الغنم ، وان لم يكن تحرك فيها شيء كان عليه ان يرسل
فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض ، فما ترج كان هدية لبيت الله (عز
وجل) فان لم يقدر كان حكمه حكم بعض النعام سواء . وقد تبعه جل

(١) سورة المائدة ، الآية ٩٥ .

من تأخر عنه على ذلك . إلا أنهم اختلفوا في المعنى المراد من قوله : « فان لم يقدر كان حكمه حكم ببعض النعام سواء » فجملة منهم - كابن ادريس وغيره - حملوه على وجوب الشاة ، ومع العجز فالصدقة على عشرة مساكين ، ومع العجز فصيام ثلاثة أيام : وجملة منهم - كالعلامة في مطولاً نه - جعل وجه الشبه هو الانتقال إلى الاطعام ثم الصوم ، مستندين إلى أن الشاة إنما تجب مع تحرك الفرج لا غير ، بل لا تجب شاة كاملة بل صغيرة ، فكيف تجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك وأمكان فساده وعدم خروج الفرج منه ؟

ونقل عن الشيخ المفيد انه قال : فان كسر ببعض القطع والقبج وما اشبههما ارسل فحولة الغنم في اناثها ، وكان ما ينتج هدياً لبيت الله (تعالى) ، فان لم يجد فعليه لكل بيضة دم شاة ، فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين ، فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة أيام .
 وقال الشيخ علي بن بايويه : في ببعض القطع اذا اصابه قيمته ، فان وطتها وفيها فرخ تحرك فعليك ان ترسل الذكران من المعز على عددهما من الاناث على قدر عدد البيض ، فما نتج فهو هدي لبيت الله (تعالى) .

وقال ابنه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه : فان وطى ببعض قطة فشده فعليه ان يرسل الفحل من الغنم في عدد البيض كما ارسل الفحل من الابل في عدد البيض وقال سلار : وفي كسر ببعض القطع ارسال ذكور الغنم في اناثها وجعل ما ينتج هدياً .

وقال ابو الصلاح : ولبعض القبج والدراج ارسال فحولة الغنم على اناثها ، فما نتج كان هدياً .

وقال ابن البراج : فان اصاب ببعض حجلة او حمامه وقد تحرك الفرج فشاة ، وان لم يكن قد تحرك ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هدياً لبيت الله (تعالى) .

وقال ابن حمزة : ان تعرك الفرخ في بعضقطاء والقبع فعن كل بيضة ماخض من الغنم ، وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في انانها بعدد البيض ، فالناتج هدى ، فان عجز تصدق عن كل بيضة قطاء بدرهم .
وقال ابن ادريس : ان تحرك الفرخ في بعضقطاء او القبع او الدراج فعن كل بيضة ماخض من الغنم ، اي ما يصح ان يكون ماخضا ، ولا نريد به الماهمل ، وان لم يكن قد تحرك كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في انانها بعدد البيض ، فما تتج كان هدياً لبيت الله (تعالى) ، فان لم يقدر كان حكمه حكم ببعض النعام . هكذا اورده شيخنا في نهايته ، وقد وردت بذلك اخبار ، ومعناه ان النعام اذا كسر بيضة فتعذر ارسال الغنم وجب في كل بيضة شاة ، والقطاء اذا كسر بيضة فتعذر ارسال الغنم وجب في كل بيضة شاة . فهذا وجه المشابهة بينهما ، فصار حكمه حكمه . ولا يمنع ذلك اذا قام الدليل عليه . انتهى .

وقال المحقق في الشوائع ^{في كسر} في بعضقطاء والقبع اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم . وقيل : عن البيضة ماخض من الغنم . واليه مال السيد في المدارك .

اقول : هذا ما وقفت عليه من اقوالهم في المسألة المذكورة .
واما الاخبار المتعلقة بها فمنها - ما تقدم من صحیحة سليمان بن خالد (١) قوله (عليه السلام) فيها : « في كتاب على (صلوات الله عليه وعلى اولاده) : في بعضقطاء بكاره من الغنم اذا اصابه المحرم ، مثل ما في بعض النعام بكاره من الابل » .

(١) الوسائل الباب ٢٤ من كفارات الصيد .

وصحيحته الثانية (١) وفيها : « في بيضقطا كفارة مثل ما في بيض النعام » .

وروايته الثالثة (٢) الدالة على انه اذا وطى بيضقطا فشدخه يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل . ومن اصاب بيضة فعليه خاص من الغنم .

وصحيحته الرابعة مع منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قالا : « سألناه عن محرم وطى بيضقطا فشدخه . فقال : يرسل الفحل في مثل عددة البيض من الغنم ، كما يرسل الفحل في عددة البيض من الابل » .

وما رواه الشيخ عن ابن رياط عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال : « سأله عن بيضقطا . قال : يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل » .

وفي تسمة رواية ~~محمد~~ بن الفضيل المتقدمة (٥) : « وان وطى بيضقطا فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددهما من الاناث بقدر عدد البيض ، فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام » .

وفي كتاب الفقه الرضوي (٦) بعد ذكرقطة وان فيها حملأ قد

(١) الوسائل الباب ٢٤ و ٢٥ من كفارات الصيد .

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من كفارات الصيد .

(٣) و (٤) التهذيب ج ٥ ص ٣٥٦ ، والوسائل الباب ٢٥ من كفارات الصيد

(٥) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٤ ، والواقي باب (كفارة ما اصاب المحرم من

الطيور والبيض)

(٦) ص ٢٩

فطم من اللبن ورعي من الشجر : « وفي بيضه اذا اصبه قيمته ، فان وطتها وفيها فرخ يتحرك فعليك ان ترسل الذكران من المعز على عددهما من الاناث على قدر عدد البيض ، فيما نتج فهو هدي لبيت الله الحرام » هذا ما وقفت عليه من اخبار المسألة ، والكلام يقع فيها في مواضع : الاول - لا يخفى ان هذه الاخبار كلها إنما تضمنت حكم بيضقطة ، وعبارات الاصحاب المتقدمة ، ما بين مصرح باضافة القبج الىقطة ، وما بين ما اضيف اليهما « ما اشبههما » ، وما بين من اقتصر علىقطة ، وما بين من لم يذكرقطة وانما ذكر القبج والدراج وما بين من ذكرقطة والدراج . ولا يخفى ما في التعدي عن موضع النصوص من الاشكال ، الا ان يكون لهم دليل لم نقف عليه ، وهم



اعرف بما صاروا اليه :

الثاني - لا يخفى ان ما ذكره الشيخ ومن تبعه - من انه ان كان في البيضة فرخ قد تحرك فالواجب خاص من الغنم ، وإلا كان عليه الارسال - لا دلالة في شيء من هذه النصوص عليه ، وانما استدلوا عليه تبعاً للشيخ (رحمه الله) بعمل ما دل على ان في بيضقطة بكارة من الغنم - كصحيحة سليمان بن خالد الاولى ، ومثلها قوله في آخر روايته الثالثة : « ومن اصاب بيضة فعليه خاص من الغنم » - على ان ذلك مع تحرك الفرخ في البيضة ، وما دل على الارسال بالعمل على ما اذا لم يتحرك ، حسبما ذكروه في بيض النعام .

واختار المحدث الكاشاني في الوفي الجموع بين الاخبار المذكورة بعمل ما دل على وجوب البكاره او المخاص على الاصابة باليد والاكل

تعمداً . ويشير إليه لفظ الاصابة كما في قوله في رواية ابن بن قلب (١) : « في قوم حجاج محدين أصابوا أفراس نعام فاكروا جميعاً » وحمل مادل على الارسال على الوطه ، كما في جملة من الاخبار . وجعل هذا وجه جمع بين اخبار بيض النعام وببيض القطة .

اقول : ويؤيده ما تقدم من الاشكال في مسألة بيض النعام ، فان جملة من الاخبار قد دلت على الارسال مع تحرك الفرخ الذي اوجبوا فيه بكاره من الابل ، عملاً بصحيحة على بن جعفر (٢) فيمكن هنا ان يقال ايضاً بوجوب الارسال مع الوطه ، تحرك الفرخ فيه ام لا ، ويجعل وجوب الشاة في تعمد الاكل . ويعضد ذلك عبارة كتاب الفقه الرضوي وتصرح بها بالارسال مع التحرك في هذه المسألة ، وانه مع عدم التحرك ليس إلا القيمة .

وبالجملة فانهم قد بنوا الكلام في هذه المسألة على ما ذكروه في مسألة بيض النعام ~~كمية نظرنا إلى تشبيههم~~ (عليهم السلام) هذه المسألة في غير خبر من هذه الاخبار بمسألة بيض النعام . وهو جيد لو كان ما ذكروه في بيض النعام خالياً من الاشكال ، والامر ليس كذلك كما عرفت .

الثالث - ما ذكره الشيخ (رحمه الله) ومن تبعه - من وجوب المخاض من الغنم - فهو مدلول رواية سليمان بن خالد الثالثة .

والمحقق في الشرائع قد صرخ هنا بان الفداء من صغار الغنم .

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٦ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٥٣ ، والوسائل الباب

٢ و ١٨ من كفارات الصيد .

(٢) ص ٢٠٣

والظاهر انه اعتمد على صحيحة سليمان بن خالد وقوله (عليه السلام) فيها : « في بيض القطة بكاره من الغنم اذا اصابه المحرم » والبكرة - على ما في القاموس - الفتية من الابل . وقال في المصباح المنير : والبكر بالفتح الفتى من الابل ، والبكرة الانتى ، والجمع بكار ، مثل كلبة وكلاب ، وقد يقال بكاره مثل حجارة . انتهى .

والى ذلك مال السيد السند في المدارك لقوة الخبر المذكور ، وضعف الرواية التي اعتمد عليها الشيخ ، مع ما فيها من الاشكال ايضاً بأنه اذا كان الواجب في القطة حملأ فطيمأ فكيف يكون في بيضها مالخص ؟ فيزيد حكم البيض على البانض . وهذا الاشكال متتف على ما اختاره ، إذ غاية ما يلزم تساوى الصغير والكبير في الفداء . اقول : ما ذكره (قدس سره) جيد بناء على اصله المعتمد عليه عنده ، واما بناء على القول بصحة جميع الاخبار - كما هو مذهب الشيخ وامثاله من المتقدمين - فيمكن القول بالتخير في المسألة بين الملاخص والبكرة ، ولا يلتفت الى ما ذكره من الاشكال ، فانه مجرد استبعاد عقلي في مقابلة النص . وملاحظة التفاوت بين البانض والبيض يقتضي منع المساواة ايضاً وان يكون فداء البانض زائداً على فداء البيض وما فيه ، مع انه لا يقول به .

الرابع - قد استشكل العلامة في جملة من كتبه وجوب الشاة بعد تعذر الارسال - كما صرخ به ابن ادريس والشيخ المفید - مستنداً الى ما قدمنا نقله عنه ، وحمل عبارة الشيخ على التشبيه في وجوب الاطعام والصيام خاصة . وابن ادريس في عبارة المتقدمة قد ادعى ورود الاخبار بالشاة في هذا الموضوع ، ولم نقف عليها . وكيف كان فوجوب الاطعام والصيام هنا ايضاً - كما صرحوا به - لا اعرف له مستندآ ، فان غاية ما يفهم من الاخبار المتقدمة هو وجوب البكرة من الغنم او

المخاض في اصابة البيض كما في بعض ، ووجوب الارسال في وطء البيض كما في الاخبار الاخر ، واما انه مع تعذر الارسال فله مرتبة اخرى - من وجوب الشاة وما بعدها ، او الاطعام ثم الصيام .. فلا يفهم منها بوجه . واستفادة ذلك من التشبيه الموجب للالحاق بيض النعام في ذلك غير مسلم ، ولا مفهوم منها بوجه ، فان بعضها صريح في التخصيص بالارسال ، وبعضاً في وجوب البكارة ، وما اطلق - وهو صحیحة سليمان بن خالد الثانية - لا دلالة فيها على ازيد من ان في بيض القطة كفارة كما في بيض النعام . وهو لا يقتضى ما ادعوه ، إذ غایة ما يدل عليه هو تشبيه اصل الكفارۃ باصل الكفارۃ لا تشبيه الكفیفة بالکفیفة ، فان المشابهة لا تقتضی المساواة من كل وجه ، ويکفي في المعاشرة وجوب الكفارۃ المذکورة في هذه الاخبار من البکارة او المخاض او الارسال .

وبالجملة فالمسألة على  غایة من الاشكال . واولیاؤه العاملون

بحقیقة الحال .

مركز تحریر تکمیل علوم حدیث

الخامس - قد عرفت ان ما ذهب اليه الشيخ علي بن الحسين بن بابويه فانما اعتمد فيه على الفقه الرضوی ، كما عرفت من اخذه عبارة الكتاب والافتاء بها على عادته التي عرفت في غير مقام من ما تقدم . واما ما ذكره ابنه في المقنع والفقیه فهو مضمون صحیحة سليمان بن خالد الرابعة (١) ومثله کلام سلار وابی الصلاح . وظاهر کلامهم - كما هو ظاهر اطلاق الروایة - لا يخلو من اجمال . ومثله کلام الشيخ المفید (قدس سره) فانه يتحمل الحمل على ما هو اعم من ان يكون في البيضة فرخ قد تحرك ام لا . ويتحمل تخصیصه بالبيضة وقوفاً على ظاهر

خصوص اللفظ ، ويكون حكم الفرخ الذي في البيضة غير مذكور في كلامهم . وأما ما ذكره ابن حمزة - من وجوب الماخص مع تحرك الفرخ إلا فالارسال - فانه قد تبع فيه الشيخ ، إلا انه انفرد عنه بالرجوع الى القيمة مع تغدر الارسال . والظاهر ان وجهه ما قدمناه من خلو الاخبار عن التعرض لهذه المرتبة ، فيرجع فيه الى القيمة المعلومة من العمومات الشاملة مثل هذه المسألة . ولذا قال العلامة في المختلف بعد الكلام في المسألة . وما احسن قول ابن حمزة لو ساعدك النقل . وفيه اشارة الى الطعن عليه بعدم وجود الدليل على وجوب القيمة . ولعل مستنده في ذلك ما اشرنا اليه .

النوع الثاني - مالا بدل له على الخصوص ، وينقسم ايضاً الى خمسة اقسام :

(الاول) الحمام ، وقيل : انه اسم لكل طائر يهدى ويعب الماء . ومعنى « يهدى » يوانر صورته ~~وهي مكتبة~~ ^{وهي مكتبة} « يعب الماء » بالعين المهمة اي يشربه من غير مرض ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير . ونسب هذا القول في المدارك الى الشيخ وجمع من الاصحاب ، قال : ولم اقف عليه في ما وصل اليها من كلام اهل اللغة . وقيل : هو كل مطوق . قال في المدارك : وهو موجود في كلام الجوهري وصاحب القاموس . اقول : قال في القاموس : والحمام كصحاب : طائر بري لا يأكل البيت ، او كل ذي طوق ، وتقع واحdetه على المذكر والمؤنث .

وقال في كتاب المصباح المنير : والحمام عند العرب كل ذي طوق من الفواخت ، والقمارى ، وساق حر ، والقطا ، والدواجن ، والوراشين ، واشباء ذلك ، الواحدة حمام ، ويقع على الذكر والانثى . فيقال : حمام ذكر

وحماة انتى . وال العامة تخص الحمام بالدواجن ، وكان الكسائي يقول : الحمام هو البري واليمام هو الذي يألف البيوت . وقال الاصلعى : اليمام : حمام الوحش ، وهو ضرب من طير الصحراء . انتهى .

وقال في كتاب بجمع البحرين : وقال الجوهري : الحمام عند العرب ذوات الاطواق ، كالفواخت ، والقمارى بعض القاف وتشديد الياء ، وساق حر ، والقطا بالفتح ، والوراشين ، وابنها ذلك . ونقل عن الاصلعى ان كل ذى طوق فهو حمام . والمراد بالطوق الخضراء او الحمراء او السوداء المحيط بعنق الحمام . وعن الاذهري عن الشافعى : ان الحمام كل ما عب وهر وان تفرقت اسماؤه . انتهى .

اقول : وبهذه الافراد المذكورة ودخولها تحت لفظ الحمام صرخ العلامة في المنتهى والذكرة وغيره ، ولا يخلو من اشكال .

قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك - بعد اختيار تعريف الحمام بانها ذات الطوق ، ~~وأن جميع هذه الافراد المذكورة داخلة تحت ذلك~~ - ما صورته : وعلى كل حال فلا بد من اخراج القطاء والمجمل من التعريف ، لأن لهما كفارنة معينة غير كفارنة الحمام ، مع مشاركتهما له في التعريف . انتهى .

اقول : ما ذكره متوجه بالنسبة الى القطاء ، واما المجمل فانه وان ذكره بعضهم كما نقدم ، إلا انك قد عرفت ان الاخبار غير دالة إلا على القطاء خاصة ، وان جميع ما اضافوه اليها لا دليل عليه .

وقال سبطه في المدارك بعد ذكر التعريفين المتقدمين : والذي تقتضيه القواعد وجوب الحمل على المعنى العربي ان لم يثبت اللغوبي . وصرح العلامة في المنتهى بدخول الفواخت والوراشين والقماري والدبسى

والقطا في الحمام . وهو مشكل . انتهى .

اقول : فيه (اولاً) : انك قد عرفت في غير موضع من ما تقدم ان هذه القواعد التي تقتضي الحمل على المعنى العرفي في امثال هذه الموضع لا اصل لها في الدين ، ولا مستند لها عن سادات المسلمين ، وانما هي مجرد اصطلاحات اصولية وتخريجات فضولية ، لأن العرف لا انضباط له في حد ولا نهاية له في عد ، فلكل اقليم عرف يعمل اهلة عليه ، ومن ذا الذي يدعى الاطلاع او يمكنه تعرف عرف جميع الناس في جميع اقطار العالم ، والاحكام الشرعية امور مضبوطة معينة لا تغير فيها ، فكيف تنطط بالعرف الذي هو على ما عرفت ؟

و (ثانياً) : ان المستفاد من الاخبار - التي هي المرجع وعليها المعمول في الابراد والاصدار - هو انه يجب الرجوع في كل حكم حكم وجزئي جزئي الى عرفهم (عليهم السلام) وما ورد عنهم (عليهم السلام) فان ثبت هناك ~~شيء غير وجوب علو الاخذ به~~ ، والا وجوب الوقوف على ساحل الاحتياط .

و (ثالثاً) : ان استشكاله في ما ذكره العلامة من هذه الافراد بعد قوله اولاً : « ان الذي تقتضيه القواعد وجوب الحمل على المعنى العرفي ان لم يثبت اللغوي » ليس في محله ، لانه مقى كان المعنى اللغوي يجب البناء عليه اذا ثبت ، والحال ان اهل اللغة كلهم صرحوا بان الحمام هو المطوق ، وهذه الافراد داخلة في التعريف ، مع تصريحهم بها على المخصوص كما سمعت ، فاي اشكال يلزم هنا ؟ نعم الاشكال انما هو في القطا ، حيث عدوه هنا مع ان له حكماً آخر كما تقدم ، فينبغي استثناؤه كما اشير اليه .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الواجب على المحرم في قتل الحمام شاة لكل حمام ، والظاهر انه لا خلاف فيه ، بل قال في المتن : انه قول علمائنا اجمع .

ويدل عليه مضافاً الى الاتفاق المذكور - روايات عديدة : منها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) انه قال « في حرم ذبح طيراً : ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخاً فجدى او حمل صغير من الضأن » .

وما رواه الكليني والشيخ عن حرير في الحسن على المشهور والصحبيع عندى عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « المحرم اذا اصاب حمامه ففيها شاة ، وان قتل فراخه ففيه حمل ، وان وطئ البيض فعليه درهم » .

وعن أبي بصير في الموثق عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سأله عن حرم قتل ~~حمام~~^{من حمام} خارجاً من الحرم . فقال : عليه شاة . قلت : فان قتلها في جوف الحرم ؟ قال : عليه شاة وقيمة الحمام . قلت : فان قتلها في الحرم وهو حلال ؟ قال : عليه ثمنها ، ليس عليه غيره . قلت : فمن قتل فرخاً من فرخ الحمام وهو حرم ؟ قال : عليه حمل » .

وعن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال :

(١) و(٢) الوسائل الباب ٩ من كفارات الصيد .

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٧ ، والوسائل الباب ٩ و ١٠ و ١١ من كفارات

الصيد

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٧ ، والوسائل الباب ٩ من كفارات الصيد

« سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام المحرم : من ذبح منه طيراً وهو غير محرم فعليه ان يتصدق ، وان كان محرماً فشأة عن كل طير » وروى الكليني في الموثق عن أبي بصير نحوه (١) إلا ان فيه : « فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه » .

وما رواه الكليني عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « في الحمامه واشباهها اذا قتلا المحرم شاة ، وان كان فرخاً فعدلها من الحملان » .

ولو قتله فرخاً من فروع الحمام فعليه حمل ، وهو بالتحرير من اولاد **الضأن** ماله اربعة اشهر فصاعداً ، على ما فسره جماعة من الاصحاب .

وفي المصباح المثير : والحمل بفتحتين : ولد الضأن في السنة الاولى والجمع حملان . وفي كتاب **بجمع البحرين** : والحمل محركة : الحروف اذا بلغ ستة اشهر ~~برز وقيل~~ هو ولد **الضأن** الجذع فما دونه ، والجمع حملان واحمال . وفي القاموس : الحمل محركة : الحروف او الجذع من اولاد **الضأن** فما دونه . ولا يخفى ما بين هذه الاقوال من التصادم والأخذ بالاحوط - وهو ما وقع اتفاقاً كلام الكل عليه - من ما لا ينبغي تركه .

ويدل على وجوب الحمل هنا ما تقدم من صحيحة حريز او حسته وموثقة ابي بصير ، ورواية ابي الصباح .

(١) الوسائل الباب ٩ من كفارات الصيد رقم ٥ . والراوى هو (عبدالله ابن سنان)

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٨٩ ، والوسائل الباب ٩ من كفارات الصيد .

وما رواه الكليني عن أبي بصير (١) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قتل فرخاً وهو حرم في غير الحرم . فقال : عليه حمل وليس عليه قيمة ، لأنه ليس في الحرم » .

وتدل عليه صحيحة زراره ورواية أبي بصير الآتيةان في مسألة اجتماع الفداء والقيمة على المحرم في الحرم (٢) .

وذهب بعض الاصحاب الى الاكتفاء هنا بالجدي ، لصحيحة عبدالله ابن سنان المتقدمة . ولا بأس به .

والجدي - على ما ذكره في المدارك وغيره - : من اولاد الماعز ما بلغ اربعة أشهر ، مثل الحمل في كلامهم من اولاد الضأن . وفي بجمع البحرين انه من اولاد الماعز ما بلغ ستة اشهر الى سبعة ، والجمع جداء واجدي مثل دلام وادلي . وفي المصباح عن ابن الانباري انه قال : الجدي هو الذكر من اولاد الماعز والانثى عناق . وقيده بعضهم يكونه في السنة الاولى . انتهى .

وفي بيض الحمام ان ~~الفرخ~~ قد تحرك فتحمل والا فدرهم .

اما الحكم الاول فقد ذكره الشيخ واكثر الاصحاب .

واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر (٢) قال : « سألت اخي موسى (عليه السلام) عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراغ قد تحرك . فقال : عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشأة ، ويتصدق بلحومها ان كان حرماً ، وان كان الفرخ

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٩٠ ، والوسائل الباب ٩ من كفارات الصيد

(٢) ٢٢١

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٣٥٨ ، والوسائل الباب ٩ و ٢٦ من كفارات الصيد

لم يتحرك تصدق بقيمته ورقاً يشتري به علغاً يطرحه لحمام المحرم « وأورد عليه ان الرواية تتضمن التصدق بشاة لا الحمل .

اقول : يمكن ان يستدل على وجوب الحمل هنا بما رواه في التهذيب عن يونس بن يعقوب (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام المحرم وفراخ وبيض . فقال : ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم ، فان عليه لكل طير درهماً ، ولكل فرخ نصف درهم ، والبيض لكل بيضة ربع درهم ، وان كان اغلق عليها بعد ما احرم ، فان عليه لكل طائر شاة ، ولكل فرخ حملان وان لم يكن تحرك فدرهم ، وللبيض نصف درهم » ، فان ظاهرها ان الحمل في الفرخ سواء كان خارجاً عن البيضة او فيها مع حياته . إلا ان

مورد الرواية هنا في المحرم .

واستدل الشيخ على ذلك ايضاً بما رواه عن الحليي عبد الله في الصحيح (٢) قال ~~إذا حرك الغلام مكتلاً~~ فكسر بيضتين في المحرم ، فسألت ابا عبدالله (عليه السلام) فقال : « جديان او حملان » بحملها على ما اذا كان في البيض فرخ قد تحرك ، حسبما ورد في صحيحه عبد الله ابن سنان في الفرخ من التخيير بين الفردين .

وبالجملة فان ما ذهب اليه الشيخ لا يخلو من قرب .

واما الحكم الثاني فتدل عليه رواية حريز المتقدمة ، وما رواه الشيخ في صحيح عنه ايضاً عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « وان وطىء

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٥٠ ، والوسائل الباب ١٦ من كفارات الصيد

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٥٨ ، والوسائل الباب ٢٦ من كفارات الصيد

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٦ ، والوسائل الباب ٩ من كفارات الصيد

المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم ، كل هذا يتصدق به بعثة ومنى ، وهو قول الله (تعالى) : تناه ايديكم ورما حكم « (١) » .

بقي الكلام في ان صححة علي بن جعفر دلت على ان عليه القيمة وبه افتى الشيخ (رحمه الله) ومن تبعه . المستفاد من روایت حربی المذكورتين ان عليه عن كل بيضة درهماً . ولعل وجه الجمع ان تحمل على ان القيمة في ذلك الوقت درهم ، او التخيير بين الامرين . والاحوط التصدق باكثر الامرين كما ذكره في المتنى .

وتنقیح البحث في المقام يتوقف على رسم مسائل :

الاول - ينبغي ان يعلم ان ما ذكرناه من احكام الحمام وفرخه وبيضه مخصوص بما اذا فعل ذلك محرماً في محل ، اما لو فعله المحل في الحرم ، فان عليه في كل حمام درهم ، ولكل فرخ نصف درهم ، ولكل بيضة ربع درهم ويبدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري - والكليني عنه باسنادهن ، احمد بن حنبل من الصحيح او الحسن بابراهيم ابن هاشم - عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال ؟ « في الحمام درهم ، وفي الفرخ نصف درهم ، وفي البيض ربع درهم » .

وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج (٣) قال : « قال

(١) سورة المائدة ، الآية ٩٤ .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٥ ، والفروع ج ٤ ص ٢٢٤ . والوسائل
الباب ١٠ من كفارات الصيد

(٣) الوسائل الباب ١٠ من كفارات الصيد . والحادي للصدوق في الفقيه

ابو عبدالله (عليه السلام) : في قيمة الحمام درهم ، وفي الفرخ نصف درهم ، وفي البيض ربع درهم » .

وما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) (١) قال : « من اصاب طيراً في الحرم وهو محل فعلية القيمة ، والقيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم » .

وما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سأله عن رجل اهدى له حمام اهلي جيء به وهو في الحرم . فقال : ان هو اصاب منه شيئاً فليتصدق بشئنه نحو من ما كان يسوى في القيمة » ورواه الشيخ في التهذيب (٢) وكذا الصدوق في الفقيه (٤) إلا انه قال في آخره : « فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه » .

وعن حماد بن عثمان (٥) قال : « قلت لا بني عبد الله (عليه السلام) : رجل اصاب طيرين ~~من حمام الحرم~~ واحداً من حمام ~~الحرم~~ والأخر من حمام غير الحرم ؟ قال : يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم ، ويتصدق بجزاء الآخر » .

(١) الفروع ج ٤ ص ٢٣٣ ، والوسائل الباب ١٠ و ٢٢ من كفارات الصيد

(٢) الفروع ج ٤ ص ٢٣٢ ، والوسائل الباب ١٢ من كفارات الصيد ، والواقي باب (حكم صيد الحرم) .

(٣) ج ٥ ص ٣٤٧ ، والوسائل الباب ١٢ من كفارات الصيد ملحق رقم ٢

(٤) ج ٢ ص ١٦٨ ، والوسائل الباب ١٢ من كفارات الصيد رقم ٣

(٥) الفروع ج ٤ ص ٣٩٠ و ٣٩١ ، والوسائل الباب ٢٢ من كفارات

وما رواه الشيخ والصدوق عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن (عليه السلام) (١) قال : « سأله عن رجل قتل حمام من حمام الحرم وهو غير حرم . قال : عليه قيمة قيمتها وهو درهم ، يتصدق به او يشتري به طعاماً لحمام الحرم . وان قتلها وهو حرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمام » .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) : « في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات ؟ قال : يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم (٣) قال : « حدثني صاحب لنا ثقة ، قال : كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيت انسان فقال لي : اذبح لنا هذين الطيرين . فذبحتهما ناسياً وانا حلال ، ثم سالت ابا عبدالله (عليه السلام) فقال : عليك الثمن » .

وما رواه الشيخ والصادق في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمسكة . فقال لي : لم ذبحتهما ؟ فقلت : جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما ، فظنت انني بالكوفة ولم اذكر اني

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٥ ، والفقیہ ج ٢ ص ١٦٧ ، والوسائل

الباب ١٠ و ١١ من كفارات الصيد

(٢) الفقیہ ج ٢ ص ١٦٧ ، والوسائل الباب ١٦ و ٢٢ من كفارات الصيد

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٦ ، والوسائل الباب ١٠ من كفارات الصيد

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٦ ، والفقیہ ج ٢ ص ١٧١ ، والفروع ج ٤

ص ٢٣٧ ، والوسائل الباب ١٠ من كفارات الصيد .

بالحرم . فقال : عليك قيمتهما . قلت : كم قيمتهما ؟ قال : درهم ، وهو خير منها » وفي رواية الشيخ : « خير من ثمنهما » . والمفهوم من ضمن هذه الاخبار بعضا الى بعض - ونحوها من ما يأنى في المقام ايضاً ان شاء الله (تعالى) - هو الاجتزاء بالدرهم مطلقاً ، وان المراد بالقيمة في ما اطلق فيه القيمة هو الدرهم . واما الحمل على ان القيمة في ذلك الوقت كان درهما فالظاهر بعده . بل وبما اشرت صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج المذکورة بان جعل القيمة درهماً إنما هو نوع احتیاط في القيمة ، وإلا فربما كانت انقص من ذلك ، كما يومئه اليه قوله : « والدرهم خير منها ، او خير من ثمنها » كما في الرواية الاخرى . ومن ما يومئه الى ذلك ايضاً ما في صحیحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) : « في حمام مكة ، قال : من ذبح طيراً منه وهو غير حرم فعليه ان يتصدق بصدقة افضل ~~من ثمنه~~ ^{من بيضاته} » فان الظاهر ان المراد بالصدقة هو الدرهم الذي قد ورد في هذه الاخبار ، الدال بعضا على انه خير منها او خير من ثمنها .

وقال العلامة في المتن : ان الاحوط وجوب اكثرا الامرين من الدرهم والقيمة . قال في المدارك بعد نقل ذلك : وهو كذلك ، وان كان المتوجه اعتبار القيمة مطلقاً . اقول : بل الظاهر ان المتوجه اعتبار الدرهم مطلقاً ، حملأا لطلق الاخبار على مقيدها بالتقريب الذي ذكرناه .

ونقل عن المحقق الشيخ علي (رحمه الله) انه استشكل في اجزاء

الدرهم مطلقاً ، فقال : ان اجزاء الدرهم في الحمام مطلقاً وان كان علوكاً في
غاية الاشكال ، لأن المحل اذا قتل المعلوك في غير الحرم تلزمه القيمة السوقية
بالغة ما بلغت ، فكيف يجزىء الانقض في الحرم ؟ واجب عنه في المسالك
ـ ونحوه في المدارك ـ بان هذا الاشكال انما يتوجه اذا قلنا ان فداء المعلوك
لمالكه ، لكن سأتي ـ انشاء الله (تعالى) ـ ان الاظهر كون الفداء لله (تعالى)
وللملك القيمة السوقية ، فلا بعد في ان يجبر الله (تعالى) في حمام
الحرم اقل من القيمة مع وجوبها للملك . انتهى . وهو جيد .

بقى هنا شيء ، وهو انه قد روى الشيخ عن يزيد بن خليفة (١)
قال : « سئل ابا عبدالله (عليه السلام) وانا عنده ، فقال له رجل :
ان غلامي طرح مكتلاً في منزلي ، وفيه بيستان من طير حمام الحرم .
فقال : عليه قيمة البيستان يعلف به حمام الحرم ، وقيمة البيستان
وقيمة الطير سوا ». 

وما رواه في الكافي والتهذيب ^{عن يزيد بن خليفة} (٢) قال : « كان
في جانب بيتي مكتل كان فيه بيستان من حمام الحرم ، فذهب الغلام
يكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيستان ، فكسرهما ، فخرجت فلقيت
عبدالله بن الحسن فذكرت ذلك له ، فقال : تصدق بكفين من دقيق .
قال : ثم لقيت ابا عبدالله (عليه السلام) بعد فاخبرته ، فقال : ثمن
طيرين تطعم به حمام الحرم . فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال :
صدق (عليه السلام) حدث به ، فانما اخذه عن آبائه عليهم السلام ».

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٥٧ ، والوسائل الباب ٢٦ من كفارات الصيد

(٢) الفروع ج ٤ ص ٢٣٦ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٥٧ ، والوسائل الباب

وروى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن عبيد الله الحلبي (١) قال : « حرك الغلام مكتلاً فكسر بيضتين في الحرم ، فسألت ابا عبد الله (عليه السلام) فقال : جديان او حملان » .

وهذه الاخبار - كما ترى - منافية لما تقدم في صحبيتي حفص بن البختري وعبدالرحمن بن المجاج ، والجواب عنهما : اما عن صحيحة الحلبي فما تقدم من حمل الشيخ لها على ما اذا كان في البيض فرخ . واما الروايتان الاولتان فظاهرهما ان في البيضتين ما في الطير سواء ، وهو القيمة او الدرهم . ولا اعلم بذلك قائلًا ، مع خالفتهما للاخبار الكثيرة من الدلالة على الفرق بين الطير والبيض ، وان ما في البيض من الجزاء اقل من ما في الطير . والكلام فيما مر جا الى قاتلهما .

الثانية - لو فعله المحرم في الحرم اجتمع عليه الامران المتقدمان فيجتمع عليه في قتل الحمام شاة والدرهم ، وفي قتل الفرخ الحمل ونصف الدرهم ، ~~وهي البصيرة~~ درهم وربع ، وإنما اجتمعا عليه لانه هتك حرمة الاحرام والمحرم معاً ، فوجب عليه موجب كل منهما هذا هو المشهور .

ويدل عليه من الاخبار ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « ان قتل المحرم حمام في الحرم فعليه شاة ، وثمانى الحمامات درهم او شبهه ، يتصدق به او يطعنه حمام مكة ، فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها » .

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٥٨ ، والوسائل الباب ٢٦ من كفارات الصيد

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٩٥ ، والوسائل الباب ١١ من كفارات الصيد

وما تقدم في رواية محمد بن الفضيل (١) وقوله (عليه السلام) فيها : « وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة ، وقيمة الحمامات » .
وما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « اذا اصاب المحرم في الحرم حمامه الى ان يبلغ الطلي عليه دم يهرقه ، ويتصدق بمثل ثمنه ايضاً ، فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه » .

وما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سأله عن محرم قتل حمامه من حمام الحرم خارجاً من الحرم . قال : فقال : عليه شاة . قلت : فان قتلها في جوف الحرم ؟ قال : عليه شاة ، وقيمة الحمامات . قلت : فان قتلها في الحرم وهو حلال ؟ قال : عليه ثمنها ، ليس عليه غيره . قلت : فمن قتل فرخاً من فراخ الحمام وهو محرم ؟ قال : عليه حمل » .

وما رواه الصدوق ~~عن ابي بصير~~ عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) : « في رجل قتل طيراً من طيور الحرم وهو محرم في الحرم ؟ فقال : عليه شاة ، وقيمة الحمامات درهم ، يعلف به حمام الحرم ، وان كان فرخاً عليه حمل ، وقيمة الفرخ نصف درهم ، يعلف به حمام الحرم » .
ونقل عن ابن ابي عقيل ان من قتل حمامه في الحرم وهو محرم فعليه شاة . وعن ابن الجنيد ان المحرم في الحرم يجب عليه الغداء

(١) ص ٢٢٧

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٦٧ ، والوسائل الباب ١١ من كفارات الصيد

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٢٤٧ ، والوسائل الباب ٩ و ١٠ و ١١ من كفارات الصيد

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٧١ ، والوسائل الباب ١١ من كفارات الصيد

مضاعفاً . وهو أحد قولي السيد المرتضى . وجعله أبو الصلاح رواية . والقول الآخر : يجنب عليه الفداء والقيمة أو القيمة مضاعفة .

وي يمكن ان يستدل من قال بوجوب مضاعفة الفداء بما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالداء مضاعف عليك ، وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة ، وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد ». .

وما رواه الشيخ في الموثق عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) في حديث قال : « وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً ». .

واحتمال حملها على ما هو المشهور غير بعيد ، فان باب التجوز واسع ، واطلاق الفداء على القيمة غير مستبعد . وبذلك يجمع بين هذين الخبرين المذكورين وكما ينقدم من الأخبار .

واما القولان الآخران فلم نقف لهما على دليل .

بقى في المقام انه قد روی في الكافي عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سئل عن رجل اكل بعض حمام الحرم وهو حرام . قال : عليه لكل بيضة دم ، وعليه ثمنها سدس او ربع الدرهم ، الوهم من صالح (٤) ثم قال : ان الدماء لزمه لأكله

(١) الفروع ج ٤ ص ٢٩٥ ، والوسائل الباب ٤٤ من كفارات الصيد

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٧٠ ، والوسائل الباب ٣١ من كفارات الصيد

(٣) الفروع ج ٤ ص ٢٩٥ ، والوسائل الباب ٤١٠ و ٤٤ من كفارات الصيد

(٤) وهو صالح بن عقبة الذي يروي هذا الحديث عن الحارث بن المغيرة

وهو محرم ، وان الجزاء لزمه لاخذه ببعض حمام الحرم » مع ان مقتضى ما تقدم ان في البيض في هذه الصورة درهماً وربما . ويمكن ان يقال : ان ما تقدم خصوص بالافساد والكسر ، كما هو ظاهر تلك الاخبار ، واما الاكل ففيه زيادة جزاء ، ولا يبعد زيادة الجزاء والفذية فيه ، كما يدل عليه قوله (عليه السلام) : « ان الدماء لزمنه لا كلها وهو محرم » الثالثة - قد اختلف الاصحاب في حكم تضاعف الفدية والقيمة في الصيد للمحرم في الحرم ، فنقل العلامة في المختلف عن الشيخ في النهاية والمبسوط والتهذيب : القول بوجوب التضييف ما لم يبلغ بدنـة ، فاذا بلغ ذلك لم يجب عليه غير ذلك . وبه قال المحقق . ونقل عن ابن ادريس : القول بالتضاعف مطلقاً ، قال : وباق اصحابنا اطلق القول بالتضييف .

احتاج الشيخ بما رواه عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل سماه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة ، فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضييف » وربما ردت الرواية بضعف السند . وفيه ان هذا لا يقوم حجة على الشيخ ونحوه من لا يرى العمل بهذا الاصطلاح .

اقول : ويدل عليه ما رواه في الكافي بسند صحيح الى الحسن بن علي - والظاهر انه ابن فضال - عن بعض رجاله عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « انما يكون الجزاء مضاعفاً في ما دون البدنة حتى يبلغ البدنة ، فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف ، لانه اعظم

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٧٢ ، والوسائل الباب ٤٦ من كفارات الصيد .

(٢) الفروع ج ٤ ص ٢٩٥ ، والوسائل الباب ٤٦ من كفارات الصيد .

— ٢٢٤ — (هل يختلف جزاء كسر البيضة في صورة تحرك الفرخ ؟) ج ١٥

ما يكون ، قال الله (عز وجل) : ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب » (١) .

قال في المختلف : والاصل يناسب ما ذهب اليه الشيخ ، والاحتياط ما ذهب اليه ابن ادريس . وكذا عموم رواية معاوية بن عمار عن الصادق (عليه السلام) (٢) الا ان في طريقها ابراهيم بن ابي سماك ، ولا يحضرني الان حاله ، فان كان ثقة فالعمل بعموم الرواية - وهو قوله (عليه السلام) : « وان اصيتك وانت حرام في الحرم فعليك الغداء مضاعفاً » - اولى . انتهى .

اقول : قد تقدم ان معاوية بن عمار قد روی ما ذكره بالسند الذي اشار اليه ، ورواه ايضاً بسند صحيح او حسن لا يقصر عن الصحيح (٣) الا انه مطلق يجب تقييده بما ذكرناه من الروايتين الصريحتين في عدم ~~التضييف~~ مع وصول الفدية الى البدنة . نعم من يعمل على هذا الاميل طلاق ~~المحدث~~ فله ^{كان} يقف على عموم روايتي معاوية ابن عمار ، ويرد الخبرين المذكورين بضعف السند .

الرابعة - المستفاد من اطلاق عبارات جملة من الاصحاب في صورة ما اذا كسر بيضة وهو محل في الحرم ان عليه ربع القيمة ، سواء تحرك الفرخ فيها ام لا . وهو ظاهر اطلاق صحيحتي حفص بن البخاري وعبدالرحمن بن الحجاج المتقدمين . وعلى هذا فالحكم بالعمل في صورة تحرك الفرخ مخصوص بالمحرم في الحل كما تقدم .

(١) سورة الحج ، الآية ٢٤

(٢) الوسائل الباب ٢١ من كفارات الصيد رقم ٥

(٣) الوسائل الباب ٤٤ من كفارات الصيد رقم ٥

و ظاهر عبارة المحقق في الشرائع العموم ، حيث قال : وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل ، و قبل التحرك على المحرم درهم ، وعلى المهل ربع درهم ، ولو كان محراً في الحرم لزمه درهم وربع . و نحوه العلامة في المتنبي والقواعد . و مقتضى تفصيله قبل التحرك بين ما اذا كان محلأً في الحرم او محراً في الحل او محراً في الحرم واجماله بعد التحرك هو وجوب الحمل مع التحرك في الصور الثلاث .

والى ذلك مال في المدارك ، استناداً الى اطلاق صحية علي بن جعفر المتقدمة ، و صحية الحلي المتقدمة ايضاً ، المتضمنة لكر البيضتين في المكتل ، و امره (عليه السلام) بجديدين او حملين ، بحمل الرواية المذكورة على ما اذا كان في البيض فرخ قد تحرك ، كما قدمنا ذكره . و موردهما - كما هو ظاهرها - هو المهل في الحرم .

و ظاهر شيخنا الشهيد الثاني - و قبله الشهيد في الدروس - ان حكم البيض بعد تحرك الفرخ تابع للفرخ . و مقتضاه اختصاص وجوب الحمل بما اذا ~~اصاب~~ ^{اصاب} ~~البيض~~ ^{البيض} وقد تحرك فيه الفرخ وهو محروم في الحل ، فانه في هذه الصورة لو اصاب الفرخ فانه يجب عليه الحمل كما تقدم ، اما لو اصابه وهو محل في الحرم فليس عليه إلا نصف درهم ، الذي هو الواجب في الفرخ في الصورة المذكورة .

قال (قدس سره) في المسالك بعد ذكر عبارة المصنف المتقدم ذكرها : تفصيله حكم البيض قبل تحرك الفرخ بالحرم وغيره ، و اطلاق حكمه بعد التحرك ، يقتضي استواء الاقسام الثلاثة فيه . و الحق ان ما ذكره حكم المحرم في الحل ، ولو كان محلأً في الحرم فنصف درهم ويجتمع الامران على المحرم في الحرم ، وبالجملة فحكمه حكم الفرخ . و من صرح بذلك الشهيد في الدروس . انتهى .

وانت خبير بان مقتضى ما دلت عليه عبارة المحقق واختاره في المدارك هو انه في صورة ما اذا اصاب المحل فرخاً في الحرم ، فانه ليس عليه إلا نصف الدرهم ، كما صرخ به هو وغيره ، وهو مقتضى الصحيحتين المتقدمتين ، وفي هذه الصورة لو اصاب البيض وقد تحرك فيه الفرخ ، فان عليه حملأ . وهو بظاهره من ما يدل على زيادة البيض الذي فيه فرخ على الفرخ بهذا المقدار من نصف الدرهم الى الحمل . وهو من ما يستبعد بحسب القواعد ، كما صرخ به هو وغيره في ما تقدم من مسألة بيضقطة اذا تحرك فيها الفرخ ، حيث اوجب الشيخ فيها مخاضا من الغنم ، فاستشكله هو وغيره بانقطة اذا كان الجزاء فيها إنما هو حمل ، فكيف يكون الجزاء في بيضها شاة ؟ فيكون الجزاء في البيض أكثر من الجزاء في البانض . والامر هنا كذلك ، فاذا قام هذا الاستبعاد في تلك المسألة مع وجود الرواية الصريرة بما ذكره الشيخ كما قدمناه ~~فيها~~ بطرق اولى .

والظاهر ان مستند الشهيدين في ما ذهبوا اليه هو ان ما دلت عليه صحيحتا حفص وعبدالرحمن (١) - من ان في الفرخ نصف درهم - شامل للفرخ الذي تحرك في البيضة ، وربع الدرهم مختص بالبيضة الحالية من ذلك . وعلى هذا فيعمل اطلاق صحيحة علي بن جعفر (٢) على الصورة الاولى ، وهو المحرم في الحل كما قدمناه . واما صحيحة الحلبي (٢) فليس فيها تصريح ولا ظهور في كون البيض فيه فرخ قد تحرك ، وانما هذا تأويل من الشيخ (رحمه الله) فلا حجة فيها في التحقيق . وبالجملة فان المسألة لا تخلو من شوب الاشكال .

— ٢٣٧ —

الخامسة - الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في تحريم ذبح الحمام الاهلي - يعني : المملوك - في الحرم ، كما انه يحرم ذبح حمام الحرم الذي هو غير مملوك .

ويدل على ذلك جملة من الاخبار المتقدمة في مسألة تحريم ما ذبحة المحل في الحرم :

ومنها - ما رواه الصدوق في الصحيح عن شهاب بن عبد ربه (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : اني انسحر بفراخ اوتي بها من غير مكة ، فتذبح في الحرم فاتسحر بها ؟ فقال : بنس السحور سحورك ، اما علمت ان ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحة واماكه ؟ » .

وفي صحيحة معاوية بن عماد (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن طائر اهلی ادخل الحرم حیاً . فقال : لا یعنی ، لأن الله تعالى يقول : ومن دخله پر کان در آمناً » (٣) .

الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة المتقدم كثیر منها ثمة . وقد صرخ المحقق الشيخ علي بأنه لا يتصور ملك الصيد في الحرم الا في القماري والدباسي ، لجواز شرائهم واخراجهم .

اقول : كلامه (قدس سره) هذا مبني على ما هو المشهور من عدم دخول الصيد - وان كان اهلیا - في الملك اذا كان في الحرم ، كما قدمنا نقله عنهم ، واما على مذهب المحقق في النافع من دخوله في الملك

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٧٠ ، والوسائل الباب ١٢ من كفارات الصيد

(٢) الوسائل الباب ١٢ و ٣٦ من كفارات الصيد عن التهذيب والفقیه

(٣) سورة آل عمران ، الآية ٩٦

وان وجوب عليه ارساله فلا . ويأتي على المشهور انه لا يتصور وجود الحمام المملوك في الحرم ، وعلى مذهب المحقق في النافع انه يتصور الملك ولكن يجب عليه الارسال . وما ذكره - من ثبوت الملك في القمارى والدبابسي من الجهة التي ذكرها - فقد بينا في ما سبق انه لا دليل على ذلك ، فيكون حكمهما حكم غيرهما من افراد الطير .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد صرخ الاصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه يستوى الحمام الاهلي والحرمي في القيمة ، قال في المتن : انا لا نعرف فيه خلافاً إلا عن داود ، حيث قال : لاجزاء في صيد الحرم (١) . ويدل على ذلك جملة من الاخبار المتقدمة ، والمفهوم منها ان ما يجب عليه من القيمة في الحمام الحرمي يتغير بين الصدقة به وبين ان يشتري به علفاً لحمام الحرم ، وافضله القبح المفسر بالحنطة .

ومن الاخبار في ذلك صحيحۃ الحلی عن ابی عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعلیه شاة ، وثمن الحمام درهم او شبهه ، يتصدق بکواپی بطعمه حمام مكة » .

ومن الاخبار زيادة على ما تقدم ما رواه الشيخ في الصحيح عن مغوان بن يعيی عن زیاد الواسطی (٣) قال : « سالت ابا الحسن (عليه السلام) عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم . فقال : عليهم قيمة كل طائر درهم ، يشتري به علفاً لحمام الحرم » .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن العلی عن ابی عبدالله (عليه السلام) (٤)

(١) المغني ج ٢ ص ٢١١ طبع مطبعة العاصمة

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٩٥ ، والوسائل الباب ١١ من كفارات الصيد

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٣٥٠ ، والوسائل الباب ١٦ من كفارات الصيد

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٦٧ ، والوسائل الباب ١٦ من كفارات الصيد

« في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام المحرم فمات ؟ قال : يتصدق بدرهم ، او يطعم به حمام المحرم » .
واما الحمام الاهلي فالصدقة ، روى حماد بن عثمان (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : رجل اصاب طيرين ! واحد من حمام المحرم ، والآخر من حمام غير المحرم ؟ قال : يشتري بقيمة الذي من حمام المحرم قمحاً ، فيطعمه حمام المحرم ، ويتصدق بجزء الآخر » .

قال في المدارك : والمراد بالقيمة هنا ما قابل الفداء ، وهي المقدرة في الاخبار بالدرهم ونصفه وربعه . قال : وذكر الشارح (قدس سره) ان المراد بالقيمة هنا ما يعم الدرهم والفاء . وهو غير واضح . انتهى وهو جيد . ثم قال في المدارك ايضاً : ولو اتلف الحمام الاهلي المملوك بغير اذن مالكه اجتمع على متلفه القيمة لحمام المحرم ، وقيمة اخرى للمالك ، كما صرخ ~~بغير العلامة ومن تأخى عنه~~ .

القسم الثاني - القطا والجل والدراج ، وفي كل واحد منها حمل قد فطم ورعي ، وهو مذهب الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) لا يعرف فيه خلاف .

واستدل عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « وجدنا في كتاب علي (عليه السلام) : في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٩٠ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٥٣ ، والوسائل الباب

٢٢ من كفارات الصيد

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٤ ، والوسائل الباب ٥ من كفارات الصيد

واكل من الشجر » .

وعن سليمان بن خالد عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « في كتاب على (عليه السلام) : من اصاب قطة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم » .

ويدل على ذلك ايضاً ما رواه الكليني في الصحيح عن ابن أبي نصر عن المفضل بن صالح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا قتل المحرم قطة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعن من الشجر » .
وقيل عليه : ان الرواية الاولى - وكذا الثالثة - مختصة بالقطة ، ومدلول الثانية اعم من المدعى .

اقول : الرواية الثانية وان كانت بجملة ، باعتبار الدم الذي هو اهم من الحمل وغيره ، إلا ان الروايتين الاخيرتين قد صرحتا بأن الواجب في القطة حمل ~~باليوصف المذكور~~ الى الفردin الاخرين كما لا يخفى .
وذكر شيخنا الشهيد الثاني ان المراد بقوله : « قد فطم ورعن » انه قد آن وقت فطامه ورعيه وان لم يكونا قد حصلا بالفعل . وفيه انه خروج عن ظاهر النص بغير ضرورة تدعو الى ذلك .

قال في المدارك : واورد هنا اشكال ، وهو ان في بعض كل واحدة من هذه بعد تحرك الفرج مخاضاً من الغنم ، وهى ما من شأنها ان تكون حاملاً ، فكيف يجب في فرج البيضة مخاض وفي الطائر حمل ؟

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٩٠ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٤٤ . والوسائل

الباب ٥ من كفارات الصيد

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٨٩ ، والوسائل الباب ٥ من كفارات الصيد

واجاب عنه في الدروس : اما بحمل المخاض هنا على بنت المخاض وهو بعيد جداً . واما بالتزام وجوب ذلك في الطائر بطريق اولى . وفيه اطراح للنص المتقدم . بل قيل ان فيه مخالفة للاجماع ايضاً . واما بالتخbir بين الامرين . وهو مشكل ايضاً . والاجود اطراح الرواية المتضمنة لوجوب المخاض في الفرج ، لضعفها ومعارضتها بما هو اصح منها اسناداً واظهر دلالة ، والاكتفاء بالبكر من الفنم المتحقق بالصغرى وغاية ما يلزم من ذلك مساواة الصغير والكبير في الفداء ، ولا محذور فيه . انتهى .

اقول ! قد عرفت من ما قدمنا ان هذا الاشكال لازم له في ما ذهب اليه من اطلاق القول بوجوب الحجل في فرج بعض الحمام اذا تحرك ولو بالنسبة الى المعمل في المحرم ، مع ان الواجب في الفرج في هذه الصورة إنما هو نصف درهم كما عرفت ، فكيف يكون الواجب في الفرج الكامل نصف درهم ، وفي الفرج المتحرك في بيضه حمل ، وهو ماله اربعة اشهر من اولاد النسان ؟ مع انه لا رواية صريحة ثمة بوجوب الحمل في الفرج المتحرك في الصورة المذكورة ، إلا ما يدعى من اطلاق صحيحة علي بن جعفر ، والرواية بالمخاض في المسألة التي ذكرها موجودة . ولا يبعد في هذا المقام ما نقله جده (قدس سره) في الم المالك حيث قال في الجواب عن الاشكال المذكور : وقد اجيب ايضاً بان مبني شرعنا على اختلاف المتماثلات واتفاق المخالفات ، فجاز ان يثبت في الصغير ازيد من ما يثبت في الكبير في بعض الموارد ، وفي بعض آخر بالعكس ، وان كان ذلك خلاف الغالب . انتهى . وبالجملة فانه متى دل النص على حكم ولا معارض له فرده بمجرد هذه الاستبعادات مشكل .

القسم الثالث - القنفذ والضب واليربوع ، وفي قتل كل واحد منها جدي على المشهور بين اصحابنا المتأخرین (رضوان الله - تعالى - عليهم) وعن الشیخین والسيد المرتضی وعلی بن بابویه وابن البراج وابن حمزة : انهم ألحقوها بها في وجوب الجدی ما اشبهها . وعن ابی الصلاح : ان في الثلاثة المذکورة حملًا قد فطم ورعنی من الشجر .

احتاج الشیخ في التهذیب - علی ما نقله عن الشیخ المفید من التعمیم لما اشبه هذه الثلاثة - بما رواه في الحسن عن مسمع - ورواہ ثقة الاسلام في الكافی - عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱) قال : « في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعلیه جدی ، والجدی خیر منه ، وإنما جعل عليه هذا لکی ينکل عن فعل غيره من الصید » ومثله بطريق آخر (۲) وفيه : « وإنما جعل عليه هذا کی ينکل عن صید غيره » . قيل : وربما يتکلف في توجیه التعمیم بأنه يجب في الصید المثل ، ولما ثبت بهذه الروایة ان مثل هذه الثلاثة الجدی - بل هو خیر منه - ثبت ذلك في ما اشبهه . ولا يخفی ما فيه من الوهن الذي لا يخضى على النبیه .

وقال في المدارک - بعد ایراد حسنة مسمع ووصفتها بالصحة دليلاً للثلاثة المذکورة - : ولم تقف لهذین القولین على مستند .

وفي كتاب الفقه الرضوی (۳) : وفي اليربوع والقنفذ والضب جدی

(۱) التهذیب ج ۵ ص ۴۴۴ ، والفروع ج ۴ ص ۲۶۴ و ۲۸۷ ، والوسائل

الباب ۶ من کفارات الصید

(۲) هذا اللفظ وارد في الكافی في کلا الموضعين ج ۴ ص ۲۶۴ و ۲۸۷

(۳) ص ۲۹ .

والجدي خير منه .

القسم الرابع - العصفور والقبرة ، وفي كل واحد منها مدّ من طعام على المشهور .

واستدل عليه في التهذيب (١) بما رواه عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله (عليه السلام) : « في القبرة والعصفور والصعوة يقتلها المحرم ؟ قال : عليه مدّ من طعام لكل واحد » . والحق بها في التذكرة والمنتهى والدروس ما اشبهها ، ونسبة في الاولين الى اكثر علمائنا .

ونقل عن الشيخ علي بن بابويه : ان في الطائر بجميع اقسامه دم شاة ما عدا النعامة فان فيها جزوراً .

ونقل عن ابن الجنيد : ان في القمرى والعصفور وما جرى بجراهما قيمة ، وفي الحرم قيمتان .

قيل : ويبدل على قوله ابن بابويه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) انه قال « في حرم ذبح طيراً : ان عليه دم شاة يهرقه ، فان كان فرخاً فجدي او حمل صغير من الصنان » .

واجاب في المختلف عن هذه الرواية - بعد نسبة الاحتجاج بها للشيخ علي بن بابويه - بان هذه الرواية عامة ، ورواية صفوان خاصة ، فتكون مقدمة . وصاحب المدارك ومن يحذو حذوه قد ردوا ذلك بان

(١) ج ٥ ص ٤٦٦ ، والفروع ج ٤ ص ٣٩٠ ، والوسائل الباب ٧ من

كفارات الصيد

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٦ ، والوسائل الباب ٩ من كفارات الصيد .

هذا العمل جيد لو تكافأ السندان .

اقول : ألحق أن الشيخ علي بن بابويه إنما استند في القول المذكور إلى كتاب الفقه الرضوي ، الذي قد عرفت في ما تقدم أنه يفتى بعباراته ولكنها في بعض الموضع - لغرابة الحكم المذكور فيها ، وعدم الاطلاع على ما يساعدها من الاخبار - يردها المؤخرون بعدم وجود المستند . وعبارة الشيخ المشار إليه في رسالته على ما نقله في المختلف هكذا : وقال علي بن بابويه : وان كان الصيد يعقوباً او حجلة او بلبلة او عصفوراً او شيئاً من الطير ، فعليك دم شاة . واليعقوب : الذكر من القبع ، والحجلة : الانثى . انتهى . وهو مضمون عبارة الكتاب المذكور بتغيير لا يضر بالمعنى . وعبارة الكتاب الذي عندي في هذا المكان لا تخلو من نوع غلط وسقط بين ، فان النسخة كثيرة الغلط جداً ، إلا ان العبارة مأخوذة منه بلا ريب ، كما عرفت في غير موضع من ما تقدم . وبالجملة فما ذكره العلامة كتاب العلامة في تدريب العمال برواية صفوان وتحصيص صحيحه ابن سنان بها - جيد .

إلا انه قد روی الشيخ والکلینی عن سلیمان بن خالد (١) قال :

« سالت ابا عبدالله (عليه السلام) عن ما في القمری والدبی و السانی والعصفوري والبلبل . قال : قيمته ، فان اصابه وهو حرم فقيعتان ، ليس عليه فيه دم » ورواهما في التهذیب (٢) بطريق آخر وفيها

(١) التهذیب ج ٥ ص ٤٦٦ ، والفروع ج ٤ ص ٣٩٠ ، والوسائل الباب ٤٤ من كفارات الصيد .

(٢) ج ٥ ص ٣٧١

«الزنجي» مكان «الدبسى» وظاهر هذه الرواية الدلالة على ما ذهب إليه ابن الجنيد .

القسم الخامس - الجرادة والقملة والزنبور ، والكلام هنا يقع في موضع ثلاثة :

الاول - الجرادة ، وفي قتلها كف من طعام ، وقيل تمرة ، وهو قول الشيخ في المبسوط . وقيل بالتحيير بين الامرين . وفي الكثير دم شاة . ويدل على الاول ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال : «سألته عن محرم قتل جرادة قال : كف من طعام ، وإن كان كثيراً فعليه دم شاة » .

وعلى الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) : «في محرم قتل جرادة؟ قال : يطعم تمرة ، وتمرة خير من جرادة » .

وما رواه في الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : «قلت : ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم؟ قال : تمرة خير من جرادة » .

وما رواه في الكافي عن حريز عن أخبيه عن أبي عبدالله (عليه

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٩٣ ، والوسائل الباب ٣٧ من كفارات الصيد

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٦٣ و ٣٦٤ ، والوسائل الباب ٣٧ من كفارات

الصيد .

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٣٦٣ ، والوسائل الباب ٣٧ من كفارات الصيد والراوي معاوية بن عمار كما في الواقي باب (صيد البحر للمحرم وصيد الجراد وكفاراته) .

السلام) (١) « في محرم قتل جرادة ؟ قال : يطعم تمرة ، والتمرة خير من جرادة » .

وجمع جملة من الاصحاب (رضي الله - تعالى - عنهم) بين الاخبار المذكورة بالتبشير ، وهو الوجه في القول الثالث .

واما ما يدل على الشاة في الكثير فصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة .

وما رواه الشيخ في الصحيح ايضاً عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سأله عن محرم قتل جرada كثيراً .

قال : كف من طعام ، وان كان اكثر فعليه شاة » والظاهر ان قوله : « جرada كثيراً » في الخبر وقع سهواً من قلم الشيخ ، وإنما السؤال عن جرادة واحدة ، وكم له (رضوان الله - تعالى - عليه) مثل

ذلك في الاسانيد والمتون ، وإنما معنى الخبر المذكور لا يخلو من تناف واما ما رواه الشيخ - عن عروة المخاطع عن أبي عبد الله (عليه

السلام) (٣) : « ~~في زجل اصحاب جرادة~~ فاكلاها ؟ قال : عليه دم » -

فرده المتأخرون بضعف الاسناد وعدم القيام بمعارضة ما تقدم من الاخبار . والشيخ حمله على الجراد الكبير بارادة الجنس وان اطلق عليه لفظ التوحيد . والاظهر - كما استظهره في الوافي - تخصيص هذا الحكم بالأكل ، كما هو مورد الخبر ، والاخبار الاولة بالقتل ، والدم هنا كفارة القتل والاكل . وقد تقدم له نظائر في غير الجراد اشرنا اليها في ما تقدم ، من ان الاكل موجب لزيادة الكفاره .

(١) الفروع ج ٤ ص ٢٩٣ ، والوسائل الباب ٢٧ من كفارات الصيد .

(٢) و (٣) التهذيب ج ٥ ص ٢٦٤ ، والوسائل الباب ٢٧ من كفارات

قال العلامة في المختلف : ونقل ابن ادريس عن علي بن بابويه : وان اكلت جرادة فعليك دم شاة . والذى وصل الينا من كلام ابن بابويه في رسالته : وان قتلت جرادة تصدق بتمرة ، والتمرة خير من جرادة ، فان كان الجراد كثيراً ذبحت شاة ، وان اكلت منه فعليك دم شاة . وهذا اللفظ ليس صريحاً في الواحدة . انتهى .

اقول : ان عبارة الرسالة المذكورة لا تحضرني الان ، والذى في كتاب الفقه الرضوى - الذى قد ظهر لك من ما قدمنا ذكره في غير موضع ان الرسالة المذكورة [إنما اخذت منه] - إنما يساعد ما ذكره ابن ادريس ، حيث قال (عليه السلام) (١) : « فان قتلت جرادة تصدق بتمرة ، والتمرة خير من جرادة ، وان كان الجراد كثيراً ذبحت شاة ، ثم قال : وان اكلت جرادة واحدة فعليك دم شاة » وظاهره (عليه السلام) الفرق بين القتل والقتل والاكل ، وان دم الشاة كفاره القتل والاكل ، كما تقدم في ~~كتابه المختلط~~

ثم انه ينبغي ان يعلم انه لوم يمكن التحرز من قتل الجراد فلا كفاره في قتله . وقد تقدم ما يدل عليه في صدر المقصد .

الثاني - في القملة ايضاً كف من طعام ، ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في المحسن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً ، وان قتل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً ، قبضة بيده » .

(١) ص ٢٩

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٢٦ ، والوسائل الباب ١٥ من بقية كفارات الاحرام

وما رواه الكليني عن الحسين بن أبي العلاء (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمداً ، فان فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً . قلت : كم ؟ قال : كفأ واحداً » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها . قال : يطعم مكانها طعاماً » .

وعن محمد بن سلم في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سأله عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها . قال : يطعم مكانها طعاماً » .

وعن ابن مسكان عن الحلي (٤) قال : « حككت رأسي وانا حرم فوقعت منه قملات ، فاردت ردهن فنهاني ، وقال : تصدق بكاف من طعام » .

وقد ورد بازاء هذه الاخبار ما ظاهره المنافة ، ومنه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عماد (٥) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : ما تقول في حرم قتل قملة ؟ قال : لا شيء في القملة ، ولا ينبغي ان يتعمد قتلها » .

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٦٢ ، والوسائل الباب ٧٨ من تروك الاحرام

(٢) و(٣) التهذيب ج ٥ ص ٣٢٦ ، والوسائل الباب ١٥ من بقية كفارات الاحرام .

(٤) و(٥) التهذيب ج ٥ ص ٣٢٧ ، والوسائل الباب ١٥ من بقية كفارات الاحرام

وما رواه الشيخ والصدوق عنه ايضاً (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : المحرم ي JACK رأسه فتسقط عنه القملة والشتان ؟ فقال : لا شيء عليه ، ولا يعيدها . قلت : كيف ي JACK المحرم ؟ قال : باظافيره ما لم يدم ، ولا يقطع الشعر » وفي نسخة : « ولا يعود » اي الى مثل هذا الفعل . وعلى ما نقلناه فالمراد انه لا يعيدها الى موضعها بعد سقوطها .

وما رواه في الكافي عن ابى الحارود (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : حككت رأسي وانا محرم فوقعت قملة ؟ قال : لا بأس قلت : اي شيء تجعل على فيها ؟ قال : وما اجعل عليك في قملة ؟ ليس عليك فيها شيء » .

وما رواه في التهذيب عن مرة مولى خالد (٣) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يلقي القملة . فقال : (عليه السلام) : القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة » .

وما رواه في الكافي ~~عن ابى الحارود~~ (٤) قال : « سأله رجل ابا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل قملة وهو محرم . قال : بئس ما صنع . قال : فما فداها ؟ قال : لا فداء لها » .

وأجاب الشيخ عن هذه الاخبار بالحمل على الرخصة اولاً ، ثم على

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٣٧ ، والفقیہ ج ٢ ص ٢٢٩ ، والوسائل الباب

١٥ من بقية كفارات الاحرام

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٦٥ ، والوسائل الباب ١٥ من بقية كفارات الاحرام .

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٣٣٧ ، والوسائل الباب ٧٨ من ترورك الاحرام

(٤) الفروع ج ٤ ص ٣٦٢ ، والوسائل الباب ٧٨ من ترورك الاحرام والباب ١٥ من بقية كفارات الاحرام

من يتاذى بها فيقتل ويُكفر . قال : قوله : « لا شيء عليه » يعني : من العقاب ، او لا شيء معين . واقتصر في الاستبصار على الآخر . وجملة من متأخري المتأخرین قد جمعوا بين الاخبار هنا بالاستعباب . والذی يقرب عندي هو حمل الروايات الاخيرة على التقبة ، فانه مذهب جملة من العامة ، ونقل ذلك في المنتهي والتذكرة عن مالک في احدى الروایتین (١) وسعيد بن جبیر وطاووس وابی ثور وابن المنذر . وعن اصحاب الرأی وعن مالک في احدى الروایتین : انه يتصدق بعدهما امکن من قليل او كثير . ولم ينقل القول بكف من طعام - كما هو المروي في الروایات الاول - الا عن عطاء خاصة (٢) .

والسيد السند في المدارك - بعد ان نقل عبارة المصنف المشتملة على كف من طعام - قال : واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن حماد ابن عيسى ... ثم ساق الروایة المتقدمة ، ثم قال : وعن محمد بن مسلم ... ثم ساق ~~الرواية كما قدمناه~~ ، ثم طعن فيهما بان في طريقهما عبد الرحمن وهو مشترك بين جماعة : منهم : عبد الرحمن ابن سبابة ، وهو مجهول ، ثم ذكر صحیحة معاوية بن عمار الدالة على انه لا شيء في القملة ، ثم نقل جمع الشیخ الذي نقلناه ورده بانه حمل بعيد ، مع انه لا ضرورة تلجمیه اليه ، لا مكان حمل

(١) الروایتان عن احمد ، واللفظ : انه يتصدق بعدهما كان من قليل او كثير . واما مالک فالمنقول عنه انه يتصدق بعدهما من طعام . ارجع الى المنتهي ج ٢ ص ٧٩٦ و ٨١٧ ، والتذكرة البحث الثالث عشر من محمرات الاحرام ، والمغني ج ٢ ص ٤٥٣ و ٢٦٩ طبع مطبعة العاصمة

(٢) المغني ج ٢ ص ٤٥٣ و ٢٦٩ طبع مطبعة العاصمة .

ما تضمن الكفارة على الاستعجال .

اقول : فيه (اولاً) : ان ما ذكره من الطعن في الخبرين الاولين ليس في محله ، فانه لا يخفى على الممارس ان عبدالرحمن هنا هو ابن ابي نجران ، كما قطع به المحقق الشيخ حسن في المتنقى ، فان رواية موسى بن القاسم عنه وروايته هو عن حماد بن عيسى اكثراً من ان ت Hutchi في الاسانيد ، بل قد اعترف به هو نفسه (قدس سره) في مسألة من زاد في طوافه على السبعة سهواً ، فقال بعد نقل صحيحه زرارة الواردة في المسألة (١) : ولا يقدح في صحة هذه الرواية اشتمال سندها على عبدالرحمن وهو مشترك ، لوقوع التصریح في هذا السند بعينه في عدة روایات بأنه ابن ابي نجران . انتهى .

وللمحقق المذكور في كتاب المتنقى هنا كلام في المقام لا بأس بنقله ، سيراً مع ما تضمنه من الدلاله على ما قلناه ، فانه نظم الخبرين في الصحيح ، ونبه على ~~رسوخ~~ وقع للشيخ في رواية محمد بن مسلم (٢) قال (قدس سره) بعد ذكر صحيحه حماد عن موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد بن عيسى ... الى آخر الخبر ، ثم قال : وعنہ عن ابی جعفر عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم ... الى آخره ، ثم قال (قدس سره) : كذا اورد الشيخ هذا الحديث في الكتابين ، وظاهر عدم انتظام طريقه مع الرواية عن موسى بن القاسم ، لأن المعهود من اطلاق (ابي جعفر) ان يراد به احمد بن محمد بن عيسى ، وهو يروى عن موسى بن القاسم ، لا ان موسى يروى عنه ، ولو اتفق في ايراد الشيخ له ان يتقدمه طريق عن سعد بن عبد الله كما اتفق هنا لتعيين

(١) الوسائل الباب ٢٤ من الطواف رقم ٧ . (٢) ص ٢٤٨

رجوع ضمير « عنه » اليه ، فان رواية سعد عنه بهذه الصورة كثيرة والشيخ ما زال يقع له هذا السهو ، فيرتكب في اراده للطرق ارجاع الضمير الى ما هو في غاية بعد عن عمله مع ايامه في ظاهر الحال خلاف ذلك ، وقد نبهنا على جملة منه في ماسلف . وعلى كل حال فالظاهر في هذا الطريق انه من روایات سعد بن عبدالله ، وما ندرى باي تقریب وقع في هذا الموضوع ، فان بيته وبين الروایة عن سعد في الكتابين مسافة بعيدة لا يتصور معها توهם الربط بوجه . ويحتمل - على بعد - ان يكون الغلط بذكر (ابي جعفر) في الطريق وانه زيادة من سهو القلم ، والاسناد كالذى قبله عن عبدالرحمن . وحيث ان الصحة متحققة على كل حال فالامر سهل . انتهى .

و (ثانياً) : ما قدمناه في غير مقام من ما في الجمع بين الاخبار بالعمل على الاستحساب ^{من} الوهن وعدم الدليل عليه من سنة ولا كتاب .

الثالث - في الزنبور ، وقد اختلف الاصحاب في كفارة قتل الزنبور عمداً ، فعن الشيخ في النهاية : من قتل زنبورا او زنابير خطأ لم يكن عليه شيء ، وان قتله عمداً فليتصدق بشيء . وقال في المبسوط : يجوز للمحرم قتل الزنابير . وقال الشيخ المفيد : ومن قتل زنبورا تصدق بتمرة ، ومن قتل زنابير كثيرة تصدق بعد من طعام او مد من تمر . وكذا قال السيد المرتضى . وقال ابن الجنيد : وفي الزنبور كف من تمر او طعام . وقال ابن البراج : ولو اصاب زنبورا متعمداً فعليه كف من طعام . وكذا قال ابن ادريس ، وقال : ولا شيء في الخطأ . وهو قول الصدوق في المقنع ، وقول الشيخ علي بن بابويه

وقال سلار : ومن قتل زنبوراً تصدق بتمرة ، فان كثر تصدق بعد من تمرا . وقال ابو الصلاح : وفي قتل الزنبور كف من طعام ، وان قتل زنابير فصاع ، وفي قتل الكثير دم شاة .

والذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن حرم قتل زنبوراً . قال : ان كان خطأ فلا شيء عليه ، وان كان متعمداً يطعم شيئاً من الطعام » .

وعن صفوان في الصحيح عن يعيى الازرق (٢) قال : « سألت ابا عبدالله وابا الحسن (عليهما السلام) عن حرم قتل زنبوراً . فقالا : ان كان خطأ فليس عليه شيء . قال : قلت : فالحمد ؟ قالا : يطعم شيئاً من الطعام » .

وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال ~~رسول~~ ^{رسول} ~~رسول~~ سأله عن حرم قتل زنبوراً . قال : ان كان خطأ فليس عليه شيء . قلت : لا بل متعمداً ؟ قال : يطعم شيئاً من طعام . قلت : انه ارادنى ؟ قال : ان ارادك فاقتلته » .

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٦٥ ، والوسائل الباب ٨ من كفارات الصيد

ولفظ الحديث هو الذي تقدم ص ١٥٧ و ١٥٨

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٤٥ ، والوسائل الباب ٨ من كفارات الصيد

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٦٤ ، والوسائل الباب ٨١ من ترورك الاحرام ،
والباب ٨ من كفارات الصيد .

وفي كتاب الفقه الرضوي (١) : « وان قتلت زنبوراً تصدقتك بكاف من طعام ». .

وهذه الاخبار كلها قد اشتركت في ان الواجب مع العمد شيء من طعام كما في الاخبار الثلاثة الاولى ، او كف من طعام كما في الاخير ، ومورد الجميع الزنبور الواحد ، واما المتعددة فلا تعرض لها في شيء من الاخبار المذكورة . وبذلك يظهر لك ما في هذه الاقوال على كثرتها من الاختلاف .

وي ينبغي التنبيه هنا على مسائل تتعلق بالمقام وتنتظم في سلك هذا النظام :

الاولى - قد صرخ الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) بان ما لا تقدر لغديته فانه يجب مع قتلها قيمته ، وكذا البيوض . وظاهرهم الاتفاق عليه . وعلل بتحقق الضمان مع عدم تقدير للمضمون شرعاً ،

فيرجع الى القيمة بركته ربكم وبركته عاصمه عاصمه

ويدل على ذلك صحيحة سليمان بن خالد (٢) قال : « قال ابو عبد الله (عليه السلام) : في الطبي شاة ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بدنة ، وفي النعامة بدنة ، وفي ما سوى ذلك قيمته ». .

ونقل عن الشيخ انه قال : في البط والاذن والكركي شاة . ونسبة المحقق في الشرائع الى التحكم ، حيث انه لا مستند له . والاذن بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي : البط ، واحدته اوزة ، والجمع اوزون بالواو والنون ، وفي لغة وز ، الواحدة وزة ، مثل تمر وتمرة ،

(١) ص ٢٩

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٤١ ، والوسائل الباب ١ من كفارات الصيد

كذا في كتاب مجمع البحرين . وقال في المصباح المنير : وحکى في الجمع (أوزون) وهو شاذ . وعلى هذا فيكون العطف في كلام الشيخ من قبيل عطف المرادف .

وقد تقدم النقل عن الشيخ علي بن بابويه انه ذهب الى وجوب الشاة في الطير بانواعه ما عدا النعامة ، وعليه تدل صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة وعبارة كتاب الفقه الرضوي (١) التي منها اخذ الشيخ المذكور عبارته وعلى هذا يتوجه القول بوجوب الشاة في الطير مطلقاً ما لم يقم الدليل على خلافه . وبه يندفع عن الشيخ ما اورده عليه المحقق . إلا ان تخصيصه بهذه الثلاثة لا يظهر له وجه . ولعل التحکم باعتبار ذلك .

ثم انه على تقدير وجوب الشاة ، فلو تعذر رجع الى ما يقوم مقامها من اطعام عشرة مساكين . ثم مع عدم الامكان الصيام ثلاثة ايام ، لما تقدم من الاخبار الدالة على ان من وجبت عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام (٢) .

الثانية - اذا قتل صيداً معيناً كالمسور والاعور - مثلاً - فداء بصحيح ، ولو فداء بمثله جاز ايضاً . وكذا لو كان انشق فداء بالذكر وبالانشق ، وكذا بالعكس . وربما قيل بوجوب الفداء بالمماطلة ، رعاية للمماطلة المفهومة من الآية (٣) . وفيه ان المماطلة لا تعتبر ان تكون من جميع الجهات ، واطلاق الروايات يقتضى السيم . ومقتضى كلام العلامة في المنتهي والتذكرة ان اجزاء الانشق نذكر لاخلاف فيه ، لأنها اطيب لحمها وارطب وإنما الخلاف في العكس . وبالجملة فالاظهر الاجزاء مطلقاً ، اذ الظاهر من

(١) ص ٢٩ (٢) الوسائل الباب ٢ من كفارات الصيد رقم ٣ و ٦ و ١٠ و ١١ .

(٣) سورة المائدۃ ، الآیة ٩٥

المائة المماثلة في الخلقة لا في جميع الصفات .

قالوا : ولو قتل مالحاضاً ضمنها بما خضر مثلها للأية (١) ولو تعذر قوم الجزاء مالحاضاً . ولو فداتها بغيره مالخض قال في التذكرة : في الاجزاء نظر ، من حيث عدم المماثلة ، ومن حيث ان هذه الصفة لا تزيد في لحمها ، بل قد تنقصه غالباً ، فلا يشترط وجود مثلها في الجزاء ، كالعيوب واللون . نعم لو كان الغرض اخراج القيمة تعذر الماخص كما تقدم لم يجز الا تقويم الماخص ، لأنها أعلى في الغالب وباختلاف القيمة يختلف المخرج .

قالوا : ولو اصاب صيداً حاملاً فالتقت جنيناً ، فان خرج حياً وما تما معه لزمه فداهما معاً ، فيفدي الام بعثتها والصغير بصفير ، وان عاشا ولم يحصل عيب فلا شيء ، عملاً بالأصل ، وان حصل ضمه بارشه ، ولو مات احدهما دون الآخر ضمن التاليف خاصة ، وان خرج ميتاً ضمن الارش ، وهو ما بين قيمتها حاملاً وبمحضاً .

الثالثة - لو تعذر الجزاء في ما يجب فيه الجزاء وجبت قيمته وقت الاصدار ، وما لا تقدير لقيمتها وقت الالتفاف . والوجه في ذلك ان الواجب في الاول هو الجزاء بالمثل ، وإنما يتقلل الحكم الى القيمة عند تعذر المثل ، فيلزم اعتبار القيمة وقت الاصدار وتعذر المثل ، كما في سائر المثلثات . واما الثاني فان الواجب ابتداء انما هو القيمة وهي تثبت في الذمة عند الجنائية ، وحيثئذ فيعتبر قدرها في ذلك الوقت .

الرابعة - قال العلامة في التذكرة : البعث الثالث في ما لا نص فيه (مسألة) : ما لا مثل له من الصيد ، ولا تقدير شرعي فيه ، يرجع الى قول عدلين يقومانه ، وتجب عليه القيمة التي يقدر انها فيه

(١) سورة المائدة ، الآية ٩٥ .

ويشترط في الحکمین العدالة اجمعیاً ، للآیة (١) ولا بد ان يكونا اثنین فما زاد ، للآیة (٢) ولو كان القاتل احدهما جاز ، وبه قال الشافعی واحمد واسحاق وابن المنذر (٣) لقوله (تعالی) : يحكم به ذوا عدل منکم (٤) والقاتل مع غيره ذوا عدل منا ، فيكون مقبولاً ... الى ان قال : ولو قيل - : ان كان القتل عداؤانا لم يجز حکمه ، لفسقه وإلا جاز - كان وجهاً ، انتهى .

وقال في كتاب المنتهي : المطلب الثالث في مالا نص فيه ، قد يبنا في ما تقدم مقادير كفارات الصيد في ما له تقدير شرعی قدره النبي (صلی الله علیہ وآلہ) والأئمۃ (علیہم السلام) ، اما ما لا مثل له ولا تقدير شرعی فيه ، فإنه يرجع فيه الى عدلين يقومانه ، وتجب عليه القيمة التي يقدر انها ... ثم ساق الكلام على نحو کلامه في التذكرة .

اقول : لا يخفى انه قد وردت الاخبار عنهم (علیہم السلام) في تفسیر هذه الآیة (٥) بما يدل على ان المراد بذی العدل في الآیة إنما هو النبي (صلی الله علیہ وآلہ) والأمام (علیہ السلام) القائم مقامه من بعده ، وان الالف في الآیة من ما اخطأ به الكتاب :

فروی الشیخ فی التذیب فی الصحیح عن زرارة عن ابی جعفر

(١) و(٢) و(٤) و(٥) سورۃ المائدۃ ، الآیة ٩٥ .

(٢) المغنى لابن قدامة المخنثی ج ٣ ص ٤٥٨ طبع مطبعة العاصمة ، والمجموع للنحوی الشافعی ج ٧ ص ٤٠٣ و ٤٢٣

(عليه السلام) (١) «في قول الله (عز وجل) : يحكم به ذو اعدل منكم (٢)» فالعدل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والامام (عليه السلام) من بعده يحكم به وهو ذو اعدل ، فاذا علمت ما حكم به رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والامام (عليه السلام) فحسبك ولا تسأل عنه» وروى في الكافي في الصحيح عن ابراهيم بن عمر البهاناني عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : «سألته عن قول الله (عز وجل) : ذوا اعدل منكم (٤) قال : العدل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والامام (عليه السلام) من بعده . ثم قال : هذا من ما اخطأ به الكتاب» . وفي الموثق عن زرارة (٥) قال : «سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) : يحكم به ذو اعدل منكم (٦) قال : العدل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والامام (عليه السلام) من بعده ثم قال : هذا من ما اخطأ به الكتاب» .

وروى في الصحيح أيضاً عن حماد بن عثمان (٧) قال : «تلوت عند ابي عبدالله (عليه السلام) ! ذوا اعدل منكم (٨) فقال : ذو اعدل منكم . هذا من ما اخطأ فيه الكتاب» .

(١) التهذيب ج ٦ ص ٣٤٤ ، والوسائل الباب ٧ من صفات القاضي

وما يقضي به

(٢) و(٤) و(٦) و(٨) سورة المائدة ، الآية ٩٥ .

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٩٦ باب النوادر من الصيد من كتاب الحج

(٥) الفروع ج ٤ ص ٣٩٧ باب النوادر من الصيد من كتاب الحج

(٧) روضة الكافي ص ٢٠٥ الطبع الحديث

وفي تفسير العياشي (١) : وفي رواية حرير عن زرارة قال : « سألك ابا جعفر (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) : يحكم به ذوا عدل منكم (٢) قال : العدل رسول الله (صل الله عليه وآلله) والامام (عليه السلام) من بعده . ثم قال : وهذا من ما اخطأ به الكتاب » . وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) « في قول الله (تعالى) : يحكم به ذوا عدل منكم (٤) يعني : رجلاً واحداً ، يعني : الامام عليه السلام » .

وهذه الاخبار - كما ترى - مع صحتها وتعددتها صريحة الدلالة واضحة المقالة في ان ما ذكر في الآية من التشبيه انما وقع غلطآ من الكتاب وانما هو مفرد ، وان المراد بذلك العدل [إنما هو رسول الله (صل الله عليه وآلله) والامام (عليه السلام)] من بعده . وهو يرجع الى ما ورد من التصوص في تلك المواقف .

وبه يظهر ان ما ذكر كروه (نور الله - تعالى - مرافقهم) - من الرجوع في ما لا نص فيه الى قول عدلين من عدول المسلمين بناء على ظاهر الآية - محل اشكال ، فانه وان كان ظاهر الآية ذلك ، إلا انه مع ورود هذه النصوص الصحيحة في تفسير العدل بالنبي (صل الله عليه وآلله) والامام (عليه السلام) من بعده خاصة ، وان زيادة الالف الموجهة للتشبيه [إنما وقع غلطآ ، فلا مجال للعدول عنها . ولعل العذر لهم (نور الله مرافقهم) انهم لم يقفوا على الاخبار المذكورة ولم يراجعوها ، وإنما

(١) ج ١ ص ٣٤٢ و ٣٤٤

(٢) و (٤) سورة المائدة ، الآية ٩٥

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٤

فالخروج عنها بعد الوقوف عليها - سبما مع كثرتها وصحتها وصراحتها - من مالا يكاد يتجمشه ذو مسكة .

نعم قد روى الطبرسي في كتاب الاحتجاج (١) حديثاً مرسلأ في كلام علي (عليه السلام) في خطابه مع الخوارج : « واما قولكم : اني حكمت في دين الله الرجال ، فما حكمت الرجال وإنما حكمت كلام ربى الذي جعله الله حكماً بين اهله ، وقد حكم الله - تعالى - الرجال في طائر فقال : ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ، يحكم به ذوا اعدل منكم (٢) فدماء المسلمين اعظم من دم طائر ... الحديث » .

وي يمكن الجواب عن الخبر المذكور - مع عدم نهوه بالمعارضة لما تقدم - بان كلامه (عليه السلام) خرج خرج المغاراة والالتزام للقوم بما يعتقدونه من ظاهر الآية ، فإنه لا ريب في دلالتها بحسب ظاهرها على ذلك ، كما ذكره أصحابنا هنا . وسلوك هذا الباب مع المخصوص في مقام المعادلة شائع في الكلام

وبالجملة فان الواجب بمقتضى ما ذكرناه هو الوقوف على النصوص الواردة في كل جزئي جزئي من افراد الصيد ان وجدت ، وإلا فالوقوف على ساحل الاحتياط ، كما هو المرוי عنهم (عليهم السلام) في جميع الاحكام .

البحث الثالث في موجبات الضمان

وهي ثلاثة : مباشرة الاتلاف ، واليد ، والتبسيب ، فالكلام في هذا البحث

(١) ج ١ ص ٢٧٨ الطبع الحديث

(٢) سورة المائدة ، الآية ٩٥

يقع في مقامات ثلاثة :

الاول - مباشرة الاتلاف ، وفيه مسائل : الاول - اختلف الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) في ما لو قتل الصيد واكله ، فقيل : ان قتله موجب لفديته ، واكله موجب لفداء آخر . وقيل : انه يفدي ما قتله ويضمن قيمة ما اكل . والاول قول الشيخ في النهاية والمبسوط وجمع من الاصحاب : منهم : العلامة في التذكرة والمنتهى والمختلف ، والثاني قول الشيخ في الخلاف ، والمحقق في الشرائع ، والعلامة في الارشاد وجملة من كتبه .

احتاج العلامة في المختلف على ما اختاره من القول الاول بروايه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (١) قال : « سأله عن قوم اشتروا ظبياً ، فاكروا منه جمِيعاً وهم حرم ، ما عليهم ؟ فقال : على كل من اكل منه فداء صيد ، على كل انسان منهم على حدته فداء *صَيْدٌ كَاملٌ* » *برسلي*

ورواية يوسف الطاطري (٢) قال : « قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : صيد اكله قوم محرون ؟ قال : عليهم شاة ، وليس على الذي ذبحه إلا شاة » .

قال في المدارك بعد نقل ذلك عن المختلف : وهو احتجاج ضعيف ، اذ ليس في الروايتين دلالة على تعدد الفداء بوجه ، بل ولا على ترتب الكفارية على الاكل على وجه العموم ، لاختصاص مورد الاولى بمن اشتري الصيد

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٥١ ، والوسائل الباب ١٨ من كفارات الصيد

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٩١ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٥٢ ، والوسائل الباب

١٨ من كفارات الصيد .

واكله ، وظهور الثانية في مغايرة الأكل للذابع . انتهى .
 اقول : الا ظهر الاستدلال على القول المذكور بما رواه الشيخ في
 الصحيح عن أبي أحمد - يعني : محمد بن أبي عمير - عن من ذكره عن
 أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « قلت له : المحرم يصيّب
 الصيد فيغدّيه ، ايطعمه او يطرحه ؟ قال : اذاً يكون عليه فداء آخر .
 قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفعه » فانها تدل بظاهرها على انه
 بالأكل منه بعد الفدية تجب عليه فدية اخرى ، وكذا لو اطعمه
 غيره . إلا انه قد تقدم ان هذه الرواية معارضة بجملة من الاخبار
 الصحيحة الصريرة الدالة على ان ما صاده المحرم يجوز اكل المثل
 منه ، كما هو مذهب جملة من الاصحاب المتقدم ذكرهم ثمة .

وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك اختيار القول الاول ،
 لصحيحة علي بن جعفر المذكورة ، حيث قال بعد عبارة المصنف المشتملة
 على القولين المتقددين ~~لتحقيق كفاياته~~ الاول ^{الرواية} الصحيحة عن الكاظم
 (عليه السلام) ويتحقق الأكل بمساه ، وعليه العمل . والقول
 الذي استوجهه المصنف - للشيخ (رحمه الله) عملاً باصالة البراءة ،
 وحملأ للخبر على الاستجواب ، او على بلوغ قيمة المأكول شاة . ولا
 يخفى ما فيه . انتهى .

اقول : الظاهر ان التقريب في الصحيحة المذكورة الموجب لاستدلال
 هؤلاء الاعلام (رضوان الله - تعالى - عليهم) بها هو ان الواجب من الفداء
 في الغلي - كما تقدم - شاة ، والواجب بمقتضى ذلك اشتراككم

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٧٨ ، والوسائل الباب ١٠ من ترورك الاحرام ،

جميعاً في شاة واحدة ، وحيث انه (عليه السلام) اوجب على كل من الأكلين شاة في هذا الخبر ، علم ان هذه الشاة غير الشاة الواجبة في قتله المتقدم التنبية عليها ، فانه قد صرخ في الخبر بان على كل من اكل منه فداء صيد ، فهذه الشاة إنما هي من حيث الاكل خاصة ، فهي غير شاة القتل المعلوم وجوبها بالادلة المتقدمة في المسألة . وبالجملة فان قتل الصيد حرام له موجب يلزم به ، واكله كذلك ، والاصل عدم التداخل فيجب الامران . واشتمال الرواية على شراء الصيد لا ينافي ذلك ، لأنهم ان كانوا قد شروه حياً وذبحوه ، فان الواجب عليهم كفارة لذبحه واخرى لأكله ، وإن كانوا شروه مذبوحاً كان عليهم جزاء الاكل . واما الذابح فانه يبقى على ما تقدم من كون الذابح من يجب عليه الكفارة فتجب ام لا فلا . واما الرواية الثانية فيبني على حمل الشاة في قوله (عليه السلام) : « عليهم شاة » بمعنى على كل واحد منهم شاة ، فانه لا خلاف في انهم مع الاشتراك في الاكل يجب الفداء الكامل على كل منهم ~~كما يكتبه في المتن~~ الاخبار به في المقام ان شاء الله (تعالى) . وقوله : « ليس على الذابح إلا شاة » يعني : من حيث الذبح خاصة ، فانه ليس عليه إلا شاة . ومن هذا يظهر الوجه في صحة الاستدلال بالروايتين المذكورتين .

واما ما ذكره في المدارك - من عدم دلالة الرواية الاولى على العموم لاختصاص مورد الرواية بمن اشتري الصيد واكله - ففيه ان خصوص السؤال لا يوجب تخصيص الجواب كما قررته في محله . وبالجملة فالظاهر ان المناقشة المذكورة هنا لا تخلو من مناقشة .

واما القول الثاني فلم اقف على من تعرض لنقل دليل عليه حتى من صار اليه ، قال في المدارك : والقول بوجوب فداء القتل وضمان قيمة المأكول

للشيخ في الخلاف ، والمصنف ، والعلامة في جملة من كتبه ، ولم تتف لهم في ضمان القيمة على دليل يعتمد به . ولو لا تخيل الاجماع على ثبوت احد الامرين لامكن القول بالاكتفاء بفداء القتل ، تمسكا بمقتضى الاصل . وتنويمه صحيحه اباز بن تغلب (١) « انه سأله ابا عبد الله (عليه السلام) عن محرين اصابوا افراخ نعام ، فذبحوها واكلوها . فقال : عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنـة » حيث اطلق الاكتفاء بالبدنة ، ولو تعدد الفداء او وجبت القيمة مع فداء القتل لوجب ذكره في مقام البيان . انتهى .

اقول : صحيحه اباز المذكورة قد رواها في من لا يحضره الفقيه (٢) في الصحيح هكذا : عن أبي عبدالله (عليه السلام) « في قوم حجاج عرمين ، اصابوا افراخ نعام ، فاكلوها جميعاً . قال : عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنـة ، يشتكون فيها جميعاً فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال » ورواية الشيخ في التهذيب (٣) بسند فيه المؤذن عن اباز مثله ، وزاد : « قلت : فان منهم من لا يقدر على شيء ؟ قال : يقوم بحساب ما يصبه من البدن ، ويصوم لكل بدنـة ثمانية عشر يوماً » وهي اظهر في لزوم الفداء لكل منهم بالبدنة ، فلو كان ثمة شيء آخر غيرها من قيمة او فداء آخر لذكره (عليه السلام) .

ثم اقول : ما ذكره (قدس سره) قد تقدمه فيه شيخنا المحقق الارديلي في شرح الارشاد ، حيث قال - بعد نقل الخلاف في ما يترتب على الاكل من الفداء كاماً او قيمة ما اكله - ما لفظه : ويحتمل عدم شيء اصلاً . لعدم ثبوت ضمان مثله . ولأنه قد ضمنه بالقتل فكانه

(١) الوسائل الباب ٢ و ١٨٨ من كفارات الصيد .

(٢) ج ٢ ص ٢٢٦ (٣) ج ٥ ص ٣٥٣

صار ملكه مثل مال الغير ، فلا يضمن بالأكل منه مرة أخرى . نعم لما كان أكل الصيد حراماً حصل الإثم بذلك . إلا انه نقل أجماع علمائنا على وجوب التعدد في المنهى ، قال : اذا ذبح الصيد ثم اكله ضمه للقتل ووجب عليه ضمان آخر للأكل ، قاله علماؤنا . وهو ظاهر في تعدد الفداء . وقد عرفت عدم الاجماع على ذلك ، لاختياره قيمة ما أكل هنا ، وعدم دلالة الأخبار على وجوب التعدد حين الأكل والذبح معاً وحال الاجتماع ايضاً ، فلا يبعد التداخل وعدم لزوم غير شيء واحد ، كما هو ظاهر صحيحة علي بن جعفر المذكورة . ويؤيده ما في صحية ابأن بن تغلب « في المشتكين في ذبح الفرخ واكله بدنة مكان اكلهم وذبحهم » وستجيء في شرح قوله : ويضمن ... الى آخره . انتهى .

وتحقيق الكلام في هذا المقام على ما يستفاد من اخبارهم (عليهم السلام) ان يقال : ان المواجب بالأكل من ما حرم للمحرم اكله كانوا ما كان شاة ، ثم ~~كان في ذلك المأكول~~ موجب لفداء آخر وجب ان حصل منه ، وإلا فلا .

ومن الاخبار الواردة في المقام ما رواه الشيخ في الصحيح من زرارة (١) قال : « سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول : من تف ابطه ... الى ان قال : او اكل طاماً لا ينبغي له اكله وهو حرم ، ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة » وما رواه عن ابي عبيدة في الصحيح (٢) قال : « سألت ابا جعفر

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢٦٩ و ٢٧٠ ، والوسائل الباب ١٠٨ و ١٠٩ من بقية

كفارات الاحرام

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٥٥ و ٣٥٦ ، والوسائل الباب ٢٤ من كفارات الصيد

(عليه السلام) عن رجل محل اشتري لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله ؟ فقال : على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة » وروى نحوه في الصحيح ايضاً بتفاوت لا يضر بالمعنى (١) .

وفي رواية محمد بن الفضيل المتقدمة (٢) : « اذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض » والمراد بالاصابة هنا الاكل ، لأن في الضرر بكاره من الابل ان تحرك الفرخ فيها ، او الارسال ان لم يكن ، كما تقدم في المسألة .

وما رواه الشيخ عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « سئل عن رجل اكل بيض حمام المحرم وهو محرم . قال : عليه لكل بيضة دم ، وعليه ثمنها سدس اوربع الدرهم (الوهم من صالح) (٤) ثم قال : ان الدماء لزمه لأكله وهو محرم ، وان الجزاء لزمه لان خذمه بيضة حمام المحرم » .

وما رواه في الفقيه والتهذيب عن أبي بصير (٥) قال : « سألت

(١) التهذيب ج ٥ ص ٤٦٦ ، والفروع ج ٤ ص ٣٨٨ ، والوسائل الباب ٢٤ و٧٥ من كفارات الصيد ، والواقي باب (كفارات ما اصاب المحرم من الطير والبيض)

(٢) ص ٢٠٣

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٩٥ ، والوسائل الباب ١٠ و٤٤ من كفارات الصيد

(٤) وهو صالح بن عقبة الذي يروي الحديث عن الحارث بن المغيرة

(٥) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٦ ، والتهذيب ج ٥ ص ٢٥١ ، والفروع ج ٤ ص ٣٩٢ ، والوسائل الباب ١٨ من كفارات الصيد .

ابا عبدالله (عليه السلام) عن قوم محربين ، اشتروا صيداً فاشتركوا فيه ، فقالت رفيقة لهم : اجعلوا لي فيه بدرهم . فجعلوا لها . فقال : على كل انسان منهم شاة » ومن الظاهر ان الشاة إنما هي من حيث الاكل ، كما هو الظاهر من سياق المخبر ، لا بمجرد الشراء كما لا يخفى . وما رواه في الكافي والتهذيب عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) : « في رجل حرم مرّ وهو في الحرم ، فاخذ عنق ظبية فاحتلبتها وشرب من لبنها . قال : عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن » . واما بالنسبة الى المشتركون في اكل الصيد فقد تقدم في صحیحة علي بن جعفر (٢) « ان على كل واحد فداء كاملاً » وفي رواية الطاطري « على كل واحد شاة شاة » كما في رواية الواقي (٣) والذي قدمنا نقله صورة ما في الوسائل ، وكيف كان فلمراد تعدد الشاة على كل منهم . إلا انه قد روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال ~~نذرك~~ ان اجتمع قوم على صيد وهم محربون في صيده ، او اكلوا منه ، فعلى كل واحد منهم قيمة « ورواه الكليني في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار مثله (٥) .

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٨٨ ، والتهذيب ج ٥ ص ٢٧١ و ٤٦٦ ، والوسائل الباب ٤٤ من كفارات الصيد ، والواقي باب (كفارة ما اصاب المحرم من صيد الحرم) .

(٢) ص ٢٦١

(٣) باب (اجتماع المحربين على الصيد)

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٣٥١ ، والوسائل الباب ١٨ من كفارات الصيد .

(٥) الفروع ج ٤ ص ٣٩١ ، والوسائل الباب ١٨ من كفارات الصيد

وفي الموثق عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) في حديث قال في آخره : « وأى قوم اجتمعوا على صيد فاكروا منه ، فان على كل انسان منهم قيمة قيمة ، وان اجتمعوا عليه في صيد فعل عليهم مثل ذلك » .

وظاهر هذين الخبرين انهم بالاجتماع عليه في صيده او اكله فالواجب على كل واحد منهم قيمة ذلك الصيد . ويمكن حمل صحبيحة علي بن جعفر على الروايتين الاخيرتين بحمل الفدية فيها على القيمة في هذا الموضوع . الثانية - لو رمى صيدا فلم يؤثر فيه فلا فدية عليه ، ولو اثار فيه وجرحه ثم رماه بعد ذلك سويا فأقول ، فان لم يعلم حاله لزمه الفداء قبل ؛ وكذلك لوم يعلم اثر فيه ام لا .

وتفصيل هذه الجملة يقع في مواضع : الاول - في ما اذا رماه ولم يؤثر فيه ، بمعنى انه تتحقق وتفيق عدم التأثير فيه ، لما سيجيء في المسألة من القول ~~بالقدرة~~ ^{مع الشك} فانه لا شيء كما ذكر ، إلا انه ينبغي تقييده بما اذا لم يكن له شريك في الرمي وقد اصاب الصيد فانه يتضمن بسبب المشاركة وان اخطأ ، كما سيأتي ان شاء الله (تعالى) التنبية عليه .

الثاني - لو اثار فيه ثم رماه بعد ذلك سويا ، فانه قد اختلف فيه الاصحاب ، فنقل في المختلف عن الشيخ في النهاية والمبسط ، وابن البراج ، وابن ادريس : انه اذا رمى الصيد فادمه او كسر يده او رجله ثم رماه بعد ذلك صحيحا ، كان عليه ربع الفداء . والظاهر ان مرادهم بالفداء هنا هو القيمة ، كما وقع

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٧٠ ، والوسائل الباب ١٨ و ٣١ من كفارات الصيد

في جملة من عبارتهم التعبير بربع القيمة ، كالشائع والارشاد وغيرهما ونقل عن الشيخ علي بن بابويه والشيخ المفيد ، وأبي الصلاح : أنه يتصدق بشيء وذهب المحقق في الشرائع والعلامة في القواعد إلى أن عليه الارش ، وبه قطع في المتنى والتذكرة ، إلا أنه نقل فيما عن الشيخ أنه يضمن الجميع ، لانه مفض إلى تلفه ، قال : وهو قول أبي حنيفة (١) وهو - كما ترى - خلاف ما نقله عنه في المختلف . والعجب من صاحب الذخيرة أنه قال هنا نقاً عن العلامة في المتنى : أنه قطع بالارش ، ولم ينقل فيه خلافاً إلا عن العامة ، مع أن هذه صورة عبارته : لو جرح الصيد فاندمل وصار غير متنع فالوجه الارش ، وقال أبو حنيفة : يضمن الجميع (٢) . وهو قول الشيخ رحمة الله (تعالى) لانه مفض إلى تلفه ، فصار كما لو جرحة جرحاً تيقن موته . ثم رده بأنه ليس بجيد ، لانه إنما يضمن ما نقص ، والتقدير أنه لم يتلف جميعه ، فلم يضمنه . انتهى .

قال في المدارك : ~~والقول بغيره بربع القيمة بذلك للشيخ وجماعة~~ واستدل عليه بصحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٣) قال : « سأله عن رجل رمى صيداً وهو حرم ، فكسر يده أو رجله ، فمضى الصيد على وجهه ، فلم يدر الرجل ما صنع الصيد . قال : عليه الغداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد (٤) فان رءاه بعد ان كسر يده او رجله وقد دعى وانصلح فعليه ربع قيمته » وهذه الرواية لا ندل على ما ذكره الشيخ من التعميم . والتجه قصر الحكم على مورد الرواية ووجوب

(١) و(٢) المغني ج ٣ ص ٤٥٩ و ٤٦٠ طبع مطبعة العاصمة .

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٣٥٩ ، والوسائل الباب ٢٧ من كفارات الصيد

(٤) قوله : « فان رءاه ... » من كلام الشيخ ظاهراً

الارش في غيره ان ثبت كون الاجزاء مضمونة كالمجملة ، لكن ظاهر المستهى انه موضع وفاق . انتهى .

ومرجع مناقشته في الرواية الى أن موردها كسر يد الصيد ورجله وما ادعاه الشيخ اعم من ذلك . وبذلك اعتراض في المختلف على الشيخ ايضاً ، حيث قال بعد نقل القول المتقدم عنه : والروايات الدالة على ربع الفداء انما وردت على كسر يده او رجله ، والشيخ (رحمه الله تعالى) في كتابيه ساوي بين الجرح والكسر ، ولم تتفق على حجته . انتهى . وهو جيد .

ومن الاخبار الواردۃ في المسألة ايضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابی بصیر (١) قال : « قلت لابی عبدالله (عليه السلام) : رجل رمى ظبیاً وهو حرم ، فكسر يده او رجله ، فذهب الطی على وجهه فلم يدر ما صنع ؟ فقال : عليه فداوه . قلت : فانه رءاه بعد ذلك مشی ؟ قال : عليه ربیع ثمنه » فأپیور علیه ربیع ثمنه

وما رواه ايضاً في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٢) قال : « سأله عن رجل رمى صیدا ، فكسر يده او رجله وتركه ، فرعى الصيد . قال : عليه ربیع الفداء » .

وما رواه في الكافی عن ابی بصیر عن ابی عبدالله (عليه السلام) (٣) « في حرم رمى ظبیاً ، فاصابه في يده فعرج منها ؟ قال : ان كان الطی

(١) التہذیب ج ٥ ص ٣٥٩ ، والفقیہ ج ٢ ص ٢٢٢ بتناوت یسیر ، والوسائل الباب ٢٧ و ٢٨ من کفارات الصید

(٢) التہذیب ج ٥ ص ٣٥٩ ، والوسائل الباب ٢٨ من کفارات الصید

(٣) الفروع ج ٤ ص ٢٨٦ ، والوسائل الباب ٢٧ من کفارات الصید

مشى عليها ورعن فعليه رباع قيمته ، وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء ، لانه لا يدرى لعله قد هلك » .

وما رواه الشيخ عن ابى بصير عن ابى عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سأله عن محرم رمى صيداً ، فاصاب يده وجراح . فقال : ان كان الطلاق مشى عليها ورعن وهو ينظر اليه فلا شيء عليه ، وان كان الطلاق ذهب على وجهه وهو رافقها فلا يدرى ما صنع فعليه فداوه ، لأنه لا يدرى لعله قد هلك » كذا في التهذيب ، وفي الاستبصار (٢) « فعرج » مكان « وجراح » .

ولعل الشيخ قد استند في عد الجرح مثل الكسر في هذه المسألة الى هذه الرواية . إلا ان روایته لها في الاستبصار كما عرفت من ما يضعف الاعتماد عليها في ذلك .

وعن السكوني عن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام) (٣) : « في المحرم يصيّب الصيد فيديمه ، ثم يرسله ؟ قال : عليه جزاؤه » .

وفي كتاب الفقه الرضوي (٤) : « فان رميت ظبياً ، فكسرت يده او رجله ، فذهب على وجهه لا تدرى ما صنع ، فعليك فداوه ، فان

(١) الوسائل الباب ٢٧ من كفارات الصيد ، والواقي باب (المحرم يكسر الصيد او يدميه)

(٢) اللفظ في التهذيب ج ٥ ص ٣٥٨ كما في الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٥ « فاصاب يده فعرج» والفرق بينهما يظهر من الواقي باب (المحرم يكسر الصيد او يدميه) (٣) الفروع ج ٤ ص ٣٨٣ ، والوسائل الباب ٢٧ من

رأيته بعد ذلك يرعى ويمشي فعليك ربع قيمته ، وان كسرت قرنه او جرحته تصدق بشيء من الطعام » .

الثالث - ما اذا ذهب الصيد ولم يعلم حاله ، فإنه يلزم مه الغداء ، وعلى ذلك تدل الاخبار المتقدمة . مضافاً الى اتفاق الاصحاب على الحكم المذكور ، كما يفهم من المتن ، حيث اسنده الى علماتنا ، مؤذناً بدعوى الاجماع عليه .

بقى الكلام في ان مورد الاخبار الكسر دون الجرح كما ذكره الشيخ ، ومن ثم اعتراض في المدارك - بعد نقل الاستدلال بصحة علي بن جعفر على الحكم المذكور - بعدم العموم فيها على وجه يشمل الجرح .

اقول : يمكن الاستدلال عليه بما تقدم من رواية السكوني الدالة على انه « يصيب الصيد فيديمه ، ثم يرسله . قال : عليه جراوئه » وهي وان كانت ضعيفة السند باصطلاحهم ، إلا ان هذا الاصطلاح غير معمول عليه عند الشيخ ونحوه ، فالاستدلال بها له في محله .
واما القول بوجوب الارش في المسألة فاحتاج عليه العلامة ومن وافقه بانها جنائية مضمونة ، فكان عليه ارشها .

وفيه (اولاً) : انه موقوف على ثبوت كون الاجزاء مضمونة كالمجملة ودليله غير واضح ، وان كان ظاهره في المتن دعوى الاجماع عليه .
و(ثانياً) : انه اجتهاد في مقابلة النصوص المتقدمة فلا يسمع
نعم لا يبعد القول به في ما خرج عن مورد النصوص ان ثبت
الاجماع المذكور .

واما القول بالتصدق بشيء فلم تقف له على مستند ، بل الاخبار

المتقدمة صريحة في دفعه .

الرابع - ما لم يعلم اثر فيه ام لا ، وقد صرخ الشيخ وجمع من الاصحاب بأنه كسابقه . ولم تقف له على مستند . وروايات المسألة خالية منه . وظاهر المحقق في النافع التوقف فيه ، حيث نقله بلفظ « قيل » .

قال في المدارك : ولو قيل بعدم لزوم الفدية هنا - كما في حال الشك في الاصابة - كان حسناً . انتهى .

وقال المحقق الارديبيلي في شرح الارشاد : واما دليل وجوب الفداء وجميع القيمة مع الجهل بالتأثير فغير واضح ، والاصل عدم التأثير ، وعدم الوجوب . بل لو لم يكن النص لكان القول بعدمه على تقدير العلم بالتأثير وجهل حاله جيداً ايضاً لذلك ، بل كان اللازم هو الارش ، وهو ما تقتضيه الجنائية المتحققة . الا مع العلم او الظن الغالب تكون الجراحة مهلكة ، كما قاله بعض العامة ⁽¹⁾ .

الثالثة - قال الشيخ (رحمه الله تعالى) : في كسر قرنى الغزال نصف قيمته ، وفي كل واحد ربع القيمة ، وفي عينيه كمال القيمة ، وفي كسر احدى يديه نصف قيمته ، وكذلك في كسر احدى رجليه ، ولو كسر يديه معاً وجب عليه كمال قيمته ، وكذلك لو كسر رجليه معاً ، ولو قتله كان عليه فداء واحد . وتبعه على ذلك جملة من الاصحاب ، ونسبه في الشرائع الى الرواية ، ثم طعن فيها بان فيها ضعفاً .

والرواية المذكورة التي استند اليها الشيخ في الحكم المذكور ما رواه

(قدس سره) عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « قلت : ما تقول في محرم كسر احدى قرنى غزال في محل ؟ قال : عليه ربع قيمة الغزال . قلت : فان كسر قرنى ؟ قال : عليه نصف قيمته ، يتصدق به . قلت : فان هو فقا عينيه ؟ قال : عليه قيمته . قلت : فان هو كسر احدى يديه ؟ قال : عليه نصف قيمته . قلت : فان هو قتله ؟ قال : عليه قيمته . قال : قلت : فان هو فعل به وهو محرم في المحرم ؟ قال : عليه دم يهرقه ، وعليه هذه القيمة اذا كان محرماً في المحرم » .

وردها جملة من المتأخرین بضعف السند ، وان في طریقها عدۃ من الضعفاء : منهم : ابو جميلة المفضل بن صالح ، وقيل : انه كان كذلك بایضع الحديث . واستظہروا وجوب الارش . والظاهر انه قول الاکثر ، كما ذکرہ في المدارک کامبیز علوی على ما ظاهراهم الاتفاق عليه من کون الاجزاء مضمونة كالجملة .

وفي المسألة قول ثالث ، وهو التصدق بشيء . وهو منقول عن الشیخ علی بن بابویه والشیخ المفید وسلام ، وعليه تدل عبارۃ کتاب الفقه الرضوی (٢) وهي المستند للشیخ علی بن بابویه (قدس سره) على ما عرفت مراراً .

(١) التهذیب ج ٥ ص ٣٨٧ ، والوسائل الباب ٢٨ من کفارات الصید والواfi باب (کفارة ما اصاب المحرم من الوحش) .

(٢) ص ٢٩

وقد روى الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١)
قال : « سأله عن محرم كسر قرن ظي . قال : يجب عليه الفداء .
قال : قلت : فان كسر يده ؟ قال : ان كسر يده ولم يرع فعلية
دم شاة » .

وظاهر هذه الرواية وجوب الفداء في كسر قرن الظبي . وهو مناف
لما دلت عليه الرواية الاولى من وجوب ربع القيمة . واحتمال حمل
الudeau في الرواية المذكورة على ربع القيمة بعيد . وظاهرها ايضاً وجوب
شاة في ما اذا كسر يده ولم يرع ، والرواية المتقدمة قد دلت على
ان عليه نصف قيمته . وقد تقدم في عبارة كتاب الفقه في ما اذا
كسر قرنه انه يتصدق بشيء ، وهذه الرواية تضمنت ان في كسر القرن
ربع القيمة . والمسألة عندي محل اشكال .

وقد روى ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في التهذيب في الصحيح
عن الحلي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا كنت حلالاً
فقتلت الصيد في الحال ما بين البريد الى الحرم ، فان عليك جزاءه ،
فان فقات عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة » .

وروى الشيخ ايضاً عن عبد الغفار الجازى (٣) قال : « سأله
ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم اذا اضطر الى ميتة ... الى ان

(١) الفروع ج ٤ ص ٢٨٨ ، والوسائل الباب ٢٧ و ٢٨ من كفارات
الصيد ، والوافي باب (المحرم يكسر الصيد او يدميه)

(٢) الفروع ج ٤ ص ٢٢٢ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٦١ . والوسائل
الباب ٣٢ من كفارات الصيد

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٤٦٧ ، والوسائل الباب ٤٣ و ٣٢ من كفارات الصيد

قال : وذكر : انك اذا كنت حلالاً وقتل الصيد ما بين البريد والحرم فان عليك جزاءه ، فان فقت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدق بصدقة » وهو مؤيد لما ذكرنا من الاشكال .

الرابعة - اذا اشترك جماعة في قتل صيد وجب على كل منهم فداء كامل ، قال في المدارك : هذا قول علمائنا واكثر العامة (١) .

اقول : اما انه قول علمائنا فهو الظاهر ، لعدم الوقوف على مخالف في الحكم ، واما كونه قول اكثر العامة ظاهر المنتهى والتذكرة ان للعامة في ذلك قولين مشهورين : احدهما - ما ذكره ، والآخر ان عليهم جزاء واحداً يشتراكون فيه (٢) .

ويدل على الحكم المذكور مضافاً الى ما عرفت من الانفاق روايات : منها - ما رواه الكليني والشيخ (عطر الله - تعالى - مرقديهما) في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج (٣) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن رجلين اصيابا صيداً وهما محرمان ، الجزاء بينهما ام على كل واحد منهما جزاء ؟ فقال : لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد . قلت : ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه . فقال : اذا اصيتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تأسلاوا عنه فتعلموا » .

اقول : هذا الحديث من جملة الاخبار التي اشرنا اليها في غير موضع ، الدالة على ان الواجب مع تعذر معرفة الحكم الشرعي في

(١) و(٢) المغني ج ٢ ص ٤٦٨ طبع مطبعة العاصمة .

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٩١ ، والتهذيب ج ٥ ص ٤٦٦ و ٤٦٧ ، والوسائل الباب ١٨ من كفارات الصيد ، والباب ١٢ من صفات القاضي وما يقضى به

المسألة الوقوف على ساحل الاحتياط حتى يحصل العلم به . ومنها - ما رواه المشايخ الثلاثة (نور الله - تعالى - مراقدهم) عن أبي بصير (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم حرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه ، فقالت رفيقة لهم : اجعلوا لي فيه بدرهم . فجعلوا لها . فقال : على كل انسان منهم فداء » وفي الفقيه والتهذيب « شاة » مكان « فداء » .

وما رواه في الكافي والفقیه في الصحيح عن زرارة وبکیر عن احدهما (عليهما السلام) (٢) « في حرمين اصابا صيداً ؟ فقال : على كل واحد منهما الفداء » .

وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن ضریس بن اعین (٣) قال : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجلين حرمين رميا صيداً فاصابه احدهما . قال : على كل واحد منهما الفداء » .

وكما يجب الفداء على كل من المجتمعين على الصيد كذا يجب على كل من المجتمعين في الاكل ، كما دلت عليه الاخبار ، ومنها - ما تقدم من صحیحة علي بن جعفر (٤) وموردها الاشتراك في الاكل ، وصحیحة معاویة بن عمار وموردها الاجتماع على الاكل او الصيد ، وموثقته وهي كذلك (٥) . وجملة

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٩٢ ، والفقیه ج ٢ ص ٢٣٦ ، والتهذیب ج ٥

ص ٣٥١ ، والوسائل الباب ١٨ من كفارات الصيد

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٩٢ عن زرارة ، والفقیه ج ٢ ص ٢٣٦ عن زرارة وبکیر ، والوسائل الباب ١٨ من كفارات الصيد .

(٣) التهذیب ج ٥ ص ٣٥٢ ، والوسائل الباب ٢٠ من كفارات الصيد .

(٤) ص ٢٦٧ و ٢٦٨

(٥) ص ٢٦١

من هذه الاخبار قد تضمنت الفدية و جملة قد تضمنت القيمة . ويحتمل حمل الفداء على القيمة ، ويحتمل العكس . ويرجحه تضمن صحيحة عبدالرحمن الجزاء ، وتضمن رواية أبي بصير - بطريقي الفقيه والتهذيب ، وكذا رواية الطاطري المتقدمة - الشاة . ويحتمل حمل روايات القيمة على الرخصة وان كان الواجب الجزاء بالشاة .

هذا . وقد روى الشيخ عن اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) (١) قال : « كان علي (عليه السلام) يقول في محرم و محل قتلا صيدا ، فقال : على المحرم الفداء كاملاً ، وعلى المحل نصف الفداء » .

قال الشيخ : وهذا إنما يجب على المحل اذا كان صيده في المحرم ، فاما اذا كان صيده في محل فليس عليه شيء . انتهى . وهو جيد . وظاهر الشهيد الثاني في المسالك بل صريحة : انه لا فرق في وجوب الفداء - على كل من ~~الجماعية المجتمعين~~ على قتل الصيد - بين كونهم محربين او محليين في المحرم او متفرقين ، فيلزم كلا منهم حكمه . واعتراضه سبطه السيد المند في المدارك بعد ايراد جملة من روايات المسألة بارز هذه الروايات [إنما تدل على ضمان كل من المشتركين في قتل الصيد الفداء الكامل اذا كانوا محربين . فما ذكره غير واضح .

اقول : لا ريب ان اكثرا الروايات واصحها إنما موردها المحرم ، الا ان رواية اسماعيل بن أبي زياد المذكورة هنا - وصحيحة الحلبي ، ورواية عبدالغفار الجازي ، المتقدمات في سابق هذه المسألة - قد تضمنت

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٥٢ ، والوسائل الباب ٢١ من كفارات الصيد

حكم المحل في المحرم ، وان عليه الفداء ، فلا يرد ما اورده على
جده (قدس سرهما) .

قال العلامة في المتنبي : لو اشترك الحلال والحرام في قتل صيد
حرمي ، وجب على المحل القيمة كملأ ، وعلى المحرم الجزاء والقيمة
معاً ، وخالف فيه بعض الجمهور فاوجب جزاء واحداً عليهما معاً (١)
وقال الشيخ في التهذيب : على المحرم الفداء كملأ ، وعلى المحل
نصف الفداء ، لما رواه اسماعيل بن ابي زياد ... ثم نقل الرواية
المقدمة .

الخامسة - لو ضرب بطير على الارض فقتله ، فقد صرخ الشيخ
ومن تبعه من الاصحاب بان عليه دماً وقيمتين : احداهما لاستصغرته
والثانية للحرم . وفي المتنبي زيادة على ذلك : وكان عليه التعزير . وقيمه
في الدروس بارض الحرم . والظاهر ان هذا مراد الجماعة ، للرواية
التي هي مستند لهذا الحكم الحكم شافعية على علوه سدي

وهي : ما رواه الشيخ عن معاوية بن عماد (٢) قال : «سمعت
ابا عبدالله (عليه السلام) يقول في حرم اصطاد طيراً في المحرم ،
فضرب به الارض فقتله ، قال : عليه ثلات قيمات : قيمة لاحرامه ،
وقيمة للحرم ، وقيمة لاستصغرته اياه » .

قال في المدارك : وهي ضعيفة السند بجهالة حال زكرييا و محمد بن
ابي بكر ، فيشكل التعميل عليها في اثبات حكم خالف للاصل .
اقول : قد عرفت في غير موضع من ما تقدم ان هذا الایراد

(١) المغني ج ٣ ص ٤٦٩ طبع مطبعة العاصمة

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٧٠ ، والوسائل الباب ٤٥ من كفارات الصيد

لا يقوم حجة على الشيخ وامثاله . نعم مقتضى الرواية ان الواجب ثلاثة قيم ، والشيخ ذكر ان الواجب دم وقيمتان . وبمضمون الرواية افتى المحقق في النافع ، ونسب ما ذكره في الشرائع من الدم والقيمتين الى الشيخ . قيل : وكان الحامل للشيخ على ذلك ورود الاخبار الكثيرة بوجوب الدم في الطير ، فتكون القيمة الواحدة كنایة عنه . ولا يأس به .

وفي الدروس : ان ضمير « اياه » في خبر معاوية يمكن عوده الى الحرم والطير ، قال : وتنظر الفائدة في ما لو ضربه في الخل ، الا ان يراد الاستصغار بالصيد المختص بالحرم .

قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه : ولا ريب في تعين ارادة ما ذكره ، لأن الضمير على الثاني لا يعود الى الطير مطلقاً وإنما يعود الى الطير المحدث عنه وهو الحرمي ، فاختصاص الحكم به ثابت على التقديرين . انتهى براءة حقوقه كذا في ذلك

واستدل في المتنبي ايضاً بما رواه الشيخ والكليني في القوى عن حمران بن اعين عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « قلت له : حرم قتل طيراً في ما بين الصفا والمروة عمداً ؟ قال : عليه الفداء والجزاء ويعذر . قال : قلت : فانه قتله في الكعبة عمداً ؟ قال : عليه الفداء والجزاء ، ويضرب دون الحد ، ويقام للناس كي ينكح غيره » وهي تصلح للتأييد في الجملة لا الدلالة ، لعدم انطباقها على المدعى .

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٧١ ، والفروع ج ٤ ص ٣٩٦ ، والوسائل الباب

وظاهر الرواية حصول القتل بالضرب على الارض ، كما ذكرنا في صدر المسألة . وعبارات الاصحاب في هذا المقام لا تخلو من القصور حيث انهم صرحوا بأنه لو ضرب بطير على الارض فدم وقيمتان . وهو اعم من ان يكون قتله ام لا ، استند قتله الى الضرب بالارض ام الى سبب آخر . والحكم في الرواية مبني على القتل المستند الى الضرب على الارض ، فلو ضرب به الارض ثم قتله بسبب آخر ، فالظاهر خروجه عن مورد النص .

السادسة - من شرب لبنة ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ، ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب .

واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في التهذيب عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) : « في رجل مر وهو حرم في الحرم ، فأخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها ؟ قال : عليه دم وجاء في الحرم ثمن اللبن » *ذكر تبيين كلامه في علوم حرسه*

ومورد الرواية حلب الظبية ثم شرب لبنها ، وعباراتهم في المقام - كما نقلناه - خالية من ذكر الحلب مرتبة على مجرد الشرب ، وهو خروج عن موضع النص .

ورد الرواية في المدارك بضعف السند ، لجهة الراوي ، وبأن من جملة رجالها صالح بن عقبة ، وقيل : انه كان كذا بأي غالباً لا يلتفت اليه . ثم قال : والتجه اطراح هذه الرواية لضعفها ، والاقتصار على وجوب القيمة في الجميع ، لانه على هذا التقدير يكون من ما لا نص فيه

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٧١ و ٤٦٦ ، والفروع ج ٤ ص ٣٩٥ ، والوسائل

وفيه (اولاً) : ما عرفت آنفأ . و (ثانياً) : ان ضعفها بناء على هذا الاصطلاح المحدث مجبور بعمل الاصحاب بها ، فانه لا راد لها في ما اعلم . وهذه قاعدة كلية عندهم ، وقد وافقهم عليها في غير موضع . و (ثالثاً) : ان ما اختاره - من الاقتصر على وجوب القيمة بناء على طرح الرواية - مبني على كون الاجزاء مضمونة كالجملة ، وهو قد ناقش فيه سابقاً . و (رابعاً) : ان صالح بن عقبة مشترك بين صالح بن عقبة بن خالد الاسدي ، الذى ذكرروا ان له كتاباً يرويه عن محمد ابن اسماعيل عن محمد بن ايوب عنه (عليه السلام) وبين صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان ، وهذا هو الذى طعنوا عليه بما ذكره ، وهو في الرواية غير متعين للحمل عليه ، بل ربما يبعد ارادته ، لأنهم ذكرروا انه روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) وروايته هنا عنه (عليه السلام) بالواسطة ، فهو الى الحمل على الآخر اقرب .

وفي اصحاب الحكم ~~الى غير الظبية~~ من بقرة الوحش ونحوها وجهان ، اظهرها عدم .

المقام الثاني في اليد ، وفيه ايضاً مسائل : الاولى - لو احرم ومعه صيد ، زال ملكه عنه ، ووجب ارساله . وهو مقطوع به في كلام الاصحاب ، واسنده في المنتهي إلى علمائنا ، مؤذناً بدعوى الاجماع عليه . ونقل عن ابن الجندى انه قال : ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد .

وастدل على المشهور بما رواه الشيخ عن أبي سعيد المکاري عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا يحرم احد ومعه شيء »

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٦٢ ، والوسائل الباب ٣٤ من كفارات الصيد

من الصيد حتى يخرجه من ملكه ، فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه » .

وعن بكير بن اعين في الحسن (١) قال : « سالت ابا جعفر (عليه السلام) عن رجل اصاب ظبياً فادخله الحرم ، فمات الظبي في الحرم . فقال : ان كان حين ادخله خل سيله فلا شيء عليه ، وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء » .

وانت خبير بأنه لا دلالة في شيء من هذين الخبرين على المدعى بوجه ، اما الاول فان غاية ما يدل عليه انه يجب اخراجه عن ملكه ، والمدعى خروجه عن ملكه بمجرد الاحرام ، واحدهما غير الآخر . واما الثاني فغاية ما يدل عليه وجوب الفداء بامساكه بعد ادخاله الحرم حتى مات .

وقد تقدم تحقيق الكلام في هذه المسألة بجميع شقوقها مستوف في آخر البحث الاول .

ثم انهم قد صرحوا هنا بأنه لو لم يرسله ومات ضمه ، وظاهرهم انه لو مات بعد الاحرام ضمه ، المستفاد من الاخبار ان الضمان إنما هو بعد ادخاله الحرم وامساكه لا بعد الاحرام ، لحسنة بكير المذكورة هنا وغيرها من ما تقدم في البحث الاول .

قالوا : وينبغي تقييد وجوب الارسال بما اذا تمكّن من ارساله ، اما لو لم يتمكن وتلف قبل امكانه ، فالظاهر انه لا ضمان .

قالوا : ولو لم يرسله حتى احل فلا شيء عليه سوى الاثم . وفي

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٦٢ ، والفروع ج ٤ ص ٢٣٨ ، والوسائل الباب

وجوب الارسال بعد الاحلال قوله .

ولو ادخله المحرم ثم اخرجه ، قيل : وجب اعادته اليه ، لانه قد صار من صيد المحرم .

ونوتش في تعميم هذا الحكم بالنسبة الى ما عدا الطير ، لاختصاص الروايات المتضمنة لوجوب الاعادة بالطير .

المسألة الثانية - لو اجتمع حرم و محل او محرمان على صيد ، فامسك أحدهما و ذبح الآخر ، فهنا صور : احدها - ان يكون الذابح والمسك محرمين في محل ، ولا دليل في وجوب الفداء على الذابح كما تقدمت الروايات به صريحة . واما الممسك فلما سيأتي من وجوب الفداء بالدلالة ، فبالامساك الذي هو اعانته بطريق اولى . وثانية - ان يكون الذابح حرماً في محل والمسك محلًا ، والضمان على المحرم خاصة ، والمحل في محل لا يلزم شيء ، لانه لم ينته حمرة الاحرام ولا حرمة المحرم ~~في المحرم~~ ^{في المحرم} ~~والثالثها~~ ^{والثالثها} العكس ، والضمان على الممسك بالتقريب المقدم . ورابعها - الصورة الاولى بعينها في المحرم ، وفيه تضاعف الفداء الذي هو عبارة عن المثل المنصوص في الآية (١) والاخبار والقيمة على كل منهما . وخامسها - الصورة الثانية وكون ذلك في المحرم ، وفيه تضاعف الفدية على الذابح خاصة ، والمحل ليس عليه إلا القيمة . وسادسها - الصورة الثالثة وكون ذلك في المحرم ، والحكم فيها ظاهر من سبقتها كما لا يخفى .

المسألة الثالثة - اذا ذبح المحرم صيداً كان ميتة ، ويحرم على المحل ، وقيل : لا يحرم عليه . وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة

الخامسة من البحث الاول فليراجع .

المقام الثالث في التسبيب ، وفيه مسائل : الاولى - من اغلاق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ، ضمن بالاغلاق ، فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ، ولو ملكت ضمن الحمام بشاة ، والفرخ بحمل ، والبيضة بدرهم ، ان كان محrama ، وان كان حملأ ، ففي الحمام درهم ، وفي الفرخ نصف درهم ، وفي البيضة ربع درهم . وقيل : يستقر الضمان بنفس الاغلاق .

والاول مذهب جمع من الاصحاب : منهم : الفاضلان والشيد في الدروس .

والثاني قول الشيخ (رحمه الله) وعليه يدل ظاهر الخبر الوارد في المسألة ، وهو ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب (١) بسند لا يبعد ان يكون موثقا ، قال : « سالت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اغلق بابه على حمام ~~من حمام~~ الحرم ، وفراخ ، وبيض . فقال : ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم ، فان عليه لكل طير درهما ، ولكل فرخ نصف درهم ، ولكل بيضة ربع درهم ، وان كان اغلق عليها بعد ما احرم ، فان عليه لكل طائر شاة ، ولكل فرخ حملأ ، وان لم يكن تحرك فدرهم ، وللبيض نصف درهم » وظاهر الرواية - كما ترى - ظاهر في القول الثاني .

والاولون انما نزلو ما على ما اذا ملكت بالاغلاق ، بناء على انه قبل التلف مخاطب بالاطلاق لا بالفداء ولا بالقيمة .

وفيه : انه لا مانع من مخاطبته بالاطلاق مع ايجاب هذه الاشياء

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٥٠ ، والوسائل الباب ١٦ من كفارات الصيد

عليه - لما فعله من حبسها وتعریضها للهلاك - اذا اقتضاه النص ودل عليه . ويريد ان حمام الحرم موجب للفداء والقيمة وان كان بالاغلاق ، كما صرخ به العلامة في المتنبي وغيره .

واحتمال حمل الاغلاق في الرواية على ما كان في غير الحرم بعيد عن ظاهر الرواية ، واقتضاه ثبوت القيمة على غير المحرم ثبوت القيمة والفداء على المحرم ، فكيف يوجب هنا الفدية خاصة في الحرم على المحرم ؟ إلا ان يقال بوجوب الفداء خاصة على المحرم في الحرم في هذا النوع من الالتفاف وان وجوب التضاعف في غيره . والظاهر بعده .

قيل : ويمكن تنزيل الرواية على ما اذا جهل حال الحمام وببيضه وفراخه بعد الاغلاق . ويمنع مساواة فدائه لفداء الالتفاف ، لانتفاء الدليل عليه .

اقول : وفي هذه المسألة روايات اخر لم يتعرض لها الاصحاب : منها - ما رواه ~~الشيخ في الصحيح عن~~ ابراهيم بن عمر اليماني وسلیمان ابن خالد (١) قالا : « قلنا لابي عبد الله (عليه السلام) : رجل اغلق بابه على طائر ؟ فقال : ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه » .

والصدوق روى هذه الرواية عن سليمان بن خالد (٢) إلا ان فيها « اغلق بابه على طير فمات » وهي منطبقه على القول الاول ظاهرة فيه واما على رواية الشيخ فيصير سببا لرواية المقدمة في الاشكال والاحتمال .

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٥٠ ، والوسائل الباب ١٦ من كفارات الصيد

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٦٧ ، والوسائل الباب ١٦ من كفارات الصيد

وكيف كان فانه يظهر لك ما في كلامه في المدارك ، حيث قال في آخر البحث : « إلا ان ذلك كله موقف على صحة السند » فان فيه ما يشير الى رد الرواية وما ذكر فيها من البحث من حيث ضعف السند ، وهذه الرواية - كما ترى - صحيحة السند برواية الشيدين المذكورين . وهي وان لم تتضمن إلا الحمام فقط ، إلا ان الحكم في فراخها وبياضها معلوم من حكمها .

ومنها - ما رواه ثقة الاسلام والشيخ (رحمهما الله تعالى) عن زيد ابى الحسن الواسطى عن ابى ابراهيم (عليه السلام) (١) قال : « سأله عن قوم اقفلوا على طير من حمام الحرم الباب فمات . قال : عليهم بقيمة كل طير درهم ، يعلف به حمام الحرم » .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلى عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٢) : « في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات . قال : يتصدق ~~بدرهم~~ او يطعم ~~به~~ به حمام الحرم » . والخبران محسولان على من فعل ذلك عللاً .

وربما يفهم من هذين الخبرين - بانضمامهما الى رواية الصدوق عن سليمان بن خالد المتقدمة - ما اشرنا اليه سابقاً من اختصاص هذا النوع من الاتلاف بهذا الحكم ، ويعمل اطلاق رواية يونس بن يعقوب وصحىحة سليمان بن خالد برواية الشيخ على ذلك . والاحتياط لا يخفى الثانية - لو نفر حمام الحرم فشأة ، فان لم يرجع فعليه لكل واحدة

(١) الفروع ج ٤ ص ٢٣٤ و ٢٣٥ ، والتهذيب ج ٥ ص ٢٥٠ ، والوسائل

الباب ١٦ من كفارات الصيد ، والوافي باب (حكم صيد الحرم)

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٦٧ ، والوسائل الباب ١٦ من كفارات الصيد

شاة ، نقله العلامة في المختلف عن الشعبيين وعلي بن الحسين بن بابويه وابن البرج وسلام وابن ادريس وابن حمزة ، قال : وقال ابن الجنيد : ومن نفر طيور الحرم كان عليه لكل طائر ربع قيمته . ثم قال : والظاهر ان مقصوده بذلك اذا رجعت ، اذ مع عدم الرجوع يكون مختلف ، فيجب عليه عن كل واحدة شاة . ثم نقل عن الشيخ (رحمه الله) - حيث حكى كلام المفید : ان من نفر حمام الحرم فعليه دم شاة اذا رجعت ، فان لم ترجع فعليه لكل طائر شاة - انه قال : هذا قد ذكره علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ، ولم اجد به حدیثاً مستنداً اقول : لا يخفى ان ما ذكره الشيخ علي بن الحسين بن بابويه هنا إنما اخذه من كتاب الفقه الرضوي ، وهو مستند في هذا الحكم وغيره من ما عرفت وستعرف ان شاء الله (تعالى) حيث قال (عليه السلام) في الكتاب المذكور (١) : « وان نفرت حمام الحرم فرجعت فعليك في كلها شاة ، وان لم ~~ترجعها~~ ^{ترجعها} فعليك لكل طير دم شاة » والعلامة لو نقل صورة عبارته لرأيت هذه العبارة بعينها ، لكنه نقل القول عنه بجملة .

والظاهر ان الشيخ المفید ومن تبعه إنما تبعوا الشيخ المذكور في ذلك ، لما ذكره شيخنا الشهید في الذکری من ان المتقدمین اذا اعزتم النصوص رجعوا الى فتاوى علي بن الحسين بن بابويه (رضي الله عنهم جميعاً) .

والعجب من صاحب المدارك حيث خص ذلك القول بعد نقل عبارۃ المحقق بالشيخ المفید ، ثم نقل كلام الشيخ في التهذیب الدال

على انه لم يجد به حديثاً مسندأ ، والقول بذلك كما نقله في المختلف مشهور عن جماعة من المستدرين كما عرفت .

ثم ان اطلاق التنفيذ في الخبر المذكور شامل لما لو لم يخرج من الحرم ، وقيده الشهيد في بعض تحقیقاته بما لو تجاوز الحرم . واطلاق الخبر شامل لما لو كان المنفر بحرماً او علماً .

واحتمل بعض الاصحاب وجوب الفداء والقيمة اذا كان بحرماً في الحرم .

قال في المدارك : وهو بعيد جداً ، اما مع العود فواضح ، واما مع عدمه فلان مثل ذلك لا يعد اثلافاً .

قيل : ولو كان المنفر حماماً واحدة ففي وجوب الشاة مع العود وعدمه وجهان ، يبنتيان على ان الحمام اسم جنس او جمع ، فعلى الاول يتطرق الحكم بالواحدة ، دون الثاني . واستقرب العلامة في القواعد وجماعة عدم وجوب ~~الشاة~~^{النفقة} في تنفيذ الولادة مع العود ، حذرا من لزوم تساوي حالي العود وعدمه ، مع ان مقتضى اصل الحكم الفرق بينهما .

قالوا : ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم او اشتراكهم فيه - خصوصاً مع كون فعل كل واحد لا يوجب النفود - وجهان . وكذا الوجهان في الحق غير الحمام به .

قال في المدارك بعد ذكر جملة من هذه الفروع : والكلام في فروع هذه المسألة قليل الفائدة ، لعدم ثبوت مستند الحكم من اصله ، كما اعترف به الشيخ وغيره . والمطابق للقواعد عدم وجوب شيء مع العود ، ولزوم فدية التلف على الوجه المقرر في حكم الاحرام والحرم مع عدمه

ان نزلنا التغیر مع عدم العود منزلة الاتلاف ، وإلا اتجه السقوط مطلقاً . انتهى .

اقول : فيه : ان المستند معلوم من ما ذكرنا ، وان خفي عليه وعلى امثاله من الاصحاب ، كما اشرنا اليه في غير باب من الابواب ، إلا ان ما ذكره من الفروع - كما هي عادتهم في جميع المسائل المنسوبة - لا يخلو اكثره من الاشكال .

الثالثة - اذا رمى اثنان فاصاب احدهما وانطأ الآخر ، وجب الفداء على كل واحد منهما على المشهور ، اما المصيب فلاصابته ، واما المخطىء فلجرأته .

والاصل في ذلك صحيحة ضریس بن اعین (١) قال : « سالت ابا جعفر (عليه السلام) عن رجلين بحرمين . رمي صيدا فاصابه احدهما . قال : على كل واحد منهما الفداء » .

ورواية ادريس بن عبد الله (٢) قال : « سالت ابا عبدالله (عليه السلام) عن بحرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما ، الجزاء بينهما او على كل واحد منهما ؟ قال : عليهما جمعياً ، يفدي كل واحد منهما على حدته » .

وقال ابن ادريس : لا يجب على المخطىء شيء ، إلا ان يدل ، فيجب للدلالة لا للرمي . والروايتان المذكورتان حجة عليه .

قيل : ولو تعدد الرماة ففي تعدد الحكم الى الجميع اوجه ، اوجهها لزوم فداء واحد لجميع من اخطأ .

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢٥٢ ، والوسائل الباب ٢٠ من كفارات الصيد

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٥١ ، والوسائل الباب ٢٠ من كفارات الصيد

والاظهر عدم تعدى هذا الحكم الى المخلين اذا رميوا الصيد في الحرم بالنسبة الى القيمة ، قسرا لما خالف الاصل على موضع النص والوافق الرابعة - اذا اودع جماعة حرمون نارا ، فوقع فيها صيد ، لزم كل واحد منهم فداء ، اذا قصدوا بذلك الاصطياد ، والا فداء واحد والاصل في ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ابي ولاد (١) قال : « خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة ، فاودعنا نارا عظيمة في بعض المنازل ، اردنا ان نطرح عليها لحما نكبه ، وكنا حرمين ، فمر بها طائر صاف مثل حمام او شبيها ، فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات ، فاغتنمنا لذلك ، فدخلت على ابي عبدالله (عليه السلام) بمكة فأخبرته وسألته ، فقال : عليكم فداء واحد ، دم شاة ، تشتركون فيه جميعا ، لأن ذلك كان منكم على غير تعلم ، ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوق ، الزمت كل رجل منكم دم شاة . قال ابي ولاد : وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم » .

ومورد الرواية الطبراني ، وأن ذلك كان منهم بعد الاحرام وقبل دخول الحرم . والمحقق في المعتبر عبر بالصيد ، وظاهره انه اعم من الطائر وغيره . ولا بأس به ، لقوله (عليه السلام) : « ليقع فيها الصيد » وألحق جمع من الاصحاب بذلك المحل في الحرم بالنسبة الى لزوم القيمة ، وصرحوا باجتماع الامررين على المحرم في الحرم . قال في المدارك : وهو جيد مع القصد بذلك الى الاصطياد ، اما بدونه فمشكل ، لانتفاء النص . وهو جيد .

وقيل : ولو اختلفوا في القصد وعدمه ، بان قصد بعض درن بعض ،

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٩٢ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٥٢ ، والوسائل الباب

اختص كل بحكمه ، فيجب على كل من القاصدين فداء ، وعلى جملة الغير القاصدين فداء واحد . قيل : ولو كان غير القاصد واحداً فاشكال بنشأ من مساواته للقاصد ، مع أنه أخف منه حكماً . واحتمل الشهيد في الدروس مع اختلافهم في القصد أن يجب على من لم يقصد ما كان بلزمه مع عدم قصد الجميع ، فلو كانا اثنين مختلفين ، فعل القاصد شاة ، وعلى الآخر نصفها ، لو كان الواقع كالمhamma . قال في المدارك : وهو حسن .

وجميع هذه التفريعات لا تخلو من الاشكال .

الخامسة - لا خلاف بين الاصحاب في ان من دل على صيد فقتل ، فانه يضمنه .

وعلى ذلك تدل جملة من الاخبار : منها - ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن الحلبـي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لانستحلن شيئاً من الصيد ~~وانتهى حرام~~ ولا ~~وارث~~ حلال في الحرم ، ولا تدلن عليه مخلاً ولا محراً فيصطاده ، ولا تشر اليه فيستحل من اجلك ، فان فيه فداء لمن تعمده » .

وروى في الكافي والتهذيب في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « المحرم لا يدل على الصيد ، فان دل عليه فقتل فعلية الفداء » ورواه الشيخ في موضع من التهذيب (٣) بغير لفظ : « قتل » .

(١) و(٢) الوسائل الباب ١ من ترورك الاحرام ، والباب ١٧ من كفارات

الصيد

(٣) ج ٥ ص ٣١٥ ، واوردـه ايضاً ص ٤٦٧

و ظاهر الخبرين المذكورين ان الضمان [إنما يترتب على الدلالة اذا حصل الالتفاف ، وهو الذي صرخ به جمهور الاصحاب . وعن ابن البراج اطلاق الحكم ، قال في المختلف : وقال ابن البراج : من دل على صيد فعليه الفداء . ولم يقيد بالقتل ، فان قصد الاطلاق فهو منوع . لنا : انه مع عدم القتل لم يحصل على الصيد جنائية مباشرة ولا مسببة فلا ضمان . احتج بما رواه منصور بن حازم عن الصادق (عليه السلام) ... ثم ساق الرواية بهذه الكيفية : « فان دل فعليه الفداء » والجواب : الرواية محمولة على ما قيدناه . انتهى .

اقول : لا حاجة الى التقييد ، فان الرواية - كما في الكافي والتهذيب كما عرفت - مشتملة على القتل ، وسقوطه من هذه الرواية المذكورة إنما حصل من قلم الشيخ (رحمه الله) كما لا يخفى على من احاط خبرا بما وقع له في التهذيب من السهو في المتن والاسانيد بما يضيق عن نشره نطاق البيان .

وقد قطع الاصحاب ايضاً بضمان المحل في الحرم بالدلالة ، وبه صرحت صحيحة الحلبي المذكورة .

اما المحل في الخل فالظاهر انه لا يلزم شيء ، سواء كان المدلول محراً او معللاً في الحرم ، وان اثم بذلك . ونقل عن العلامة في المنتهي انه احتمل الضمان على هذا التقدير ايضاً .

قال في المدارك : واعلم ان صور المسألة ترتقي الى اثنتين وثلاثين صورة ، لأن الدال والمدلول اما ان يكونا محلين او محرين او بالتفريق وعلى كل تقدير فاما ان يكونا في الخل او في الحرم او بالتفريق ، فهذه ست عشرة صورة ، وعلى كل تقدير فاما ان يكون الصيد في الخل او في الحرم ، واحكامها تعلم من ما ذكرناه . انتهى .

السادسة - قالوا : لو وقع الصيد في الشبكة فاراد تخلصه فهلك او عاب ضمه . ولم اقف لهم في هذا الحكم على مستند . ولعل مستنده هو الاجماع ، كما يفهم من المتنى على ما نقله عنه المحقق الارديبي في شرح الارشاد ، حيث قال : واما دليل ضمان المخلص وكفارته لعله الاجماع المفهوم من المتنى ، حيث ما نقل المخالف الا عن العامة (١) قال المصنف في المتنى : لو خلص صيدا من سبع او شبكة او اخذه ليخلص من رجله خيطاً ونحوه ، فتلف بذلك ، كان عليه الضمان ... الى قوله : لنا : عموم الادلة الواردة بوجوب الجزاء . ثم قال المحقق المذكور : الاجماع غير ظاهر ، والعموم لا تظفر دلالته والاصل دليل قوي ، والظاهر ان فعله احسان ومشروع ، ولا سبيل على المحسنين (٢) انتهى . وهو حميد . وبنحو ذلك صرخ في المسالك . وعلى منوالهما نسج **السيد السندي** في المدارك فقال بعد نقل عبارة المصنف الدالة على ~~القىمان~~ ^{في هذا الحكم} مشكل على اطلاقه ، وينبغي القطع بعدم الضمان مع اتفاق التعدي والتغريط ، لأن تخلصه على هذا الوجه مباح ، بل احسان محض ، وما على المحسنين من سبيل (٣) ومثله ما لو خلص الصيد من فم هرة او سبع او من شق جدار ، او اخذه ليداويه ويتعمه ، فمات في يده . انتهى .

وظاهر العلامة في التذكرة التوقف في ذلك . واستشكله في القواعد ايضاً .

(١) المغني ج ٢ ص ٤٥٢ طبع مطبعة العاصمة

(٢) لقوله تعالى في سورة التوبه ، الآية ٩١ : ما على المحسنين من سبيل

(٣) سورة التوبه ، الآية ٩١

وقيل في وجه الاشكال : ان منشأه ، من تعارض العموم الدال على ان من اثبت يده على صيد ضمه ، ومن قوله (عز وجل) : ما على المحسنين من سبيل (١) والتخليص احسان حضر .

قال المحقق الشيخ علي في الشرح : الضمان احوط ، وان كان العدم قوياً ، لعموم قوله (تعالى) : ما على المحسنين من سبيل (٢) . ولا يعارض بعموم الضمان باثبات اليد على الصيد ، لأن الترجيح للأول بالأصل ، وباذن الشارع بهذا الفعل . انتهى .

وبالجملة فالظاهر العدم حتى يقوم الدليل الصحيح الصريح .

السادسة - قالوا : اذا اغرى كلبه بصيد فقتله ضمن ، لانه سبب في اخلافه . والمق العلامة (قدس سره) بالاغراء بالصيد حل المحرم رباط الكلب عند معاينة الصيد ، لانه يصيد بطبيعته عند المعاينة ، فيكون سبباً في اخلافه . واستحسن في المدارك . ولو اغراه عابراً من غير معاينة صيد ، واتفق ~~خرق~~ ^{خروج} الصيد ، ففي الضمان وعدمه تردد ، ينشأ من عدم قصد الصيد ، ومن حصول التلف بسببه ، وعدم تأثير الجهة في ذلك ، لان الصيد يضمن مع الجهل .

السادسة - قالوا : لو امسك المحرم صيدا له طفل فمات الطفل ضمن لانه سبب في الاتلاف ، وهو اقوى من الدلالة المقتضية للضمان بالنص الصحيح المتقدم . واما الصيد الممسك ، فان تلف بالامساك ايضاً ضمه ، وإلا فلا . وكذا يضمن الطفل المحل لو كان الامساك في الخل والطفل في الحرم . اما الام لو ماتت فلا ، لانه ليس محراً ولا جناته في الحرم . ولو انعكس الفرض بان امسك الام مخلأ في الحرم والطفل في محل ،

ففي ضمان الطفل اشكال ، ينشأ من كونه في الخل فلا يكون مضموناً ومن كون الاتلاف بسبب صدر في الحرم ، كما ورد في الرمي في الحرم الصيد في الخل ، من « ان الأفة جاءت من قبل الحرم » (١) . وقوى شيخنا الشيد الثاني : الثاني .

النinth - قالوا : اذا رمى المحرم صيدا فاضطرب ، فقتل فرخا او صيدا آخر ، كان عليه فداء الجميع ، اما ضمان الصيد المرمي فواضح ، واما ضمان الآخرين فلمكان السبيبة كالدلالة . ولا فرق في ذلك بين المحرم في الخل والمحل في الحرم ومن جمع الوصفين ، فيلحق كل واحد ما يلزمـه شرعاً .

العاشرة - قالوا : السائق يضمن ما تجنيه دابته ، وكذلك الراكب اذا وقف بها ، اذا سار ضـمن ما تجـنيـه بـيـديـها . واطلاق ضمان السائق والراكب في حال الوقوف ما تجـنيـه الدـاـبـةـ يـشـمـلـ ما تـجـنيـهـ بـيـديـهاـ اوـ رـجـليـهاـ اوـ رـأـسـهاـ . ومقتضى تخصيص ضمان الراكب اذا كان سائرا بما تجـنيـهـ بـيـديـهاـ يـقـضـيـ عدمـ ضـمـانـ ما تـجـنيـهـ بـهـ رـأـسـهاـ اوـ رـجـليـهاـ . وألحق العـلـامـةـ هـنـاـ الرـأـسـ بـالـيـدـيـنـ ، واقتصر على سقوط ضمان جنائية الرجلين خاصة . واستدل عليه بما روـيـ عنـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـدـهـ) (٢) « الرجل جبار » يعني : هدر . قال في المدارك : ولم اقف في هذا التفصيل على رواية من طرق الاصحـابـ ، إلا ان حـكمـهاـ في مطلق الجنائية كذلك . انتهى .

اقول : والذـيـ وقـفتـ عـلـيـهـ مـنـ الاـخـبـارـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـذـهـ المسـأـلةـ

ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي الصباح الكناني (١) قال : « قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ما وطأته او وطأه بعيك او دابتك وانت حرم فعليك فداوه » .

وهي - كما ترى - مطلقة في ضمان ما تطأ الدابة ، من غير فرق بين اليدين والرجلين ، ولا حال الوقوف والسير .

وذكر العلامة في المنتهى : ان الدابة لو انقلبت فاتلفت صيداً لم يضمنه ، لانتفاء اليد والحال هذه . ولقول النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) : « العجماء جبار » .

واحتمل في المدارك قوياً عدم الضمان اذا اتلفت شيئاً وهي سائبة للرعى او الاستراحة ، للاصل . وانتفاء اليد . وعدم العموم في الخبرين المتقدمين . وتردد فيه في الذخيرة ، نظراً الى عموم الروايتين السابقتين بحسب ظاهر اللفظ . وتبادر الدابة التي ركب عليها . اقول : لا يخفى ضعف الوجه ~~الاول كمن وجهي التردد~~ .

ومورد الرواية ضمان المحرم ، اما المحل في الحرم فلم اقف على ما يدل على حكمه ، إلا ان الاصحاب قاطعون بان ما يضمنه المحرم يضمنه المحل في الحرم ، ويتضاعف الجزاء عند الاجتماع .

البحث الرابع في صيد الحرم

وفي مسائل : الاولى - قد صرخ الاصحاب (رضوان الله - تعالى -

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٥٥ ، والوسائل الباب ٢٣ و٥٣ من كفارات

الصيد .

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من موجبات الضمان من كتاب الديات

— ٢٩٨ — (يجوز للمحل قتل القمل والبرغوث والبق والنمل في الحرم) ج ١٥

عليهم) بأنه يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل ، والظاهر أنه مجمع عليهم بينهم ، كما حكاه في المتن .
ويدل عليه جملة من الروايات ، ومنها - ما رواه الكلبي في الصحيح عن الحلي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « لا تستحلن شيئاً من الصيد وانت حرام ، ولا وانت حلال في الحرم » .
وقد تقدم في المسألة السادسة من البحث الاول جملة من الاخبار الدالة على ذلك .

ويجوز للمحل في الحرم قتل القمل والبراغيث والبق والنمل ، اجماعاً على ما نقله في المدارك .

ويدل عليه ما رواه الشيخ واين بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) انه قال : « لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم . وقال : لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره » وفي التهذيب (٣) ~~بهذا الاستناد عن أبي~~ عبد الله (عليه السلام) قال : « لا بأس بقتل القمل والبق في الحرم » .

وما رواه في الفقيه (٤) عن حنان بن سدير عن أبي جعفر (عليه

(١) الوسائل الباب ١ من تروك الاحرام ، والباب ١٣ و ١٧ من كفارات الصيد

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٦٦ ، والفقية ج ٢ ص ١٧٢ ، والوسائل الباب ٨٤ من تروك الاحرام

(٣) ج ١ ص ٥٥٢ الطبع القديم وج ٥ ص ٣٦٦ الطبع الحديث ، والوسائل الباب ٨٤ من تروك الاحرام ، والوافي باب (حكم صيد الحرم)

(٤) ج ٢ ص ٢٣١ و ٢٣٢ ، والوسائل الباب ٨١ من تروك الاحرام

السلام) قال : « امر رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) بقتل الفارة في الحرم ، والافعى ، والعقرب ، والغراب الابقع ، يرميه فان اصيته فابعده الله . وكان يسمى الفارة ؛ الفويسقة . وقال : انها توهى السقاء وتضرم البيت على اهله » .

وما رواه الكلبي عن زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا يأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم » .

وحينئذ فمن قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه علماً كان القاتل او محراً ، إلا ان البحث هنا بالنسبة الى المحل ، والمراد بالفداء بالنسبة اليه هو القيمة . وقد تقدم في جملة من الاخبار ان الجنائية من حيث الاحرام خاصة موجبة للجزاء والفدية ، كل بحسبه ، كما تقدم في نوعي ما لكافارته بدل على الخصوص ، وما لا بد له على الخصوص ، من البحث الثاني ، والجنائية من حيث الحرم موجبة للقيمة ومتى اجتمع السبان اجتمع ~~الايمان~~ المقترن على كل منها .

ومن الاخبار الواردة في المقام حسنة معاوية بن عماد عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك ، وان اصيته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصيته وانت حرام في الخل فانما عليك فداً واحداً » .

وحسنة الخلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) انه قال : « فان قتلها - يعني : الحمام - في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها » .

(١) الفروع ج ٤ ص ٢٦٤ ، والوسائل الباب ٧٩ و٨٤ من تروك الاحرام

(٢) و(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٩٥ ، والوسائل الباب ٤٤ من كفارات الصيد

وصحىحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « اذا اصاب المحرم في الحرم حمامه الى ان يبلغ الطبي ، فعليه دم يهرقه ، ويتصدق بمثل ثمنه ، فان اصاب منه وهو حلال ، فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه » .

والاخبار بذلك كثيرة جداً ، وقد تقدمت في تضاعيف الاباحات المتقدمة .

وحكى العلامة في المختلف عن الشيخ قوله بان من ذبح الصيد في الحرم وهو محل كان عليه دم . وهو شاذ مردود بالاخبار . ولو اشترك في قتل الصيد في الحرم جماعة من الملحين ، قيل : على كل واحد منهم قيمة الصيد . وتردد فيه المحقق .

وذكر في المسالك : ان منشأ التردد ، من ان المقتول واحد فيجب له فداء واحد على الجميع ، واصلة البراءة من الزائد ، خرج منها قتل الجماعة المحرمين ~~للمصيد~~ ^{وفتنهم} معمولاً بها في ما عدتها ، ومن اشتراك الملحين والمحرمين في العلة ، وهي الاقدام على قتل الصيد ، خصوصاً اذا كان فعل كل واحد ملفاً . وهذا هو الاقوى . انتهى . واعتراضه سبطه السيد السندي في المدارك بأنه لا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي التردد ، فإنه لا يخرج عن القياس . وهو جيد . ثم نقل عن الشيخ (رحمة الله تعالى) انه قوى لزوم الجميع جزاً واحداً ، لاصالة البراءة من الزائد . ثم قال : وهو متوجه . انتهى . وهو كذلك الثانية - اختلف الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) في حكم رمي الصيد في الحل وهو يوم الحرم ، فقيل بالتحريم ، ذهب اليه

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٦٧ ، والوسائل الباب ١١ و ٤٤ من كفارات الصيد

الشيخ وجمع من الاصحاب ، وقيل بالكرامة ، واختاره ابن ادريس واكثر المتأخرین .

اقول : والذی وقت علیه من الاخبار هنا ما رواه الشيخ عن ابن ابی عمیر عن بعض اصحابنا عن ابی عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « كان يكره ان يرمي الصيد وهو يوم الحرم » .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل رمى صيداً في الحل وهو يوم الحرم في ما بين البريد والمسجد ، فاصابه في الحل ، فمضى برميته حتى دخل الحرم ، فمات من رميته ، هل عليه جزاء ؟ فقال : ليس عليه جزاء ، إنما مثل ذلك مثل من نصب شركاً في الحل الى جانب الحرم ، فوقع فيه صيد ، فاضطرب حتى دخل الحرم فمات ، فليس عليه جزاؤه ، لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ، ورمي حيث رمى وهو له حلال ، فليكن عليه في ما كان بعد ذلك شيء . فقلت : هذا القياس عند الناس . فقال : إنما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه » ونحوه روى في التهذيب (٣) باختلاف ما في الالفاظ .

ورواه في الكافي عنه ايضاً في الصحيح (٤) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن رجل رمى صيداً في الحل ، فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات ، أعلمه جزاؤه ؟ قال : لا ليس عليه جزاؤه ، لانه

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢٥٩ ، والوسائل الباب ٢٩ من كفارات الصيد

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٦٨ و ١٦٩ ، والوسائل الباب ٣٠ من كفارات الصيد

(٣) ج ٥ ص ٢٦٠ ، والوسائل الباب ٢٠ من كفارات الصيد

(٤) الفروع ج ٤ ص ٢٢٤ ، والوسائل الباب ٣٠ من كفارات الصيد

رمي حيث رمي وهو له حلال ، إنما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم ، فوقع فيه صيد فاضطراب الصيد حتى دخل الحرم ، فليس عليه جزاوه ، لانه كان بعد ذلك شيء . فقلت : هذا القياس عند الناس . فقال : إنما شبهت لك شيئاً بشيء . اقول : وبهذه الروايات اخذ من ذهب الى الجواز على كرامية . ومنها - ما رواه ثقة الاسلام والشيخ عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سأله عن رجل قضى حجه ثم أقبل حتى اذا خرج من الحرم ، استقبله صيد قريباً من الحرم ، والصيد متوجه نحو الحرم ، فرماه فقتله ، ما عليه في ذلك ؟ قال : يفديه على نحوه » .

وما رواه في الكافي في الحسن عن مسمع عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سأله عن رجل رمى صيداً خارجاً من الحرم في الحل ، فتحامل ~~على الصيد~~ حتى دخل الحرم . فقال : لحمه حرام مثل الميتة » .

والمشهور بين المتأخرین - كما عرفت - هو الجمع بين هذه الاخبار بالكرامة ، سبباً مع تصريح مرسلة ابن ابي عمير بذلك .

وفيه (اولاً) : ما عرفت في غير موضع من ما تقدم انه لا مستند لهذا الجمع ، وان اشتهر العمل عليه بينهم ، للوجوه المتقدمة .

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٩٧ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٦٠ ، والوسائل الباب

٣٠ من كفارات الصيد

(٢) الفروع ج ٤ ص ٢٢٥ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٥٩ و ٣٦٠ ، والوسائل

الباب ٢٩ من كفارات الصيد

(وثانياً) : ان استعمال الكرامة في الاخبار بمعنى التحرير اكثـر كثـير . ولهذا استدل الشيخ بهذه الرواية مع رواية علي بن عقبة (١) على التحرير .

والذـي يقرب عندي في الجمع بينها احسـد وجـين : اما حـمل صـحـيقـى عبدـالـرـحـمانـ بنـ المـحـاجـاجـ علىـ انـ الصـيدـ حالـ رـميـهـ لاـ يـوـمـ الـحـرمـ . اـمـاـ روـاـيـةـ الـكـافـيـ فـهـيـ مـطـلـقـةـ قـابـلـةـ لـالـحـمـلـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـنـاـ ،ـ وـاـمـاـ روـاـيـةـ الصـدـوقـ فـبـانـ يـجـعـلـ قـوـلـهـ :ـ «ـ وـهـوـ يـوـمـ الـحـرمـ »ـ حـالـاـ مـنـ «ـ رـجـلـ »ـ وـبـهـ يـجـمـعـ بـيـنـهاـ وـبـيـنـ روـاـيـةـ عـقـبـةـ بـنـ خـالـدـ الـصـرـيـعـةـ فـيـ كـوـنـ الصـيدـ مـتـوجـهـ نـحـوـ الـحـرمـ .ـ وـاـمـاـ حـمـلـ صـحـيقـىـ عبدـالـرـحـمانـ عـلـىـ التـقـيـةـ ،ـ فـاـنـ العـلـامـ فـيـ الـمـتـهـىـ وـالـنـذـكـرـةـ قـدـ نـقـلـ عـنـ بـعـضـ الـجـمـهـورـ :ـ اـنـ لـوـ رـمـىـ صـيـداـ فـيـ الـخـلـ فـجـرـحـهـ ،ـ فـتـحـاـمـلـ الصـيدـ فـدـخـلـ الـحـرمـ فـمـاتـ بـهـ ،ـ فـاـنـهـ يـحـلـ اـكـلـهـ وـلـاـ جـزـاءـ فـيـهـ ،ـ لـاـنـ الـذـكـاـةـ حـصـلـتـ فـيـ الـخـلـ ،ـ فـاـشـبـهـ مـاـ اـذـاـ جـرـحـ صـيـداـ وـهـوـ يـحـلـ ،ـ ثـمـ اـحـرـمـ فـيـنـ الصـيدـ بـعـدـ اـحـرـامـهـ (٢) .ـ ثـمـ رـدـهـ .

والشيخ قد أجاب عن روایتی عبدـالـرـحـمانـ بنـ المـحـاجـاجـ بالـحـمـلـ عـلـىـ نـفـیـ الـاـثـمـ وـالـعـقـابـ .ـ وـبـعـدـهـ ظـاهـرـ ،ـ لـاـنـ روـاـيـةـ الصـدـوقـ وـالـكـلـيـنـیـ مـصـرـحـاـ بـاـنـهـ لـيـسـ عـلـیـهـ جـزـاءـ .

وـبـالـجـمـلـةـ فـالـمـسـأـلـةـ شـيـرـ خـالـيـةـ مـنـ شـوـبـ الـاـشـكـالـ .

ثـمـ اـنـهـ مـاـ يـتـفـرـعـ عـلـىـ القـوـلـيـنـ المـذـكـورـيـنـ ضـمـانـهـ لـوـ مـاتـ فـيـ الـحـرمـ وـعـدـمـهـ ،ـ فـاـنـ قـلـنـاـ بـجـواـزـ الرـمـيـ .ـ كـمـاـ هـوـ مـدـلـولـ صـحـيقـىـ عبدـالـرـحـمانـ بنـ المـحـاجـاجـ .ـ فـلـاـ ضـمـانـ كـمـاـ صـرـحـتـاـ بـهـ ،ـ وـاـنـ قـلـنـاـ

(١) ص ٢٠٢ رقم (١) (٢) المفيج ٢ ص ٢١٤ طبع مطبعة العاصمة

بالتحريم - كما هو مدلول رواية عقبة بن خالد - وجب الفداء كما صرحت به ايضاً .

والمشهور انه يحرم لحمه ، وبه صرح الشيخ وغيره . وذكر الشهيد الثاني انه ميتة على القولين . والظاهر بعده على تقدير القول بالجواز . وظاهر الصحيحتين المذكورتين حل الصيد المذكور ، كما هو قضية التنظير بالشك المتصوب الى جانب الحرم . وعلى هذا تكون حسنة مسمع - من حيث التصريح فيها بكون لحم الصيد المذكور حراماً مثل الميتة - مؤيدة للقول بالتحريم .

الثالثة - اختلف الاصحاب في حكم الاصطياد بين البريد والحرم ، يعني : الاصطياد بين منتهي البريد وطرف الحرم ، والمشهور الاباحة ، للاصل ، ولأن المانع من الاصطياد اما الحرم او الاحرام ، وهما مفقودان فثبتت الاباحة .

وقال الشيخ المفتى في المقنعة : وكل من قتل صيداً وهو محل في ما بينه وبين الحرم على مقدار بريد لزمه الفداء . وهو ظاهر في القول بالتحريم .

واستدل له الشيخ في التهذيب بما رواه في الصحيح عن الحلي عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا كنت محلاً في الحل ، فقتلت صيداً في ما بينك وبين البريد الى الحرم ، فان عليك جراءه ، فان نفأت عينه او كسرت قرنه تصدق بصدقة » .

واجاب عنها المتأخرون بالحمل على الاستجباب . وفيه : ان تأوي لها

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٦١ ، والفروع ج ٤ ص ٢٢٢ ، والوسائل الباب

مع عدم المعارض مشكل . وب مجرد ما ادعوه - من ان المانع من الاصطياد اما الحرم او الاحرام - لا ينافي زيادة فرد آخر اذا دل عليه الدليل مع انه ليس في شيء من تلك الاخبار الدالة ما يدل على الحصر حتى يكون منافياً لهذا الخبر .

ومثل هذه الرواية ايضاً ما رواه الشيخ عن عبد الغفار الجازى عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) في حديث قال : « وذكر : انك اذا كنت حلالاً وقتلت صيداً ما بين البريد والحرم فان عليك جزاءه ، فان نفاثاته او كسرت قرنه او جرحته تصدق بصدقة » .

واما صحيحنا عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمتان ، فهما وان دلتا على الجواز كما تقدم ، إلا ان الاظهر فيما هو الحل على التقية ، كما قدمنا ذكره ، لمعارضتهما بالروايتين المتقدمتين مع هاتين الروايتين .

الرابعة - لو ربط صيداً في الحل فدخل الحرم حرم اخراجه ، لانه

صار بدخوله من صيد الحرم فهي رواية مروي عن عاصم ويدل عليه عموم ما دل على تحريم صيد الحرم من الاخبار المستفيضة المتقدم كثير منها .

وخصوص ما رواه الشيخ عن عبدالاعلى بن اعين (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اصاب صيداً في الحل فربطه الى جانب الحرم ، فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه ، فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه من الحرم ، والرجل في الحل . فقال : ثمنه

(١) التهذيب ج ٥ ص ٤٦٧ ، والوسائل الباب ٣٢ من كفارات الصيد

(٢) الفروع ج ٤ ص ٢٢٨ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٦١ ، والوسائل الباب

ولحمة حرام مثل الميتة » .

الخامسة - قالوا : ويضمن لو كان في الحل فرمى صيداً في الحرم فقتله .

واستدلوا على ذلك - بعد الاجماع المدعى في المسألة - بصحيحة عبد الله ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) (١) وفيها : « وما دخل في الحرم من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم» وانت خبير ب أنها لا دلالة فيها بوجه ، إذ غاية ما تدل عليه هو تحريم رميها ، لا وجوب الضمان ، واحدهما غير الآخر ، والاخبار الدالة على التحرير كثيرة ، وقد تقدم كثير منها في البحث الاول ، والكلام إنما هو في وجوب الفداء .

قالوا : وفي معنى ارسال الكلب ونحوه ، لكن يشترط في ضمان مقتول الكلب ^{في نفسه} ونحوه ان يكون مرسلا اليه ، فلو ارسل الى صيد في الحل فدخل الكلب ^{في نفسه} الى الحرم فقتل صيداً غيره فلا ضمان كما لو استرسل من نفسه من غير ان يرسله صاحبه .

ولو ارسله على صيد في الحل ، فدخل الصيد الحرم ، فتبعد الكلب فقتله في الحرم ، فقد استقرب العلامة في المنتهى الفعنان ، لانه قتل صيداً حرمياً بارسال كلبه عليه ، فكان عليه ضمانه . ويحتفل العدم ، للاصل ، وعدم ثبوت كلبة الكبرى .

وكذا يضمن لو كان في الحرم فرمى صيداً في الحل فقتله ، ويبدل

(١) الفروع ج ٤ ص ٢٢٦ ، والفقيه ج ٢ ص ١٦٣ و ١٦٤ ، والتهذيب ج ٥ ص ٤٤٩ ، والوسائل الباب ٨٨ من ترورك الاحرام ، والباب ١٣ من كفارات الصيد ، والباب ١٣ من مقدمات الطواف .

عليه - مضافاً إلى الاتفاق أيضاً على الحكم المذكور - ما رواه الشيخ في الحسن عن مسمع عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) : « في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجاً من الحرم فقتله . فقال : عليه الجزاء لأن الآفة جاءته من قبل الحرم » .

قالوا : ولو كان بعض الصيد في الخل وبعضه في الحرم فاصاب منه ما هو في الخل أو الحرم فقتله ، فإنه يضمنه . وعلله في المتنبي بتغليب جانب الحرم . قال في المدارك : وربما كان في صحيفة ابن سنان المتقدمة دلالة عليه . اقول : قد عرفت ان صححة ابن سنان لا دلالة فيها على الضمان بوجه ، وإنما دلت على تحريره ان يهاج او يؤذى ، وتحريم القتل لا يستلزم الضمان ، كما لا يخفى .

وكذا يضمن لو قتل الصيد وهو على فرع شجرة في الخل وأصل الشجرة في الحرم .

لما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) (٢) : « ~~إذا~~ ^{لأنه مثل} ~~عن~~ شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الخل ، على غصن منها طير رماه رجل فصرعه . قال : عليه جزاوه اذا كان اصلها في الحرم » .

ويشهد لهذه الرواية - وإن لم يدل صريحاً على اصل المسألة -

ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عماد (٣) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الخل

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٦٢ ، والفروع ج ٤ ص ٢٣٥ ، والوسائل

الباب ٢٢ من كفارات الصيد

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٨٦ ، والوسائل الباب ٩٠ من تروك الاحرام

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٣٧٩ ، والوسائل الباب ٩٠ من تروك الاحرام

فقال : حرم فرعها لمكان اصلها . قال : قلت : فان اصلها في الخل وفرعها في الحرم ؟ فقال : حرم اصلها لمكان فرعها » ورواه الكليني والصادق في الصحيح نحوا منه (١) .

ويمكن ان يستنبط من هذه الرواية صحة ما ذكره العلامة في مسألة الصيد الذي بعضه في الخل وبعضه في الحرم من حكمه بالضمان تغليباً لجانب الحرم .

السادسة - من دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ، ولو اخره فتلف وجب عليه فداوه . وكذا لو اخرجه معه فتلف . وقد تقدم من الاخبار ما يدل على ذلك ، ومنها - صحيحه بكتير ابن اعين (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اصاب ظبياً فادخله الحرم ، فعمات الظبي في الحرم . فقال : ان كان حين ادخله خل سبيله فلا شيء عليه ، وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء » .



وما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سأله عن رجل اهدى له حمام اهلي جيء به وهو في الحرم . فقال : ان هو اصاب منه شيئاً فليتصدق

(١) الفروع ج ٤ ص ٢٣١ ، والفتیة ج ٢ ص ١٦٥ ، والوسائل الباب

٩٠ من ترورك الاحرام

(٢) الفروع ج ٤ ص ٢٣٨ عن احدهما (ع) ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٦٢ والوسائل الباب ٣٦ من كفارات الصيد عن ابي جعفر (ع) .

(٣) الفروع ج ٤ ص ٢٣٢ ، والوسائل الباب ١٢ من كفارات الصيد .

والوافي باب (حكم صيد الحرم)

بشهنه نحواً من ما كان يسوى في القيمة » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبى عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) : « انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاه به الى الحرم وهو حي . فقال : اذا ادخله الى الحرم فقد حرم عليه اكله واماكه فلا تشربن في الحرم الا مذبوحاً ذبح في الحل ثم جين به الى الحرم مذبوحاً ، فلا بأس به للحلال » .

وما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار (٢) قال : « قال الحكم بن عتبة : سألت ابا جعفر (عليه السلام) ما تقول في رجل اهدى له حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم ؟ فقال : اما ان كان مستوياً خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حق اذا استوى ريشه خليت سبيله » .

وما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن حفص بن البختري (٣) « في من اصحاب طيرآ في الحرم ، فقال : ان كان مستوى الجناح فليدخل عنه ، وان كان غير مستو تتفمه ~~واطعنها~~ واصقاء فإذا استوى جناحاه خلى عنه » .

وما رواه في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « سأله عن رجل خرج بطير من مكة الى الكوفة . قال : يرده الى مكة » .

الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٧٦ ، والفروع ج ٤ ص ٢٢٣ ، والوسائل الباب

٥ من ترورك الاحرام ، والباب ١٤ من كفارات الصيد

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٨ ، والوسائل الباب ١٢ من كفارات الصيد .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٦٧ ، والوسائل الباب ١٢ من كفارات الصيد

(٤) الفروع ج ٤ ص ٢٢٤ ، والوسائل الباب ١٤ من كفارات الصيد

ولو كان الطائر مقصوصاً وجب حفظه واطعامه حتى يكمل ثم يرسله .
ويدل على ذلك ما تقدم هنا من صحیحة حفص ، وصحیحة معاویة بن عمار ، وما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه (١) في الصحيح عن زرارة « ان الحكم سأله ابا جعفر (عليه السلام) عن رجل اهدى له حمامه في الحرم مقصوصة . فقال ابو جعفر (عليه السلام) : انتها واحسن اليها واعلمنها حق اذا استوى ريشها فخل سبيلها » .
وما رواه في الكافي عن مثنى (٢) قال : « خرجنا الى مكة فاصطاد النساء قمرية من قماري (امچ) حيث بلغنا البريد ، فتفت النساء جناحيها ثم دخلوا بها مكة ، فدخل ابو بصير على ابي عبدالله (عليه السلام) فأخبره ، فقال : تنظرن امرأة لا باس بها فتمطونها الطير تعلفه وتمسکه ، حتى استوى جناحاه خلته » اقول : الامچ موضع بين مكة والمدينة .

وما رواه المشايخ (عطر الله تعالى - مراقدهم) عن كرب الصيرفي (٣) قال : « كنا جماعة فاشترينا طائرا ، فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلك علينا اهل مكة ، فارسل كرب الى ابي عبدالله (عليه السلام) فسألها ، فقال : استودعوه رجلا من اهل مكة مسلماً او امرأة مسلمة

(١) ج ٢ ص ١٦٨ ، والفروع ج ٤ ص ٢٢٣ ، والوسائل الباب ١٢ من

كفارات الصيد

(٢) الفروع ج ٤ ص ٢٢٧ ، والوسائل الباب ١٢ من كفارات الصيد ، والواقي باب (حكم صيد الحرم)

(٣) الفروع ج ٤ ص ٢٢٣ ، والفقیہ ج ٢ ص ١٦٩ ، والتهذیب ج ٥ ص ٣٤٨ ، والوسائل الباب ١٢ من كفارات الصيد

فإذا استوى ريشه خلوا سبيله » .

ويستفاد من هذه الاخبار وجوب اطعامه وحفظه على من هو في يده حتى يكمل ريشه فرسله ، ان كان جالساً في مكة ، فلو ارسله قبل ذلك ضمه مع تلفه ، وإلا اودعه من يعتمد عليه ، كما يشير اليه قوله في رواية مثنى : « امرأة لا بأس بها » وفي رواية كرب : « رجلاً مسلماً او امراة مسلمة » السابعة - هل يجوز للمحل في الخل صيد حمام الحرم ؟ قولان للشيخ .

والاظهر عدم ، لصحيحة علي بن جعفر (١) قال : « سالت اخي موسى (عليه السلام) عن حمام الحرم يصاد في الخل . فقال : لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم » .

الثامنة - قد صرخ الاصحاب من غير خلاف يعرف بان من اخرج صيداً من الحرم وجب عليه اعادته ، ولو تلف قبل ذلك ضمه . واطلاق كلامهم شامل ~~كلما تلوك~~ ~~كان الصيد~~ ~~اصله~~ من الحرم ، او ادخل اليه من خارجه .

وعلى ذلك تدل جملة من الاخبار : منها - ما تقدم من رواية زرارة في الطير الذي خرج به من مكة الى الكوفة ، ان يرده الى مكة . وروى هذا الخبر ايضاً الصدوق في من لا يحضره الفقيه (٢) في الصحيح عن زرارة .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر (٣) قال : « سالت

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٨ ، والوسائل الباب ١٣ من كفارات الصيد

(٢) ج ٢ ص ١٧١ ، والوسائل الباب ١٤ من كفارات الصيد

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٩ ، والوسائل الباب ١٤ من كفارات الصيد

اخي موسى (عليه السلام) عن رجل اخرج حمامه من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها . قال ؟ عليه ان يردها ، فان ماتت فعليه ثعنها يصدق به » .

وروى معلقاً عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) (١) قال : « سأله عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة ، كيف يصنع ؟ قال : يرده الى مكة ، فان مات تصدق بثعنه » .

ومورد هذه الاخبار إنما هو الطير في بعض والحمام في آخر ، إلا ان الاصحاب قاطعون بتساوي انواع الصيد في هذا الحكم . التاسعة - من تف ريشة من حمام الحرم تصدق باليد الجانية .

وهو مقطوع به في كلام الاصحاب .

واستدل عليه العلامة في المتنبي بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله ابن مسكان عن ابراهيم بن ميسون (٢) قال : « قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : رجل تف ريشة حمامه من حمام الحرم . قال يصدق بصدقة على مسكين ، ويطعم باليد التي تنفها ، فانه قد اوجعها » .

ومورد الرواية تف الريشة الواحدة ، فلو تف اكثر احتمل الارش كغيره من الجنسيات ، وتعدد الفدية بتعدده . واستوجه العلامة في المتنبي تكرر الفدية ان كان التف متفرقاً ، والارش ان كان دفعة وقيل : انه يشكل الارش ، حيث لا يوجد ذلك نقصاً اصلاً .

(١) التهذيب ج ٥ ص ٤٦٤ ، والوسائل الباب ١٤ من كفارات الصيد .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٨ ، والوسائل الباب ١٢ من كفارات الصيد

لا ان هذه الرواية قد رواها في الكافي وكذا في الفقيه (١) هكذا : « تتف حمامة من حمام الحرم » وليس فيها لفظ « ريشة » والظاهر تقديمها على الشيخ في ضبط الاخبار ، لما اسلفناه في غير موضع من الاشارة الى ما وقع من الشيخ (رحمه الله) في اخبار التهذيب من التحرير والتغيير في المتن والاسانيد . وحيثند فيهن الاشكال ، لانه يتناول تتف الريشة فما فوقها .

بعن الكلام في انه لو تتف غير الحمامة او غير الريش ، وفيه اشكال . وقيل هنا يجب الارش . وهو محتمل اذا اقتصى ذلك نقص القيمة .

قالوا : ولو حدث بنتف الريشة او ازيد عيب في الحمامة ضمن ارشه مع الصدقة . ولا يجب تسليم الارش باليد المجانية . ولا تستقطع الغدية بنبات الريش .

العاشرة - لا خلاف بين الانصاعين في انه لو ذبح المحل صيداً في الحرم كان ميتة . واما لو ذبحه في الحل وادخله الحرم فلا خلاف ايضاً في حله للمحل وتحريمه على المحرم .

ويدل على الحكم الأول صحيحه شهاب بن عبد ربه (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : اني اتسحر بفراخ اوتي بها من غير مكة . فتدفع في الحرم فاتسحر بها . فقال : بنس السحور سحورك ، اما علمت ان ما دخلت به الحرم حيأ فقد حرم عليك ذبحه وامساكه » .

(١) الفروع ج ٤ ص ٢٢٥ و ٢٢٦ ، والفقیہ ج ٢ ص ١٦٩ ، والوسائل

الباب ١٢ من كفارات الصيد .

(٢) الفقیہ ج ٢ ص ١٧٠ ، والوسائل الباب ١٢ من كفارات الصيد

وما رواه في الكافي ومن لا يحضره الفقيه عن مثنى بن عبد السلام عن محمد بن أبي الحكم (١) قال : « قلت لغلام لنا : هي لنا غدا ، فأخذ اطياراً من الحرم فذبحة وطبخها ، فأخبرت أبا عبدالله (عليه السلام) فقال : ادفنه وافد كل طير منها » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلي (٢) قال : « سئل أبوعبد الله (عليه السلام) عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي . فقال : اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه واماشه . وقال : لا تشره في الحرم الا مذبوحاً قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم ، فلا بأس به » .

ويدل على الحكم الثاني صحبيحة الحلي المذكورة . وفي صحبيحة اخرى له مثله (٣) بزيادة قوله : « فلا بأس للحلال » وفيه اشارة الى الحكم الثالث .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي يعفور (٤) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ، ويدخل الحرم ويؤكل ؟ قال : نعم لا بأس به » .

(١) الفروع ج ٤ ص ٢٢٣ ، والفقيه ج ٢ ص ١٧١ ، والوسائل الباب ٥٥ من كفارات الصيد

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٧٦ ، والوسائل الباب ٥ من ترور الاحرام ، والباب ١٤ من كفارات الصيد

(٣) الفروع ج ٤ ص ٢٢٣ ، والوسائل الباب ٥ من ترور الاحرام ، والباب ١٤ من كفارات الصيد

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٢٧٧ ، والوسائل الباب ٥ من ترور الاحرام .

واما الحكم الثالث فالدليل فيه ظاهر مكشوف من ما تقدم من الاخبار في اثناء المباحث المتقدمة .

ومنها - ما رواه الشيخ في التهذيب (١) عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « واجتنب في احرامك صيد البر كله ، ولا تأكل من ما صاده غيرك ، ولا تشر اليه فيصده » .

ومن ما يدل على الاحكام الثلاثة صحبيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) : « في حمام ذبح في الحل ، قال : لا يأكله حرم ، واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة ، واذا ادخل الحرم حيأ ثم ذبح في الحرم فلا يأكله ، لانه ذبح بعد ما بلغ مأmetه » .

الحادية عشرة - المشهور بين الاصحاب انه لا يملك الصيد في الحرم محل ولا حرم . وقيل : يدخل في الملك وان وجب عليه ارساله اذا كان معه دون ما اذا كان نائباً عنه . وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في المسألة الثانية عشرة من تهذيب البغدادي الاولى

البحث الخامس في اللواحق

وفيه ايضاً مسائل : الاول - قد صرخ الاصحاب بان كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد والمحل في الحرم ، فانه يجتمع على المحرم في الحرم حتى يتنهى الى البدنة فلا يتضاعف . وقد قدمنا تحقيق البحث في هذه المسألة مستوفى في مسألة كفارة الحمام في البحث الثاني .
الثانية - الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله - تعالى -

(١) ج ٥ ص ٣٠٠ ، والوسائل الباب ١ من ترورك الاحرام

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٧٦ ، والوسائل الباب ٥ من ترورك الاحرام

عليهم) في تكرر الكفاره بتكرر الصيد سهوا .

ويدل عليه ايضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفاره ، فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفاره ابداً اذا كان خطأ ، فان اصابه متعمداً كان عليه الكفاره ، فان اصابه ثانية متعمداً فهو من ينتقم الله منه (٢) ولم يكن عليه الكفاره » .

وإنما الخلاف في ما لو تكرر عمداً عالماً فذهب جمع : منهم : الشيخ في المبسوط والخلاف ، وابن الجنيد ، وابن ادريس - الى التكرار قال ابن ادريس : وهو ظاهر المرتضى . ونقل في المختلف عن ابي الصلاح انه قال : تكرر القتل يوجب تكرر الكفاره . واطلق .

وعن الشيخ علي بن بابويه انه قال : وكل شيء اتيته في الحرم بجهالة وانت محل او حرم ، او اتيته في الحل وانت حرم ، فليس عليك شيء الا الصيد ^{فإنه} ~~فإنه~~ ^{فإنه} علىك ~~فإنه~~ ^{فإنه} فداءه ، فان تعمدته كان عليك فداءه واثمه .

وذهب ابن بابويه - والشيخ في النهاية ، وابن البراج - الى العدم وهو الظاهر ، لظاهر قوله (عز وجل) : ومن عاد فینتقم الله منه (٣) والتقريب فيها انه (عز وجل) جعل جزاء العود الانتقام بعد ان جعل جزاء الابتداء الفدية ، وقضية المقابلة اختصاص كل من الامرين بوضعه .

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢٧٢ و ٣٧٣ ، والوسائل الباب ٤٨ من كفارات

الصيد

(٢) و(٣) سورة المائدة ، الآية ٩٥

ومن الاخبار ما تقدم في مرسلة ابن ابي عمير ، وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلي عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ، ويتصدق بالصيد على مسكن ، فان عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء ، وينتقم الله (تعالى) منه ، والنتنة في الآخرة » .

وفي الصحيح او الحسن عن الحلي (٢) : « في محرم اصاب صيداً ، قال : عليه الكفاره . قلت : فان اصاب آخر ؟ قال : اذا اصاب آخر فليس عليه كفاره ، وهو من قال الله (عز وجل) : ومن عاد فينتقم الله منه » (٣) .

قال في الكافي (٤) : قال ابن ابي عمير عن بعض اصحابه : « اذا اصاب المحرم ... » ثم نقل مضمون الرواية المتقدمة .

وما رواه الشيخ عن حفص الاعور عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٥) قال : « اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيداً قبل هذا وانت محرم ؟ فان قال : نعم . فقولوا له : ان الله متقدم منك ، فاحذر النتنة . فان قال : لا . فاحکموا عليه جزاء ذلك الصيد » .

احتاج الاولون بعموم الآية ، فان قوله (عز وجل) : « ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم » (٦) يتناول المبتدئ والعاائد . وما رواه الكليني عن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله (عليه

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٧٢ ، والوسائل الباب ٤٨ من كفارات الصيد

(٢) و(٤) الفروع ج ٤ ص ٣٩٤ ، والوسائل الباب ٤٨ من كفارات الصيد

(٣) و(٦) سورة المائدة ، الآية ٩٥ .

(٥) التهذيب ج ٥ ص ٤٦٧ ، والوسائل الباب ٤٨ من كفارات الصيد

السلام) (١) : « فِي الْمُحْرَم يَصِدُ الصَّيْد ، قَالَ : عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ ». .

وَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (٢) قَالَ : « قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مُحْرَم أَصَابَ صِيداً ؟ قَالَ : عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ . قَلْتُ : فَإِنْ هُوَ عَادٌ ؟ قَالَ : عَلَيْهِ كُلُّمَا عَادَ كَفَارَةً ». . وَالجَوابُ عَنِ الْآيَةِ ظَاهِرٌ مِنْ مَا سَبَقَ ، فَإِنَّ لِفَظِ الْعُودِ [نَمَاءُ يُقَالُ لِفَعْلِ الشَّيْءِ ثَانِيًّا بَعْدِ فَعْلِهِ أَوَّلًا ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْمِلَ صَدْرَ الْآيَةِ عَلَى مَا يَشْعُلُ الْعُودَ . وَعَنِ الْخَبْرَيْنِ بِالْحَمْلِ عَلَى غَيْرِ الْمُتَعَمِّدِ . وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ جَمْلَةَ رِوَايَاتِ الْمَسَأَةِ مَا عَدَ مَرْسَلَةُ أَبِي عَمِيرٍ مَطْلَقَةٌ ، فَمِنْهَا مَا دَلَّ عَلَى دُمُّ التَّكْرَارِ مَطْلَقاً ، مَتَعَمِّدَأْ كَانَ أَوْ سَاهِيًّا كَصَحِيفَتِيِّ الْحَلِيِّ الْمُتَقْدِمَيْنِ ، وَمِنْهَا مَا دَلَّ عَلَى التَّكْرَارِ مَطْلَقاً ، كَصَحِيفَتِيِّ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ الْمَذْكُورَيْنِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا قَائِلٌ بِالْأَطْلَاقِ الْأَوَّلِ ، وَمَرْسَلَةُ أَبِي عَمِيرٍ قَدْ دَلَّتْ عَلَى تَقْبِيَّدِ كُلِّ مِنَ الْأَطْلَاقِيْنِ بِالْآخِرِ ، فَتَصِيرُ وَجْهُ جَمْعِ بَيْنِ أَخْبَارِ الْمَسَأَةِ . .

وَفِي حَدِيثِ الْجَوَادِ مَعَ الْمَأْمُونِ ، المَنْقُولُ فِي جَمْلَةِ مِنَ الْأَصْوَلِ وَمِنْهَا : تَفْسِيرُ الشَّعْثَةِ الْجَلِيلِ عَلَيْهِ بْنِ ابْرَاهِيمَ (٣) وَفِيهِ : « وَكُلُّ مَا أَتَى بِهِ الْمُحْرَمُ بِجَهَالَةٍ أَوْ خَطَاً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، إِلَّا الصَّيْدُ فَإِنْ عَلِيَّهُ فِيَهِ الْفَدَاءُ ، بِجَهَالَةٍ كَانَ أَمْ بِعِلْمٍ ، بِخَطَاً كَانَ أَمْ بِعِلْمٍ ... إِلَى أَنْ قَالَ : وَإِنْ كَانَ مِنْ عَادَ فَهُوَ مِنْ

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٩٤ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٧٢ ، والوسائل الباب

٤٧ من كفارات الصيد

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٧٢ ، والوسائل الباب ٤٧ من كفارات الصيد

(٣) ج ١ ص ١٨٤ ، والوسائل الباب ٣ من كفارات الصيد .

ينتقم الله (تعالى) منه ليس عليه كفارة ، والنتيجة في الآخرة « وهو صريح في رد القول الآخر .

واما ما طعن به العلامة في المختلف في صحابة الحلي - من انها متوكلة الظاهر ، لأن مقتول المحرم حرام فكيف يسوغ له التصدق به على مسكن ؟ - فهو مبني على ما هو المشهور عندهم من ان مقتول المحرم حرام مطلقاً ، واما على ما ذهب اليه الصدوق ومن تبعه - من ان مذبوج المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحل - فلا وجه لهذا الطعن وقد تقدم تحقيق المسألة مستوفى . وهذا الطعن منه حيث انه اختار القول الاول ، إلا ان ظاهر آخر كلامه الرجوع عنه .

واما ما نقله في المختلف عن الشيخ علي بن بابويه فهو عين ما في كتاب الفقه الرضوى (١) ، حيث قال (عليه السلام) : وكل شيء اتيته في الحرم بجهالة وانت محل او حرم ، او اتيت في محل وانت حرم ، فليس عليك شئ بغير علوه الا الصيد فان عليك فداءه ، فان تعمدته كان عليك فداءه واثمه ، وان علمت او لم تعلم فعليك فداءه . انتهى .
الثالثة - لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) في ان الصيد يضمن بقتله عمداً وسهوأ وخطأ ، فلو رمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان ، ولو رمى غرضاً فاصاب صيداً كان عليه فداءه .

وعلى ذلك تدل جملة من الاخبار : منها - ما رواه ثقة الاسلام (نور الله - تعالى - مرقده) في الصحيح عن معاوية بن عماد عن

ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل ، وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة ، إلا الصيد فان عليك فيه الفداء ، بجهل كان او بعمد » .

وفي الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) (٢) قال : « سأله عن المحرم يصيب الصيد بجهالة . قال : عليه كفارة . قلت : فان اصابه خطأ ؟ قال : واي شيء الخطأ عندك ؟ قلت : يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى . قال : نعم هذا الخطأ ، وعليه الكفارة . قلت : فانه اخذ طافراً متعمداً فذبحة وهو حرم ؟ قال : عليه الكفارة . قلت : جعلت فداك ألسن قلت : ان الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء ، فبأي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطئ ؟ قال : انه لثم ولعنة بدینه » .

وفي الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) في حدائقه قال : « اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت حرم جاهلاً به ، اذا كنت حرماً في حجتك او عمرتك ، إلا الصيد فان عليك الفداء ، بجهالة كان او عمداً » .

(١) الفروع ج ٤ ص ٢٨١ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣١٥ ، والوسائل الباب

٢١ من كفارات الصيد

(٢) الفروع ج ٤ ص ٢٨١ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٦٠ ، والوسائل الباب

٢١ من كفارات الصيد

(٣) الفروع ج ٤ ص ٢٨٢ و ٢٨٣ ، والوسائل الباب ٣١ من كفارات

الصيد

وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد (١) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن احمد بن محمد بن أبي نصر قال : « سألت ابا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المتعمد في الصيد والجاهل والخطأ سواء فيه ؟ قال : لا . فقلت له : الجاهل عليه شيء ؟ فقال : نعم . فقلت له : جعلت فداك فالعمد باي شيء يفضل صاحب الجهالة ؟ قال : بالاثم ، وهو لاعب بدiente » .

ونقل في المختلف هنا عن السيد المرتضى في الانتصار (٢) الفرق بين العمد وغيره ، بتعدد الجراء على العامد دون غيره . قال في الكتاب المذكور : ومن ما انفردت به الامامية القول بان المحرم اذا قتل صيدا متعمداً كان عليه جزاءان ، وان كان قتلها خطأ او جهلاً فعلية جزاء واحد . ثم نقل عنه الاحتجاج على ذلك بالاجماع والاحتياط . اقول : وضعفه اظهر من ان يحتاج الى مزيد بيان . والله العالم .

الرابعة - لو اشتري محل لمحرم بيض نعام فاكله ، كان على المحرم عن كل بيضة شاة ، ~~وعلى المحل بكل بيضة درهم~~ .

والاصل في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة (٣) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن رجل محل اشتري لمحرم بيض نعام فاكله المحرم ، فما على الذي اكله ؟ فقال : على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم ، وعلى المحرم للكل بيضة شاة » .

وتحقيق الكلام في هذا الخبر يقع في مواضع : الاول - ظاهر

(١) ص ١٦٨ ، والوسائل الباب ٣١ من كفارات الصيد

(٢) ما نقله عن المختلف منقول بعضه عن الانتصار وبعضه عن المسائل الناصرية ، ارجع الى المختلف ج ٢ ص ١٠٦ . (٣) التهذيب ج ٥ ص ٣٥٦ و ٣٥٧ ، والوسائل الباب ٢٤ و ٥٧ من كفارات الصيد

اطلاق الخبر المذكور يقتضي عدم الفرق في لزوم الدرهم للمحل بين ان يكون في الخل او الحرم ، مع انه من القواعد المقررة عدم ضمان المحل في غير الحرم ما يحرم على المحرم وان اعانه ، بل وان شاركه في الصيد . ومن القواعد المقررة ايضاً لزوم القيمة له لو كان في الحرم وظاهر هذا الخبر لا ينطبق على شيء من هاتين القاعدتين ، فيجب القول بتخصيصه بمورده .

واما ما ذكره في المدارك - من الجواب عن لزوم الدرهم في الخل بأنه لا استبعاد في ترتيب الكفاره بذلك على المحل في الخل ، لأن المساعدة على المعصية لما كانت معصية لم يمتنع ان تترتب عليها الكفاره بالنص الصحيح ، وان لم تجب عليه الكفاره مع مشاركته المحرم في قتل الصيد -

فقيه : ان مشاركته له في قتل الصيد ايضاً مساعدة له على قتله ، فتكون معصية ، ~~فيكون~~^{فقط} ان تثبت فيه الكفاره لو كان منشأها المساعدة كما زعمه . على ان ما ذكره من تحريم المساعدة على اطلاقه منوع ، فانه لو دل على الصيد وهو محل في الخل فقد ساعده على المعصية ، مع انه لا شيء عليه كما صرحا به .

الثاني - اطلاق النص يقتضي عدم الفرق في وجوب الشاة للحرم بالأكل بين ان يكون اكله في الخل او الحرم . وهو ايضاً خالف لما تقدم من التضاعف على المحرم في الحرم ، ووجوب الجزاء والقيمة معاً وقوى شيخنا الشهيد الثاني التضاعف على المحرم في الحرم ، وخصوص الرواية بالحرم في الخل . واستحسنه سبطه في المدارك . ولا ريب انه الا هو .

الثالث - قد تقرر في مسألة بيسن النعام - كما تقدم - أن المشهور ان في كره مع عدم تحرك الفرخ الارسال ، وعليه دلت جملة من الاخبار المتقدمة . هذا مع عدم اكله . وهذه الرواية قد تضمنت الكسر والاكل مع ان الواجب عليه شاة لا غير . ومن ثم قيده بعضهم بان لا يكسره الحرم بل يشتريه له المحل مطبوخاً ومكسوراً ، او يطبخه ويكسره هو دون الحرم ، فعل هذا لا يبقى عليه إلا كفارة الاكل وهي الشاة . وعلى هذا لو كره الحرم واكله وجب عليه الارسال للكسر والشاة للأكل .

الرابع - لو كان المشتري للحرم حرماً مثله احتمل وجوب الدرهم خاصة ، لأن ايجابه على المحل يقتضي ايجابه على الحرم بطريق أول والزائد منفي بالاصل . ويحتمل وجوب الشاة لمشاركة الحرم ، كما لو باشر احدهما القتل وحل الآخر . والظاهر رجحان الاحتمال الثاني فإنه انسب بالقواعد المتقدمة ولو اشتاء الحرم لنفسه فكسره واكله وجب عليه فداء الكسر والاكل . ولو اشتاء مكسوراً فاكله وجب عليه فداء الاكل . لكن هل يكون هنا فداء الدرهم نظراً إلى الشراء ، او الشاة نظر إلى الاكل ، او الارسال لوجوبه بدون الشراء ؟ احتمالات .

الخامس - لو ملكه المحل بعيد شراء وبذله للحرم فاكله ، ففي وجوب الدرهم على المحل وجهان ، يلتفتان إلى عدم النص في ذلك ، لخروج هذه الصورة عن مورد الخبر ، وإلى أن السبب اعانت الحرم ، ولا اثر لخصوصية سبب تملك العين . واستظير أولئك في المدارك . وقوى ثانيهما ابن فهد في المذهب .

الخامسة - لو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداء بلا خلاف ، وإنما الخلاف في ما اذا كان عنده ميتة ، فهل يأكل الصيد ، او الميتة ، او يفرق بين امكان الفداء لو اكل من الصيد وعدهم ؟ اقول . وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في المسألة الحادية عشرة من البحث الاول .

السادسة - قد صرخ جملة من الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) : منهم : المحقق في الشرائع والنافع ، والعلامة في بعض كتبه بأنه اذا كان الصيد مملوكاً فقداؤه لصاحب .

وقد أورد على هذا الكلام بحسب ظاهره عدة اشكالات ، منها :
ان الفداء متى اطلق فالمت被迫 منه هو ما يلزم المحرم بسبب الجنائية على
الصيد من مال او صوم او ارسال ، وهو شامل لما لو زاد عن قيمة
الصيد المملوك او نقص ، ولما لو كانت الجنائية غير موجبة لضمار
الاموال ، كالدلالة على الصيد . ومتى قتضى جعل الفداء للملك انه
لا يجب شيء سوى ما يصرفه للملك . وهو باطل البتة .

والاشكلات المتفرعة على ما ذكرنا ; منها - ان الواجب في المخلفات من الاموال القيمة ، وهو ما يعين بالاثمان التي هي الدرهم والدنانير فايحاب غيرها كالبدنة في النعامة للملك خروج عن الواجب .

ومنها - انه لو عجز عن الفداء يجب عليه الصوم على ما سبق ،
وايجابه خاصة يقتضي ضياع حق المالك ، وايجاب القيمة معه خروج
عن اطلاق كون الفداء للمالك ، وعدم ايجاب الصوم اصلاً ابعد ،
لما فيه من المتروك عن نص الكتاب العزيز (١) .

ومنها - ان الفداء لو كان انقص من القيمة فايجبه خاصة يقتضي

تضييع بعض حق المالك ، وايجاب شيء آخر معه يقتضي الخروج عن اطلاق استحقاق المالك الفداء ، وعدم ايجاب شيء واضح البطلان ، لأن فيه تضييعاً للمال المحترم بغير سبب ظاهر . ولأنه اذا وجبت القيمة السوقية في حال عدم الاحرام والخروج عن الحرم ، فالمناسب التغليظ معهما او مع أحدهما ، فلا اقل من المساواة .

ومنها - لو كان المتلف بيضاً ووجب الارسال ، وقلنا ان الفداء للمالك ولم يتتج شيئاً ، يلزم ضياع حق المالك ، وهو باطل . وان اوجبنا القيمة السوقية معه لم يصدق ان الفداء للمالك . وان نفينا الارسال واوجبنا القيمة لزم الخروج عن النصوص الصحيحة المتفق على العمل بمضمونها بين الاصحاب .

ومنها - انه لو اشترك في قتلهم جماعة فقد تقدم انه يلزم في قتله الفداء على كل واحد منهم ، واجتمع الجميع للمالك خروج عن قاعدة ضمان الاموال .

ومنها - انه قد تقدم ~~أن المباشر إذا~~ الاجتماع مع السبب - كالذابح مع الدال - ضمن كل واحد منها فداء ، واجتمعا معهما للمالك خروج عن القاعدة واعطاء له زيادة عن ما ي يجب له .

إلى غير ذلك من الاشكالات الالزمة من اطلاق كون الفداء في المملوك للمالك .

اقول : ومن اظهر ما يرد على هذا الاطلاق ويبطله بالاتفاق تصریح القرآن العزيز في الفداء من الانعام انه « هدياً بالغ الكعبة » (١) اعم من ان يكون علوكاً وغيره ، فكيف يكون للمالك والصيام او الاطعام للمساكين في بعض المراتب ؟ واي تعلق لهذا بالمالك ؟ ونحو ذلك من ما تقدم .

وبالجملة فان الظاهر ان مراد من عبر بذلك [نما هو القيمة ، لانه يطلق عليها الفداء كما تقدم ، وان اجملوا في التعبير ولم يضيغوا اليها الجزاء الذي لله (سبحانه وتعالى) . الا ان ظاهر كلام جملة من شرح كلامهم ينافي ما ذكرناه من الاعتذار .

وكيف كان فالظاهر ما ذكره جملة من الاصحاب - منهم : الشيخ في المبسوط ، والعلامة في جملة من كتبه ، ومن تأخر عنه - من ان الفداء في المملوك لله (تعالى) كفирه ، ويجب على المخالف بالنسبة الى المملوك القيمة لمالكه اذا كان مضموناً مع الفداء ، اعمالاً للدليلين ، الدال احدهما على لزوم الفداء للصيد ، والثاني على ضمان المخالف بالمثل او القيمة كما في سائر الاموال . ولو لم يتعلق بالمخالف الضمان - ككون يده يد امانة - لزمه الفداء لا غير . وكذلك لو وجب الفداء بالدلالة خاصة .

وظاهر العلامة في المتن ان هذا الحكم موضع وفاق بين الاصحاب فانه قال : اذا قتل المحرم صيداً على كل لغيره لزمه الجزاء لله (تعالى) والقيمة لمالكه ، وبه قال الشافعي وابو حنيفة ، وقال مالك والمزنى : لا يجب الجزاء لقتل الصيد المملوك (١) لنا : قوله (تعالى) : ومن قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم (٢) وهو يتناول صورة النزاع كما يتناول صورة الاتفاق . ومنه يظهر ما قدمنا ذكره من انه ليس مرادهم من تلك العبارة ظاهرها الذي ترد عليه الاشكالات المتقدمة فانه (قدس سره) من صرخ بذلك في مختصراته كالارشاد وغيره .

(١) المجموع للنووي ج ٧ ص ٢٩٥ الطبعة الثانية ، والبحر الرائق ج ٢

ص ٢٧ . وارجع الى الاستدراكات

(٢) سورة المائدة ، الآية ٩٥

السابعة - لو لم يكن الصيد عملاً تصدق بالفداء باتفاق الاصحاب
واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق في الفداء بين ان يكون حيواناً
كالبدنة والبقرة والشاة ، او غيره كالقيمة او كف من طعام .
ويدل على وجوب الصدقة بالجميع - مضافاً الى ان ذلك هو المتبادر
من ايجاب الجزار - الاخبار الكثيرة ، ومنها : صحيحه زرارة عن ابي جعفر
(عليه السلام) (١) قال : « اذا اصاب المحرم في الحرم حمامه الى ان
يبلغ الطهي فعليه دم يهربقه ، ويتصدق بمثل ثمنه ، فان اصاب منه وهو
حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه » .

وحسنة الخلبي عن الصادق (عليه السلام) (٢) وفيها : « ان قتل
المحرم حمامه في الحرم فعليه شاة ، وثمن الحمامه درهم او شبهه
يتصدق به ... » .



الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة .

وصرح العلامة وغيره ^{بأن مستحب الصدقة الفقراء والمساكين بالحرم} ومقتضى الآية (٢) والاخبار المتقدمة اختصاص الاطعام بالمساكين . الا
ان ظاهرهم ارادة الفقراء من هذا الاطلاق ، بناء على الترافق بين
اللفظين . وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك في كتاب الزكاة .

الثامنة - قد صرح المحقق في الشرائع بان كل ما يلزم المحرم

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٦٧ ، والوسائل الباب ١١ و٤٤ من كفارات الصيد

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٩٥ ، والتهدیب ج ٥ ص ٣٧٠ ، والوسائل الباب

١١ من كفارات الصيد .

(٣) سورة المائدۃ ، الآية ٩٥

من فداء ، يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمراً ، وبمعنى ان كان حاجاً .

قال في المدارك : هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خالفاً .

اقول : العجب منه (قدس سره) في دعوى اتفاق الاصحاب على ذلك مع وجود الخلاف في كتاب المختلف . نعم ما ذكره هو المشهور كما ذكره في المختلف ، حيث نقل عن الشيخ في المبسوط والنهاية ، والشيخ المفید في المقنعة : ان من وجب عليه جزاء صيد اصايه وهو حرم ، فان كان حاجاً نحر ما وجب عليه بمعنى ، وان كان معتمراً نحره بمكة قبلة الكعبة . قال : وكذا قال السيد المرتضى وسلام را ابو جعفر ابن بابويه . وزاد الشيخ (رحمة الله تعالى) : وما يجحب على المحرم بالعمرة في غير كفارة الصيد جائز ان ينحره بمعنى . ثم قال : وقال علي بن بابويه : وكل ما اتيته من الصيد في عمرة او متعة فعليك ان تتحر او تذبح ~~ما يلزمه من الجزاء~~ بمكة عند الحزورة قبلة الكعبة ، وان شئت اخرته الى ايام التشريق تتحره بمعنى ، فاذا وجب عليك في متعة ، وما اتيته في ما يجحب عليك فيه الجزاء في حج ، فلا تتحره الا بمعنى . وقال ابو الصلاح : محل فداء ما اناه في احرام المتعة او العمرة المبتولة قبلة الكعبة ، وفي احرام الحج مني . وقال ابن ادريس : من وجب عليه جزاء صيد وهو حرم ، فان كان حاجاً او معتمراً عمرة ممتنعاً بها الى الحج نحر او ذبح ما وجب عليه بمعنى ، وان كان معتمراً عمرة مبتولة نحر بمكة او ذبح قبلة الكعبة . وقال ابن حمزة : وما يلزم المحرم من جزاء الصيد وقيمه في احرام الحج والعمرة الممتنع بها من الذبح والنحر والاطعام صنعاً بمعنى ، وان لزمه

في احرام العمرة المبتولة لزمه ذلك بعكة . انتهى ما ذكره في المختلف ونقل الفاضل الخراساني في الذخيرة عن ابن البراج : ان كل من كان محرماً بحج ووجب عليه جزاء صيد اصابه ، واراد ذبحة او نحره ، فليذبحه او ينحره بمعنى ، وان كان معتمراً فعل ذلك بعكة اي موضع شاء ، والافضل ان يكون فعله لذلك بالمحزورة مقابل الكعبة وما يجب على المحرم بعمرة مفردة من كفاره ليست كفارة صيد فانه يجوز ذبحة او نحرها بمعنى . ونقل فيه ايضاً عبارة الشيخ علي بن بابويه ، وزاد فيها على ما قدمنا نقله عن المختلف : وان كان عليك دم واجب وقلدته او جللتة او اشترته فلا تنحره الا يوم النحر بمعنى .
هذا ما وقفت عليه من كلام الاصحاب .

واما الاخبار الواردة في هذا الباب فمنها - ما رواه ثقة الاسلام في الكافي (١) في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : من ذُبِحَ عَلَيْهِ فَدَاهُ صَيْدُ اصَابَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ، فَإِنْ كَانَ حَاجَاً نَحْرَ هَدِيهِ الَّذِي يَجْبُ عَلَيْهِ بِعْنَى ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِراً نَحْرَهُ بِعْكَةَ قِبَالَةَ الْكَعْبَةِ » .

وعن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) انه قال « في المحرم اذا اصاب صيداً فوجب عليه الفداء ، فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمعنى حيث ينحر الناس ، فان كان في عمرة نحره بعكة ، وان

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٨٤ ، والتهذيب ج ٥ ص ٢٧٣ ، والوسائل

الباب ٤٩ من كفارات الصيد

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٨٤ ، والتهذيب ج ٥ ص ٢٧٣ ، والوسائل

الباب ٤٩ و ٥٠ من كفارات الصيد .

شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزئ عنه » .

قال الشيخ في التهذيب (١) : قوله (عليه السلام) : « فوجب عليه الفداء » اي شراؤه . وقوله : « وان شاء تركه » رخصة لتأخير شراء الفداء الى ان يقدم مكة او منى ، لأن من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يغديه من حيث اصابه . ثم استدل على ذلك بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار (٢) قال : « يغدی المحرم فداء الصيد من حيث صاد » .

ونقل في الدروس عن الشيخ انه جوز فداء الصيد حيث اصابه ، واستحب تأخيره الى مكة ، لصحيحة معاوية . والظاهر انه بني على ظاهر هذه العبارة ، مع ان الامر في العبارة إنما هو خلاف ما ذكره حيث انه جعل الافضل ان يغديه من حيث اصابه وان التأخير الى مكة رخصة .

وكيف كان فانه ~~من بهذه الاخبار~~ يعلم مستند القول المشهور .

واما ما نقل عن الشيخ علي بن بابويه فهو من كتاب الفقه الرضوي كما عرفت في غير موضع ، ومنه يعلم مستنده .

قال (عليه السلام) في الكتاب المذكور (٢) : وكل ما اتيته من

(١) ج ٥ ص ٣٧٣ ، وما ذكره (قدس سره) - من تفسير وجوب الفداء بشرائه - ليس في التهذيب وإنما هو في الواقي باب (موضع ذبح الكفارة ومصرفيها) .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥٤طبع القديم ، والوسائل الباب ٥١ من كفارات الصيد .

الصيد في عمرة او متعة فعليك ان تذبح او تنحر ما لزمه من الجزاء بعكة عند الحزورة قبلة الكعبة موضع النحر ، وان شئت اخرته الى ايام التشريق فتنحره بمعنى . وقد روى ذلك ايضاً . واذا وجب عليك في متعة ، وما اتيته من ما يجب عليك فيه الجزاء من حج ، فلا تنحره الا بمعنى . فان كان عليك دم واجب قلنته او جلته او اشعرته فلا تنحره الا في يوم النحر بمعنى . انتهى .

قوله : « كل ما اتيته من الصيد في عمرة » اي مفردة : « او متعة » يعني : عمرة تتمتع . وظاهره ان التأخير الى من في الصورة المذكورة مروي ايضاً . وقوله : « اذا وجب عليك في متعة » اي حج تتمتع وقوله : « من حج » يعني : مفرد ، فان اطلاق العمرة على المفردة والحج على حج الافراد كثير في الاخبار ، فلا منافاة كما ربما يتوهم .

وتفصيح البحث في المسألة يتوقف على رسم فوائد : الاولى - ظاهر الحق الارديبيلي (قدس سره) في شرح الارشاد جواز فداء الصيد في موضع الاصابة وعدم ~~وجوب التأخير الى~~ مكة ومنى كما تقدم ، وان كان الافضل ذلك . واعتقد في ذلك بما تقدم نقله عن معاوية بن عمار في الصحيح (١) قال : « يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد » قال : والظاهر انه من الامام (عليه السلام) . ثم قال : ويدل عليه ايضاً صحیحة ابی عبیدۃ الثقة في کفارۃ قتل النعامة عن ابی عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا اصاب المحرم الصيد ولم

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥٤ الطبع القديم ، والفروع ج ٤ ص ٣٨٤ ،

والوسائل الباب ٥١ من کفارات الصيد

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٨٧ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٤١ ، والوسائل الباب

٢ من کفارات الصيد

— ٢٢٢ — (هل يجوز ذبح او نحر فداء الصيد في موضع الاصابة ؟) ج ١٥

يجد ما يكفر في موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاوه ... الحديث »
قال : « وايضاً يمكن فهمها من ما في رواية محمد المتقدمة عن أبي عبد الله
(عليه السلام) (١) « فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه » ... الى ان قال :
فالذى يظهر انه يجوز في مكان الاصابة مطلقاً ، واذا كان في الحج
يجوز التأخير الى منى ، وفي العمرة الى مكة افضل . فيمكن حمل قوله
(تعالى) : هدياً بالغ الكعبة (٢) على الافضلية ، وان يراد بها ما يعم
مكة ومنى ، فيكون للحج بعنى ولل عمرة بعكة . وهذا في كفاره الصيد
اما غيرها فلا يبعد الافضلية في مكان اللزوم ... الى آخر كلامه (زيد
في اكرامه) .

اقول : ما ذكره (قدس سره) لا يخلو من الاشكال :
اما اولاً : فلانه قد روی ثقة الاسلام في الكافي عن احمد بن
محمد - والظاهر انه ابن أبي تصر - عن بعض رجاله عن أبي عبد الله
(عليه السلام) (٣) قال ~~بِرَبِّنِي~~ « من ~~لَا~~ يحجب عليه هدى في احرامه فله
ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد ، فان الله (عز وجل) يقول :
هدياً بالغ الكعبة » (٤) .

وهو (قدس سره) قد ذكر الرواية وحملها على الافضلية بعد رميها
بضعف السند . وفيه : ان ضعف السند بجور باتفاق الاصحاب على
القول بمضمونها كما عرفت ، فانه لا خالف فيه سوى ما يظهر من
كلامه هنا .

(١) الوسائل الباب ١٠ من كفارات الصيد رقم ١٠

(٢) و(٤) سورة المائدة ، الآية ٩٥

(٣) الوسائل الباب ٩ من كفارات الصيد

وروى الصدوق في الفقيه (١) في الصحيح عن عبدالله بن مسakan عن الحلي قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الارنب يصيبه المحرم . فقال : شاة (هدياً بالغ الكعبة) (٢) ». وفي جملة من روايات الارسال - وقد تقدمت - « فما ينتفع فهو هدي بالغ الكعبة » او « هدي لبيت الله الحرام » .

وفي حديث الجواد المتقدم ذكره برواية علي بن ابراهيم في تفسيره (٣) : « وان كان في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً ، هدياً بالغ الكعبة ، حتى واجباً عليه ان ينحره ، فان كان في حجج يعني حيث ينحر الناس ، وان كان في عمرة ينحره بمكة ... الى ان قال في آخر الخبر : والمحرم بالحج ينحر فداءه يعني حيث ينحر الناس ، والمحرم بالعمرة ينحر بمكة » ومورد الخبر من اوله الى آخره فداء الصيد .

واما ثانياً : فان القاعدة المستفادة من اخبار اهل الذكر (عليهم السلام) هو ~~الرجوع الى الاخبار الى القرآن لا القرآن الى الاخبار~~ الرجوع الى القراءة لا القراءة الى الاخبار هنا قد اختلفت في هذا الحكم ، فان الظاهر من الاخبار التي ذكرها هو ما ذكره من جواز الفداء في موضع الاصابة ، والمفهوم من صحیحة عبدالله بن سنان - ورواية زرارة ، ومرسلة احمد بن محمد المذکورة ، وما بعدها من الروايات - هو التأكيد الى مكة او من والترجيح لهذه الاخبار بموافقة ظاهر القرآن ، فلا بد من ارتكاب التأويل في الاخبار التي ذكرها ، او طرحها عملاً بمقتضى القاعدة

(١) ج ٢ ص ٢٣٣ ، والوسائل الباب ٤ من كفارات الصيد

(٢) سورة المائدة ، الآية ٩٥

(٣) ج ١ ص ١٨٤ ، والوسائل الباب ٣ من كفارات الصيد

المنصوصة في مقام اختلاف الاخبار والعرض على القرآن . على انه في مسألة الحبيرة قد اطرح ظاهر الاخبار تمكنا بظاهر القرآن ، فحمل الاخبار على الاستعباب بالقيمة ، ونحو ذلك في ميراث الازواج فكيف اختار هنا العمل بهذه الاخبار وارجاع الآية اليها ؟

واما ثالثاً : فان الظاهر من صحيحة ابي عبيدة المذكورة انما هو انتقال الحكم من البدنة الى التقويم بالدرهم في ذلك الموضع ، يعني : انه اذا وجد البدنة في موضع الاصابة تعلق الحكم بالبدنة ، وكان الواجب عليه ذبحها بمكة او بمعنى ، وان صدق عليه انه غير واجد لها انتقل الحكم الى التقويم ، لان الواجب ذبح البدنة في ذلك الموضع كما فيه . واما صحيحة معاوية بن عمار فهي - مع كونها غير مسندة الى الامام (عليه السلام) فلا تقوم حجة - يمكن حملها على ما حمل عليه الشيخ رواية زرارة ، من ان الافضل شراء الصيد من موضع ~~الاصياب~~ ^{الاصياب} ~~بر~~ ^{بر} وامل رواية محمد فموردتها الصدقة بالشمن دون الهدي ، وهو خارج عن محل البحث .

الثانية - قال السيد السندي (قدس سره) في المدارك بعد ذكر صحيحة عبد الله بن سنان ، ورواية زرارة ، وصحبيحة معاوية بن عمار : وهذه الروايات كلها - كما ترى - خلصة بفداء الصيد ، اما غيره فلم اقف على نص يقتضي تعين ذبحه في هذين الموضعين ، فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيداً ، للاصل ، ولما رواه الشيخ عن احمد ابن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال :

« من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء إلا فداء

(١) الوسائل الباب ٤٩ من كفارات الصيد

الصيد ... الحديث المتقدم » ثم قال : ولا ريب ان المصير الى ما عليه الاصحاب اولى واحوط .

اقول : وقد تقدمه في ذلك شيخه المحقق الارديبيلي (قدس سره) حيث قال في شرح الارشاد على اثر الكلام المتقدم نقله عنه : هذا في كفارة الصيد ، اما غيرها فلا يبعد الافضلية في مكان اللزوم ، للمسارعة الى الخيرات . ولنلا يمنع عنه مانع مثل الموت وغيره . ولاحتمال الفورية ، كما يظهر من كلام البعض ان الكفارة فورية . وقد علم من ما سبق انها غير فورية في الجملة . والاصل مؤيد مع عدم ظهور دليل خلافه . انتهى .

والذى وقفت عليه من الاخبار - من ما لم يصرح فيه بالصيد او صرح فيه بغيره - اخبار عديدة منها - مرسلة احمد بن محمد المتقدمة وما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن كفارة العمرة المفردة اين تكون ؟ فقال : بمكة ، إلا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ، ويجعلها بمكة احب الى وافضل » .

وما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سأله عن كفارة العمرة اين تكون ؟ قال : بمكة ، إلا ان يؤخرها الى الحج فتكون بمعنى ، وتعجيلها افضل واحب الى » .

وهذان الخبران حملهما في التهذيب على كفارة غير الصيد ، لصحيحة

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٧٤ ، والوسائل الباب ٤٩ من كفارات الصيد

(٢) الفروع ج ٤ ص ٥٣٩ ، والوسائل الباب ٤ من الذبح رقم ٤

عبدالله بن سنان المتقدمة . وفي الاستبصار جوز ان تكون مكة افضل في الصيد وان جاز مني ايضاً . والظاهر هو حمله الاول . وكيف كان فيما دالان باطلاقهما على ان حل الكفارة في العمرة كانت ما كانت مكة او مني .

ومنها - ما رواه في الكافي عن اسحاق بن عمار في الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « قلت له ! الرجل يجرح من حجته شيئاً يلزم منه دم ، يجزئه ان يذبحه اذا رجع الى اهله ؟ فقال : نعم . وقال - في ما اعلم - : يتصدق به . قال اسحاق : وقلت لابي ابراهيم (عليه السلام) : الرجل يجرح من حجته ما يعجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى اهله ؟ فقال : يهريقه في اهله ، ويأكل منه الشيء » اقول : ويجرح بالجيم ثم الراه ثم الحاء المهملة ، بمعنى : يكسب . ونحوه روى الشيخ عن اسحاق ايضاً عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢)

وما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن الرضا (عليه السلام) (٣) قال : « سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس - وانا اسمع - فامرته ان يغدو

(١) الفروع ج ٤ ص ٤٨٨ ، والوسائل الباب ٥ من الذبح

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٤٨١ و ٤٨٢ ، والوسائل الباب ٥٠ من كفارات

الصيد

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٥١ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣١١ ، والوسائل الباب

٤٩ من كفارات الصيد ، والباب ٦ من بقية كفارات الاحرام رقم ٣ و ٦

شاة يذبحها بمعنى « ورواه في الفقيه (١) ايضاً وزاد : « نحن اذا اردنا ذلك خللنا وقدينا » .

وروى في التهذيب (٢) في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس . فقال : ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمعنى » .

وفي الصحيح عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر (٣) قال : « سألت اخي (عليه السلام) : اظلل وانا حرم ؟ فقال : نعم ، وعليك الكفارة . قال : فرأيت علياً اذا قدم مكة ينحر بدته لکفارة الغلل ». وجملة من الاخبار مطلقة ، والظاهر في وجه الجمع بينها هو مادلت عليه مرسلة احمد بن محمد من انه ينحره حيث شاء ، إلا ان الافضل ان يكون بمكة او بمعنى على التفصيل الذي ذكره الاصحاب (رضوان الله عليهم) .



الثالثة - الظاهر ~~من كلامي علی ابن ادريس~~ وابن حمزة المتقدمين لما حاق عمرة التمتع بحججه في الذبح بمعنى . ولم تقف لهما على دليل في ذلك . وظاهر الخبرين الاولين اللذين هما المستند في هذا الحكم إنما هو التفصيل بين الحج والعمرة ، فان كان ما جناه في الحج فمحله مني ، وان كان في العمرة فهو مكة . ومن الظاهر ان المراد بالعمره ما هو اعم من العمرة المبتولة والمتمتع بها الى الحج ، لانها لا تدخل

(١) ج ٢ ص ٢٢٦ ، والوسائل الباب ٦ من بقية كفارات الاحرام

(٢) ج ٥ ص ٢٣٤ ، والوسائل الباب ٤٩ من كفارات الصيد

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٢٣٤ ، والوسائل الباب ٤٩ من كفارات الصيد ،

والباب ٦ من بقية كفارات الاحرام

في لفظ الحج ، وإلا لسقط حكمها من البين . وبالجملة فالظاهر هو القول المشهور ، وما ذكراه بمحل من القصور .

الرابعة - ظاهر الاخبار المتقدمة ان مكة كلها منحر ، وان كان الافضل تجاه الكعبة في المزورة ، وكذلك مني كلها منحر ، وان كان الافضل عند المسجد ، وهو المنحر المعهود .

ويبدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار (١) : « ان عبادا البصري جاء الى ابي عبد الله (عليه السلام) وقد دخل مكة بعمره مبتولة ، واهدى هديا فامر به فتحر في منزله بمكة ، فقال له عباد ! نحرت الهدي في متزلك وتركت ان تحره بفناء الكعبة ، وانت رجل يؤخذ منك ؟ فقال له : ألم تعلم ان رسول الله (صل الله عليه وآلله) نحر هديه بمعنى في المنحر ، وامر الناس فنحرروا في منازلهم ، وكان ذلك موسعا عليهم »  وكذلك هو موسوع على من ينحر الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرا أي معلوما

الخامسة - قال العلامة في المتنى : اذا اختار المثل او قلنا بوجوبه ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم ، لانه (تعالى) قال : هديا بالغ الكعبة (٢) ولا يجوز ان يتصدق به حيا على المساكين ، لانه (تعالى) سماه هديا ، والهدي يجب ذبحه . وله ذبحه اي وقت شاء لا يختص ذلك ب ايام النحر ، لانه كفاررة فيجب اخراجها متى شاء كغيرها من الكفارات . انتهى . ومثله في التذكرة .

ثم ذكر في مسألة الاطعام انه بمكة او بمعنى على ما قلناه

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٧٤ ، والوسائل الباب ٥٢ من كفارات الصيد

(٢) سورة المائدة ، الآية ٩٥

من الجرائم ، لانه عوض عن ما يجب دفعه الى مساكين ذلك المكان ، فيجب دفعه اليهم . وتعتبر قيمة المثل في الحرم ، لانه محل اخراجه . ولا يجوز اخراج القيمة ، لانه (تعالى) خير بين ثلاثة اشياء ، وليست القيمة واحداً منها . والطعم المخرج : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولو قيل يجزئ كل ما يسمى طعاماً كان حسناً ، لانه (تعالى) أوجب الطعام . ويصدق على كل مسكين بنصف صاع . انتهى . ومثله في التذكرة .

اقول : أكثر هذه الاحكام لا تخلو من الاشكال ، لعدم الدليل الواضح فيها من الاخبار ، وان كان الاطهور الوقوف على ما ذكره .

الصنف الثاني في النساء ، والبحث فيه يقع في فصلين :

الاول - يحرم على المحرم النساء ، وطأ ، وتنبلاً ، ونظرأ بشهوة ، وعقداً لنفسه او لغيره ، وشهادة تحملها او اقامتها .

وتفصيل هذه الجملة يقع في مسائل : الاولى - لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) في تحريم النكاح في حال الاحرام ، وطأ ، وعقداً لنفسه او لغيره ، بولاية او وكالة .

قال في المتهى : ولا يجوز للمحرم ان يتزوج او يزوج ، ولا يكون ولما في النكاح ولا وكيلاً فيه ، سواء كان رجلاً او امراة ، ذهب اليه علماؤنا اجمع .

والاصل فيه قوله (عز وجل) : فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج (١) والرفث هو الجماع بالنص الصحيح عن الصادق (عليه السلام) والكافر (عليه السلام) :

روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عماد (١) قال : « قال أبو عبدالله (عليه السلام) : اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام لا بخير ، فان تمام الحج والعمره ان يحفظ المرء لسانه إلا من خير ، كما قال الله (عز وجل) فان الله يقول : فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج (٢) فال Rift : الجماع ، والفسوق : الكذب والسباب ، والجدال : قول الرجل : لا والله وبلي والله » .

وعن علي بن جعفر في الصحيح (٣) قال : « سألت اخي موسى (عليه السلام) عن الرفت والفسوق والجدال ما هو ؟ وما على من فعله ؟ فقال : الرفت : جماع النساء ، والفسوق : الكذب والمفاخرة ، والجدال : قول الرجل : لا والله وبلي والله . فمن رفت فعله بدنية ينحرها ، وان لم يجده فشأة ، وكفاره الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو حرم » .

قال في الواقي بعد نقل هذا الحديث : هكذا وجد هذا الحديث في ما رأينا من النسخ ، ولعله سقط من الكلام شيء . انتهى . وهو كذلك . وأما ما يدل على اصل المسألة من الاخبار فمنه - ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٤)

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٦ ، والوسائل الباب ٢٢ من ترور الاحرام

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٧

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٧ ، والوسائل الباب ٢٢ من ترور الاحرام ، والباب ٣ من كفارات الاستمتعان ، والباب ٢ من بقية كفارات الاحرام

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٢٢٨ ، والوسائل الباب ١٤ من ترور الاحرام .

ج ١٥ (يحرم على المحرم النكاح و طأ و عقدا لنفسه ولغيره) — ٣٤١ —

قال : « ليس للمرء ان يتزوج ولا يزوج ، فان تزوج او زوج محلاً فتزويجه باطل » .

وما رواه الكليني في الحسن عن معاوية بن عماد (١) قال : « المحرم لا يتزوج ولا يزوج ، فان فعل فنكاحه باطل » .

وما رواه الكليني والشيخ عن أبي بصير (٢) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : للمرء ان يطلق ولا يتزوج » .

وعن عبدالله بن سنان في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣)
قال : « ليس للمرء ان يتزوج ولا يزوج محلاً ، فان تزوج او زوج فتزويجه باطل . وان رجلاً من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) نكاحه » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « سمعته يقول : ليس ينبغي للمرء ان يتزوج ولا يزوج محلاً لأنه ينافي المفطر » ليس يعني هنا بمعنى التحرير - كما هو الشائع في الاخبار - بقرينة الاخبار المتقدمة .

وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر (عليه السلام) (٥)

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٧ الطبع القديم ، والتهذيب ج ٥ ص ٢٣٠ والوسائل الباب ١٤ من تروك الاحرام

(٢) الفروع ج ٤ ص ٢٧٢ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٨٣ ، والوسائل الباب ١٧ من تروك الاحرام

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٠ ، والوسائل الباب ١٤ من تروك الاحرام

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٣٢٠ ، والوسائل الباب ١٤ من تروك الاحرام

(٥) التهذيب ج ٥ ص ٣٢٠ ، والوسائل الباب ١٥ من تروك الاحرام

قال : « قضى امير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل ، فقضى ان يخلی سبيلها ، ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل ، فاذا احل خطبها ان شاء ، فان شاء اهلها زوجوه ، وان شاءوا لم يزوجوه » .

والمستفاد من هذه الرواية انها بالعقد لا تحرم مؤبداً . وحملها الشيخ على الجاهل جمعاً بينها وبين ما رواه عن اديم بن الحرا خزاعي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ، ولا يتعاودان ابداً » .

وفي الموثق عن ابن بكر عن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابداً » ورواه الكليني في الموثق عن ابن بكر عن ابراهيم ابن الحسن مثله (٣) .

وما ذكره الشيخ (قدس سره) من الجمعجيد ، ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ ~~عن كنز الراية~~ ورواه ^{ابن} سرحان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) في حديث قال فيه : « والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابداً » .

ويحتمل الجمع ايضاً بحمل الروايتين الاخيرتين على الدخول والرواية الاولى على عدم الدخول .

ومثل هاتين الروايتين ما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه (٥)

(١) و(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٢٩ ، والوسائل الباب ١٥ من ترورك الاحرام

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٧٢ ، والوسائل الباب ١٥ من ترورك الاحرام

(٤) الوسائل الباب ٣١ من ما يحرم بالماهرة

(٥) ج ٢ ص ٢٣١ ، والوسائل الباب ١٥ من ترورك الاحرام

قال : « وقال - يعني : ابا عبد الله (عليه السلام) - من تزوج امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابداً » قال (١) : وفي رواية سماعة : « لها المهر ان كان دخل بها » .

وبالجملة فالحكم بما ذكره الشيخ من ما لا اشكال فيه .

ونقل في المنتهي اجماع الفرقة على الحكمين المذكورين ، يعني : حكم الجاهل والعامد ، واسنده في التذكرة الى علمائنا .

واما ما ذكره في المدارك - حيث قال بعد نقل صحيحه محمد بن قيس : ومقتضى الرواية انها لا تحرم مؤبداً بالعقد . وحملها الشيخ على الجاهل ، جمعاً بينها وبين خبرين ضعيفين وردما بالتحريم المؤبد بذلك مطلقاً . وحملها على العالم . وهو مشكل . لكن ظاهر المنتهي ان الحكم بجمع عليه بين الاصحاب ، فان تم فهو الحجة ، وإلا فلننظر فيه مجال -



فهو ضعيف لا يلتفت اليه ~~والشيخ لا يرجع عليه~~ . وقد صرخ في غير موضع من شرحه - بعد ايراد الاخبار الضعيفة بزعمه ، ونقله اتفاق الاصحاب على القول بها - انه لا معدل عن ما عليه الاصحاب . بل وافقهم في موضع لا دليل فيها بالكلية ، كما نبهنا عليه في غير موضع من شرحنا على الكتاب المذكور . على انك قد عرفت في غير موضع من ما قدمنا ان هذا الطعن لا يقوم حجة على المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم . مضافاً الى ما ذكرناه من وجود المستند لهذا الجمع الذي ذكره الشيخ (رحمه الله) .

الثانية - لا خلاف أيضاً في تحريم النظر بشهوة ، والتقبيل ، والمس كذلك .

ويدل عليه جملة من الاخبار : منها - ما رواه ثقة الاسلام (قدس سره) في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سأله عن حرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو حرم . قال : لا شيء عليه ، ولكن ليقتل ويستغفر ربه . وان حملها من غير شهوة فامنى او امذى فلا شيء عليه ، وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعلية دم . وقال في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل . قال : عليه بذلة » .

وعن الحلي في الصحيح او الحسن عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سأله عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته . قال : نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها وحملها . قلت : افيمسها وهي محمرة ؟ قال : نعم ~~كذلك~~ قلت ~~بغير المحرم~~ يضع يده بشهوة ؟ قال : يهرق دم شاة . قلت : فان قبل ؟ قال : هذا اشد ينحر بذلة » .

ورواية محمد بن مسلم (٣) « انه سأله ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يحمل امرأته او يمسها فامنى او امذى . فقال : ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يعن ، او امذى او لم يعذ ، فعلية دم شاة

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٧٥ ، والوسائل الباب ١٧ من كفارات الاستمتاع

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٧٥ ، والوسائل الباب ١٧ و ١٨ من كفارات

الاستمتاع

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢١٤ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٢٦ ، والوسائل الباب

١٧ من كفارات الاستمتاع

يهرقه ، وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء ، امنى او لم يعن ، امذى او لم يعذ » .

وعن أبي بصير في الموثق (١) قال : « سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نظر إلى ساق امرأة فامنى . قال : ان كان موسراً فعلية بدنـة ، وان كان بين ذلك فبقرة ، وان كان فقيراً فشـاة . اما اني لم اجعل ذلك عليه من اجل الماء ولـكن من اجل انه نظر إلى ما لا يحل له » ورواه الشيخ في الموثق والصدوق مثله (٢) .

وعن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن (عليه السلام) (٣) قال : « سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ قـبـلـ اـمـرـأـتـهـ وـهـ مـحـرـمـ .ـ قـالـ :ـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ وـاـنـ لـمـ يـنـزـلـ وـلـيـسـ لـهـ اـنـ يـأـكـلـ مـنـهـ » .

وروى الشيخ عن العلام بن الفضيل (٤) قال : « سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـاـلـهـ (عليه السلام) عن رجل وامرأة تـمـتـعـاـ جـمـيـعـاـ فـقـصـرـتـ اـمـرـأـتـهـ وـلـمـ يـقـصـرـ فـقـبـلـهـ .ـ قـالـ :ـ يـهـرـقـ ذـمـتـهـ وـاـنـ كـانـ لـمـ يـقـصـرـاـ جـمـيـعـاـ فـعـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ اـنـ يـهـرـقـ دـمـاـ » .

وهذه الاخبار وان كانت ما بين مطلق ومقيد بالشهوة إلا انه يجب حمل مطلقها في ذلك على مقيدـها ، فمـنـ كـانـ النـظـرـ اوـ المـسـ اوـ التـقـبـيلـ

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٧٧ ، والوسائل الباب ١٦ من كفارات الاستمتاع

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٢٥ ، والفقـيـهـ جـ ٢ـ صـ ٢١٣ـ ،ـ وـالـوـسـائـلـ الـبـابـ

١٦ـ مـنـ كـفـارـاتـ الـاسـتـمـتـاعـ

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٧٦ ، والتهذيب ج ٥ ص ٢٢٧ ، والوسائل الباب

١٨ـ مـنـ كـفـارـاتـ الـاسـتـمـتـاعـ

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٤٧٣ ، والوسائل الباب ١٨ـ مـنـ كـفـارـاتـ الـاسـتـمـتـاعـ

بشهوة ترتب عليه الكفارية ، وإلا فلا .

واما ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) : « في حرم نظر الى امرأته بشهوة فامني . قال : ليس عليه شيء » فقد اجاب عنه الشيخ بالحمل على حال السهو دون حال العمد . ولا بأس به .

واما ما رواه الكلبي والشيخ عن مسمع ابي سيار في الحسن (٢) -
قال : « قال لي ابو عبدالله (عليه السلام) : يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ، فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو حرم فعليه دم شاة ، ومن قبل امرأته على شهوة فامني فعليه جزور ، ويستغفر ربه ، ومن مس امرأته بيده وهو حرم على شهوة فعليه دم شاة ، ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامني فعليه جزور ، ومن مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه » - فقد حمله بعض الاصحاب على الاستحساب .

ويؤيده ما رواه الكلبي عن الحسين بن حماد (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يقبل امه . قال : لا باس هذه قبلة رحمة ، انما تكره قبلة الشهوة » والمراد بالكرامة هنا التحرير كما تقدم .

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢٢٧ ، والوسائل الباب ١٧ من كفارات الاستمتاع

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٧٦ ، والتهذيب ج ٥ ص ٢٢٦ ، والوسائل الباب

١٢ من ترول الاحرام ، والباب ١٨ من كفارات الاستمتاع

(٣) الفروع ج ٤ ص ٢٧٧ ، والتهذيب ج ٥ ص ٢٢٨ ، والوسائل الباب

١٨ من كفارات الاستمتاع

وقد خص التحرير بالشهوة ، كما هو ظاهر الروايات المتقدمة ، وهذه الرواية صريحة في كون التقبيل على غير شهوة ، فوجوب الدم فيها مشكل ، ولا بد من ارتكاب جادة التأويل فيها ، وان كان الاحتياط يقتضي الكف عن التقبيل مطلقاً . إلا انه سأتأتي في المقام الثاني ان شاء الله (تعالى) فتوى جملة من الاصحاب بمضمون الخبر المذكور . قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بعد قول المصنف : « ونظراً بشهوة » ما لفظه : لا فرق في ذلك بين الزوجة والاجنبية ، بالنسبة الى النظرة الاولى ان جوزناها ، والنظر الى المخطوبة ، وإنما فالحكم خصوص بالزوجة .

قال في المدارك بعد نقل ذلك : وكان وجه الاختصاص عموم تحرير النظر الى الاجنبية على هذا التقدير وعدم اختصاصه بحال الشهوة . وهو جيد . إلا ان ذلك لا ينافي اختصاص التحرير الاحرامي بما كان بالشهوة كما اطلقه ~~المختص بالشهوة~~ ^{المختص بالشهوة}

اقول : الظاهر ان كلامه (قدس سره) هنا لا يخلو من خدش ، فانه متى قيس بتحرير النظر الى الاجنبية مطلقاً ، في اول نظرة او غيرها ، من محل كان النظر او محروم ، فالتفصيل بالنسبة الى المحرم - بين ما اذا كان نظره بشهوة فيحرم او لا بشهوة فيحل - لا معنى له ، لأن المدعى عموم التحرير للمحرم وغيره ، فكيف يتم ما ادعاه من اختصاص التحرير الاحرامي بما اذا كان بشهوة ؟ وبالجملة فاني لا اعرف لهذا الكلام وجده استقامة وان تبعه من تبعه فيه .

الثالثة - الشهادة على النكاح واقامتها ، والحكم في الموضعين من ما ظاهرونهم الانفاق عليه .

اما الاول فينبغي ان يعلم انه لا فرق في تحريم الشهادة بين ان تكون محل او محرم كما صرحا به .
والاصل في هذه المسألة ما رواه الكليني والشيخ (عطر الله - تعالى -
مرقديهما) عن الحسن بن علي في الموثق عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله
(عليه السلام) (١) قال : « المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب
ولا يشهد النكاح ، وان نكح فنکاحه باطل » وليس في التهذيب (٢)
« ولا يخطب » .

وروى الشيخ عن عثمان بن عيسى عن ابن ابي شجرة عن من ذكره عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) : « في المحرم يشهد على نكاح محلين ؟ قال : لا يشهد . ثم قال : يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل » قال **الشيخ** (قدس سره) : قوله : « يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل » انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا تجوز الشهادة على ~~نكاح~~ ^{عقد} ~~المحلين~~ ^{محل}

قال في المدارك بعد ايراد الخبرين المذكورين : وفي الروايتين قصور من حيث السند ، إلا ان الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب .
اقول : انظر الى قصته (قدس سره) في الخروج عن جادة اصطلاحه
فان حكمه في هذه المسألة بما ذكره إنما هو من حيث كون ذلك مقطوعاً به في كلام الاصحاب ، وحينئذ فإذا كان قطع الاصحاب واتفاقهم

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٧٢ ، والتهذيب ج ٥ ص ٢٢٠ ، والوسائل الباب

١٤ من تروك الاحرام

(٢) الوسائل الباب ١٤ من تروك الاحرام

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٣١٥ ، والوسائل الباب ١ و ١٤ من تروك الاحرام

على الحكم حجة شرعية ، فما باله يناقش في ذلك في مثل هذه المسألة في مواضع من شرحه ؟ ومنها - ما تقدم قريراً في صدر المسألة من كون تزويج المحرم عالماً عامداً موجباً للتحريم المؤبد . فان قيل : الفرق بين المتأتين ظاهر ، حيث انه لا معارض لاتفاق الاصحاب هنا بخلاف المسألة المتقدمة ، فان ظاهر صحبيحة محمد بن قيس عدم التحرير مطلقاً ، وهو خلاف ما صرخ به الاصحاب من التفصيل بالعامد والجاهل . قلنا : ان كان اتفاق الاصحاب على الحكم وقطعهم به حجة شرعية - يمكن الاعتماد عليها في اثبات الاحكام ، كما هو ظاهر كلامه في هذا المقام - فالواجب عليه الجمع بين الرواية المذكورة وبين كلامهم ، لانه يصدر من قبيل تعارض الدليلين في الحكم ، وإلا فلا معنى لكلامه هنا بالمرة .

ثم انه (قدس سره) قال : وينبغي قصر الحكم على حضور العقد لاجل الشهادة ، فلو اتفق ~~بحضوره~~ لاجل الشهادة لم يكن محرماً ، ولا يبطل العقد بشهادة المحرم له قطعاً ، لأن النكاح عندنا لا تعتبر فيه الشهادة . انتهى . وهو جيد .

واما الثاني - وهو الاقامة - فالمشهور عموم التحرير لما لو تحملها محلأ او محرماً ، خلافاً للشيخ حيث قيد تحريم اقامة شهادة النكاح على المحرم بما اذا تحملها وهو محرم . ونقل بعض الاصحاب عن بعضهم انه حكم بخطأ هذه النسبة ، وان المنسوب الى الشيخ إنما هو عدم اعتبار الشهادة اذا تحملها محرماً . واستوجه العلامة في التذكرة اختصاص التحرير بعقد وقع بين محرين او محل ومحرم . وحكى عنه ولده في شرح القواعد انه قال : ان ذلك هو المقصود من كلام الاصحاب . وظاهر كلام

الاصحاب عموم الحكم بالنسبة الى العقد الواقع بين محلين او محرين او بالتفريق ، إلا ان الفاضل المذكور حكم عن والده ما عرفت . وكيف كان فالحكم وان كان من ما ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه إلا انى لم اقف له على دليل .

وبذلك اعترف في المدارك ايضاً حيث قال بعد ذكر القول المشهور من عموم المنع : ودليله غير واضح . وقال بعد نقل كلام فخر المحققين المتقدم : ولا بأس به قصراً لما خالف الاصل على موضع الوفاق أن تم ، إلا اتجه عدم التحرير مطلقاً .

ثم قال : وكيف كان فاما يحرم على المحرم الاقامة اذا لم يترتب على تركها حرم ، فلو خاف به وقوع الزنا المحرم وجب عليه تنبيه المحاكم على ان عنده شهادة لتوقف الحكم على احلاله ، ولو لم يندفع إلا بالشهادة وجب اقامتها قطعاً . انتهى .

وفي وجوب ~~بيان او توجيه~~ في الموضعين اشكال ، لعدم الدليل الواضح عليه ، إلا ان يدعى الاستناد في ذلك الى الادلة العامة من الامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والتعاون على البر والتقوى ، ونحو ذلك

فروع

الاول - اذا وكل في حال الاحرام ف الواقع ، فان كان قبل احلال الموكيل بطل ، وان كان بعده صح . اما صحة العقد بعد الاحلال فلللاصل السالم من المعارض ، واما البطلان قبل الاحلال فهو ظاهر الاصحاب من غير خلاف يعرف ، بل قال في المتنبي : ولو وكل محل علماً في التزويج ، فعقد له الوكيل بعد احرام الموكيل ، لم يصح النكاح سواء حضره الموكيل او لم يحضره ، وسواء علم الوكيل او لم يعلم .

واستدل عليه بان الوكيل نائب عن الموكيل ، فكان الفعل في الحقيقة مستندا اليه وهو محرم . انتهى . والمسألة لا تخلو من الاشكال ، لعدم الظفر بنص في المقام .

الثاني - الظاهر انه لا خلاف في جواز الطلاق للمحرم ، وجواز مراجعة المطلقة ، وشراء الاماء في حال الاحرام .

اما الاول فيدل عليه - مضافا الى الاصل السالم عن المعارض - صحیحة ابی بصیر (١) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : المحرم يطلق ولا يتزوج » رواها المشايخ الثلاثة (نور الله - تعالى - مرافقهم) في اصولهم (٢) .

وروى في الكافي عن حماد بن عثمان عن ابی عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سأله عن المحرم يطلق ؟ قال : نعم » .

واما الثاني فللاصل السالم عن المعارض ، حيث ان مورد الاخبار النهي عن النكاح ، ~~والمراجعة ليس بابتداء~~ نكاح ، فلا يشمله النهي المذكور ، لأن المطلقة رجعية في حكم الزوجة . ولا فرق في ذلك بين المطلقة تبرعاً والمختلعة اذا رجعت في البذر .

واما الثالث فيدل على جوازه - مضافا الى الاصل السالم عن المعارض -

صحیحة سعد بن سعد عن ابی الحسن الرضا (عليه السلام) (٤) قال :

(١) الوسائل الباب ١٧ من ترک الاحرام

(٢) الفروع ج ٤ ص ٢٧٢ ، والفقیہ ج ٢ ص ٢٣١ ، والتہذیب ج ٥

ص ٢٨٣

(٣) الفروع ج ٤ ص ٢٧٣ ، والوسائل الباب ١٧ من ترک الاحرام

(٤) الفروع ج ٤ ص ٢٧٣ ، والفقیہ ج ٢ ص ٣٠٨ ، والتہذیب ج ٥

ص ٣٢١ ، والوسائل الباب ١٦ من ترک الاحرام

« سأله عن المحرم يشتري الجواري ويبيع ؟ قال : نعم ».
واطلاق النص المذكور - وكذا كلام الاصحاب في هذا الباب
- يقتضي عدم الفرق في شراء الاماء بين ان يقصد بذلك الخدمة او
التسري . وهو كذلك ، وان حرمت المباشرة .

وقال شيخنا الشهيد الثاني (طاب ثراه) في المسالك : فلو قصد
المباشرة عند عقد الشراء في حال الاحرام حرم ، وهل يبطل الشراء ؟ فيه
وجه ، من شاء النبي عنه ، والاقوى العدم ، لانه عقد لا عبادة .

وقال سبطه السيد السند في المدارك بعد نقل ذلك عنه : قلت :
لا ريب في عدم البطلان ، بل الظاهر عدم تحريم الشراء ايضاً ، لانه
ليس منهياً عنه بخصوصه ، ولا علة في المحرم اعني : المباشرة ، فلا يكون
تحريمه مستلزمأً لتجزئته ، كما هو واضح . انتهى . وهو جيد .

الثالث - الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في انه مقى اتفق الزوجان
على وقوع العقد في حال الاحرام بطل ، وسقط المهر قبل الدخول ،
سواء كانوا عالمين او جاهلين او بالتفريق . ويدل عليه عموم الاخبار
المتقدمة (١) الدالة على بطلان النكاح في حال الاحرام . وان دخل
بها وهي جاهلة ثبت لها المهر بما استحصل من فرجها ، وفرق بينهما
مؤبداً مع العلم ، ومع الجهل الى ان يحصل الاحلال كما تقدم .
وانما الاشكال في ما اذا اختلفا فادعى احدهما انه وقع العقد في
حال الاحرام وانكر الآخر فادعى وقوعه في حال الاحلال .

وقد حكم الاكثر من الاصحاب (رضوان الله عليهم) بان القول
قول مدعى الصحة بيمينه ، بمعنى وقوعه في حال الاحلال .

واحتجوا على ذلك بوجهين : احدهما - حمل افعال المسلمين على الصحة . وثانيهما - انهم اتفقا على حصول اركان العقد واختلفا في امر زائد على ذلك ، وهو وقوعه في حال الاحرام ، والاصل عدمه . واورد على الاول (اولاً) : انه لم يثبت دليل واضح على ان كل فعل صدر عن المسلم لابد من حمله على الصحة ، بمعنى استتباع الآثار الشرعية ، نعم هو من المقدمات الشائعة بين الفقهاء والدائرة على السنتهم ، فان كانت هذه المقدمة اجماعية فذلك ، وإلا فللنظر فيها مجال .

اقول : ويمكن الاستدلال على ذلك بالحديث المشهور (١) : « احمل اخاك المؤمن على سبعين حملاً من الخير ... الحديث » .

وقولهم (عليهم السلام) (٢) : « كذب سمعك وبصرك عن أخيك » . وما رواه في الكافي (٢) عن الحسين بن المختار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في كلام له : ضع امر أخيك على احسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه ، ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوء وانت تجد لها في الخير حملاً » .

(١) لم تقف على هذا الحديث بعد الفحص عنه في مظانه . ولعل وصفه بالشهرة اشارة الى انه مشهور على الالسنة وليس له وجود في كتب الحديث . نعم في البحار ج ١٥ قسم العشرة ص ١٧٠ من الطبع القديم عن مصباح الشريعة عن أبي بن كعب : « اذا رأيتم احد اخوانكم في خصلة تستنكرونها منه فتاولوا لها سبعين تأويلاً ... ». وارجع الى الاستدراكات

(٢) الوسائل الباب ١٥٧ من احكام العشرة رقم ٤

(٣) الاصول ج ٢ ص ٣٦٢ ، والوسائل الباب ١٦١ من احكام العشرة

ونحو ذلك من الاخبار الدالة على حسن الظن بالمؤمن .

و (ثانياً) : ان هذا التوجيه إنما يتم اذا كان المدعي لوقوع العقد في حال الاحرام عالماً بفساد ذلك ، اما مع اعتراضهما بالجهل فلا وجه للحمل على الصحة .

وعلى الثاني ان كلاً منها يدعى وصفاً زائداً على اركان العقد ينكره الآخر ، فترجح احدهما على الآخر يحتاج الى مرجع .

ثم انه لو كان المدعي لوقوع العقد في حال الاحرام هو الزوج والمنكر المرأة ، فان كان النزاع بعد الدخول وجب المسمى باجمعه قوله واحداً ، وان كار قبل الدخول فقيل بتنصيف المهر بذلك ، ونقل عن الشيخ (رحمه الله تعالى) ومن تبعه ، لاعترافه بما يمنع من الوطء ، قال في الشرائع : ولو قيل لها المهر كله كان حسناً .

واستصححه في المدارك ، قال : لثبوته بالعقد ، وتنصيفه بالفارقة قبل الدخول على خلاف الاصل ، فيقتصر فيه على موضع النص والاتفاق وهو الطلاق ، ولا يلحق به ما اشبهه لبطلان القياس .

ثم قال : وقد قطع الاصحاب بان قبول قول مدعى الصحة بيمينه إنما هو بحسب الظاهر والا فيجب على كل واحد منها في ما بينه وبين الله (تعالى) فعل ما هو حكمه في نفس الامر ، فان كان المدعي للصحة هو الزوج ثبت النكاح ظاهراً ، وحرم عليه التزويج باختها ، ووجب عليه نفقتها ، والمبيت عندها ، ويجب عليها في ما بينها وبين الله (تعالى) ان تعمل بما تعلم انه الحق بحسب الامكان ولو بالهرب واستدعاء الفراق ، وليس لها المطالبة بشيء من حقوق الزوجية ، ولا بالمهر قبل الدخول اما بعده فتطالب باقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها .

وان كان المدعى للصحة هو المرأة انعكست الاحكام المذكورة ، فلها المطالبة بالنفقة والمهر وسائر حقوق الزوجية ، ولا يحل لها التزويج بغيره ، ولا الافعال المتوقفة على اذنه بدون اذنه . ونص شيخنا الشهيد الثاني على انه يجوز له بحسب الظاهر التزويج باختها الخامسة ونحو ذلك من لوازם الفساد ، لأنها كالاجنبية بحسب دعواه .

ثم قال (قدس سره) : وانما جمعنا بين هذه الاحكام المتنافية - مع ان اجتماعها في الواقع متنفع - جمعاً بين الحقين المبنيين على المضایقة المحضة ، وعملاً في كل سبب بمقتضاه حيث يمكن .

اقول : والمسألة وان كانت عارية من النص إلا ان ما ذكره من هذه الاحكام هو المطابق للقواعد والاصول الشرعية . واليه يشير بعض الاخبار التي لا يحضرني الان موضعها . والله العالم .

الفصل الثاني في الكفاره  وفيه مسائل : الاولى - من جامع امه او زوجته قبلأ او دبراً محراً بحج او عمرة ، واجب او ندب ، عاماً عالماً بالتعريم ، ~~قبل المشعر~~ ^{فسد حجه} ، وعليه اتمامه ، ويلزمه بدنـة ، والحج من قابل ، والافتراق اذا بلغا الموضع الذي وقعت فيه الخطيبة بمحاجة ثالث الى ان يفرغا .

وتفصيل هذه الجملة يقع في مواضع : الاول - لا خلاف بين الاصحاب في ان الجماع في الفرج في الصورة المذكورة مع العلم والعدم موجب لفساد الحج ، واتمامه ، والبدنة ، والحج من قابل . ويدل عليه - مضافاً الى الاتفاق - روایات : منها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) قال : « سالت ابا عبدالله (عليه

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣١٨ ، والوسائل الباب ٢ من كفارات الاستمتاع

السلام) عن رجل حرم وقع على اهله . فقال : ان كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وان لم يكن جاهلاً فان عليه ان يسوق بدنـة ، ويفرق بينهما حتى يتضـيـا المناسـك ويرجـعا الى المـكان الـذـي اصـابـاـ فـيـهـ ماـ اـصـابـاـ وـعـلـيـهـماـ الحـجـ منـ قـاـبـلـ » .

وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن على المشهور عن زرارة (١)
قال : « سأـتـهـ عنـ حـرـمـ غـشـ اـمـرـأـتـهـ وـهـيـ حـرـمـةـ .ـ فـقـالـ جـاهـلـيـنـ اوـ عـالـمـيـنـ ؟ـ قـلـتـ :ـ اـجـبـنـيـ عـنـ الـوـجـهـيـنـ جـمـيـعـاـ .ـ قـالـ :ـ انـ كـانـاـ جـاهـلـيـنـ اـسـتـغـفـرـاـ دـيـبـهـماـ وـمـضـيـاـ عـلـىـ حـجـجـهـماـ وـلـيـسـ عـلـيـهـماـ شـيـءـ ،ـ وـانـ كـانـاـ عـالـمـيـنـ فـرـقـ بـيـنـهـماـ مـنـ الـمـكـانـ الـذـيـ اـحـدـثـاـ فـيـهـ ،ـ وـعـلـيـهـماـ بـدـنـةـ ،ـ وـعـلـيـهـماـ الحـجـ منـ قـاـبـلـ ،ـ فـاـذـاـ بـلـغـاـ الـمـكـانـ الـذـيـ اـحـدـثـاـ فـيـهـ فـرـقـ بـيـنـهـماـ حتىـ يتـضـيـاـ نـسـكـهـماـ وـيـرـجـعاـ الـىـ الـمـكـانـ الـذـيـ اـصـابـاـ فـيـهـ ماـ اـصـابـاـ .ـ قـلـتـ :ـ فـايـ الحـجـتـيـنـ لـهـماـ ؟ـ قـالـ :ـ الـاـولـ الـتـيـ اـحـدـثـاـ فـيـهـاـ مـاـ اـحـدـثـاـ ،ـ وـالـاـخـرـىـ عـلـيـهـماـ عـقـوبـةـ » .ـ مـرـكـزـ تـحـقـيقـاتـ كـامـلـةـ عـلـىـ حـرـمـةـ

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢)
« في المحرم يقع على اهله ؟ قال : ان كان افضـيـاـ إـلـيـهـ فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ وـالـحـجـ منـ قـاـبـلـ ،ـ وـانـ لمـ يـكـنـ اـفـضـيـاـ إـلـيـهـ فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ الحـجـ منـ قـاـبـلـ .ـ قـالـ :ـ وـسـأـتـهـ عنـ رـجـلـ وـقـعـ عـلـىـ اـمـرـأـتـهـ وـهـيـ حـرـمـةـ .ـ قـالـ :ـ انـ كـانـ جـاهـلـاـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ ،ـ وـانـ لمـ يـكـنـ جـاهـلـاـ فـعـلـيـهـ سـوقـ بـدـنـةـ

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٧٣ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣١٧ ، والوسائل الباب

٣ من كفارات الاستمتاع

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٧٣ و ٣٧٤ . والوسائل الباب ٧ و ٢ من كفارات

الاستمتاع

وعليه الحج من قابل ، فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فرق حملها
فلم يجتمعوا في خباء واحد - إلا أن يكون معهم غيرها - حتى يبلغ
الهدي عمله » .

ومن زرارة (١) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) : رجل
وقع على أهله وهو حرم ؟ قال : أجاهل أو عالم ؟ قال : قلت : جاهمل
قال : يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه » .

ومن علي بن أبي حمزة (٢) قال : « سألت أبا الحسن (عليه
السلام) عن حرم واقع أهله . فقال : قد أنت عظيمًا . قلت : قد
ابتلي . فقال : استكرهها أو لم يستكرهها ؟ قلت : افتني فيها جميًعا .
فقال : إن كان استكرهها فعليه بذلتان ، وإن لم يكن استكرهها فعليه
بذلة وعليها بذلة ، ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى
يتنهيا إلى مكة ، وعليهما الحج من قابل لا بد منه . قال : قلت : فإذا انتهيا
إلى مكة فهي أمرأته ~~كما~~ ^{كما} ~~لأن~~ ^{لأن} ~~فقال~~ ^{فقال} نعم هي أمرأته كما هي .
فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منها ما كان افترقا حتى يحلوا ، فإذا
احلا فقد انقضى عنهم . إن أبا كان يقول ذلك » .

قال في الكافي (٣) : وفي رواية أخرى : « فان لم يقدر على بذلة فاطعام
ستين مسكيناً لكل مسكين مدة ، فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً
وعليها أيضاً كمثله ان لم يكن استكرهها » .

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٧٤ ، والوسائل الباب ٢ من كفارات الاستمتاع

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٧٤ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣١٧ ، والوسائل الباب

٤ من كفارات الاستمتاع

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٧٤ ، والوسائل الباب ٤ من كفارات الاستمتاع

وفي الصحيح عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سأله عن رجل يאשר امرأته وهم محرمان ، ما عليهما ؟ فقال : ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعاً ، ويفرق بينهما حق يفرغا من المنسك ، وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا ، وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرها صاحبها فليس عليها شيء ». .

وما رواه الصدوق في النقيب (٢) مرسلاً قال : « قال الصادق (عليه السلام) : ان وقعت على اهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل ان تلبي فلا شيء عليك ، وان جامعت وانت حرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بذلة والحج من قابل ، وان جامعت بعده وقوفك بالمشعر فعليك بذلة وليس عليك الحج من قابل ، وان كنت ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليك ». .

وما رواه في التهذيب (٣) في الصحيح عن معاوية بن عمار قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل حرم وقع على اهله . فقال : ان كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وان لم يكن جاهلاً فان عليه ان يسوق بذلة ، ويفرق بينهما حتى يتقضيا المنسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا ، وعليهما الحج من قابل ». .

وعن معاوية بن عمار في الصحيح (٤) قال : « سألت ابا عبدالله

(١) الفروع ج ٤ ص ٢٧٥ ، والوسائل الباب ٤ من كفارات الاستمتاع

(٢) ج ٢ ص ٢١٣ ، والوسائل الباب ١ و ٦ و ٢ من كفارات الاستمتاع

(٣) ج ٥ ص ٣١٨ ، والوسائل الباب ٣ من كفارات الاستمتاع .

(عليه السلام) عن رجل محرم وقع على اهله في ما دون الفرج . قال : عليه بدنه وليس عليه الحج من قابل ، وان كانت المرأة تابته على الجماع فعلتها مثل ما عليه ، وان كان استكرها فعلته بدتنه ، وعليهما الحج من قابل ... آخر الخبر » .

وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « اذا وقع الرجل بأمرأته دون المزدلفة او قبل ان يأتي المزدلفة فعلية الحج من قابل » وفي الكافي نحوه (٢) .

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) : « في المحرم يقع على اهله ؟ قال : يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء - إلا ان يكون معهما غيرهما - حتى يبلغ الهدى محله » .

وقال في كتاب الفقه الرضوي (٤) : « والرفث : الجماع ، فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنه والحج من قابل ، ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى تزدلي المناسك ثم تجتمعان ، فاذا حججتما من قابل وبلغتما الموضع الذي واقعها فرق بينكم حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعان ، فان اخذتما على غير الطريق الذي كنتما اخذتما فيه العام الاول لم يفرق بينكم . وتلزم المرأة بدنه اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمه بدتنه ولم يلزم المرأة شيء ، فان كان الرجل جامعها

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢١٩ ، والوسائل الباب ٣ و٦ من كفارات

الاستمتاع

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٧٩ ، والوسائل الباب ٣ من كفارات الاستمتاع

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٣١٩ ، والوسائل الباب ٣ من كفارات الاستمتاع

(٤) ص ٢٧

دون الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ، فان كان الرجل جامعها بعد وقوفه بالمشعر فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل » .

وروى ابن ادريس في مستطرفات السراير (١) نقلًا من نوادر احمد ابن محمد بن ابي نصر عن عبدالكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) في حديث قال : « قلت له : أرأيت من أبتنى بالرفث - والرفث هو الجماع - ما عليه ؟ قال : يسوق الهدي ، ويفرق بينه وبين اهله حتى يقضيا المناسك ، وحتى يعودا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا . فقلت : ارأيت ان ارادا ان يرجعوا في غير ذلك الطريق ؟ قال : فليجتمعوا اذا قضيا المناسك » .

الثاني - قد عرفت اتفاق الاصحاب والاخبار المذكورة في ان الجماع في الفرج عالماً عاماً موجباً للبدنة واعادة الحج ، وانما الخلاف في انه هل الاول حجة الاسلام والثانية عقوبة او بالعكس ؟ فذهب الشيخ الى الاول ، ويظهر من المحقق في النافع الميل اليه ، وذهب ابن ادريس الى ان حجة الاسلام هي الثانية دون الاول ، واختاره العلامة في المتهى .

والظاهر هو ما ذهب اليه الشيخ ، لحسنة زرارة او صححته المتقدمة (٢) ولا يضر اضمارها كما نبهوا عليه في غير موضع ، سبما اذا كان المضر مثل زرارة .

قال العلامة في المتهى : والاقوى عندي قول ابن ادريس ، لأن الاول فسدت فلا يخرج بها عن عهدة التكليف ، ووجوب المضي فيها

(١) ص ٤٦٦ ، والوسائل الباب ٢ من كفارات الاستماع

(٢) ص ٢٥٦

لا يوجب ان تكون هي الحجة المأمور بها . واما رواية وزارة فانها وان كانت حسنة لكن وزارة لم يستدعا الى امام ، فجاز ان يكون المسؤول غير امام . وهو وان كان بعيداً لكن البعد لا يمنع من تطرق الاحتمال ، فيسقط الاحتجاج بها . انتهى .

اقول : فيه (اولاً) : ما ذكره جملة من الاصحاب من ان فساد الحج لا دليل عليه ، واخبار المسألة على تعددما لم يشتمل شيء منها على ذلك ، وغاية ما دلت عليه الروايات وجوب الاتمام والحج من قابل ، وهو لا يستلزم الفساد . نعم وقع التصریح بالفساد في بعض عباراتهم ، ولا حجة فيه ما لم يقدم الدليل عليه من الاخبار .

اقول : وهذا الوجه جيد بالنظر الى هذه الاخبار ، إلا انه قد روى ثقة الاسلام في الكافي عن سليمان بن خالد في الصحيح (١) قال : « سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : في الجدال شاة ، وفي السباب والفسق بقرة ~~زوجة الرفيق~~ فساد الحج ». .

وحيثند فيمكن ان يكون وجه الجمع بين هذه الرواية ورواية وزارة حمل الفساد في هذه الرواية على المجاز الذي هو عبارة عن حصول النقص فيها لا البطلان بالكلية . ومثل هذا المجاز شائع في الاستعمال . وسيأتي في باب الطواف في حديث حمران بن اعين (٢) : « في من جامع بعد ان طاف ثلاثة اشواط . قال (عليه السلام) : فقد افسد حجه وعليه بذلة » مع الاتفاق على صحة الحج في الصورة

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٢٩ ، والتهذيب ج ٥ ص ٢٩٧ ، والوسائل الباب

١ و ٢ من بقية كفارات الاحرام .

(٢) الوسائل الباب ١١ من كفارات الاستماع .

المذكورة . ونحوه في الاخبار غير عزيز .
و (ثانياً) : ان ما استند اليه في رد حسنة زرارة - من مجرد الاحتمال مع اعترافه ببعده ، نظراً الى قولهم : اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال - فهو كلام شعري وخطاب جدلی خارج عن جادة التحقيق وناشيء من الواقع في لجج المضيق . وليت شعري اذا كان مجرد الاحتمال مبطلاً للاستدلال فبأي دليل تقوم لهم الحجة على خصمائهم في الامامة ومخالفتهم في الاصول واصحاب الملل والاديان ، لما يبدونه من التأويلات والاحتمالات في ادلةهم وان بعدت ، إذ لا لفظ إلا وهو قابل للاحتمال ، ولا حجة إلا وللمنازع فيها مجال . ولو تم ما ذكروه لانسد عليهم باب الاستدلال في جميع هذه المقامات . بل التحقيق ان الاستدلال مبني على ~~الظاهر~~ ظاهر من اللفظ والمتسارع الى الفهم ، ولا يجوز ارتكاب خلاف ~~الظاهر~~ الذي هو الاحتمال إلا في مقام اختلاف الادلة وضرورة ~~الجح切 تكع~~ ترجيح أحد الدليلين ، فيرتكب في الآخر التأويل ليرجع اليه . والامر هنا ليس كذلك . وبالجملة فان ما ذكره (قدس سره) خارج عن جادة التحقيق بعيد سحيق .

وتظهر فائدة القولين المتقدمين في الاجير لتلك السنة ، وفي كفاراة خلف النذر وشبهه لو كانت مقيدة بتلك السنة ، وفي المفسد المصدود اذا تعلل ثم قدر على المحج لسته ، كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله (تعالى) في محله .

الثالث - اطلاق النصوص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الموظف بين الزوجة الدائمة والمتمتع بها والامة ، ولا بين الوظيفة في القبل والدبر . وبه صرخ جملة من متأخري المتأخرین .

اما الاول فلان الحكم في اكثرا الاخبار المتقدمة وقع معلقاً على وطه اهله ، وهو شامل لكل من هذه الافراد الثلاثة . إلا انه عندي لا يخلو من نوع اشكال وتوقف ، لأن جملة من الاخبار المتقدمة اشتملت على لفظ : « امرأته » ومن الظاهر بعد صدق هذا اللفظ على الامة ، وصدق الاهل ايضاً عليها لا يخلو من البعد ، سيراً مع ما قرر في غير موضع من ان الاحكام انما تحمل على ما هو الفرد الشائع الغالب المتكثر وهو الذي يتبادر اليه الاطلاق ، ولا ريب ان الفرد الشائع الغالب إنما هو الزوجة الدائمة . وكيف كان فالاحتياط يقتضي الوقوف على ما ذكروه نور الله (تعالى) مرافقهم واعلى مقاعدتهم .

واما الثاني فلان الحكم في الاخبار ترتيب على المواقعة ، والظاهر شمولها لكل من القبل والدبر ، لما روى في الدبر : « انه احد المأتين » (١) .

ونقل عن الشيخ في *المبسوط* انه لوجب بالوطه في الدبر البدنة دون الاعادة . وعبارته التي نقلها في المختلف لا تساعد على ذلك ، فإنه (قدس سره) قال في النهاية على ما نقله في المختلف : ان كان جماعه في الفرج قبل الوقوف كان عليه بدنۃ والحج من قابل ، وان كان جماعه في ما دون الفرج كان عليه بدنۃ دون الحج من قابل . واطلق وقال في المبسوط : ان جامع المرأة في الفرج قبل او دبراً قبل الوقوف بالمشعر عاماً - سواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعده - فسد حجه ووجب عليه المضي فيه ، والحج من قابل ، وبدنۃ ، وان كان الجماع في ما دون الفرج كان عليه بدنۃ لا غير . وعبارته هذه صريحة في

جعل الدبر من الفرج . وقال في الخلاف : اذا وطئ في الفرج فسد حججه ، وان وطئ في ما دونه لم يفسد حججه وان انزل . ثم قال : ومن اصحابنا من قال : اتيان البهيمة واللواء بالرجال والنساء باتيانها في دبرها ، كل ذلك يتعلق به فساد الحج . وبه قال الشافعي (١) ومنهم من قال : لا يتعلق الفساد إلا بالوطء في القبل من المرأة . واستدل على الاول بالاحتياط ، وعلى الثاني بالبراءة .

وقال ابن البراج : اذا جامع في الفرج او في ما دونه متعمداً قبل الوقوف بالمزدلفة فسد حججه .

قال في المختلف بعد نقل ذلك عنه : فان جعل الفرج عبارة عن القبل وما دونه عبارة عن الدبر صح كلامه وإلا فلا .

ثم قال : وابن ادريس فصل كالشيخ في المبسوط ، وباقى علمائنا اطلقوا كالشيخ في النهاية .

ثم قال : ~~والافرق بينه وبينه لا فرق~~ انه لا فرق بين القبل والدبر سواء كان بامرأة او بغلام ، لنا : انه هتك حرم عليه مساو للقبل في الاحكام نيساوية في الاسفادات . ولا نه انخش فالعقوبة به انم . ولا انه يصدق عليه انه واقع وغشى امرأته فثبتت فيه الحكم . ولأن الاحاديث معلقة عليه

ثم قال : احتاج الآخرون بما رواه معاوية بن عمار في الصحيح (٢)

قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقع على اهله في ما دون الفرج . قال : عليه بذلة وليس عليه الحج من قابل » ثم اجاب بانا نقول بمعوجيه ، لأن الدبر يسمى فرجاً ، لأنه مأخوذ من

(١) المغني ج ٣ ص ٣٠٣ طبع مطبعة العاصمة

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣١٨ ، والوسائل الباب ٧ من كفارات الاستمتاع

الانفراج وهو متحقق فيه . انتهى .

اقول : لا ريب ان ظاهر لفظ الواقع في الروايات المتقدمة صادق على القبل والدبر . بقى الكلام في هذه الرواية من حيث تضمنها للواقع على امهله في ما دون الفرج ، فربما يتورهم منها اختصاص الفرج بالقبل ، كما هو احد القولين في المسألة ، فيمكن ان يخصص بها اطلاق الروايات المتقدمة . ومن ما ايدها بعض الاخبار المتقدمة في باب غسل الجنابة في مسألة الجماع في الدبر (١) . والجواب عن ذلك ان يقال : ان المفهوم من كلام اهل اللغة ان الفرج يطلق على الموضعين لا اختصاص له بالقبل ، قال ابن الاثير في النهاية : وفي حديث ابي جعفر الانصاري : « فملأت ما بين فروجي » جمع فرج وهو ما بين الرجلين ، يقال للفرس : ملأ فرجه وفروجه . اذا عدا واسرع . وبه سعي فرج المرأة والرجل ، لأنهما بين الرجلين . انتهى . وقال في القاموس : ~~والفرج العورة~~ ^{الفرج} وقال الفيومي في كتاب المصباح المنير : والفرج من الانسان يطلق على القبل والدبر ، لأن كل واحد منها منفرج اي منفتح . واكثر استعماله في العرف في القبل . وقد ورد في حديث الاستنجاء (٢) : اللهم حصن فرجي . وحينئذ فيجب حمل الصحيحة المذكورة على الواقع في ما عدا القبل والدبر من البدن مثل ان يكون بين الاليتين من دون ايقاب ، او التفعيذ للمرأة ، كما يشير اليه قوله (عليه السلام) في صحیحة معاویة بن عمار الاخری (٣) :

(١) ج ٣ ص ٤ الى ١٢

(٢) خلاصة الاذكار للفيض الكاشاني ص ٧٣

(٣) ص ٣٥٦ ، وللفظ : « في المحرم يقع على امهله »

« وقد سأله عن المحرم يقع على اهله . قال : ان كان افضى اليها فعليه بذلة ... الحديث وقد تقدم ، يعني : جامع واولج في قبل او دبر . وان لم يكن افضى فعليه بذلة » يعني : مع الانزال او مطلقاً ، كما سأله بيانه ان شاء الله (تعالى) .

نعم بقى الكلام في ما عدا المرأة من الغلام والزنى ، وظاهر كلامه هنا وكذا في المتنهى انه كذلك ، فانه الحق بوطه الزوجة الزنى ووطه الغلام ، وعلله بما ذكره هنا . وبه صرح غيره ايضاً . وللنظر فيه مجال وان كان الاحتياط في ما ذكروه .

الرابع - اطلاق الاخبار المتقدمة شامل لما لو كان الحج واجباً او مندوباً ، عن نفسه او غيره ، لأن المندوب بالدخول فيه يصير واجباً وبذلك صرخ جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) بل صرخ السيد المرتضى (رضي الله عنه) بدعوى الاجماع عليه ، حيث قال في المسائل الرسمية ~~عليها~~ ملخصه في المختلف - اعلم انه لا خلاف بين الامامية في ان المجامع قبل الوقوف بعرفة او بالمشعر الحرام يجب عليه مع الكفار قضاء هذه الحجة نفلا كانت او فرضاً . انتهى . واما

الخامس - المشهور بين الاصحاب ان الجماع مفسد اذا وقع قبل الوقوف بالمشعر سواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعده ، ونسبة في المختلف الى الشيخ علي بن بابويه وابنه في المقنع ، قال : ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه (١) وهو قول ابن الجنيد وابن البراج

(١) ج ٢ ص ٢١٣ ، والوسائل الباب ١ و ٦ و ٢ من كفارات الاستماع

وابن حمزة وابن ادريس . ثم نقل عن الشيخ المفید : انه ان جامع قبل الوقوف بعرفة فکفارته بدنه ، وعليه الحج من قابل ، ويستغفر الله ، وان جامع بعد وقوفة بعرفة فعلیه بدنه ، وليس عليه الحج من قابل . وهو قول سلار ولبی الصلاح . وللسید المرتضی قوله : احدهما - هذا ، ذکره في الجمل ، والثاني كالاول ، ذکره في الانتصار ثم نقل عبارته في الانتصار بما هذه صورته : من ما انفرد به الامامية القول بان من وطئ عاماً في الفرج قبل الوقوف بالمشعر فعلیه بدنه والحج من قابل ، ويجري عندهم بجرى من وطئ قبل الوقوف بعرفة . وقال في المسائل الرسية : اعلم انه لا خلاف بين الامامية في ان الجماع ... العبرة التي تقدمت .

والعمل على القول المشهور ، لما تقدم من مرسلة الصدوق في من لا يحضره الفقيه (١) عن الصادق (عليه السلام) وصحیحة معاویة بن عمار التي بعدها المرویة في التهذیب وفي الكافی نحوها (٢) .

ونقل في المختلف عن الشيخ المفید انه احتاج بما روی عنه (صل الله عليه وآلہ) انه قال : « الحج عرفة » (٣) ثم اجاب عنه بأنه محمول على ان معظم الحج عرفة ثم قال : وهذا بعد تسلیم الحديث . وبالجملة فان القول المذکور ضعیف ودلیله غير ثابت ، ومع ثبوته

(١) ج ٢ ص ٢١٣ ، والوسائل الباب ١ و ٦ و ٢ من کفارات الاستماع .

وتقدم ص ٣٥٨

(٢) تقدمت ص ٣٥٩

(٣) مستدرک الوسائل الباب ١٨ من احرام الحج . وسنن البیهقی ج ٥ ص ٢١٦ . والجامع الصغير ج ١ ص ١٥٠

فهو غير ظاهر في المدعى ، فلا يعارض الخبرين الصحيحين المربعين في الحكم المذكور .

السادس - ظاهر جملة من الاخبار المتقدمة وصريح بعضاً وجوب التفريق بينهما . ونقل في المدارك انه مجمع عليه بين الاصحاب في حج القضاء ، وعمل خلاف في الحجة الاولى .

وظاهر المختلف ان التفريق مطلقاً عل خلاف ، حيث قال : قال الشيخ في الخلاف : اذا وجب عليهما الحج في المستقبل فاذا بلغا الى الموضع الذي واقعا فيه فرق بينهما ، واختلف اصحاب الشافعى هل هي واجبة او مستحبة (١) ؟ ولم ينص الشيخ هنا على احدهما . وفي النهاية والمبسوط : وبيني لهما ان يفترقا . وليس صريحاً في احدهما إذ قد يستعمله كثيراً فيهما . وقد نص شيخنا علي بن بابويه على وجوبه فقال : ويجب ان يفرق ~~بینك~~ وبين اهلك . ومكذا قال ابنه في المقنع ومن لا يحضره ~~الفقيه~~ وهو ~~غير علو~~ ظاهر من كلام ابن الجنيد . والروايات تدل على الامر بالتفريق ، فان قلنا الامر للوجوب كان واجباً والا فلا . انتهى .

اقول : ظاهر كلامه هنا التردد في الحكم بالوجوب والتوقف فيه ، ولا وجه له بعد اعترافه بدلالة الروايات على الامر ، مع تصريحه في الاصول بان الامر حقيقة في الوجوب .

وما نقله عن الشيخ علي بن بابويه وابنه في كتابيه فهو عين عباره كتاب الفقه الرضوي المتقدمة (٢) .

(١) المجموع للنوي ج ٧ ص ٢٨٨ و ٣٩٩ الطبعة الثانية .

(٢) ص ٢٥٩

وبالجملة فان الروايات المتقدمة مع كثرتها قد اتفقت على التفريق ، ومنها - ما هو بلفظ الامر وان كان بالجملة الفعلية ، وعبارة كتاب الفقه صريحة في الوجوب ، فلا مجال للتوقف فيه . وقد قطع في المتشدد بالوجوب من غير نقل خلاف الا من العامة (١) .

والظاهر ان المخاطب بالوجوب هو الامام او نائبه الذي يبح بالناس ، كما هو المعول عليه في الصدر الاول . ولم اقف على من تعرض لبيان ذلك من الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) .
بقى الكلام هنا في التفريق هل هو في جموع المحتين او حجة القضاء خاصة ؟ وبيان غاية التفريق .

فنقل في المختلف عن الشيخ (قدس سره) انه حكم بالتفريق في حجة القضاء مدة بقائهما على النسك ، فاذا قضيا المنسك سقط هذا الحكم . ثم قال : وقال شيخنا علي بن بابويه : ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا المنسك ثم تجتمعان ، فاذا حججتما من قابل وبلغتما الموضع الذي كان منكما ما كان فرق بينكما حتى تقضيا المنسك ثم تجتمعان . فاوجب التفريق في المحتين معاً . وقال ابن الجنيد : يفرق بينهما ان كانت زوجته او امهه الى ان يرجعا الى المكان الذي وقع عليها فيه من الطريق ، وهو في جميع ذلك عتنان من الجماع ، وان كان قد احل فاذا رجعوا اليه جاز لهما ذلك . فاذا حجا قبل اذن ذلك المكان فرق بينهما ، ولا يجتمعان حتى يبلغ الهدي عمله . فاثبت التفريق في المحتين معاً ، وبعد قضاء الحج

الفاسد إلى أن يبلغ في الرجوع إلى مكان الخطبة . انتهى كلامه زيد مقامه .

اقول : لا ريب أن ظواهر الأخبار المتقدمة دالة على وجوب التفريق في الحجتين معاً ، ومنها كلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي ، وهو عين ما نقله في المختلف عن الشيخ علي بن بابويه ومنه يعلم أن مستنده في الحكم المذكور إنما هو الكتاب المذكور لا ما توهمه في المختلف من أن مستنده روایة علي بن أبي حمزة المتقدمة (١) وإن كانت دالة على ذلك . ونقل هذه العبارة أيضاً الصدوق في الفقيه عن أبيه في رسالته إليه في باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفت والفسق والجدال في الحج (٢) .

وظاهر كلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه أن غاية التفريق في الحجة الأولى بعد مواقعة الخطبة إلى أن يتضمنا المناسك ويتحللا من حرامهما ، وكذا في الحجة الثانية بعد الوصول إلى محل الخطبة . وظاهر روایة علي بن أبي حمزة (٣) أنه في الحجة الأولى يفرق بينهما من ذلك المكان إلى أن يتضمنا إلى مكة ، وفي الحجة الثانية من وصول ذلك المكان إلى أن يحلا من جميع حرمات الحج والفراغ من جميع المناسك . وكذا الاحلال من الحجة الثانية (٤) . ويعتمل حمل الاحلال على بلوغ الهدى محله كما سيأتي .

وظاهر صحيحة زرارة أو حسته (٥) بالنسبة إلى الحجة الأولى وجوب

(١) و(٣) و(٥) ص ٣٥٦ و ٣٥٧

(٢) ص ٢١٢ و ٢١٣

(٤) في النسخة الخطية ; « وكذا الاحلال في الحجة الثانية » وكيف كان فيحصل في هذه الجملة أن تكون زيادة من قلم النساخ

التفريق من المكان الذي احدثها فيه ، إلا انه لم يذكر غايته . وفي الحجة الثانية من بلوغ المكان الذي احدثها فيه إلى أن يقضيا المناسك ويرجعا إلى ذلك المكان . والواجب حمل هذه الرواية على ما قدمناه من الروايتين الاولتين ، بتقييد اطلاق الغاية في الحجة الاولى بما تقدم من قضاء المناسك ، وحمل الرجوع في الحجة الثانية إلى ذلك المكان بعد قضاء المناسك على الاستحباب ، كما صرخ به بعض الاصحاح .

واما صحيحة معاوية بن عمار الاول فقد تضمنت انه ان لم يكن جاهلاً فان عليه ان يسوق بدنة ، ويفرق بينهما حق يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا . وظاهرها ان ذلك في الحجة الاولى ، ولم يتعرض للحجۃ الثانية . ومثلها في ذلك صحيحة سليمان بن خالد ورواية السراج .

وظاهر كلام ابن الجنيد المتقدم تقوله انه اوجب التفريق في الحجة الاولى من مكان الخطبة إلى ان يرجعا إليه . وهذه الاخبار تصلح لأن تكون مستندأ له ، إلا صحيحة معاوية بن عمار الثانية ، فانها إنما اشتملت على الحجة الثانية ، إلا انه جعل غاية التفريق فيها بلوغ الهدي محله . ومثله في صحيحته الاخيرة من الروايات المتقدمة . والظاهر انه كنایة عن الاحلال وان لم يكن عن جميع محرمات الاحرام وقضاء جميع المناسك ، كما تقدم في الروايات السابقة .

ولعل طريق الجمع بينها حمل تعدد هذه الغايات على مراتب الفضل والاستحباب ، فغايتها الاولى بلوغ الهدي محله ، وافضل منه قضاء جميع المناسك ، وافضل الجميع الرجوع إلى موضع الخطبة .

ثم ان عندي في المقام اشكالاً لم اقف على من تنبه له ولا بنبه عليه

وهو ان جعل الغاية في جملة من هذه الاخبار قضاء المناسك والرجوع الى الموضع الذي احدثها فيه ما احدثها إنما يتم لو كان الاحرام بالحج من الميقات خارج مكة ، فإنه لابد له في الرجوع بعد الحج من المرور على ذلك المكان ان سلك تلك الطريق ، أما لو كان الحج من مكة - كما في حج التمتع وبعض اقسام الافراد - فإنه يشكل ذلك بأنه بعد الفراغ من المناسك ليس له رجوع الى ذلك الموضع ولا مرور عليه ، لانه بعد فراغه من جميع المناسك يتوجه الى بلاده ، والخطيبة إنما وقعت في سفره الى عرفة ، فكيف يتم ما اطلق في تلك الاخبار من ان غاية الافتراق قضاء جميع المناسك والرجوع الى ذلك الموضع ؟

فوائد

الاولى - قال الفاضل المحرساني في الذخيرة : واعلم انه نقل الصدوق عن والده : فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه العام الاول لم يفرق بينكم . وبعضاً منه افقي جماعة من الاصحاب كالفاضلين والشهيد وغيرهم . وهو متوجه ، للابل السالم من المعارض . واحتمل الشهيد الثاني وجوب التفريق في المتفق من الطريقين ، وهو ضعيف . انتهى .

اقول : ما نقله الصدوق عن والده مأخذ - كما عرفت - من عبارة كتاب الفقه المتقدمة ، وهي مستند هذا الحكم . وهذا الحكم لم يوجد في شيء من اخبار المسألة إلا في الكتاب المذكور ، وكذا في رواية السرائر لكن باعتبار الغاية لا الابتداء ، بمعنى انهما ان رجعوا في تلك الطريق فغاية التفريق هو ذلك المكان ، وان رجعوا في غيره

كان غاية التفريق قضاء المناسك خاصة .

الثانية - معنى التفريق المأمور به في هذه الاخبار هو ان لا يجتمعوا في مكان واحد الا ومعهم ثالث .

كما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن الى ابان رفعه الى احدهما (عليهما السلام) (١) قال : « معنى (يفرق بينهما) اي لا يخلوان وان يكون معهما ثالث » وجملة : « وان يكون » بيان للجملة الاولى . وروى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن ابان رفعه الى ابي جعفر وابي عبدالله (عليهما السلام) (٢) قالا : « المحرم اذا وقع على امهه يفرق بينهما . يعني بذلك : لا يخلوان وان يكون معهما ثالث » . واعتبر الاصحاح في الثالث ان يكون مميزاً ، لأن وجود غير المميز كعدمه . وهو جيد ، لانه المتبادر من العبارة المذكورة بقرينة المقام .

الثالثة - لو وطى ~~من تفاصيلها او بجاهرها~~ فقد صرحت الاخبار المتقدمة بأنه لا شيء عليه . والظاهر انه لا خلاف فيه عندنا . ونقل الخلاف فيه في المتن عن مالك وابي حنيفة واحمد والشافعي في القديم (٣) فانهم افسدوا به الحج واجبوا البدنة . واخبارنا ترد . والظاهر ان مثلهما ما لو اكره على الجماع ، كما ذكره العلامة

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٧٣ ، والوسائل الباب ٣ من كفارات الاستمتاع

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣١٩ و ٣٢٠ ، والوسائل الباب ٣ من كفارات الاستمتاع .

(٣) المغني ج ٣ ص ٣٠٧ و ٤٣٤ و ٤٣٥ طبع مطبعة العاصمة .

في المتنبي . وظاهر عبارته فيه انه اجماعي . ول الحديث « رفع عن امتى » (١) ولأن الاكراء يرفع الفساد في حق المرأة لو اكرهها زوجها ، فكذا هو لو اكره ايضاً .

السابع - حكم المرأة في ما ذكر حكم الرجل ، من المضي في الحج وقضائه ، ووجوب البدنة ، مني طاوعته .

وتدل على ذلك صحیحة سليمان بن خالد ، وصحیحة معاویة المتقدمتان (٢) ورواية علي بن ابی حمزة (٣) .

وما رواه الشيخ في التهذيب (٤) عن خالد الاصم قال : « حبّجت وجماعة من اصحابنا وكانت معنا امرأة ، فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من اصحابنا فقال : يا هؤلاء اني قد بليت . قلنا : بماذا ؟ قال : شكرت بهذه المرأة ، فسألوا ابا عبدالله (عليه السلام) . فسألناه فقال : عليه بدنة . فقالت المرأة : فسألوا ابا عبدالله (عليه السلام) فاني قد اشتفيت ، فقال (عليه السلام) : عليها بدنة » .

ويتحمل عنها البدنة في صورة الاكراء كما دلت عليه رواية علي بن ابی حمزة (٥) وعبارة كتاب الفقه الرضوى . واما طعنه في المدارك في رواية علي بن ابی حمزة بانها ضعيفة ، وقول صاحب الذخيرة انها ضعيفة السند ، فيشكل التعويل عليها في الحكم المخالف للاصل ، فانه مردود بما صرخ به كل منها في غير موضع من ان ضعف السند

(١) الوسائل الباب ٣٠ من المخلل الواقع في الصلاة ، والباب ٥٦ من

(٢) ص ٣٥٨ رقم ١ و ٤

جهاد النفس

(٣) و (٥) ص ٣٥٧

(٤) ج ٥ ص ٤٢١ ، والوسائل الباب ٣ من كفارات الاستمتع

محبوب بعمل الاصحاب متى اتفقوا على الحكم المذكور فيها ، وهو هنا كذلك ، فانه لا خالف في الحكم المذكور في ما اعلم . وفي المتن لم ينقل الخلاف فيه الا عن العامة (١) .

الثامن - لو جامع بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف النساء كان حججه صحيحاً ، وعليه بدنة . وهو بجمع عليه كما حكاه في المتن . ويدل على سقوط القضاء هنا الاصل المؤيد بمفهوم قول الصادق (عليه السلام) في صحیحة معاویة بن عمار المتقدمة (٢) : « اذا وقع الرجل بأمرأته دون المزدلفة ، او قبل ان يأتي المزدلفة ، فعلبه الحج من قابل » .

ويدل على سقوط القضاء مع وجوب البدنة مرسلة الصدوق المتقدمة (٣) قوله (عليه السلام) في كتاب الفقه (٤) : « فان كان الرجل جامعاها بعد وقوفه ~~بالمشعر~~ فعليه بدنة ، وليس عليه الحج من قابل » .

ويدل على وجوب البدنة ايضاً مع صحة الحج ما رواه في الكافي في الصحيح الى سلمة بن محرز (٥) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه

(١) المغني ج ٣ ص ٢٠٢ طبع مطبعة العاصمة

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣١٩ ، والوسائل الباب ٢ و ٦ من كفارات

الاستمتاع

(٣) ص ٢٥٨

(٤) ص ٣٥٩ و ٣٦٠

(٥) الوسائل الباب ١٠ من كفارات الاستمتاع

السلام) عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء . قال : ليس عليه شيء . فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم ، فقالوا : اتقاك ، هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له : عليك بدنة . قال : فدخلت عليه ، قلت : جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني ، فقالوا : اتقاك ، هذا ميسر قد سأله عن ما سألت فقال له : عليك بدنة فقال : ان ذلك كان بلغه ، فهل بلغك ؟ قلت : لا . قال : ليس عليك شيء » .

وروى الشيخ في الصحيح ايضاً الى سلمة بن محرز (١) « انه كان تمنع ، حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم رجع الى مني ولم يطف طواف النساء ، فوقع على اهله ، فذكره لاصحابه فقالوا : فلان قد فعل مثل ذلك ، فسأل ابا عبدالله (عليه السلام) فامرءه ان ينحر بدنة . قال سلمة : فذهبت الى ابي عبدالله (عليه السلام) فسألته فقال : ليس عليك شيء . فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم بما قال ، فقالوا : اتقاك ~~واعظاك من عين~~ كدرة . فرجعت الى ابي عبدالله (عليه السلام) فقلت : اني لقيت اصحابي فقالوا : اتقاك ، وقد فعل فلان مثل ما فعلت فامرءه ان ينحر بدنة . فقال : صدقوا ما اتقتك ولكن فلان فعله متعمداً وهو يعلم ، وانت فعلته وانت لا تعلم ، فهل كان بلغك ذلك ؟ قال : قلت : لا والله ما كان بلغني . فقال : ليس عليك شيء » .

وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمارة (٢)

(١) التهذيب ج ٥ ص ٤٨٦ ، والوسائل الباب ١٠ من كفارات الاستمتاع

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٧٨ ، والوسائل الباب ١٨٩ و ١٨٦ من كفارات

قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن ممتنع وقع على اهله ولم يزد . قال : ينحر جزوراً . وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه - ان كان عالماً ، وان كان جاهلاً فلا شيء عليه . وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء . قال : عليه جزور سميكة ، وان كان جاهلاً فليس عليه شيء . قال : وسألته عن رجل قبل امرأته ، وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي . قال : عليه دم يهرقه من عنده » .

وروى في الكافي في الصحيح عن عيسى بن القاسم (١) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت . قال : يهرق دماً » .

الناسع - لو جامع في ما دون الفرجين قبل الوقوف بالمشعر او بعده ، كالتفخيذ ونحوه ، صحيحة حججه ، ووجبت عليه البدنة . والظاهر انه لا خلاف فيه . *مركز تحرير كتاب التبيير على حرم رسدي*

ويدل عليه ما تقدم في صحيحه معاوية بن عمار (٢) وهي الاخيرة من صحاحه .

وقد تضمنت ايضاً ان حكم المرأة كالرجل في ذلك لو طاوعته . ومع اكراهه لها فعليه بدتنه . إلا أنها تضمنت ان عليهما الحج من قابل في الصورة المذكورة . ولا قائل به . والاخبار تدفعه ، إذ وجوب الحج إنما هو في صورة الجماع الحقيقي لا في هذه الصورة . وأيضاً فإنه في صورة الجماع الحقيقي لا يجب على المرأة الحج مع الاستكراء ولا البدنة ، وهذا الخبر مع تضمنه تحمل الزوج البدنة عنها تضمن

(١) الوسائل الباب ٩ من كفارات الاستماع (٢) ص ٢٥٨ رقم ٤

وجوب الحج عليهم . ولعله قد تطرق الى الخبر المذكور نوع من التحرير الذي اوجب ذلك .

وتدل على ذلك صحيحته الاخرى (١) وهي الثانية من صحاحه المتقدمة حيث اشتملت على انه ان كان افضى اليها فعليه بدننة والحج من قابل ، وان لم يكن افضى اليها فعليه بدننة وليس عليه الحج من قابل . وقد تقدم في كلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي (٢) : « فان كان الرجل جامعاها دون الفرج فعليه بدننة وليس عليه الحج من قابل » .

واطلاق هذه النصوص - وكذا عبارات جملة من الاصحاب - يقتضي وجوب البدنة في الصورة المذكورة انزل ام لم ينزل ، وكذا المرأة إلا ان العلامة في المتن تردد في الحكم المذكور ، فقال : لا ريب في وجوبها مع الانزال ، وهل تتعجب بدونه ؟ فيه تردد . ورد في المدارك بأنه لا وجه له ~~بعد تردد النص~~ بالوجوب ، وتصريح الاصحاب بوجوب المجزور بالتقبيل ، والشاة بالمس بشهوة ، كما سيجيء بيانه ان شاء الله (تعالى) . انتهى .

العاشر - قد تقدم في سابق هذا الموضوع انه لو جامع بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف النساء ، كان حجه صحيحاً ، وعليه بدننة . وقد تقدمت النصوص الدالة على وجوب البدنة في الصورة المذكورة .

يقى ان الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) قد صرحوا بأنه مع العجز عن البدنة فبقرة او شاة ، وبعض رتب الشاة على البقرة فاوجب البقرة اولاً ثم الشاة مع تعذرها .

قال في المدارك بعد نقل ذلك : انه قد اعترف جملة من الاصحاب بعد الوقوف على مستنده . والظاهر انه اشار بذلك الى ما ذكره جده (قدس سرهما) في المسالك والروضه ، حيث قال في الاول - بعد نقل عبارة المصنف الدالة على التخيير بين الشاة والبقرة بعد العجز عن البدنة - ما لفظه : لا اشكال في وجوب البدنة للجماع وبعد المغافر وقبل طواف الزيارة ، بل بعده ايضاً قبل طواف النساء وانما الكلام في هذين البدلين ، فان النصوص خالية عن البقرة وعن الشاة من جهة كونهما بدلاً ، وانما الموجود في رواية معاوية بن عمارة وجوب جزور مطلقاً ، وفي رواية العيسى بن القاسم دم . لكن الذي عليه الاصحاب هو التفصيل ، فالعمل به متعين ، ولعل فيه جمعاً بين الروايتين . لكن الموجود في كلامهم ان الشاة مرتبة على العجز عن البقرة ، كما ان البقرة مرتبة على البدنة . والمصنف هنا خير بين الشاة والبقرة . وما ذكره ^{أولى} ~~أثمن~~ ^{بدرى}

اقول : لا ريب ان مستند الاصحاب في الحكم المذكور هو ما رواه الصدوق في الفقيه عن خالد بياع القلنس (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال : عليه بدنـة . ثم جاءه آخر فسألـه عنها ، فقال : عليه بقرة . ثم جاءه آخر فسألـه عنها ، فقال : عليه شـاة . فقلـت بعد ما قامـوا : اصلاحـك الله (تعالى) كيف قـلت : عليه بـدنـة ؟ فقال : انت موسر وعليك بـدنـة ، وعلى الوسط بـقرـة ، وعلى الفقير شـاة » .

وحيث ان الفاضلين المذكورين ومثلهما صاحب الذخيرة - حيث

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٢١ ، والوسائل الباب ١٠ من كفارات الاستمتاع

— ٢٨٠ — (بدل البدنة الواجبة بالجماع قبل المشعر عند العجز عنها) ج ١٥

اقتفى اثر صاحب المدارك كما هي عادته غالباً - لم يقفوا على الرواية المذكورة ، وقعوا في ما ذكروا .

الا انه قد تقدم نخلا عن صاحب الكافي انه قال - بعد نقل رواية علي بن ابي حمزة المتقدمة في الموضع الاول (١) المتضمنة لوجوب البدنة على المجماع - ما صورته (٢) : وفي رواية اخرى : « فان لم يقدر على بدن فاطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين مدّ » ، فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً . وعليها ايضاً كمثله ان لم يكن استكرها ». والظاهر اختصاص هذا الحكم ببدنة المجامع قبل الموقفين ، ووجوب البقرة والشاة على النحو المذكور آنفاً مختص ببدنة المجامع بعد الموقفين .

بقى الاشكال ايضاً في انه قد تقدم في صدر الفصل الاول من هذا الصنف (٣) نقل صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) ~~كتاب في تفسير الآية بجزي~~ « فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج » (٤) قال (عليه السلام) : الرفت : الجماع ... الى ان قال : فمن رفت فعليه بدنها ينحرها وان لم يجد فشاء ... الحديث . وبذلك يعلم الاشكال في المقام . ولم اقف في كلام احد من الاصحاب (رضوان الله عليهم) على التعرض لذكر بدل البدنة الواجبة بالجماع قبل المشعر مع تعذرها . والذى وقفت عليه في الاخبار مرسلة الكليني الدالة على الاطعام كما عرفت ، وصححة علي بن جعفر المذكورة الدالة على

(١) ص ٣٥٧

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٧٤ ، والوسائل الباب ٤ من كفارات الاستمتاع

(٤) سودة البقرة ، الآية ١٩٧

ص ٣٤٠

الشاة . والجمع بالتخير بينهما ممكن .

وروى في الكافي عن أبي خالد القماط (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقع على امرأته يوم النحر قبل ان يزور قال : ان كان وقع عليها بشهوة فعله بدنة ، وان كان غير ذلك فبقرة . قلت : او شاة ؟ قال : او شاة » ولم اقف على قائل بمضون هذا التفصيل .

والعلامة في المنتهي بعد ان ذكر هذا الحكم لم يورد له دليلاً إلا حسنة معاوية بن عمار ، وصححة العيسى المشار إليها في كلام المسالك ورواية القماط المذكورة ، ولم يتعرض لنقل رواية خالد بباع القلنس وهذا من ما يؤيد ما صار إليه المتأخرون من انكار النص في المسألة ، حيث ان هذا كلام من تقدمهم من مثل العلامة ونحوه .

والعجب انه نقل ايضاً في جملة ذلك ما رواه ابن بابويه عن أبي بصير (٢) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل واقع امرأته وهو حرم . قال : عليه جزور كوماء . فقال : لا يقدر ؟ قال : ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه » وهذه الرواية - كما ترى - انما تدل على خلاف موضوع المسألة من الانتقال الى البقرة ثم الشاة ، حيث ان ظاهر الخبر تعين البدنة ، وان عجز فيسمى في حصولها ولو بالاستعانتة بالناس .

الحادي عشر - قال الشيخ : ولو عجز عن البدنة الواجبة بالافساد فعليه بقرة ، فان عجز فسبع شياه ، فان عجز قيمة البدنة دراهم ،

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٧٨ ، والوسائل الباب ٩ من كفارات الاستمتناع

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢١٣ ، والوسائل الباب ٣ من كفارات الاستمتناع

تصرف في الطعام ويتصدق به ، فان عجز صام عن كل مدّ يوماً .
كذا نقله عنه في المتنى والدروس . ونقل عنه في المتنى انه قال بعد ذلك : وفي اصحابنا من قال هو خير . ونقلأ ايضاً عن ابن بابويه انه قال : من وجب عليه بدنة في كفارة فلم يجد لها فعلية سبع شياه ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او في منزله .

وفي الدروس : انه قال في التهذيب : روى اطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد ، فان عجز صام ثمانية عشر يوماً . ذكره في الرجل والمرأة .
اقول : الظاهر ان هذه الرواية هي التي تقدم عن الكافي نقلها بعد نقل رواية علي بن ابي حمزة ، المتقدم جميع ذلك في الموضع الاول ، وقد تقدمت في سابق هذا الموضع ايضاً .

ونقل في المتنى عن **الشيخ** (قدس سره) انه استدل على ما قدمنا نقله عنه باجماع الفرقـة وآخبارهم وطريقة الاحتياط .

وظاهره في المتنى القول بما ذكره الشيخ من الترتيب في البدنة وما بعدها من البقرة ثم الشياه السبع ثم الصدقة ثم الصوم . وفي الدروس اقتصر على نقل القولين المذكورين .

اقول : والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة هو ما رواه المشايخ الثلاثة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) : « في الرجل تكون عليه بدنة واجبة في فداء . قال : اذا لم يجد بدنة فسبع شياه ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً » وزاد في الفقيه والتهذيب : « بمكة او في منزله » .

(١) الفروع ج ٤ ص ٢٨٥ ، والفقيـه ج ٢ ص ٢٢٢ ، والتهذـيب ج ٥ ص ٤٨١ ، والوسائل الباب ٢ من كفارات العـيد . والراوي هو داود الرقيـ

والظاهر ان هذه الرواية هي مستند الصدوق في ما نقل عنه . إلا أنها ظاهرة في كون تلك البدنة فداء ، وهو أخص من الكفاره . فلا تنهض حجة في ما ادعاه هنا . نعم هي ظاهرة في البدنة التي في كفاره النعامة ونحوها . ولكنها معارضة بالأخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة في بيان بدل بدنـة الصيد ، كما تقدم في محله . فالقول بها ساقط في كلا الموضعين .

وما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد (١) عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : « سأله عن الرفت والفسق والجدال ، ما هو ؟ وما على من فعله ؟ قال : الرفت : جماع النساء ، والفسق : الكذب والمفاخرة ، والجدال : قول الرجل : لا والله وبلي والله . فمن رفت فعله بدنـة ينحرها فان لم يجد فشـة . وكفارـة الجـدـال والـفـسـقـ شـيء يـتـصـدقـ بـه اذا فـعـلـهـ وهو محـرمـ » ورواه علي بن جعفر في كتابـه مثلـه (٢) ولا اعرف به قائلـاـ من الاـصـحـابـ .

واما ما ذكره الشيخ (قدس سره) فلم اقف له على دليل .
الثاني عشر - قد تقدم ان الجماع قبل طواف النساء موجب للبدنة اما لو طاف منه اشواطاً ، فان اكمل منه خمسة فلا كفاره ، وان كانت ثلاثة فما دون وجبت الكفاره ، وفي الاربعة قولان .

وتفصيل هذه الجملة ان وجوب الكفاره في الثلاثة فما دون من ما لا اشكال فيه - بل قال شيخنا الشهيد الثاني : انه لا خلاف في وجوب البدنة لو كان الواقع قبل اربعة اشواط من طواف النساء ، وعدم الوجوب

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣ من كفارات الاستمتاع

لو اكمل خمسة - وانما الخلاف والاشكال في ما بينهما ، فعن الشيخ انه قال : اذا طاف من طواف النساء شيئاً بعد قضاء مناسكه ثم جامع ، فان كان قد طاف منه اكثر من النصف بني عليه بعد الغسل ولم تلزمته الكفاره ، وان كان اقل من النصف كان عليه الكفاره واعادة الطواف . وقال ابن ادريس : اما اعتبار النصف في صحة الطواف والبناء عليه فصحيح ، واما سقوط الكفاره فيه نظر ، لأن الاجماع حاصل على ان من جامع قبل طواف النساء وجبت عليه الكفاره ، وهذا جامع قبل طواف النساء ، فالاحتياط يقتضي ايجاب الكفاره . وظاهر كلام ابن ادريس هنا وجوب الكفاره وان كان قد طاف خمسة . وهو خلاف الاجماع المدعى في المسألة ، كما تقدمت الاشارة اليه . وبذلك ايضاً صرخ شيخنا الشهيد الثاني في المسالك .

وقال في المدارك : **وَمَا ذُكِرَهُ أَبْنَى ادْرِيسَ مِنْ ثَبُوتِ الْكَفَارَةِ قَبْلَ اكْمَالِ السَّبْعِ لَا يَخْلُو مِنْ قُوْقُوجَ** ، وان كان اعتبار الخمسة لا يخلو من رجحان ، عملاً بالروايتين المتضمنتين لاتقاء الكفاره بذلك ، المطابقتين لمقتضى الاصل والاجماع المنقول .

والذى وقفت عليه من الاخبار ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في من لا يحضره الفقيه في الصحيح الى حمران بن اعين - وهو مدوح ، وحديثه عند اصحاب هذا الاصطلاح معدود في الحسن - عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « سأله عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ، ثم غمزه بطنه فغاف ان

(١) الفروع ج ٤ ص ٢٧٩ ، والفقيه ج ٢ ص ٢٤٥ و ٢٤٦ ، والوسائل

يبدره فخرج الى منزله فنفض ، ثم غشى جاريته . قال : يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين ، تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه ، ويستغفر الله ، ولا يعود » .

وزاد في الكافي : « وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ، ثم خرج فغشى ، فقد افسد حجه ، وعليه بدنـة ، ويغتسل ثم يعود فيبطوف اسبوعاً » .

والظاهر ان المراد ب fasad al-muj al-kunayyah عن حصول ظلم فيه ، او
انساد الطواف ، والمراد بال hijjat al-kuwaf بمحاذأ . ولا استبعاد في التجوز
والتعبير عن الجزء باسم الكل .

وقال في المختلف : وعلى هذه الرواية عول الشيخ (رضوان الله تعالى - عليه) ثم قال : وقول الشيخ عندي هو المعتمد . وعلمه ايضاً زيادة على الرواية - بان الاصل براءة الذمة . ولانه مع تجاوزه

وأورد عليه أن الرواية غير دالة على ما ذكره الشيخ من أن الاعتبار في عدم وجوب الكفارة بمجاوزة النصف ، وإنما رتب فيها على طواف الخمسة . ولهذا ان ظاهر المحقق وهو في المتهى اعتبار الخمسة ، وكذا الشيد في الدروس .

والظاهر ان مستند الشيخ هنا انما هو ما رواه في من لا يحضره الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) : « في رجال نسی طواف النساء . قال : اذا زاد على النصف وخرج ناسيا ، أمر من يطوف عنه ، وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف » .

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٦ ، والوسائل الباب ٥٨ من الطواف

قال العلامة في المتنى - بعد ايراد حسنة حمران ووصفها بالصحة - ما صورته : وهي انما تدل على سقوطها عن من جامع وقد طاف خمسة اشواط . فان احتاج بمفهوم قوله : « طاف منه ثلاثة اشواط » كان للمنازع ان يحتاج بمفهوم الخمسة . وبالجملة فالذى نختاره نحن انه لا كفاره عليه اذا طاف خمسة اشواط ، اما لو طاف اربعة اشواط فانه وان تجاوز النصف لكن الكفاره تجب عليه ، عملا بالاخبار الدالة على وجوب الكفاره على من جامع قبل طواف النساء ، اذ هو ثابت في حق من طاف بعضه ، السالم عن معارضه طواف خمسة اشواط . اما ابن ادريس فانه اعتبر بجاوزة النصف في صحة الطواف والبقاء عليه لافي سقوط الكفاره ، وقال : الاجماع حاصل على ان من جامع قبل طواف النساء فان الكفاره تجب عليه . وهو متحقق في ما اذا طاف دون الاشواط مع ان الاحتياط يقتضي ويجوب الكفاره . ولا تعويل على هذا الكلام مع ورود الحديث الصحيح موافقه عمل الاصحاب عليه . انتهى .

اقول : يمكن ان يناقش فيه اولاً : بان ما ادعاوه من معارضه مفهوم الخمسة لمفهوم الشرط في قوله : « فان طاف منه ثلاثة اشواط » لا معنى له ، اذ لا مفهوم في جانب الخمسة بالكلية ، وذلك ان الخمسة انما هي في كلام السائل لا في كلام الامام (عليه السلام) وحيث وقع السؤال عن حكمها اجاب (عليه السلام) فيها بما حاصله انه لا شيء عليه من كفاره ولا افساد . وبيان الحكم في المسؤول عنه لا يقتضي نفيه عن ما عداته .

وثانياً : ان ما احتاج به - من اطلاق الاخبار الدالة على وجوب الكفاره على من جامع قبل طواف النساء - فقيه ان المتبارد المنساق

الى الذهن من تلك الاخبار انما هو من لم يدخل في الطواف بالكلية ولم يأت بشيء منه . قال بعض الفضلاء : والتعويل على ظاهر العمومات اللغوية - بعد ان يكون المنافق الى الذهن بعض الانواع - لا يخلو من اشكال ، كما اشرنا اليه مراراً . انتهى ، وهو جيد .

وثالثاً : ان وصفه رواية حمران بالصحة هنا وفي المختلف ايضاً لا يوافق مقتضى اصطلاحه ، فان الرجل لم ينقل توثيقه في شيء من كتب الرجال وان كان المفهوم من الاخبار مدحه . وما ابعد ما بين وصف هذه الرواية بالصحة وردها بالضعف كما ذكره في المدارك حيث قال : ان حمران لم ينص الاصحاب عليه بتوثيق ولا مدح يعتمد به . ولهذا قوى مذهب ابن ادريس في المسألة ، كما تقدم نقله عنه .
 اقول : المفهوم من الاخبار جلالة الرجل المذكور وعظم منزلته عند الآئمة (عليهم السلام) فلا يلتفت الى ما ذكره (قدس سره) .
 وقال في الذخيرة : ولو قيل بعدم لزوم الكفاراة بعد بجاوزة الثلاثة لم يكن بعيداً ، نظراً الى مفهوم رواية حمران ، مع اعتقاده بالاصل ، وعدم شمول ما دل على الكفاراة قبل طواف النساء محل البحث كما بناه . والمسألة عندي لا تخلو من اشكال . انتهى . وهو جيد . الا ان فيه ان هذا المفهوم معارض بمفهوم رواية ابي بصير المتقدمة التي قد عرفت انها مستند الشيخ .

وبالجملة فالمسألة كما ذكره (قدس سره) محل اشكال .

الثالث عشر - قد صرخ جملة من الاصحاب بان من جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته ، وعليه البدنة والقضاء . وظاهر العلامة في المنتهي انه موضع وفاق . ونقل في المختلف عن الشيخ في

النهاية والمبسط انه قال : من جامع امرأته وهو حرم بعمره مبتولة قبل ان يفرغ من مناسكها ، فقد بطلت عمرته ، وكان عليه بدنـة ، والمقام بمكة الى الشهر الداخل الى ان يقضـي عمرـته ، ثم ينـصرف ان شـاء . وعن ابن ابي عـقـيل انه قال : اذا جـامـعـ الرـجـلـ فيـ عـمـرـتـهـ بـعـدـ انـ طـافـ بـهـ وـسـعـيـ قـبـلـ انـ يـقـصـرـ ، فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ ، وـعـمـرـتـهـ تـامـةـ ، فـاـمـاـ اـذـاـ جـامـعـ فـيـ عـمـرـتـهـ قـبـلـ انـ يـطـوـفـ لـهـ وـيـسـعـيـ ، فـلـمـ اـحـفـظـ عـنـ الـأـئـمـةـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ شـيـئـاـ اـعـرـفـكـمـ بـهـ ، فـوـقـتـ عـنـدـ ذـلـكـ ، وـرـدـدـتـ بـيـهـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ . وـعـنـ اـبـيـ الصـلـاحـ : فـيـ الـوـطـهـ فـيـ اـحـرـامـ الـمـتـعـةـ قـبـلـ طـوـافـهـ وـسـعـيـهـ فـسـادـ الـمـتـعـةـ وـكـفـارـةـ بـدـنـةـ .

قال في المختلف بعد نقل هذه الاقوال : والوجه انه ان جـامـعـ قبلـ السـعـيـ فـيـ عـمـرـتـهـ فـسـدـتـ عـمـرـتـهـ ، سـوـاءـ كـانـتـ عـمـرـةـ التـمـتـعـ اوـ عـمـرـةـ الـمـفـرـدـةـ ، وـعـلـيـهـ بـدـنـةـ ، وـالـاتـيـانـ بـهـ ، اـمـاـ كـوـنـ الـقـضـاءـ فـيـ الشـهـرـ الدـاخـلـ

فـسـيـأـتـيـ بـعـثـهـ . اـنـتـهـ

اقـولـ : وـالـذـيـ وـقـتـ عـلـيـهـ مـنـ اـخـبـارـ الـمـسـأـلـةـ ماـ رـوـاهـ الشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ بـرـيدـ بـنـ مـعـاوـيـةـ العـجـلـيـ (١)ـ قـالـ : « سـأـلـتـ اـبـاـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ رـجـلـ اـعـتـمـرـ عـمـرـةـ مـفـرـدـةـ ، فـقـشـىـ اـهـلـهـ قـبـلـ انـ يـفـرـغـ مـنـ طـوـافـهـ وـسـعـيـهـ . قـالـ : عـلـيـهـ بـدـنـةـ لـفـسـادـ عـمـرـتـهـ ، وـعـلـيـهـ انـ يـقـيمـ الـشـهـرـ الـآـخـرـ ، فـيـخـرـجـ الـىـ بـعـضـ الـمـوـاـقـيـتـ فـيـ حـرـمـ بـعـدـةـ »ـ . وـمـاـ رـوـاهـ الصـدـوقـ فـيـ مـنـ لاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ (٢)ـ فـيـ الـمـحـسـنـ عـنـ عـلـيـ بـنـ رـئـابـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ « فـيـ الرـجـلـ

(١) التـهـيـبـ جـ ٥ صـ ٣٤٤ ، والـوسـائـلـ الـبـابـ ١٢ـ مـنـ كـفـارـاتـ الـاستـمـتـاعـ

(٢) جـ ٢ صـ ٢٧٥ ، والـوسـائـلـ الـبـابـ ١٢ـ مـنـ كـفـارـاتـ الـاستـمـتـاعـ

يعتمر عمرة مفردة ، ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ، ثم يغش اهله قبل ان يسعي بين الصفا والمروة ؟ قال : قد افسد عمرته ، وعليه بذلة ، وعليه ان يقيم بمسكاة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله (صلى الله عليه وآله) لامله فيحرم منه ويتعمر » ورواه الكليني في الكافي (١) .

وطعن في الذخيرة في هذه الرواية بضعف السند . وهو ظاهر المدارك ايضاً . والظاهر ان منشأ اخذ الرواية المذكورة من الكافي ، حيث انه رواها فيه بطريق فيه سهل ، وإلا فهذا في كتاب من لا يحضره الفقيه صحيحة ، كما لا يخفى على من راجع فهرسته (٢) .

وما رواه في الكافي في الصحيح الى احمد بن ابي علي عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) « في رجل اعتمر عمرة مفردة ، ووطئ اهله وهو حرم قبل ان يفرغ من طوافه وسميه ؟ قال : عليه بذلة لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمسكاة حتى يدخل شهر آخر ، فيخرج الى بعض المواقت فيحرم منه ثم يتعمر » ذكر في جمهور علوم الحدیث

وهذه الروايات - كما ترى - ظاهرة الدلالة في ما ذكره الشيخ من اختصاص الحكم المذكور بالعمرة المفردة . وظاهر كلام الاصحاب العموم لما لو كانت عمرة تمنع او مفردة ، بل صرح بذلك المعلامة في المختلف كما عرفت وغيره . ولم اقف له على دليل .

(١) الفروع ج ٤ ص ٥٣٨ و ٥٣٩ ، والوسائل الباب ١٢ من كفارات

الاستمتاع

(٢) ذكر في جامع الرواية ج ٢ ص ٥٣٧ : ان طريق الصدوق الى علي بن رئاب الراوي عن مسمع صحيح

(٣) الفروع ج ٤ ص ٥٣٨ ، والوسائل الباب ١٢ من كفارات الاستمتاع

قال في المدارك : وربما اشرت به صحیحة معاویة بن عمار (١) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ممتنع وقع على امرأته ولم يقصر . قال : ينحر جزوراً - وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه - ان كان غالباً ، وان كان جاملاً فلا شيء عليه » فان الخوف من تطرق النساء الى الحج بالواقع بعد السعي وقبل التقصير ربما اقتضى تحقق الفساد بوقوع ذلك قبل السعي . انتهى . وفيه تأمل .

فوائد

الاولى - اعلم ان الشيخ واكثر الاصحاب (رضوان الله عليهم) لم يتعرضوا للحكم بوجوب اتمام العمرة الفاسدة ، كما صرحو به في الحج ، وقطع العلامة في القواعد والشهيدان بالوجوب . ومستنده غير ظاهر ، فان اخبار المسألة المذكورة خالية منه ، بل ظاهرها العدم ، لتصريحها بفساد العمرة ، لا يقال : ان الحج ايضاً مع كونه فاسداً - كما صرحو به - يجب اتمامه ، فالحكم بالفساد لا ينافي وجوب الاتمام . قلنا : ان وصف الحج بالفساد إنما وقع في كلامهم لا في الاخبار ، كما قدمنا الاشارة اليه . بل ظاهر الاخبار إنما هو صحته ووجوب اتمامه . وما اوقعه فيه من الجماع منجبر بالبدنة والاعادة من قابل .

الثانية - انه على تقدير القول بوجوب الامال ، فهل يجب اكمال الحج لو كانت العمرة الفاسدة عمرة تمنع ، حتى لو كان الوقت واسعاً واستأنف العمرة واتى بالحج لم يكفي ؟ وجهان ، واستوجه

(١) الفروع ج ٤ ص ٤٤٠ ، والوسائل الباب ١٣ من كفارات الاستمتع

شيخنا الشهيد الثاني وجوب اكمالها ثم قضائهما ، لما بينهما من الارتباط . ورده سبطه في المدارك بأنه ضعيف ، قال : لأن الارتباط إنما ثبت بين الصحيح منها لا الفاسد . وهو جيد .

الثالثة - لو كان الجماع في العمرة بعد السعي وقبل التقصير لم تفسد العمرة وإن وجبت البذلة . وظاهر جملة من الأصحاب شمول هذا الحكم لعمرة التمتع والمفردة .

والمروي في الاخبار الاول ، ومنها - صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ، ومنها - صحيحة الحلي او حسنة (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفا والمروة وقد تمتع ، ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه . فقال : عليه دم يهرقه . وان جامع ^{عليه} جزور او بقرة » .

الى غير ذلك من الاخبار الآية ان شاء الله (تعالى) في بحث التقصير .

ولم نقف في شيء ^{من الاخبار على مثل} ذلك في العمرة المفردة ، فما ذكروه (رضوان الله عليهم) من العموم لا اعرف له دليلا .

الرابعة - اعلم ان العلامة في القواعد قال : ولو جامع في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها - على اشكال - قبل السعي عامداً عالماً بالتحريم ، بطلت عمرته ووجب اكمالها ، وقضاؤها ، وبذلة .

وظاهر هذه العبارة حصول الاشكال في الحاق عمرة التمتع بالعمرة المفردة في هذا الحكم . ووجهه ظاهر من ما قدمناه من الاخبار الدالة على أن هذا الحكم إنما هو في العمرة المفردة ، كما ذكره الشيخ ، لا مطالقاً كما هو المشهور عندهم .

(١) الفروع ج ٤ ص ٤٤٠ ، والوسائل الباب ١٣ من كفارات الاستمتاع

إلا انه نقل عن الشيخ فخر الدين في شرحه على الكتاب في بيان الاشكال : ان الاشكال ائما هو في فساد الحج بعدها لا في فساد العمرة ، قال : ومنشأ الاشكال ، من دخول العمرة في الحج ، ومن انفراد الحج بالاحرام . ونسب ذلك الى تقرير والده .

قال في المدارك : ولا يخفى ضعف الاشكال على هذا التوجيه ، لأن حج التمتع لا يعقل صحته مع فساد العمرة المتقدمة عليه . انتهى . وهو جيد .

وما ذكره الفاضل المذكور عن والده (قدس سرهما) وان كان كما عرفت - ضعيفاً إلا انه غير بعيد ، حيث ان ظاهر العلامة (قدس سره) في كتبه اتحاد العمرتين في الحكم المذكور كما تقدم ، وكذا غيره من الاصحاب . ولذا قال المحقق الثاني في شرحه على الكتاب بعد ذكر العبارة  لا يظهر لهذا الاشكال موضع ، لأن وجوب الاحكام المذكورة مشتركة بين عمرة الأفراد والتمتع ، وإنما الذي هو محل النظر وجوب اتمامها واتمام الحج ووجوب قضائها ، بناء على أن عمرة التمتع لا تتفرق عن حجه ، والشرع فيها شروع فيه . والاصح وجوب الامرین معاً . انتهى . وفيه ما عرفت .

الخامسة - ظاهر الاخبار المتقدمة تعين ايقاع القضاء في الشهر الداخل عليه بعد ذلك الشهر بلا فصل . ويجب المصير اليه وان قلنا بالاكتفاء بين العمرتين بعشرة ايام في غير هذه الصورة . وظاهر الاصحاب كون ذلك هنا على جهة الافضلية لا الوجوب . والى ما اخترناه هنا جنح في المدارك ايضاً .

بقى هنا شيء ، وهو ان اعتبار الفصل بين العمرتين بالشهر او

العشرة أيام - مثلا - إنما هو بالنسبة إلى العمرة الصحيحة ، وال عمرة هنا صارت فاسدة ، فوجوب التأخير إلى الشهر الداخل لا يظهر لي وجهه . والله العالم .

المسألة الثانية - الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله تعالى - عليهم) في وجوب البدنة بالاستئناف ، وهو استدعاء المني وطلبه بالعيث بذكرة بيده ، أو ملاعبة غيره ، مع حصوله ، وإنما الخلاف في كونه مفسداً للحج إذا وقع قبل المشعر ، ووجوب القضاء به ، فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط إلى ذلك ، ونقله في المختلف أيضاً عن ابن البراج وابن حمزة . إلا أن المنسوق عن الشيخ إنما هو التعبير بأن من عيث بذكرة حتى أمنى كان حكمه حكم من جامع على السواء في اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر في أنه يتزمه الحج من قابل ، وإن كان بعد ذلك لم يكن عليه غير الكفارة شيء . انتهى . ونقل عن أبي الصلاح : إن في الاستئناف ببدنة ^{باب الاستئناف} قال : وكذا قال ابن ادريس - دون الفساد . ونقل ابن ادريس هذا القول الذي ذهب إليه عن الشيخ في الخلاف والاستئثار .

واختار في المختلف الأول ، واستدل عليه بما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار في الموثق عن أبي الحسن (عليه السلام) (١) قال : « قلت : ما تقول في حرم عيث بذكرة فامي ؟ قال : أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو حرم : ببدنة ، والحج من قابل » .

(١) الوسائل الباب ١٥ من كفارات الاستئثار . والشيخ يرويه

عن الكليني

وصحىحة عبد الرحمن بن الحجاج (١) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المحرم يعيب باهله وهو محرم ، حتى يعني من غير جماع ، او يفعل ذلك في شهر رمضان ، ماذا عليهم ؟ قال : عليهم جميعاً الكفارة ، مثل ما على الذي يجامع » .

ثم قال : احتج ابن ادريس بالبراءة الاصلية . والجواب : المعارضة بالاحتياط . وبما تقدم من الادلة . انتهى .

اقول : وبموقعة اسحاق استدل ايضاً الشيخ في التهذيب . واجاب عنها في المدارك بانها قاصرة ، من حيث السند بان راویها - وهو اسحاق بن عمار - فطحى ، ومن حيث المتن بانها لا تدل على ترتب البدنة والقضاء على مطلق الاستمناء ، بل على هذا الفعل المخصوص ، مع انه قد لا يكون المطلوب به الاستمناء .

اقول : اما الجواب الاول فالكلام فيه مفروغ منه عندنا ، مع ما عرفت في غير مقام ان هذا الطعن لا يقوم حجة على الشيخ وامثاله من المتقدمين . واما الثاني فانك قد عرفت من عبارة الشيخ المتقدمة انه عبر بلفظ هذه الرواية ، وان كان الاصحاب عبروا بعده بلفظ الاستمناء . وحيثئذ فتكون الرواية منطبقة على ما ادعاه الشيخ .

واجاب في المدارك ايضاً عن استدلال العلامة بصحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج بأنه لا دلالة لهذه الرواية على وجوب القضاء بوجهه .

اقول : لا ريب انه وان كان الامر كما ذكره إلا أنها ايضاً لا دلالة لها على عدمه . وحيثئذ فنهاية الامر أنها بالنسبة الى وجوب

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٧٦ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٢٤ ، والوسائل الباب

القضاء مطلقة ، فيمكن تقييدها بموثقة اسحاق المتقدمة . إلا ان جملة من الاخبار المتقدمة في مسألة الجماع في غير الفرج قد دلت على وجوب البدنة ونفي الحج من قابل ، وظاهر ان الجماع في غير الفرج داخل تحت العيث باهله الذي اشتملت عليه صحيحه عبدالرحمن المذكورة وحيثند فالاقوى نفي القضاء في صورة العيث باهله .

وبالجملة فان ما ذكره الاصحاب - من التعبير بالاستثناء الذي هو عبارة عن طلب المني باحد الاشياء المتقدمة - لم اقف عليه في شيء من النصوص ، وانما الموجود فيها ما عرفت . وحيثند فلا يبعد تصر كل ما تضمنته هذه النصوص على موضعه ، فيجب القول بالبدنة والقضاء في من عيث بذكرة فامني ، كما دلت عليه موثقة اسحاق المذكورة ، ووجوب البدنة خاصة في من عيث باهله حتى امني .

وظاهر الدروس الميل الى العمل بالرواية المذكورة حيث قال : وروى اسحاق بن عمار ^{الحج ثانية اذا امنى بعيشه} بالذكر . ولم نقف على معارض لها . انتهى .

ونقل عن الشيخ في الاستبصار انه قال بعد ان اورد رواية اسحاق المتقدمة : انه يمكن ان يكون هذا الخبر معمولاً على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك واجباً .

والى القول بما ذهب اليه ابن ادريس ذهب المحقق في الشرائع والنافع ، واختاره في المدارك . وهو مبني على طرح موثقة اسحاق المذكورة ، وقد عرفت انه لا مانع من العمل بها في ما دلت عليه ، كما هو ظاهر عبارة الشيخ المتقدمة . والله العالم .

المسألة الثالثة - لو جامع امته وهو محل وهي محرمة باذنه ، تحمل

عنها الكفارة : بدنـة او بقرة او شـاة ، وان كان معسراً فـشـاة او صـيـام ثـلـاثـة أيام . والـحـكـمـ بـذـلـكـ مـقـطـوـعـ بـهـ فيـ كـلـامـ الـاصـحـابـ . وـنـقـلـ عنـ الشـيـخـ انهـ يـلـزـمـ بـدـنـةـ ، فـاـنـ عـجـزـ فـشـاةـ اوـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ أيامـ .

قالـ فيـ المـخـتـلـفـ بـعـدـ نـقـلـ ذـلـكـ عـنـهـ : وـكـانـ وـالـدـيـ (رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ) يـوـجـبـ عـلـىـ الـمـوـسـرـ بـدـنـةـ اوـ بـقـرـةـ اوـ شـاةـ ، وـعـلـىـ الـمـعـسـرـ شـاةـ اوـ صـيـامـ . وـهـوـ الـوـجـهـ ، لـمـ رـوـاهـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ فـيـ الصـحـيـحـ (١)ـ قـالـ : « قـلـتـ لـابـيـ الـمـحـسـنـ مـوـسـىـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) : اـخـبـرـنـيـ عـنـ رـجـلـ مـحـلـ وـقـعـ عـلـىـ اـمـةـ مـحـرـمـةـ . قـالـ : مـوـسـرـاًـ اوـ مـعـسـرـاًـ ؟ قـلـتـ : اـخـبـرـنـيـ عـنـهـماـ . فـقـالـ : هـوـ اـمـرـهـاـ بـالـاحـرـامـ اوـ لـمـ يـأـمـرـهـاـ وـاحـرـمـتـ مـنـ قـبـلـ نـفـسـهـاـ ؟ قـلـتـ اـجـبـنـيـ فـيـهـماـ . قـالـ : اـنـ كـانـ مـوـسـرـاًـ ، وـكـانـ عـلـمـاًـ اـنـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ ، وـكـانـ هـوـ الـذـيـ اـمـرـهـاـ بـالـاحـرـامـ ، فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ ، وـانـ شـاةـ بـقـرـةـ ، وـانـ شـاةـ شـاةـ . وـانـ لـمـ يـكـنـ اـمـرـهـاـ بـالـاحـرـامـ ، فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ مـوـسـرـاًـ كـانـ اوـ مـعـسـرـاًـ عـلـىـ وـاـنـ كـانـ اـمـرـهـاـ وـهـوـ مـعـسـرـ ، فـعـلـيـهـ دـمـ شـاةـ اوـ صـيـامـ »ـ .

اقـولـ : وـصـفـهـ لـلـرـوـاـيـةـ بـالـصـحـةـ - مـعـ كـونـ الرـاوـيـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ المـشـتـرـكـ بـيـنـ الثـقـةـ الـاـمـامـيـ وـالـثـقـةـ الـفـطـحـيـ - لـاـ يـخـلـوـ مـنـ سـهـوـ .

وـاـهـلـالـقـنـ وـكـلـامـ كـثـيرـ مـنـ الـاصـحـابـ يـقـضـيـ عـدـمـ الفـرقـ بـيـنـ الـاـمـةـ الـمـكـرـهـةـ وـالـمـطـاوـعـةـ . وـقـدـ صـرـحـ الـعـلـمـةـ وـكـثـيرـ مـنـ تـأـخـرـ عـنـهـ بـفـسـادـ حـجـ الـاـمـةـ مـعـ الـمـطـاوـعـةـ ، وـوـجـوبـ اـتـمامـهـ ، وـالـقـضـاءـ كـالـحـرـةـ ، وـاـنـهـ يـعـجـبـ عـلـىـ الـمـوـلـىـ الـاـذـنـ لـهـ فـيـ الـقـضـاءـ ، وـالـقـيـامـ بـمـؤـنـتـهـ ، لـاـسـتـنـادـ

(١) الفروع ج ٤ ص ٢٧٤ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٢٠ ، والوسائل الباب

الفساد الى فعله . ولا اعرف لهم دليلا على ذلك الا القياس على الحرج
كما تقدم . وعلموم بطلانه . وقد قطع الشهيد الثاني بان تحمل المولى
الكافرة انما يثبت مع الاقرء ، اما مع المطاوعة فتتعلق الكفاره بالامة ،
وتصوم بدل البدنة ثمانية عشر يوماً . والكلام فيه كسابقه . واطلاق
النص المذكور يابن ما ذكروه . وتقييده يحتاج الى دليل ، وليس
فليس .

بقى هنا روايتان في المقام : احدهما - ما رواه الشيخ في
الصحيح عن ضریس (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن
رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمته ، ولم يكن هو احرم ،
فغشياها بعد ما احرمت . قال : يأمرها فتفتسل ثم تحرم ، ولا شيء
عليه » وحملها الشيخ على انها لم تكن لبت بعد . ويحمل حملها على
انه امرها بالاحرام في وقت وقد احرمت قبله .

وروى الصدوق عن زرنيق بن عبد الله عن ابي عبد الله (عليه
السلام) (٢) « فرجل كانت معه ام ولد له فاحرمته قبل سيدها ، أله
ان ينقض احراماها ويطلقها قبل ان يحرم ؟ قال : نعم » وظاهره انها
احرمت بغير اذن سيدها فلا اشكال فيه .

المسألة الرابعة - قد صرخ جملة من الاصحاب (رضوان الله
- تعالى - عليهم) بانه لو عقد حرم او محل لمحرم على امرأة ، فدخل
المحرم بها ، فعلى كل واحد منها كفاره . واحترزوا بقيد الدخول

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٢٠ ، والوسائل الباب ٨ من كفارات الاستمتاع

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٠٨ ، والوسائل الباب ٨ من كفارات الاستمتاع

عن ما لو لم يدخل ، فانه ليس الا الاثم ، للاصل ، وعدم النص على
ما سواه .

ولم اقف في هذه المسألة إلا على رواية سعادة ، وهي ما رواه الشيخ
عنه في الموثق عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا ينبغي
للرجل المخلل ان يزوج بحراً وهو يعلم انه لا يحل له . قلت : فان
فعل فدخل بها المحرم ؟ قال : ان كانوا عالمين ، فان على كل واحد
منهما بدنـة ، وعلى المرأة ان كانت محمرة بدنـة ، وان لم تكن محمرة
فلا شيء عليها ، إلا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها بحراً ، فان
كانت علمت ثم تزوجته فعلـها بدنـة » .

والرواية المذكورة تضمنت ان العاقد محل ، والاصحـاب قطعوا
بوجوب الكفارـة عليه محلـاً او بـحراً ، وان كان اجراء ذلك في المـحرـم
عندـهم بطريق الاولـوية ، والا فلا دليل في المـقام سـوى الخبر المـذـكور .
ومن العـجب اقتداء صاحـب الـوسائل ^{فـي تـقـدـيم الـكتـاب} لهم في ذلك مع ما عـرفـت ، وهو
من المـحدثـين الذين لا يتجاوزـون في فتاـويـهم الـاخـبار .

ومقتضـى الرواية لزوم الـبدـنة للـمرـأـة المـحـلـة معـ العلم باـحرـام
الـزـوـج . وبـه افتـى الشـيخ وجـمـاعـة منـ الـاصـحـاب (رـضـوان اللهـ عـلـيـهـمـ) .
وقـالـ فيـ الدـرـوسـ : لو عـقدـ لمـحرـمـ عـلـىـ اـمـرـأـةـ فـدـخـلـ ، فـعـلـ كـلـ
واـحـدـ كـفـارـةـ وـانـ كـانـ عـاـقـدـ مـحـلـاـ ، وـلوـ كـانـ الـمـرـأـةـ مـحـلـةـ فـلـاـ شـيـءـ
عـلـيـهـ . اـنـتـهـىـ . وـظـاهـرـهـ عـدـمـ الـكـفـارـةـ عـلـيـهـ عـلـمـ اوـ لـمـ تـعـلـمـ . وـفـيـهـ
طـرـحـ لـلـرـوـاـيـةـ فـيـ اـحـدـ الـحـكـمـيـنـ وـالـعـلـمـ بـهـ فـيـ الـحـكـمـ الـآـخـرـ . وـالـفـرـضـ

(١) الـوسائلـ الـبابـ ١٤ـ مـنـ تـرـوـكـ الـاحـرامـ ، وـالـبـابـ ٢١ـ مـنـ كـفـارـاتـ
الـاسـتـمـتـاعـ . وـالـشـيخـ يـرـوـيـهـ عـنـ الـكـلـيـنيـ

انه ليس غيرها في المسألة . وهو تحكم .

وظاهر المحقق الشيخ علي (رحمه الله تعالى) ترتيب الافساد ووجوب القضاء مع الاتمام على الجماع هنا ايضاً . وهو مبني على ما هو المشهور في كلامهم من الحقائق التي في هذا الحكم بالزوجة ، كما تقدمت إليه الاشارة .

واما ما ذكره في المدارك - من ان المطابق للاصول هو اطراح الرواية المذكورة مطلقاً ، لنص الشيخ على ان راويتها وهو سماعة واقفي ، فلا تعويل على روايته - فان الظاهر ان منشأه من حيث ايجاب البينة على العائد الم محل ، والمرأة المحلة العالمة ، كما تضمنته الرواية ، وان مقتضى الاصول بزعمه ترتيب الاثم خاصة دون الكفاره . والمشهور بين الاصحاب بالنسبة الى الاول - وبه حزم العلامة في جملة من كتبه والشيد في الدروس وغيرهما - هو وجوب البينة ، ونسبة المحقق في الشرائع الى الرواية المذكورة ايذاناً بالتوقف فيه ، وفي المنتهي : وفي سماعة قول عندي في هذه الرواية توقف . وهو ظاهر شيخنا الشيد الثاني في المسالك ايضاً . واما بالنسبة الى الثاني فكذلك . وقد عرفت ما في كلام الدروس من المخالفة .

قال في المسالك : وذهب جماعة الى عدم وجوب شيء على المحل مطلقاً سوى الاثم ، للاصل ، وضعف المستند ، او بحمله على الاستحباب والتحقيق ان الرواية لا معارض لها من الاخبار في المقام ، فاطراها بمجرد ذلك مشكل . ومع تسلیم ما ذكروه فتخصيص العام وتقييد المطلق شائع في الاحکام .

المسألة الخامسة - في النظر ، فان كان النظر الى غير اهله فامني ،

فالمشهور انه ان كان موسراً ببدنه ، وان كان متوسطاً ببقرة ، وان كان معسراً فشأة .

والمستند في ذلك ما رواه الشيخ عن ابي بصير (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : رجل حرم نظر الى ساق امرأة فامنى ؟ فقال : ان كان موسراً فعليه ببدنه ، وان كان وسطاً فعليه ببقرة ، وان كان فقيراً فعليه شأة . ثم قال : اما اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى إنما جعلته عليه لانه نظر الى مالا يحل له » .

ومقتضى التعليل المذكور وجوب الكفارة وان لم يعن . ولا اعلم به قائل ، بل عباراتهم كلها صريحة في التقييد بالامناء .

وعن الصدوق في المقنع انه يتخير بين الجزور والبقرة ، فان عجز فشأة . ويدل عليه ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح (٢) قال : « سالت ابا جعفر (عليه السلام) عن رجل حرم نظر الى غير اهله فانزل . قال : عليه ~~جزور او بقرة~~ فان لم يجد فشأة » .

وعن الشيخ المفيد مثل القول الاول ، إلا انه زاد : وان لم يجد شيئاً من ما ذكرناه لتعذرها في الحال فعليه صيام ثلاثة ايام يصومها . ولم اقف في الاخبار له على دليل . ولعله نظر الى ان آخر ما يجب عليه الشأة ، وان صيام الثلاثة يقوم مقامها مع تعذرها ، كما صرخ به في غير هذا الحكم .

بقى في المسألة رواية ثالثة ، وهي ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمارة (٣) : « في حرم نظر الى غير اهله

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٦ من كفارات الاستماع

فانزل ؟ قال : عليه دم ، لانه نظر الى غير ما يحل له . وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد ، وليس عليه شيء ». ويُعْكَن حملها على المسر جمعاً بينها وبين رواية أبي بصير المتقدمة وإنما يبقى الاشكال في الجمع بين رواية أبي بصير وصحيحة زرارة . وحملها على رواية أبي بصير - بان يقال : جزور ان كان موسراً ، او بقرة ان كان متوسطاً ، وان لم يوجد بان كان مسراً فشأة - الظاهر بعده . ولكن ارتكاب مثله في مقام الجمع شائع في كلامهم .

وصاحب المدارك بناء على اصطلاحه في الاخبار اطرح رواية أبي بصير ، واستجود قول الصدوق للصحيحة المذكورة . واحتمل قوياً الاكتفاء بالشاة ، لحسنة معاوية بن عمار المذكورة . وهو جيد على اصوله . ولو كان النظر الى اهله فامني فلا شيء عليه ، إلا ان يقترن بالشهوة فبدنه . والحكمان اجماعيان كما يظهر من المنتهي .

ويدل على الحكمين المذكورين صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سأله عن حرم نظر الى امرأته فامني او امدى وهو حرم . قال : لا شيء عليه ... وان حملها او مسها بشهوة فامني او امدى فعليه دم . وقال في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل ، قال : عليه بدنـة » .

ويدل على الحكم الثاني ما رواه في الكافي في الحسن عن مسمع أبي سيار (٢) قال : « قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : يا أبا سيار

(١) الوسائل الباب ١٧ من كفارات الاستمتاع . وتنقدمت ص ٣٤٤

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ترور الاحرام ، والباب ١٨ من كفارات الاستمتاع . وتنقدمت ص ٣٤٦

ان حال المحرم ضيقة ... الى ان قال : ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة . ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامني فعليه جزور . ومن مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه ». وصاحب المدارك هنا إنما استدل على الحكم الثاني بحسنة مسمع المذكورة ، وطعن فيها بقصور سندتها بعدم توثيق الراوي ، ومعارضتها بموثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) : « في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامني ؟ قال : ليس عليه شيء ». قال : واجب الشیخ عنها بالحمل على حال السهو دون العمد . وهو بعيد . انتهى . وفيه (اولاً) : ان الدليل غير منحصر في رواية مسمع ، بل هو - كما عرفت - في صحیحة معاویة بن عمار المذکورة . والعجب انه نقل صدرها دليلاً على الحكم الاول ، وغفل عن عجزها الدال على الحكم الثاني .

و (ثانياً) : انه قد عد حديث مسمع المذکور في الصحيح فضلاً عن الحسن في مواضع عديدة من كتاب الحج ، وعده في الحسن - كما هو المشهور بين اصحاب هذا الاصطلاح - في مواضع اخر ، وطعن فيه في هذا الموضع وغيره ايضاً ، وهذا من جملة الموارد التي اضطرب فيها كلامه كما اشرنا اليه في غير مقام من شرحتنا على الكتاب . ومن الموارد التي عده في الصحيح في شرح قول المصنف : « ويضمن الصيد بقتله عدواً وسهوأ » قال : وفي الصحيح عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا رمى المحرم صيداً واصاب اثنين ... الحديث » .

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢٢٧ ، والوسائل الباب ١٧ من كفارات الاستمتعان

(٢) الوسائل الباب ٣١ من كفارات الصيد

و (ثالثاً) : ان ظاهر كلامه يشعر بأنه لا يعمل إلا بال الصحيح خاصة ، حيث رد الرواية بعدم توثيق الراوي ، مع ان المعمود من عادته في الكتاب العمل بالحسن ايضاً وإنما يرد الموثق والضعيف ، وان عمل به في موضع الحاجة وتستر ببعض الأعذار الواهية . وبالجملة فالرجل مدعوه وحديثه في الحسن ، كما هو المعروف من كلام الاصحاب .

وبذلك يظهر ان ما اجاب به الشيخ عن موثقة اسحاق بن عمار وان كان لا يخلو من بعد إلا انه في مقام الجمع اول من اطراح الرواية لما عرفت من دلالة صحيحة معاوية وحسنة مسمع على خلافها ، والترجيح لهاتين الروايتين المعتضدين بعمل الاصحاب (رضوان الله عليهم) .


قال في المدارك : وذكر الشارح : ان من كان معتاداً للامتناء عند النظر بغیر شهوة تجیب عليه فأمير المؤمنون الكفارقة كملاً لو نظر بشهوة . وهو جيد مع القصد ، لانه في معنى الاستمناء . انتهى .

وفيه ما تقدمت الاشارة اليه من انا لم تقف على حديث يتضمن الاستمناء الذي هو طلب المني ، وإنما الموجود في الاخبار ما تقدم من عبث الرجل بذكره - كما في موثقة اسحاق بن عمار - والمحرم يبعث باهله ، كما في صحبيحة عبد الرحمن ، وكل منها اعم من الاستمناء .

المسألة السادسة - في التقبيل ، قال الشيخ (رحمه الله تعالى) : من قبل امرأته وهو محرم من غير شهوة كان عليه دم شاة ، وان قبلها بشهوة كان عليه جزور . وقال الشيخ المفید (عطر الله - تعالى -

مرقده) : من قبل امرأته وهو حرم فعليه بدنة ، انزل او لم ينزل وكذا قال السيد المرتضى . وزاد الشيخ المفيد : وان هو يت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه . وقال ابن الجنيد : ان قبلها بغير شهوة فعليه دم شاة ، وان قبلها بشهوة فامني فعليه جزور . وقال ابو الصلاح : وفي القبلة دم شاة ، وان امني فعليه بدنة . وقال الصدوق في المقنع : فان قبلها فعليه بدنة . وروى : ان عليه دم شاة . وفي كتاب من لا يحضره الفقيه : فان قبلها فعليه دم شاة . وقال ابن ادریس : وان قبلها بغير شهوة فدم ، وان قبلها بشهوة فشاة اذا لم يعن ، فان امني كان عليه جزور .

اقول : والذى وقفت عليه من الروايات المتعلقة بهذه المسألة روايات ثلاثة :

الاولى - صحيحة الخلبي او حسنة عن ابى عبدالله (عليه السلام) (١)

 قال : « سأله عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته . قال :
 نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها وحملها ... قلت : المحرم
 يضع يده بشهوة ؟ قال : يهريق دم شاة . قلت : فان قبل ؟ قال :
 هذا اشد ينحر بدنة » :

الثانية - حسنة مسمع ابى سيار المتقدمة عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ، فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو حرم فعليه دم شاة ، ومن قبل امرأته على

(١) الوسائل الباب ١٧ و ١٨ من كفارات الاستمتاع . وتقدمت ص ٣٤٤

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ترورك الاحرام ، والباب ١٨ من كفارات

شهوة فامني فعلية جزور ، ويستغفر ربه ... الحديث » .

الثالثة - رواية علي بن أبي حزنة عن أبي الحسن (عليه السلام) (١)

قال : « سأله عن رجل قبل امرأته وهو محرم . قال : عليه بدنها وان لم ينزل ، وليس له ان يأكل منها » .

والظاهر ان منشأ الخلاف المتقدم من اختلاف هذه الاخبار ، فمنهم من تعلق باطلاق بعضها ، ومنهم من ضم مطلقها الى مقيدها ، ومنهم من ضم الى ذلك بعض القيود من خارج . وكيف كان فالجمع بينها لا يخلو من اشكال ، والمسألة لذلك لا تخلو من توقف .

ومن الاخبار الواردة في القبلة ايضاً رواية الحسين بن حماد (٢)

قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يقبل امه .

قال : لا بأس ، هذه قبة رحمة ، إنما تكره قبلة الشهوة » .

وربما ظهر من هذة الرواية تخصيص التحرير ووجوب الكفارة قبلة الشهوة ، فلو لم تكن عن شهوة فلا شيء فيها . ومن ثم حمل بعض المتأخرین الدم في حسنة مسمع على الاستحباب . ولا يخلو من قرب . وقد تقدمت الاشارة الى ذلك .

ومنها - صحيحة معاوية بن عمار او حسنة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) في حديث قال : « سأله عن رجل قبل امرأته ، وقد

(١) الوسائل الباب ١٨ من كفارات الاستمتاع . وتقدمت ص ٣٤٥

(٢) الوسائل الباب ١٨ من كفارات الاستمتاع . وتقدمت ص ٣٤٦

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٧٨ ، والوسائل الباب ٩ و ١٨ من كفارات الاستمتاع

طاف طاف النساء ، ولم تطف هي . قال : عليه دم يهريقه من عنده « ونحوها رواية زرارة (١) .

والحكم في هذين الخبرين لا يخلو من اشكال ، لكونه قد احل .
وغاية ما يلزم الاثم .

ومنها - رواية العلامة بن فضيل (٢) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل وامرأة تمتعاً جميعاً ، فقصرت امرأته ولم يقصر ، فقبلها . قال : يهريق دماً ، وإن كانوا لم يقصراً جميعاً فعلى كل واحد منهما أن يهريق دماً » والحكم في هذا الخبر ظاهر .

تنبيهات

الاول - قال في المتعي : ولا فرق في الوطء بين أن يطأ في الحرام حج واجب أو مندوب ، لأنه بعد التلبس بالحرام يصير المندوب واجباً ، ويجب عليه ~~اتمامه~~ كي يلبي بحسب عليه اتمام الحج الواجب . ولأن الحج الفاسد يجب اتمامه فالمندوب أولى ، لقوله (تعالى) : واتموا الحج والعمرة لله (٣) . اذا ثبت هذا ، فكل صورة قلنا انه يفسد الحج الواجب فيها - كما لو وطئ قبل الوقوف بالموقفين - فإنه يفسد الحج المندوب فيها ايضاً ، ولو وطئ قبل الوقوف بالموقفين في الحج المندوب ، فسد ووجب عليه اتمامه ، وبذاته ، والحج من قابل ، ولو كان بعد الوقوف بالموقفين ، وجوب عليه بذاته لا غير ، عملاً بالعمومات المتناولة للواجب

(١) الوسائل الباب ١٠ و ١٨ من كفارات الاستمتعان

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٤٧٣ ، والوسائل الباب ١٨ من كفارات الاستمتعان

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٦

والمندوب . انتهى . وهو كذلك .

الثاني - قال في الكتاب المذكور أيضاً : ويجب عليه القضاء في السنة المقبلة وجوباً على الفور ، ذهب إليه علماؤنا . ثم نقل الخلاف في ذلك عن العامة (١) . وما ذكره (قدس سره) هو مدلول الاخبار ، ففي صحيحة زرارة أو حسته (٢) : « وعليهما الحج من قابل » وفي صحيحة معاوية بن عمار (٣) : « فعليه بدنـة والـحج من قـابل » في موضعين منها ، وفي رواية علي بن أبي حمزة (٤) : « وعليهما الحج من قابل لابد منه » الى غير ذلك من الاخبار .

الثالث - اذا مس المحرم امرأته ، فان كان بغير شهوة فلا شيء عليه ، وان كان بشهوة فعلـيه دـم شـاهـة .

ويدل على ذلك ما تقدم قريباً في صحيحة الحلبي او حسته ، وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم (٥) قال : « سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) عن رـجـلـ حـمـلـ اـمـرـأـتـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ ، فـأـمـنـىـ اوـ اـمـذـىـ . فـقـالـ : انـ كـانـ حـمـلـهاـ اوـ مـسـهـاـ بـشـيـءـ مـنـ الشـهـوـةـ . فـأـمـنـىـ اوـ لـمـ يـعـنـ ، اـمـذـىـ اوـ لـمـ يـعـدـ . فـعـلـيهـ دـمـ يـهـرـيقـهـ ، فـانـ حـمـلـهاـ اوـ مـسـهـاـ بـغـيرـ شـهـوـةـ . فـأـمـنـىـ اوـ اـمـذـىـ . فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ » .

الرابع - لو استمع الى من يجامع ، او تشاهد لاستماع كلام امرأة من غير نظر ، لم يكن عليه شيء وان امنى .

(١) المجموع للنووي ج ٧ ص ٣٨٣ الطبعة الثانية

(٢) و(٣) ص ٢٥٦

(٤) ص ٢٥٧

(٥) التهذيب ج ٥ ص ٢٢٦ ، والوسائل الباب ١٧ من كفارات الاستماع

وتدل على ذلك موثقة أبي بصير (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو حرم ، فتشاهى حتى انزل . قال : ليس عليه شيء » .

ورواية سعاعة بن مهران عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) : « في حرم استمع على رجل يجتمع أهله فامن ؟ قال : ليس عليه شيء » .

قال في المتن : أما لو كان بروية فإنه يجب عليه الكفاررة على ما بيناه . وهو اشارة الى ما قدمه من الكفاررة في النظر الى غير اهله وبيوبيده ما تقدم في المسألة الخامسة (٣) من قوله (عليه السلام) : « أما اني لم اجعل عليه هذا لانه امن ، انما جعلته عليه لانه نظر الى مالا يحل له » .

قال في المدارك : ولو امن بذلك وكان من عادته ذلك او قصده فقد قطع الشارح ~~بمحبوب~~ الكفاررة عليه كالاستئناء . وهو حسن . وفيه ما قد تقدمت الاشارة اليه من عدم وجود دليل على الاستئناء . وما روى من خصوصيات بعض الجزئيات لا يشمل ما ذكر ، مع اطلاق الخبرين المذكورين ودخول ما ذكره تحت اطلاقهما . الخامس - لو امن عن ملاعبة فجزور . وعلى المرأة ان طاوعت مثله .

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٧٧ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٢٧ و ٣٢٨ ، والوسائل

الباب ٢٠ من كفارات الاستمتاع

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٢٨ ، والوسائل الباب ٢٠ من كفارات الاستمتاع

(٢) ص ٤٠٠ رقم (١)

وعلى ذلك تدل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سأله عن الرجل يبعث بامرأته حتى يعني - وهو محرم - من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان . فقال : عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع » ومقتضاهما وجوب البدنة ، لأنها هي الواجبة على من يجامع .

الصنف الثالث - الطيب ، ويحرم على الرجل والمرأة معاً ، أكله وشماً ، وأطلاء . وادعى عليه في التذكرة اجماع علماء الامصار . وتحقيق الكلام في هذا المقام يقع في مسائل : الأولى - عرف شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) الطيب بأنه : الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالباً غير الرياحين ، كالمسك والعنبر والزعفران وماه الورد والكافور . قال : وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الاكل والتداوي غالباً ، كالقرنفل والسبيل والدارچيني والجوزة والمصطكي وسائر الابازير الطيبة ، فلا يحرم شمه ~~وكذا ما لا ينبع~~ للطيب ، كالشيح والقيصوم والخزامي والاذخر والفونج والحناء والعصر ، وإن اطلق عليه اسم الرياحين . وأما ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب - كالياسمين والورد والنيلوفر - فان كان رطباً فهو ريحان سيأتي حكمه ، وإن كان يابساً ففي تحريمها أن لم نقل بتحريم اخضره وجهان ، واختار العلامة في التذكرة تحريمها ووجوب الفدية به . انتهى .

وقال العلامة في التذكرة : الطيب ما تطيب رائحته ويتجدد للشم ، كالمسك والعنبر والكافور والزعفران وماه الورد ، والادهان الطيبة كدهن

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٧٦ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٢٧ ، والوسائل الباب

البنفسج والورس . والمعتبر ان يكون معظم الغرض منه التطيب ، او يظهر فيه هذا الغرض .

ثم قسم النبات الطيب تبعاً للشيخ (رحمه الله تعالى) الى ثلاثة اقسام :

الاول - ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه ، كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم والخزامي والاذخر والدارجي والمعطكي والزنجبيل والسعد وحبق الماء ... والفاواكه ، كالتفاح والسفرجل والنارنج والانجر . قال : وهذا كله ليس بمحرم ، ولا تتعلق به كفارة اجماعاً . وكذا ما ينبوء الادميون لغير قصد الطيب كالحناء والعصرف .

الثاني - ما ينبوء الادميون للطيب ، ولا يتخذ منه طيب ، كالريحان الفارسي والمرزنجوش والزرجس والبرم . قال الشيخ : فهذا لا تتعلق به كفارة ويكره استعماله .

الثالث - ما يقصد شكه ويتخذ منه الطيب ، كاليسعين والورد والنيلوفر . والظاهر ان هذا يحرم شمه ، وتجب فيه الفدية . والذي وقفت عليه من الاخبار المخارية في هذا المضمار ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامي والشيح واثباهه ، وانت محروم » ورواه الكلبي في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار مثله (٢) .

وعن ابن أبي عمير في الصحيح عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله

(١) الوسائل الباب ٢٥ من تروك الاحرام

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٥٥ ، والوسائل الباب ٢٥ من تروك الاحرام

(عليه السلام) (١) قال : « سأله عن التفاح والانرج والنبق وما طابت ريحه . فقال ! يمسك على شمه ويأكله ».

وروى الكلبي في الصحيح عن علي بن مهزيار (٢) قال : « سأله ابن أبي عمير عن التفاح والانرج والنبق وما طاب ريحه . قال : تمسك عن شمه وتأكله » ورواه في الفقيه (٣) مثله ، وزاد : « ولم يرو فيه شيئاً ».

وفي الكافي عن عمار بن موسى في الموثق عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال : « سأله عن المحرم يأكل الانرج . قال : نعم . قلت : له رائحة طيبة ؟ قال : الانرج طعام ليس هو من الطيب ». وما رواه الكلبي (قدس سره) في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « سأله عن الحناء . فقال : إن المحرم ليس به ، ويداوي به بعيره ، وما هو بطيب ، وما به بأس ». ورواه الصدوق باسناده عن عبدالله بن سنان مثله (٦) .

وما رواه الكلبي في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٧) قال : « لا تمس ريحاناً وانت محرم ، ولا شيئاً ».

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢٠٥ ، والوسائل الباب ٢٦ من ترول الأحرام

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٥٦ ، والوسائل الباب ٢٦ من ترول الأحرام

(٣) ج ٢ ص ٢٢٥ ، والوسائل الباب ٢٦ من ترول الأحرام

(٤) الوسائل الباب ٢٦ من ترول الأحرام .

(٥) الفروع ج ٤ ص ٣٥٦ . والوسائل الباب ٢٣ من ترول الأحرام

(٦) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٤ ، والوسائل الباب ٢٣ من ترول الأحرام .

(٧) الوسائل الباب ١٨ من ترول الأحرام رقم ٣ و ١٠ عن الكافي والتهذيب

٤١٢ — (هل يجوز للمحرم أكل الفواكه الطيبة الرائحة ؟) ج ١٥

فيه زعفران ، ولا تطعم طعاماً فيه زعفران » .

اقول : ظاهر صحیحه معاویة بن عمار جواز شم نبات الصحراء من الاشياء المذکورة ونحوها وان سمیت طیباً . وهو مؤید لما ذكره الشیخ والعلامة في ما تقدم نقله عنہما من انه ليس بمحرم ولا تتعلق به كفارۃ . وظاهر صحیحه ابن ابی عمر وصحیحه علی بن مهزیار وموثقة عمار جواز أكل الفواكه ، كما صرّح به الشیخان المتقدمان ، وظاهرهما دعوى الاجماع على انه ليس من الطیب .

وربما اشعر کلام الشهید في الدروس بالخلاف في الفواكه ، حيث قال : واختلف في الفواكه ، ففي رواية ابن ابی عمر : يحرم شمها . وكرهه الشیخ في المبسوط ، ويجوز أكلها لو قبض على انفه . وظاهره التردد فيه .

وظاهر المحدث الشیخ محمد بن الحسن الحر في الوسائل (١) تقیید جواز أكل الفواكه ~~بال الحاجة اليه~~ ، ~~لأنه يمسك~~ على انفه . والظاهر ان منشاء ما يظهر من الشیخ في التهذیب (٢) من تحريم شم التفاح ، وانه اذا أكله عند الحاجة امسك على انفه ، مستدلاً عليه برواية ابن ابی عمر . واجاب عن رواية عمار بانه (عليه السلام) اباح أكله ، ولم يقل انه يجوز له شمه . والخبر الاول مفصل ، فالعمل به اولى . وفيه : ان الروایات قد صرحت بجواز أكل هذه الاشياء وما اشبهها مطلقاً ، فالتقیید ~~بال الحاجة~~ - كما ادعیاه - يحتاج الى دلیل . وموثقة عمار صرحت مع جواز أكله بانه طعام ليس بطيب . ومقتضاه عدم

(١) الوسائل ج ٩ ص ١٥ رقم ٢٦ الطبع الحديث

(٢) ج ٥ ص ٣٠٥ و ٣٠٦

وجوب الامساك عن شه . ويعضده تجويز اكله . فان الظاهر من روايات الطيب ترتب التحرير اكلأ وشما على ما يدخل تحت الطيب المحرم ، وانهما متلازمان ، فكل ما حرم شه حرم اكله وبالعكس كما لا يخفى . وبالجملة فالمختار هو الجواز ، كما ذكره الشيخ والعلامة وغيرهما .

والمفهوم من صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة تحرير الربيحان . ومثلها صحيحة حريري الآتية في ثاني هذه المسألة . وسيأتي تحقيق الكلام في المقام ان شاء الله (تعالى) .

المسألة الثانية - اختلاف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في ما يحرم على المحرم من الطيب ، فنقل عن الشيخ المفيد ، والصدوق في المقنع والسيد المرتضى ، وابي الصلاح ، وسلام ، وابن ادريس : القول بالنعميم لكل طيب ، وهو المنسوق عن الشيخ في المبسوط والاقتصاد ، حيث قال : ويحرم عليهز الطيب على اختلاف اجناسه ، واغلظها خمسة اجناس : المسك والعنبر والزعفران والعود والورس . وقال في النهاية : ويحرم من الطيب خاصة المسك والعنبر والزعفران والورس والكافور والعود ، فاما ما عدا هذا من الطيب والرياحين فمكرره . وبه قال ابن حمزة . وقال في الخلاف : ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود عندنا لا تتعلق به كفارة اذا استعمله المحرم وقال في التهذيب (١) : واما الطيب الذي يجب اجتنابه فاربعة اشياء : المسك والعنبر والزعفران والورس ، قال : وقد روی : والعود . وعن ابن البراج : انه حرم المسك والكافور والعنب والعود والزعفران . والى القول

بالعلوم ذهب المحقق والعلامة واكثر المتأخرین . وهو المشهور بين الاصحاب .

والذی وصل اليه من الاخبار المتعلقة بذلك - ومنها نشأ هذا الاختلاف - روايات :

منها - ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابی عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في احرامك ، واتق الطيب في طعامك ، وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ، ولا تمسك عليه من الرائحة المتنية ، فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن حریز عن ابی عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ، ولا يتلذذ به ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه . يعني من الطعام » .

ورواه الكليني في الحسن عن حریز عن من اخبره عن ابی عبدالله (عليه السلام) (٣) وفيه : « بقدر ما صنع قدر سنته » .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن زدراة عن ابی جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « من اكل زعفراناً متعدداً او طعاماً فيه طيب فعليه دم ، فان كان ناسياً فلا شيء عليه ، ويستغفر الله ويتوسل اليه ». وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلي و محمد بن مسلم عن ابی عبد الله (عليه

(١) الفروع ج ٤ ص ٢٥٣ ، والوسائل الباب ١٨ من تروك الاحرام

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٨ من تروك الاحرام رقم ١١ و ٦

(٤) الوسائل الباب ٤ من بقية كفارات الاحرام

السلام) (١) قال : « المحرم يمسك على انهه من الريح الطيبة ، ولا يمسك على انهه من الريح الخبيثة » ورواه الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلي مثله (٢) ورواه ايضاً عن هشام بن الحكم في الصحيح او الحسن مثله (٣) وزاد : وقال : « لا بأس بالريح الطيبة في ما بين الصفا والمروة من ربيع العطارين ، ولا يمسك على انهه » .

وروى في الكافي في الصحيح عن محمد بن اسماعيل (٤) - والظاهر انه ابن بزيع - قال : « رأيت ابا الحسن (عليه السلام) كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم ، فامسكت على انهه بشوشه من ريحه ». وعن الحسن بن زياد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « قلت له : الاشنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم ؟ قال : اذا اردتم الاحرام فانظروا متراودكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون اليه . وقال : تصدق بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك » .

وعن حنان بن سدير عن أبيه (٦) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) : ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم ؟ قال : لا ينبغي للمحرم ان يأكل شيئاً فيه زعفران ، ولا يطعم شيئاً من الطيب » .

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهمما

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤٢ من تروك الاحرام

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٥٤ ، والوسائل الباب ٢٠ من تروك الاحرام

(٤) الفروع ج ٤ ص ٣٥٤ ، والوسائل الباب ١٨ من تروك الاحرام

(٥) الفروع ج ٤ ص ٣٥٤ ، والوسائل الباب ٢٧ من تروك الاحرام ، والباب ٤ من بقية كفارات الاحرام .

(٦) الوسائل الباب ١٨ من تروك الاحرام

السلام) (١) « في قول الله (عز وجل) : ثم ليقضوا نفثهم (٢) : حفوف الرجل من الطيب » .

وقال الصدوق (رحمة الله تعالى) (٣) : « وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) اذا تجهز الى مكة قال لامله : اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئاً من الطيب ولا الزعفران نأكله او نطعمه » .

وروى عن الحسين بن زياد (٤) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : وضأني الغلام - ولم اعلم - بدمستشان فيه طيب ، ففصلت يدي وانا حرم ؟ فقال : تصدق بشيء لذلك » .

اقول : وهذه الاخبار ظاهرة في القول المشهور . والظاهر ان اعتمادهم عليها واستنادهم اليها .

واما ما ذكره في الذخيرة - حيث قال بعد نقلها : ولا يخفى ان دلالة هذه الاخبار على التعميم غير واضحة ، والاصل يقتضي حملها على الكراهة ، ويناسب ذلك قوله (عليه السلام) : « لا ينبغي » في الخبر الاول والآخر . انتهى -

فهو من جملة تشكيكه الضعيفة التي لا ينبغي ان يعرج عليها ، وتوجهاته السخيفية التي لا ينبغي ان يتلفت اليها . وقد سلف كلامنا عليه في امثال هذا المقام ، وما يلزم من امثال كلامه هذا ، من انه لا واجب في الشريعة ولا حرام ، وفيه من الشناعة ما يوجب الخروج

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٨ ، والوسائل الباب ١٨ من ترود الاحرام

(٢) سورة الحج ، الآية ٢٧

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٣ ، والوسائل الباب ١٨ من ترود الاحرام

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٣ ، والوسائل الباب ٤ من بقية كفارات الاحرام

عن جادة الاسلام من حيث لا يشعر به قائله ، كما هو واضح لدى الافهام .

وما ادعاه - من مناسبة لفظ : « لا ينبغي » لما ذكره - ففيه ان استعمال هذا اللفظ في التحرير اكثر من ان يحصر واشهر من ان ينكر ، كما تقدم بيانه .

ومنها - ما رواه الشيخ - بطريقين : احدهما صحيح والآخر ضعيف - عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « إنما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء : المسك والعنب والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح » .

وفي الصحيح عن ابن ابي يعقوب عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « الطيب : المسك والعنب والزعفران والعود » .

وعن سيف (٣) - والظاهر انه ابن عميرة - قال : حدثني عبد الغفار قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : الطيب : المسك والعنب والزعفران والورس » .

وروى المدقوق في الفقيه (٤) مرسلاً قال : « قال الصادق (عليه السلام) : يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم : المسك والعنب والزعفران والورس . وكان يكره من الادهان الطيبة الريح » .

(١) الوسائل الباب ١٨ من تروك الاحرام رقم ١٤٨

(٢) الوسائل الباب ١٨ من تروك الاحرام

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٩ ، والوسائل الباب ١٨ من تروك الاحرام

(٤) ج ٢ ص ٢٢٣ ، والوسائل الباب ١٨ من تروك الاحرام

وروى في التهذيب (١) عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « الطيب : المسك والعنبر والزعفران والعود ». وبهذه الاخبار اخذ الشيخ في التهذيب كما تقدم نقله عنه .

وظاهر صحيحة معاوية بن عمار بل صريحتها حصر الطيب المحرم على المحرم في الاربعة المذكورة ، وهو ظاهر روايتي ابن أبي يعفور وعبد الغفار . وحيثنة فالظاهر هو تقيد الاطلاق في الاخبار المتقدمة بهذه الاخبار . ويؤيد هذه صحيحة معاوية بن عمار التي هي في صدر الروايات الدالة على العموم رواها الشيخ في التهذيب (٢) كما تقدم من رواية الكليني وزاد بعد قوله : « لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة » : « فمن ابتلى بشيء من ذلك فليبعد غسله ، وليتصدق بقدر ما صنع . وإنما يحرم عليك من الطيب أربعة اشياء : المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادمان الطيبة الربيع » ومن الظاهر انه لم يقيد اولها بما ذكر في آخرها للزم التنافي بين طرفيها .

وبذلك يظهر ان ما ذكره في الاستبصار بعد ذكر خبرى ابن أبي يعفور وعبد الغفار - حيث تأولهما با ان ذكر هذه الاشياء انما وقع تعظيمًا لها وتفخيمًا ، ولم يكنقصد بيان تحليلها او تحريمها - من ان هذين الخبرين ليس فيما اكثرا من الاخبار با ان الطيب اربعة اشياء ، وليس فيما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم ، وانه انما تأولهما لذكر الاصحاح لهما في ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه ولا فلا حاجة الى تأويلهما - من ما لا يخفى ونه ، فانه مع تسلیم

(١) الواقع باب (الطيب والادمان للمحرم) ولم نجد له في التهذيب والوسائل

(٢) ج ٥ ص ٢٩٧ و ٢٩٩ و ٢٠٤ و ٢٠٥ ، والوسائل الباب ١٨ من ترجمة

ما ذكره ، متى دل الخبران على ان الطيب شرعاً عبارة عن هذه الاربعة ، فيجب حمل الاحكام المترتبة على الطيب بقول مطلق على هذه الاربعة لانها هي الطيب شرعاً ، والاطلاقات يجب حملها على ما هو المعروف في عرفهم (عليهم السلام) فيعود ما فر منه .

والسيد السندي في المدارك نقل رواية عبد الغفار بزيادة : « وخلوق الكعبة لا يأس به » ثم استدل بهذه الزيادة على الحصر في الاربعة المذكورة . وهو غفلة منه (قدس سره) فان هذه الزيادة إنما هي من كلام الشيخ لا من الرواية ، فان الحديث - كما نقله في الاستبصار (١) - عار من هذه الزيادة ، وكذا نقله المحدث الكاشاني في الواقي (٢) والشيخ الحر في الوسائل .

نعم يبقى الكلام هنا في موضوعين : احدهما - انك قد عرفت ان ظاهر صحبيتي عبدالله بن سنان وحربيز هو تحريم الريحان ، وان كان الشيخ وجمع من الاصحاب قد عدوه في مكريات الاحرام ، واستدلوا على القول بالكرامة بصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في المسألة الاولى ، المتضمنة لانه لا يأس ان يشم الاذخر والقيصوم ... الحديث . وفيه انه قد يمكن القول بالتحريم مع استثناء هذه الاشياء المذكورة ، فلا منافاة فيه . ولا ينافي ذلك قوله في الخبر : « واشباهه » باعتبار حمله على غيره من الريحان ، لانا نقول : المراد اشباهه من نبات الصحراء الطيب الرائحة . وحيثند فيختص الحكم بما انبته الأدميون من الريحان ، وهو القسم الثاني في كلام الشيخ ، وان حكم فيه بالكرامة ، فان ظاهر الصحبيتين المذكورتين التحريم . وحيثند فيضاف الى الافراد المذكورة في هذه الروايات الاخيرة التي بها خصصنا اخبار الطيب المطلقة .

الثاني - ان صحيح معاوية بن عمار ورواية عبد الغفار ومرسلة الفقيه تضمنت ان الرابع الورس ، وصحيح ابن ابي يعفور جعل عوضه العود ، وصاحب الكافي قد نقل حديث عبد الغفار في باب انواع الطيب من كتاب المروءة (١) بلفظ « العود » عوض « الورس » وقد صرخ في سنته بان سيفاً هو ابن عميرة . والشيخ نسب العود في عبارته المتقدمة من التهذيب الى الرواية . وفي الخلاف جعل المحرم هذه الخمسة باضافة العود الى الاربعة المذكورة . وهو الاحوط . والاحتياط التام في اجتناب الطيب بجميع انواعه ، إلا ما تقدم في روايات المألة الاولى ، فانه لا معارض لها . وبعض رجح رواية الورس على العود ، وطعن في صحة رواية ابن ابي يعفور بما ذكره المحقق الشيخ حسن في المتنقى من العلة في السند الموجبة لضعفه ، وان عدم في الصحيح غفلة . وهو جيد بناء على الاصطلاح المذكور .

المألة الثالثة ~~يُستثنى من تحرير الطيب على المحرم خلوق الكعبة~~
اجماعاً ، كما نقله بعضهم .

ولما رواه الصدوق في الصحيح عن حماد بن عثمان (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام . فقال : لا يأس بيهما ، مما طهوران » والظاهر ان المراد بالقبر قبر النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) .

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٣ الطبع القديم ، والوسائل الباب ٩٧ من أداب الحمام .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢١٧ ، والوسائل الباب ٢١ من تروك الاحرام

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان (١) قال : « سأله ابا عبدالله (عليه السلام) عن خلوق الكعبة يصيّب ثوب المحرم . قال : لا بأس به ، ولا يغسله ، فانه طهور » .

وعن يعقوب بن شعيب في الصحيح (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : المحرم يصيّب ثيابه الزعفران من الكعبة . قال : لا يضره ، ولا يغسله » .

وما رواه الكليني عن ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سئل عن خلوق الكعبة للمحرم أيفصل منه التوب ؟ قال : لا هو طهور . ثم قال : ان بشوب منه لطخاً » .

وما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه (٤) في المؤتّق عن سماحة « انه سأله - يعني : الصادق (عليه السلام) - عن الرجل يصيّب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم ~~فقال لا يغسل~~ به ، وهو طهور ، فلا تنته ان يصيّبك » .

قال في الذخيرة : ويمكن المناقشة بان الظاهر من التعليل ان غرض السائل توهّم احتمال النجاسة بسبب كثرة ملاقاة العامة والخاصة ومن لا يتوقى النجاسة ، فلا يدل على جواز الشم . لكن فهم الاصحاب واتفاقهم يكفي مؤنة هذه المناقشة .

اقول : لا ريب في ان هذه المناقشة من الاحتمالات الواهية التي

(١) و(٢) التهذيب ج ٥ ص ٦٩ ، والوسائل الباب ٢١ من تروك الاحرام

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٤٢ ، والوسائل الباب ٢١ من تروك الاحرام

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٢١٧ ، والوسائل الباب ٢١ من تروك الاحرام .

هي لبيت العنكبون - وانه لا ضعف في البيوت - معنوية ، فان هؤلاء الاجلاء السائلين في هذه الروايات لا يخفى عليهم الحكم باصالة الطهارة في كل شيء حتى يسألوا عن ذلك في هذه المادة المخصوصة ، بينما مع قول الامام (عليه السلام) في صحیحه ابن ابی عمر : « ان بشوبی منه لطخاً » فانه يبعد عدم شعه مع كونه بشوبی دائمًا .
ويقصد ما ذكرناه ما تقدم في صحیحه هشام بن الحكم (١) من قوله (عليه السلام) : « لا يأس بالریح الطيبة في ما بين الصفا والمروءة من ریح العطارین ، ولا يمسك على اتفه » فانه اذا جاز الشم للرائحة الطيبة بين الصفا والمروءة من ریح العطارین ، فریح خلوق الكعبۃ اولى بالجواز .

والخلوق كصبور : ضرب من الطيب ، كما ذكره في الصحاح والقاموس ، وفي النهاية الاشورية : الخلوق : طيب معروف مركب يتخد من الزعفران وغيره ^{فقن انواع الطيب} وتقلب عليه الحمرة والصفرة .
بقى الكلام في ما لو طبیت الكعبۃ بغير الخلوق المذکور ، وبالجواز صرخ جمع من الاصحاب (رضوان الله عليهم) : منهم : الشيخ والعلامة . وقال في الدروس : قال الشيخ : لو دخل الكعبۃ وهي تجمد او تطیب لم يکره له الشم . وبمثل ذلك صرخ العلامہ في التذكرة . وظاهر المدارک الميل اليه . واستدل عليه بفتحی صحیحه هشام بن الحكم بالتقريب الذي قدمناه . وهو غير بعيد ، وان نسبة في الذخیرة الى انه ضعیف . والاحتیاط في العدم .

المآلۃ الرابعة - لو اضطر المحرم الى مس الطیب ، او اکل ما فيه

طيب ، قبض على انفه وجوباً ، لأن الاضطرار الى احدهما لا يبيح الآخر مع حرمة الجميع ، فيقتصر على محل الضرورة ، إلا ان يعسر ويشق القبض على الانف ، فإنه يجوز له الشم ايضاً .

اما جواز الاكل فدليل ابنته ان الضرورات تبيح المحظورات (١) ،
كما هو مسلم بينهم في جميع الاحكام .

واما وجوب الامساك مع الامكان فتدل عليه روايات : منها - صحیحة الحلبی و محمد بن مسلم عن ابی عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ، ولا يمسك على انفه من الريح الخبیثة » ونحوها جملة من الاخبار المتقدمة في المسألة الثانية .
واما عدم الوجوب مع المشقة والخرج بذلك ، فيدل عليه ما رواه الشیخ في الصحيح عن اسماعیل بن جابر (٣) وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم ، قال : « فقلت لابی عبد الله (عليه السلام) : ان الطیب الذی ی تعالجی و مکف لی سعوطا فیه مسک ؟
فقال : استعط به » .

وعن اسماعیل في الصحيح عن ابی عبد الله (عليه السلام) (٤)
قال : « سأله عن السعوط للمحرم وفيه طیب . فقال : لا بأس «
وهو عمول على الضرورة كما تقدم في سابقه . وعلى ذلك حمله الشیخ
(رحمة الله) .

(١) تقدم دليل ذلك ص ١٦٤

(٢) الفقیہ ج ٢ ص ٢٢٤ ، والوسائل الباب ٢٤ من ترک الاحرام

(٣) و (٤) التهذیب ج ٥ ص ٢٩٨ ، والوسائل الباب ١٩ من ترک

— ٤٢٤ — (لو استهلك الطيب في المأكول او الموس لم تحرم مبادرته) ج ١٥

وقال الصدوق (١) : وان اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه ، فلا بأس بان يستعط به ، فقد سأل اسماعيل بن جابر ابا عبدالله (عليه السلام) عن ذلك فقال : استعط به .

ولو استهلك الطيب في المأكول او الموس بحيث زالت اوصافه من ريحه وطعمه ولونه ، فالظاهر انه لا يحرم مبادرته واكله . وبذلك صرخ العلامة في التذكرة .

ويعدنه ما رواه عمران الحلبي في الصحيح (٢) قال : « سئل ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يكون به الجرح فيتداوي بدواء فيه زعفران قال : ان كان الغالب على الدواء فلا ، وانت كان الادوية الغالبة عليه فلا بأس » .

والظاهر ان الاعتبار بالرائحة خاصة دون سائر الاوصاف ، للنهي عن التلذذ بالرائحة الطيبة الطبقة الرابعة علوم الحرم

يقى الكلام في ان ظاهر هذه الرواية ينافي ما تقدم من روایات اسماعيل بن جابر ، ويمكن الجمع اما بتخصيص اطلاق تلك الروایات بما دلت عليه هذه الروایة من التفصیل - والظاهر بعده - او حمل هذه الروایة على عدم الضرورة التامة . ولعله الاقرب .

واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (٣) - : « في

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٤ ، والوسائل الباب ١٩ من ترورك الاحرام

(٢) الفروع ج ٤ ص ٢٥٩ ، والفقیه ج ٢ ص ٢٢٢ ، والوسائل الباب

٦٩ من ترورك الاحرام

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٣٠٤ ، والوسائل الباب ٤ من بقية كفارات الاحرام

حرم كانت به قرحة فدواها بدهن بنفسج ؟ قال : ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكن ، وان كان تعمد فعليه دم شاة يهربقه » - ففيه - مع كونه مقطوعاً - انه معارض بالأخبار الدالة على العفو عن الجاهل ، وانه لا كفارة عليه في شيء من حرمات الاحرام إلا الصيد ، والأخبار المتقدمة الدالة في خصوص هذه المسألة على الجواز مع الضرورة من غير ذكر كفارة فيه .

واما ما رواه في الكافي عن ابى عن من اخبره عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) - قال : « اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان يأكله وهو حرم » .

وما رواه فيه عن الكنانى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل وهو حرم » - فيجب حمله على ما يحصل البرء به . واما لو لم يحصل إلا بما لا يجوز له اكله اختياراً حال الاحرام فلم يجز اكله والتداوى به للضرورة ، كما عليه اتفاق الاصحاب في هذا الموضوع وغيره .

المسألة الخامسة - قال في التذكرة : لو لصق الطيب بيده او ثوبه على وجه لا يوجب الفدية بان كان ناسياً او القته الريح ، وجب عليه المبادرة الى غسله او تنحبيته او معالجته بما يقطع رائحته . ويأمر غيره بازالة ذلك عنه ، ولو باشره بنفسه فالاقرب انه لا يضره لانه قصد الازالة . انتهى . وظاهره التردد في الازالة بنفسه وان كان الاقرب ذلك عنده . ونقل عن الشيخ انه قطع بجواز الازالة باليد .

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٥٩ ، والوسائل الباب ٦٩ من تروك الاحرام

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٥٨ ، والوسائل الباب ٦٩ من تروك الاحرام

اقول : وهو الذي دلت عليه الاخبار ، ومنها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما (عليهمما السلام) (١) : « في محرم اصابه طيب ؟ فقال : لا بأس ان يمسحه بيده او يغسله » .

وما رواه الكلبي عنه في الصحيح او الخسن عن بعض اصحابنا عن ابن عبدالله (عليه السلام) (٢) : « في المحرم يصيب ثوبه الطيب ؟ قال : لا بأس بان يغسله بيد نفسه » .

وما رواه الصدوق عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) في حديث قال : « لا بأس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم » .

وما رواه في الكافي عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « سأله عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم به . قال : يغسله ~~بذكره وليست عليه وهي ملوك~~ عن المحرم يدهنه الملال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه . قال : يغسله ايضاً وليخذر » .
واطلاق هذه الاخبار دال على جواز غسله له بنفسه وان استلزم شم الرائحة في تلك الحال . وكانه من حيث وجوب التكليف بالازالة يغتفر له الشم في تلك الحال .

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٩ ، والوسائل الباب ٢٢ من ترورك الاحرام

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٥٤ ، والوسائل الباب ٢٢ من ترورك الاحرام

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٤ ، والوسائل الباب ٢٢ من ترورك الاحرام

(٤) الوسائل الباب ٢٢ من ترورك الاحرام ، والباب ٤ من بقية

فوائد

الاولى - لو انقطعت رائحة الطيب من الثوب ، لطول الزمان ، او صبع بغيرة بحيث لا تظهر رائحته لا مع الرطوبة ولا مع البوس ، فالظاهر جواز استعماله .

الثانية - قال في التذكرة : لو اصاب ثوبه طيب وجب عليه غسله او نزعه ، فلو كان معه من الماء ما لا يكفيه لغسل الطيب وطهارته ، غسل به الطيب ، لأن للوضوء بدلاً .

قال في المدارك بعد ذكر نحو ذلك : ويعتمد وجوب الطهارة به ، لأن وجوب الطهارة قطعى ووجوب الازالة الحال هذه مشكوك فيه ، لاحتمال استثنائه للضرورة ، كما استثنى شمه في الكعبة والسمى .
والاحتياط يقتضي تقديم الغسل على التيمم ، ليتحقق فقد الماء
حالته . انتهى .

اقول : ومن المعتمل ~~قربياً~~ التفصيل في ذلك بين الوقت وخارجه
فإن كان في الوقت فالاظهر تقديم الوضوء ، لأنه يخاطب به في تلك
الحال ، والتيمم غير مشروع ، لأنه واجد للماء ، ويسقط وجوب الازالة
للضرورة . وما ذكره في المدارك - من ان الاحتياط يقتضي تقديم
الغسل - لا يتم في هذه الصورة ، لأنه بالتصرف بالماء في تلك الحال
يصير من قبيل من دخل عليه الوقت واجداً للماء فتعمد اراقته
وانتلاقه ، ولا اقل من التأثير والعقوبة عليه ان لم نقل بيطلان تيممه .
وان كان قبل الوقت فلا يبعد وجوب الازالة ، لأنه في هذه الحال غير
يخاطب بالطهارة ، والخطاب بوجوب الازالة متوجه اليه ليس له
معارض .

وكيف كان فالمسألة - لعدم النعم الذي هو المعتمد عندنا في جميع الأحكام - لا تخلو من الاشكال .

الثالثة - قال في التذكرة : لو فرش فوق الثوب المطيب ثوباً يمنع الرائحة وال المباشرة ، فلا فدية بالجلوس عليه والنوم . ولو كان الحال ثياب نومه ، فالوجه المنع ، لأنه كما منع من استعمال الطيب في بدنـه منع من استعمالـه في ثوبـه . انتهى . وبذلك صرـح في المـنهـى . وهو جـيد .

واما قوله في الذخـيرـة - ؛ ولو كان الحال ثيابـ بـدـنـهـ فـوـجـهـانـ . ثم نـقـلـ عنـ المـتـهـىـ المـنـعـ ، استـنـادـاـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ التـذـكـرـةـ منـ التـعـلـيلـ ثمـ قـالـ : ولـلـتـأـمـلـ فـيـ بـجـالـ . فـلاـ اـعـرـفـ لـهـ وـجـهـاـ . إـلـاـ أـنـ يـقـولـ بـجـواـزـ الطـبـيـبـ فـيـ ثـوـبـ الـمـحـرـمـ ، وـهـوـ مـاـ وـقـعـ الـاجـمـاعـ نـصـاـ وـفـتـوىـ عـلـىـ تـحـريـمـهـ . فـأـيـ بـجـالـ هـنـاـ لـلـتـأـمـلـ فـيـ مـاـ ذـكـرـهـ وـمـاـ فـوـضـ فـيـ المـسـأـلـةـ تـعـدـيـ الطـبـيـبـ إـلـىـ ثـيـابـ بـالـنـوـمـ عـلـىـ ذـلـكـ ثـوـبـ الـمـطـيـبـ .

الرابعة - لو غسل الثوب حتى زال عنه الطيب جاز استعمالـهـ ، اـجـمـاعـاـ نـصـاـ وـفـتـوىـ .

ومن ذلك ما رواه الصدوق عن الحسين بن أبي العلاء عن الصادق (عليه السلام) (١) « انه سأله عن الثوب للمحرم يصبه الزعفران ثم يغسل . فقال : لا بأس به اذا ذهب ريحـهـ . ولو كان مصبـوـغاـ كـهـ اذا ضرب الى البياض وغسل فلا بـاـسـ بـهـ » .

وعن اسماعيل بن الفضل (٢) : « انه سأله عن المـحرـمـ يلبـسـ الثـوـبـ

(١) الفقيـهـ جـ ٢ـ صـ ٢١٦ـ ، والوسائلـ الـبـابـ ٤٣ـ منـ تـرـوـكـ الـاحـرـامـ

(٢) الوسائلـ الـبـابـ ٤٣ـ منـ تـرـوـكـ الـاحـرـامـ

قد اصابه الطيب . فقال : اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه » .
وروى الكليني عن حماد بن عثمان في الصحيح (١) قال : « قلت
لابي عبدالله (عليه السلام) : اني جعلت ثوبي احرامى مع اثواب قد
جمرت فاجد من ريحها ؟ قال : فانشرها في الريح حتى تذهب ريحها » .
الخامسة - روى ثقة الاسلام في الكافي عن المعلى بن خنيس عن
ابي عبدالله (٢) قال : « كره ان ينام المحرم على فراش اصفر ، او
على مرفقة صفراء » .

وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر (عليه
السلام) (٣) قال : « يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر ، والمرفقة
الصفراء » ورواه الصدوق عن ابي بصير مثله (٤) .

اقول : ان حملت الصفرة في هذين الخبرين على صفة الطيب ، فلفظ
الكرابة فيما بمعنى التعرير ، كما هو شائع في الاخبار ، وان حملت
على ما دون ذلك ، كان ~~كرابة~~ بالمعنى الاصولي المصطلح . ويرجع
الاول قول ابي عبدالله (عليه السلام) في صحیحة منصور بن حازم (٥)
« اذا كنت متماماً فلا تقربن شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت »
و الحديث الآخر (٦) حيث : « سئل (عليه السلام) أياكل شيئاً فيه

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٥٦ ، والوسائل الباب ١٨ من ترودك الاحرام

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٥٥ ، والوسائل الباب ٢٨ من ترودك الاحرام

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٦٨ ، والوسائل ٢٨ من ترودك الاحرام

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٢١٨ ، والوسائل الباب ٢٨ من ترودك الاحرام

(٥) الوسائل الباب ١٨ من ترودك الاحرام

(٦) الوسائل الباب ١٣ من الحلق والتقصير

صفرة ؟ قال : لا حتى يطوف بالبيت » ويؤيده ان صاحب الكافي انما اورد الحديث المنقول هنا في باب الطيب للحرم . وحيثند فالمراد بالصفرة لون الزعفران ونحوه من الالوان الطيبة الصفر .

السادسة - لو مات المحرم لم يجز مسه بالكافور اجماعاً نصاً وفتوى .

ومن الاخبار في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) : « عن المحرم اذا مات كيف يصنع به ؟ قال : يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحلال ، غير انه لا يقربه طيباً » .

وفي الكافي عن ابن أبي حمزة عن أبي الحسن (عليه السلام) (٢) « في المحرم يموت ؟ قال : ينسل ويكتفن ويغطى وجهه ، ولا يحنط ، ولا يمس شيئاً من الطيب » .

وروى في التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن سنان (٣) قال :

« سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يموت ، كيف يصنع به ؟ فحدثني أن عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالأبواء مع الحسين بن علي (عليهما السلام) وهو حرم ، ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر ، فصنع به كما صنع بالبيت ، وغطى وجهه ، ولم يمسه طيباً . قال :

وذلك في كتاب على عليه السلام » وبهذا المضمون حديث أبي مرريم المروي في الكافي (٤) وحديثه الآخر المروي في التهذيب (٥) وحديث عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري (٦) .

(١) الوسائل الباب ١٣ من غسل الميت ، والباب ٨٣ من تروك الاحرام

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ١٣ من غسل الميت

المسألة السادسة - اجمع الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) على وجوب الشاة في الطيب ، اكلًا ، واطلاء ، وشما ، وبخوراً ، وصبيغاً ، ابتداء واستدامة ، متى استعمله عامداً عالماً ، نقل اجماعهم على ذلك العلامة في المتنى والتذكرة .

واستدل عليه بصحيحة زرارة ، وهي ما رواه الصدوق في الصحيح عنه عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « من اكل زعفراناً متعمداً ، او طعاماً فيه طيب ، فعليه دم ، وان كان ناسياً فلا شيء عليه ، ويستغفر الله ويتوب اليه » ولا يخفى قصورها عن ما ذكروه من التعميم في الحكم المذكور .

ويدل على وجوب الشاة ايضاً في الجملة قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحبيحة زرارة (٢) : « من تتف ابطه ، او قلم ظفره ، او حلق رأسه ، او لبس ثوباً لا ينبعي له لبسه ، او اكل طعاماً لا ينبعي له اكله ، وهو حرم ، ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً ، فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة » .

ويؤيد ما تقدم قريباً (٣) في المسألة الرابعة من مقطوعة معاوية ابن عمار : « وان كان تعمد فعله دم شاة يهريقه » .

إلا انه قد تقدم في المسألة الثانية من الاخبار ما هو ظاهر في المنافاة ، مثل قوله (عليه السلام) في صحبيحة حريز (٤) : « فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبهه . يعني : من

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٢ ، والوسائل الباب ٤ من بقية كفارات الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٨ من بقية كفارات الاحرام

(٤) ص ٤٢٤ رقم ٣

الطعام » - كما في رواية التهذيب - و « قدر سعته » كما في الكافي .
وقوله (عليه السلام) في رواية الحسن بن زياد (١) : « وقد
سأله عن الاشنان فيه الطيب ، يغسل به يده وهو محرم . فقال : تصدق
بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك » ونحوها رواية الحسين
ابن زياد (٢) .

وفي صحيفة معاوية بن عمار (٣) : « فمن ابتلى بشيء من ذلك
فليعد غسله ، وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع » .

وأجاب العلامة - بعد ذكره بعض هذه الروايات - بالحمل على
حال الضرورة ، وال الحاجة الى استعمال الطيب . ولا يخفى ما فيه من
البعد ، إذ لا اشاره في تلك الاخبار - فضلاً عن الدلالة - تؤنس به
واختار في المدارك حملها على حالة الجهل والنسيان ، مع حمل
الامر بالصدقة على الاستعجاب ، ل الاخبار الكثيرة الدالة على سقوط
الكفارة عن الناسي ^{والجهل} ~~والجهل~~ إلا في الصيد . ولا يخفى ايضاً ما فيه
من بعد عن ظاهر الاخبار المذكورة .

ويغطى بالبال العليل والفكير الكليل وجه آخر ، لعله اقرب من ما
ذكره ، وهو حمل الطيب في هذه الاخبار على ما اعدا الافراد الاربعة
او الخمسة التي اختزناها وفافقاً للشيخ في التهذيب ، ويختص وجوب

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ترورك الاحرام ، والباب ٤ من بقية كفارات
الاحرام

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٣ و ٢٤٤ ، والوسائل الباب ٤ من بقية كفارات
الاحرام

(٣) الوسائل الباب ١٨ من ترورك الاحرام رقم ٨

الشاة بالطيب الذي هو عبارة عن تلك الافراد المذكورة ، والامر بالصدقة فيها على الاستجواب .

وبالجملة فالمسألة غير خالية من شوب الاشكال ، ولا ريب ان الاحتياط في ما ذكروه (رضوان الله عليهم) .

الصنف الرابع - لبس المخيط للرجال ، وما يتبعه من انواع اللبس
 قال في التذكرة : يحرم على المحرم الرجل لبس الثياب المخيط
 عند علماء الامصار . وقال في المنتهى : يحرم على المحرم لبس المخيط
 من الثياب ان كان رجلاً ، ولا نعلم فيه خلافاً . ونقل في الدروس
 عن ابن الجنيد انه قيده بالضام للبدن . وظاهر المشهور بين الاصحاب
 تحريم لبس المخيط وان قلت المخاطة .

وانت خبير بان الاخبار الواردة في المسألة فاقصرة عن افاده
 ما ذكروه من العلوم .

وها انا اسوق لك ما وقفت عليه منها ليظهر لك الحال :

فمنها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله
 (عليه السلام) (١) قال : « لا تلبس - وانت ترید الاحرام - ثوباً تزره ،
 ولا تدرعه ، ولا تلبس سراويل ، إلا ان لا يكون لك ازار ، ولا
 خفين ، إلا ان لا يكون لك نعلان » .

وما رواه الصدوق عن معاوية بن عمارة في الصحيح عن أبي عبدالله
 (عليه السلام) (٢) قال : « لا تلبس ثوباً له ازار وانت حرم ، إلا ان
 تنكسه ، ولا ثوباً تدرعه ، ولا سراويل ، إلا ان لا يكون لك ازار ،

(١) التهذيب ج ٥ ص ٦٩ و ٧٠ ، والوسائل الباب ٣٥ من تروك الاحرام

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢١٨ ، والوسائل الباب ٣٥ من تروك الاحرام

ولا خفين ، إلا أن لا يكون لك نعل » .

وما رواه الصدوق أيضًا عن زرارة في الصحيح عن أحدثها (عليهما السلام) (١) قال : « سأله عن ما يكره للمرء أن يلبسه . فقال : يلبس كل ثوب إلا ثوباً يتدرعه » .

وما رواه الكليني في الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « إن لبست ثوباً في أحرامك لا يصلح لك لبسه قلب واعد غسلك ، وإن لبست قميصاً فشقه وانخرجه من تحت قدميك » .

ومن صفوان في الصحيح عن خالد بن محمد الاصم (٣) قال : « دخل رجل المسجد الحرام وهو حرم ، فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء ، فاقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلباً ، فرأاه أبو عبدالله (عليه السلام) - وهو يعالجون قميصه يشقونه - فقال له : كيف صنعت ؟ فقال ~~أحرمت مكذا في قميصي وكائي~~ - أنا جهل » ونحوها رواية عبد الصمد بن بشير (٤) وقد تقدمت في مسألة لبس ثوبي الأحرام (٥) . وما رواه في الكافي عن يعقوب بن شعيب في الصحيح (٦) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم ، يلبس الطيلسان المزروع ؟ فقال : نعم . وفي كتاب علي (عليه السلام) : لا يلبس طيلسان حتى ينزع أزراره . فحدثني أبي أنه إنما كره ذلك عنافة أن يزره الجاهل عليه »

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢١٨ ، والوسائل الباب ٣٦ من تروك الأحرام

(٢) و(٤) الوسائل الباب ٤٥ من تروك الأحرام (٥) ص ٧٧

(٦) الفروع ج ٤ ص ٣٤٠ ، والوسائل الباب ٣٦ من تروك الأحرام

وروى في الكافي أيضاً والتهذيب في الصحيح عن الحلي مثله (١) بدون قوله : « فحدثني أبي » قال : وقال : « إنما كره ذلك عنافة إن يزره الجاهل فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه » .

وانت خبير بأنه لا دلالة في شيء من هذه الروايات على تحريم لبس المخيط ، ولا تعرض له بالكلية ، وإنما دلت على النهي عن اثواب مخصوصة . وبذلك اعترف شيخنا الشهيد (نور الله مرقه) في الدروس حيث قال : ولم اقف إلى الآن على رواية بتحريم عين المخيط ، إنما نهى عن القميص والقباء والسرأويل ، وفي صحيح معاوية (٢) : « لا تلبس ثوباً تزره ولا تدرعه ، ولا تلبس سراويل » وتفظير الفائدة في الخياطة في الأزار وشبهه . انتهى . ويعضده ما نقل عن الشيخ المفيد (عطر الله - تعالى - مرقه) في المقنعة انه لم يذكر إلا المنع من اشياء معينة ، ولم يتعرض لذكر المخيط . ومن ما ذكرنا يعلم ان ما اشتهر بين جملة من المتأخرین - بناء على ما قدمناه من الاجماع ~~المبرعي~~ ^{من} انه يكفي في المنع سمي الخياطة وان قلت - لا وجه له .

وألحق الاصحاب بالمخيط ما اشبهه ، كالدرع المنسوج ، والمتصق بعضه ببعض . واحتاج عليه في التذكرة بالحمل على المخيط ، لمشابهته ايام في المعن من الترفه والتعم . وضيقه ظاهر . والا جود ان يستدل عليه بما يتضمن تحريم لبس الثياب على المحرم ، كصحيحة معاوية ابن عمار الاول والثانية ، وصحيحة زرارة ، ونحوها من ما نقلناه وما لم نقله ، فانها شاملة لذلك .

(١) الوسائل الباب ٣٦ من تروك الاحرام ، والحديث في الفروع ج ٤

ص ٣٤٠ ، والفقيه ج ٢ ص ٢١٧ (٢) ص ٤٣٣ رقم (١)

لكن ينبغي أن يستثنى منه الطيلسان ، فإنه يجوز لبسه ، كما تقدم في صحيحة يعقوب بن شعيب . وهو - على ما نقل - ثوب منسوج محيط بالبدن ، قال في كتاب بجمع البحرين : الطيلسان مثلث اللام واحد الطيالسة ، وهو ثوب محيط بالبدن ينسج لللبس خال عن التفصيل والخياطة ، وهو من لباس العجم ، والهاء في الجمع للعجمة ، لأنه معرب تالشان . انتهى وظاهر الروايتين المذكورتين جواز لبسه اختياراً ، وبه صرخ العلامة في جملة من كتبه ، والشهيد في الدروس . واعتبر في الارشاد في جواز لبسه الضرورة ، وبه صرخ صاحب الوسائل . والظاهر الأول . ومن ما يدل على وجوب الفدية لو تعمد لبس ما لا يجوز له لبسه ما رواه الكليني عن زرارة في الصحيح عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو حرم ، ففعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعله دم » . وما رواه في الكافي والفقير في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) قال : « سأله عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ، ما عليه ؟ قال : لكل صنف منها فداء » . اقول : الظاهر ان المراد بتعدد الصنف ، كالعمامة والقباء والقميص والسراويل ، فان كلها صنف من اصناف اللباس ، فلو تعدد القباء - مثلاً - فليس إلا فداء واحد .

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٤٨ ، والوسائل الباب ٨ من بقية كفارات

الاحرام

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٤٨ ، والفقير ج ٢ ص ٢١٩ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٨٤ عن أبي جعفر (ع) ، والوسائل الباب ٩ من بقية كفارات الاحرام

وما رواه ثقة الاسلام (نور الله - تعالى - مرقده) في الصحيح عن زرارة (١) قال : « سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول : من تف ابطه ، او قلم ظفره ، او حلق رأسه ، او لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه ، او اكل طعاماً لا ينبغي له اكله ، وهو محرم ، ففعل ذلك ناساً اوجاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة » . وما رواه الشيخ عن سليمان بن العيس (٢) قال : « سالت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يلبس القميص متعمداً . قال : عليه دم » . ومن اضطر الى لبس ثوب يحرم عليه لبسه مع الاختيار ، جاز له لبسه ، وعليه دم شاة . والحكم بذلك مقطوع به في كلامهم ، كما نقله غير واحد .

والاصل فيه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ، والظاهر منها - كما اشرنا اليه آنفاً - تعدد الكفاره بتنوع الصنف ، في مجلس واحد كان او مجالس متعددة ، ~~ومع اتحاد الصنف وليس إلا كفاره واحدة كذلك~~ اي اتحد المجلس او تعدد ، تعدد افراده او اتحاده .

وبهذا ينبغي ان يجمع بين كلامي العلامة في المتنى ، فإنه قال في فروع هذه المسألة :

الثاني - لو لبس ثياباً كثيرة دفعه واحدة وجب عليه فداء واحد ولو كان في مرات متعددة وجب عليه لكل ثوب دم ، لأن لبس كل ثوب يغاير لبس الثوب الآخر ، فيقتضي كل واحد منها مقتضاه من

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ رواه الشيخ في التهذيب ج ٥ ص ٣٦٩

و ٣٧٠ ، والوسائل الباب ٨ من بقية كفارات الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٨ من بقية كفارات الاحرام

غير تداخل . ثم استدل بصحيحة محمد بن مسلم المذكورة . ثم قال : الرابع - لو لبس قميصاً وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية ، لأن الأصل عدم التداخل ، خلافاً لاحمد (١) . وظاهر هذا الكلام مناف لما تقدم ، من أن لبس الثياب الكثيرة دفعه واحدة إنما يوجب فداء واحداً . ووجه الجمع هو ما أشرنا إليه من حمل الثياب الكثيرة على ما إذا كانت من صنف واحد ، وإن كان ظاهر عبارته من ما يأبى هذا ، حيث أنه جعل مناط الاتriad والتعدد في الفدية إنما هو تعدد المجلس واتحاده ، والمفهوم من الخبر إنما هو باعتبار تعدد الصنف واتحاده .

ونقل عن الشيخ في التهذيب انه قال : وأذا لبس ثياباً كثيرة فعليه لكل واحد منها فداء . وهو على إطلاقه أيضاً مشكل . والوجه ما ذكرناه من التعميل المستفاد من الصحيحـة المذكورة .

ثم انه لا فرق ~~عنه الا ضحـاب~~ في وجوب الكفارة بين اللبس ابتداء واستدامة ، كما لو لبسه ناسياً أو جاهلاً ثم ذكر أو علم ، فإنه يجب عليه نزعه على الفور ، ولا فدية عليه ، ولو تركه الحال كذلك وجبت عليه الفدية ، طال الزمان أو قصر .

والواجب نزعه من أسفله ، بان يشقه ويخرجـه من رجلـيه . وعلـله في المـنتهىـ بأنه لو نزعـهـ من رأسـهـ لـقطـاهـ ، وـتغـطـيةـ الرأسـ حـرامـ . وـرواـيـةـ عبدـالـصـمدـ بنـ بشـيرـ المـتـقدـمةـ فيـ مـسـأـلـةـ لـبسـ ثـوـبـيـ الـاحـرـامـ (٢) دلتـ

(١) المـقـىـ جـ ٢ـ صـ ٤٤٨ـ طـبعـ مـطبـعةـ العـاصـمةـ

(٢) صـ ٧٧ـ وـ ٧٨ـ ، وـ التـهـذـيبـ جـ ٥ـ صـ ٧٢ـ ، وـ الـوسـائـلـ الـبـابـ ٤٥ـ منـ

عل التفصيل في ما اذا كان جاهلاً ، بين لبسه للقميص قبل الاحرام فينزعه من رأسه ، وبعد الاحرام فينزعه من رجليه . وقد تقدم في المسألة المشار اليها التنبيه على جملة من المسائل المتعلقة بشؤون الاحرام .

وبقى من ما يجب التنبيه عليه هنا امور : الاول - قال العلامة في المتنبي : يجوز للمحرم ان يعقد ازاره عليه ، لانه يحتاج اليه لستر العورة ، فبيان كاللباس للمرأة . قال في المدارك : وهو حسن .

اقول : قد روى في الاحتجاج (١) عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه) ، انه كتب اليه يسأله عن المحرم ، يجوز ان يشد المثزر من خلفه على عقبه بالطول ، ويرفع طرفه الى حقوقه ويجمعهما في خاصرته ويعدهما ، ويخرج الطرفين الآخرين من بين رجليه ويرفعهما الى خاصرته ويشد طرفيه الى وركيه . فيكون مثل السراويل ~~يستر حما هتك~~ ؟ فان المثزر الاول كنا نتزر به اذا ركب الرجل جمله يكشف ما هناك ، وهذا استر . فاجاب (عليه السلام) : جائز ان يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث في المثزر حدثا بمعراض ولا ابرة يخرجها به عن حد المثزر ، وغرزه غرزآ ، ولم يعده ولم يشد بعضه ببعض ، واذا غطى سرتة وركبتيه كلها ، فان السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطي السرة والركبتين . والاحب الينا والافضل لكل احد شده على السبيل المألوفة المعروفة للناس جميعا ان شاء الله (تعالى) . وعنه انه سأله : هل يجوز ان يشد عليه مكان العقد تكة ؟ فاجاب : لا يجوز شد المثزر بشيء سواه من تكة او غيرها . انتهى . وهو ظاهر - كما

(١) ج ٢ ص ٣٠٦ ، والوسائل الباب ٥٣ من تروك الاحرام

ترى - في أنه اذا اتزر بالازار ، يفرزه غرزاً ، ولا يعقده ، ولا يشد بعضه ببعض .

وذكر العلامة ايضاً في الكتاب المذكور وغيره في غيره : أنه يحرم على المحرم عقد الرداء وزره .

واستدلوا عليه بما رواه الصدوق في المؤتقة عن سعيد الاعرج (١) : « انه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم ، يعقد ازاره في عنقه ؟ قال : لا » .

قال في المدارك بعد نقل ذلك : ويمكن حملها على الكراهة ، لقصورها من حيث السند عن اثبات التحريم . وهو جيد على اصله الغير الاصيل . والاظهر هو ما ذكره الاصحاب (رضوان الله عليهم) . إلا انه روى في الكافي عن القداح عن جعفر (عليه السلام) (٢) : « ان علياً (صلوات الله عليه) كان لا يرى بأساً بعقد الثوب اذا قصر ، ثم يصلي فيه وان ~~كان عمر مل~~ كان ^{في} ~~في~~ ^{عمر} مل » والظاهر حملها على الفضورة كما هو الظاهر منها ، فلا منافاة . ومفهومها كاف في الدلالة كما لا يخفى .

ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن علي ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبته ، ولكن يشنئه على عنقه ولا يعقده » ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (٤) . الثاني - قد ذكر الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه يجوز له عقد اليمان في وسطه .

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٥٣ من ترورك الاحرام

وعليه تدل جملة من الاخبار : منها - ما رواه ثقة الاسلام (عطر الله - تعالى - مرقده) في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم ، يشد على بطنه العمامة ؟ قال : لا . ثم قال : كان ابي يقول : يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها ، فانها من تمام حجه » .
وعن يعقوب بن شعيب في الصحيح (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم ، يصر الدراما في ثوبه ؟ قال : نعم . ويلبس المنطقة واليمان » .

وما رواه الصدوق (نور الله مرقده) في المؤتمن عن يونس بن يعقوب (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : المحرم يشد اليمان في وسطه ؟ فقال : نعم ، وما خيره بعد نفقته » .
وعن ابي بصير عنه (عليه السلام) (٤) انه قال : « كان ابي يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها من تمام حجه » .

وما تضمنه صحيح ابي بصير - من النهي عن شد المحرم العمامة على بطنه - لعله محول على الكراهة ، لما رواه الصدوق في الصحيح عن عمران الحلي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « المحرم يشد على بطنه العمامة ، وان شاء يعصبها على موضع الازار ، ولا يرفها الى صدره » .

ويمكن حمل البطن في صحبيحة ابي بصير على الصدر ، جمعاً بين الخبرين ، فان ظاهر هذه الصحبيحة تحريم الشد على الصدر . وباب

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٤٧ من تروك الاحرام . وارجع

(٥) الوسائل الباب ٧٢ من تروك الاحرام الى الاستدراكات

التجاوز في الكلام واسع ، وارتكاب مثل هذا التجاوز في طريق الجمع شائع .

الثالث - قد صرخ العلامة في المتنبي والتذكرة وغيره بأنه لا يجوز للمحرم لبس الخفين ، ولا ما يستر ظهر القدم ، اختياراً ، ويجوز اضطراراً وهو من ما لا خلاف فيه بينهم ، كما ذكره العلامة في الكتابين المذكورين ، قال : ولا نعلم فيه خلافاً .

اقول : ويدل عليه ما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) : « في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل ؟ قال : نعم ، ولكن يشق ظهر القدم » .

وما رواه في الكافي في الموثق عن حمran عن أبي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار ، ويلبس الخفين اذا لم يكن معه نعل » .

وصحىحة الحلبى (٣) وفيها : « واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نulan فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك ، والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما » .

وفي صحىحة زرارة (٤) : « انه سأله ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم ، يلبس الخفين والجوربين ؟ قال : اذا اضطر اليهما » .

(١) و(٣) الوسائل الباب ٥١ من ترورك الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٥٠ من ترورك الاحرام

(٤) الفروع ج ٤ ص ٣٤٧ ، والفقىء ج ٢ ص ٢١٧ ، والوسائل الباب ٥١ من ترورك الاحرام رقم ٤ . والراوى هو رفاعة

وفي صحیحة معاویة بن عمار (١) : « ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ، ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان ». وهذه الروایات كلها إنما دلت على الخفین والجلوربین ، واما ما يستظهر القدم من غير ان يدخل تحت اللباس فلا دليل عليه . والظاهر ان مرادهم ليس مجرد ستر القدم ، بل المراد ليس ما يجب ستر القدم وعلى هذا فیعمل ذکر الخفین والجلوربین على التمثیل دون الاختصار . والظاهر المتبادر من هذه الروایات هو اختصار التحریر بما يلزم منه ستر القدم کلا دون بعضه ، بل احتمل في المدارک اختصاره بساتر الجميع اذا كان له ساق كما في الخف والجلورب .

بعنی الكلام في انه متى اضطر الى لبسه فهل يجب شقه ام لا ؟ فقال الشيخ واتباعه بالوجوب ، لرواية محمد بن مسلم المتقدمة ، ورواية ابی بصیر عن ابی عبد الله (عليه السلام) (٢) : « في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على ~~نعلين~~ قال ~~إلهكم~~ يلبس الخفین اذا اضطر الى ذلك ، وليشّفه من ظهر القدم ... الحديث » .

وقال ابن ادریس وجمع من الاصحاب - منهم المحقق - : لا يجب شق الخفین ، للاصل ، واطلاق الامر بلبس الخفین مع عدم النعلین في الاخبار المتقدمة ، ولو كان الشق واجباً لذکر في مقام البيان . وفيه ان غایة هذه الاخبار ان تكون مطلقة في ذلك ، وهي لا تناهى الاخبار المقيدة ، لأن المقيد يعکم على المطلق ، كما هو القاعدة المسلمة بينهم . ثم انه قد اختلف كلامهم ايضاً في كيفية ذلك . فقال الشيخ في

(١) التهذیب ج ٥ ص ٦٩ و ٧٠ ، والوسائل الباب ٣٥ من تروک الاحرام

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٤٦ ، والوسائل الباب ٥١ من تروک الاحرام

— ٤٤٤ — (حكم لبس المحرمة القفازين والخلل الذي لم تعتد لبسه) ج ١٥

للبسוט : يشق ظهر قدميهما . وقال في الخلاف : انه يقطعهما حق يكونا اسفل من الكعبين . وقال ابن الجنيد : ولا يلبس المحرم الحفين اذا لم يوجد نعلين حتى يقطعهما الى اسفل الكعبين . وقال ابن حمزة : انه يشق ظاهر القدمين ، وان قطع الساقين كان افضل . والذى دل عليه الخبران المتقدمان شق ظهر القدم خاصة . نعم ورد القطع الى الكعبين في روايات العامة حيث رواها عنه (صلى الله عليه وآله) (١) انه قال : « فان لم يوجد نعلين فليلبس خفين ، ولقطعهما حتى يكونا الى الكعبين » . ولا يبعد ان يكون من ذكر القطع من اصحابنا إنما تبع فيه العامة ، حيث انه لا مستند له في اخبارنا ، او لعله وصل اليهم ولم يصل البنا . والظاهر اختصاص الحكم المذكور بالرجل ، لانه مورد الروايات دون المرأة . واستظره شيخنا الشهيد في الدروس .

الرابع - قد صرحا (رضوان الله عليهم) بانه لا يجوز للمرأة المحرمة لبس القفازين ^{فاصحه} ، ولا الخلل الذي لم تجر عادتها قبل الاحرام .

ويدل على الاول ما رواه في الكافي في الصحيح عن عيسى بن القاسم (٢) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين . وكراه النقاب ... الحديث » .

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ٥١ . وارجع الى الاستدراكات

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٤٤ ، والوسائل الباب ٣٢ من الاحرام ، والباب

وعن النضر بن سعيد عن أبي الحسن (عليه السلام) (١) قال : « سأله عن المرأة المحرمة أي شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ، ولا تلبس القفازين ولا حلياً تزين به لزوجها ، ولا تكتحل إلا من علة ، ولا تمس طيباً ، ولا تلبس حلياً ولا فرنداً . ولا يأس بالعلم في الثوب » .

والقفاز كرمان : شيء يعمل للبيدين يعشي بقطن ، تلبسها المرأة للبرد ، ويكون لها ازرار تزد على الساعدين .

وعن أبي عبيدة (٢) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : ما يحل للمرأة أن تلبس من الثياب وهي محرمة ؟ قال : الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير » .

وما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن يحيى ابن أبي العلاء عن أبي عبدالله عن أبيه (عليهما السلام) (٣) : « انه كره للمرأة البرقع والقفازين كما يكره عدوه سريعاً » .

اقول : والمراد بالكرامة هنا التحرير كما هو شائع في الاخبار .

واما الثاني فتحريمه هو المشهور بين الاصحاب ، بل لا نعلم فيه بخلافاً إلا ما يظهر من المحقق في الشرائع حيث جعله الاولى . هذا في ما لم يقصد به الزينة ، واما مع ذلك فلا خلاف في تحريمه .

وندل عليه رواية النضر بن سعيد المتقدمة ، ومصححة محمد بن مسلم المروية في التهذيب وفي من لا يحضره الفقيه عن أبي عبدالله

(١) الوسائل الباب ٣٣ من الاحرام ، والباب ٤٩ من تروك الاحرام

(٢) الفروع ج ٤ ص ٢٤٥ ، والوسائل الباب ٣٣ من الاحرام

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢١٩ ، والوسائل الباب ٣٣ من الاحرام

(عليه السلام) (١) قال : « المحرمة تلبس الحلي كله إلا حلبياً مشهوراً للزينة » والمراد بالمشهور ، يعني : الظاهر الذي تحصل به الزينة . واما تحريم ما لم تعتد لبسه قبل الاحرام - كما هو المشهور - فلم اقف في الاخبار على ما يدل عليه صريحاً ولا ظاهراً ، وغاية ما استدل به في المدارك على ذلك مفهوم قوله (عليه السلام) في صحیحة حریز (٢) : « اذا كان للمرأة حلل لم تحدثه للحرام لم ينزع عنها » فان مفهومه يدل على النزع لو احدثته للحرام .

والذى وقفت عليه من روایات المسألة زيادة على ما ذكرنا ما رواه في الكافي في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج (٣) قال : « سالت ابا الحسن (عليه السلام) عن المرأة يكون عليها الحلي ، والخلخال ، والمسكة ، والقرطان من الذهب والورق ، تحرم فيه وهو عليها ، وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها ، انتزعه اذا احرمت او تركه على حاله ؟ قال : تحرم فيه ~~فيه~~ وتلبسه ، من غير ان نظيره للرجال في مركبها ومسيرها » .

وما رواه في من لا يحضره الفقيه (٤) عن عبدالله بن يحيى الكامل في الحسن عنه (عليه السلام) انه قال : « تلبس المرأة المحرمة الحلي كله إلا القرط المشهور والقلادة المشهورة » .

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤٩ من ترود الاحرام

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٠ ، والواقي باب (لباس المحرمة وحلبيها)
والوسائل الباب ٤٩ من ترود الاحرام

(٤) ج ٢ ص ٢٢٠ ، والوسائل الباب ٤٩ من ترود الاحرام .

وقال في من لا يحضره الفقيه (١) : « وسأله يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس المل . فقال : تلبس المسك والخلخالين » .
وقال : وفي رواية عریز (٢) قال : « اذا كان للمرأة حل لم تحدثه للاحرام لم تنزعه عنها » .

وما رواه في التهذيب (٣) في الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال : « وتلبس الخلخالين والمسك » وعن عمار السباطي في الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤)
قال : « تلبس المحرمة الخاتمة من الذهب » .

اقول : والمستفاد من جموع روايات المسألة وضم بعضها الى بعض هو انه يحرم عليها قصد الزينة ، سواء كان بما تعتاده قبل الاحرام ام لا ، وعليه تدل رواية النضر وصحيحة محمد بن مسلم المذكورة تان . واليه يشير قوله في صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج : « تحرم فيه وتلبسه ، من غير ان تظهره للرجال من زوجها وغیرها من اقاربها . فلا وجه لتخصيص الزوج ، كما وقع في عبارات جملة من الاصحاب . واما ما لم تقصد به الزينة فلا بأس بما اعتادته قبل الاحرام بشرط ان لا تظهره ، وفي غير المعتاد تردد ، والاحوط تحريمه .

والظاهر انه لا فدية في لبس الفغازين ولا المل المحرم سوى

(١) ج ٢ ص ٢٢٠ ، والوسائل الباب ٤٩ من تروك الاحرام .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٠ ، والواواني باب (لباس المحرمة وحلتها)
والوسائل الباب ٤٩ من تروك الاحرام .

(٣) ج ٥ ص ٧٤ و ٧٥ ، والوسائل الباب ٣٣ من الاحرام .

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٧٦ ، والوسائل الباب ٤٦ و ٤٩ من تروك الاحرام .

الاستفخار ، للاصل ، وعدم الدليل في الباب .

الخامس - قد صرخ الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) بأنه يحرم على الرجل لبس الخاتم ان قصد به الزينة ، وان قصد به السنة فلا بأس .

ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن احمد بن ابي نصر عن نجيع عن ابي الحسن (عليه السلام) (١) قال : « لا بأس بلبس الخاتم للحرم » قال في الكافي (٢) : وفي رواية اخرى : « لا يلبسه للزينة » . وما رواه في التهذيب (٣) في الصحيح عن محمد بن اسماعيل قال : « رأيت العبد الصالح (عليه السلام) وهو محرم ، وعليه خاتم ، وهو يطوف طواف الفريضة » .

وما رواه في من لا يحضره الفقيه (٤) عن مسمع عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « سأله : اي لبس المحرم الخاتم ؟ قال : لا يلبسه للزينة » *ذكر تجربة كاتبها على حرمته*

ويؤيده ما في رواية حريري (٥) قال : « لا تنظر في المرأة وانت محرم لانه من الزينة . ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسود ، ان السود زينة » . السادس - اختلف الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) في لبس السلاح للمحرم لغير ضرورة ، فقبل بالتحريم ، وهو المشهور ، والقول بالجواز نادر .

(١) و(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٤٣ ، والوسائل الباب ٤٦ من تروك الاحرام

(٣) ج ٥ ص ٧٣ ، والوسائل الباب ٤٦ من تروك الاحرام

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٧٣ ، والوسائل الباب ٤٦ من تروك الاحرام

(٥) الفروع ج ٤ ص ٣٥٦ ، والوسائل الباب ٢٤ و ٣٣ من تروك الاحرام

ويدل على القول المشهور الاخبار : منها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) : « ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه » .

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان (٢) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) : أيجعل السلاح المحرم ؟ فقال : اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح » .

وفي من لا يحضره الفقيه (٣) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « المحرم اذا خاف لبس السلاح » .

وفي الكافي عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « لا بأس بان يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو » .

ودلالة هذه الاخبار على التحرير وان كان بالمفهوم إلا انه مفهوم شرط ، وهو حجة عند محقق الاصوليين وعندى ، للاخبار المتقدمة في مقدمات الكتاب . إلا ~~أنه ربما يقال~~ ^{أنه} المفهوم إنما يعتبر اذا لم يظهر للتعليق وجه سوى نفي الحكم عن ما عدا محل الشرط ، وهنا ليس كذلك . ولا يبعد ان يكون التعليق باعتبار عدم الاحتياج الى لبس السلاح عند انتفاء المخوف لا تحريره . ويؤيده ان مقتضى الرواية الاولى لزوم الكفاره بلبس السلاح مع انتفاء المخوف . ولا قائل به . ويمكن حملها على ما لا يجوز للمحرم لبس كالدرع ، ومعه يسقط الاحتجاج بها رأسا . ومن اجل هذه الوجوه مال في المدارك الى القول بالكرامة وفاقا للمعنى . وفيه نظر ، فان الظاهر ان ما ذكره من

(١) و(٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٨٧ ، والوسائل الباب ٥٤ من ترود الاحرام

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٤٥ من ترود الاحرام

الفائدة في التعليق يعيد جداً ، فان عدم الاحتياج الى لبس السلاح عند انتفاء الخوف امر ظاهر لا يحتاج الى تنبية عليه ليكون هو الغرض من التعليق . وعدم القول بمضمون الرواية الدالة على الكفارة مع صحتها وصراحتها لا يوجب طرحها ولا تأويتها ، بل الواجب العمل بها مع عدم وجود المعارض لها . وبالجملة فالظاهر هو المشهور . والله العالم .

الصنف الخامس والسادس - الاكتحال بالسواد ، وما فيه طيب .
وكذا النظر في المرأة .

فاما الاول فالمشهور فيه القول بالتحريم ، وهو قول الشيخ في النهاية والمبسوط ، والشيخ المقيد ، وسلام ، وابن ادريس ، وغيرهم . وقال في الخلاف : انه مكره . وقال ابو جعفر بن بابويه في المقنع : ولا
باس ان يكتحل بالكحل كله الا كحلا اسود للزينة . وقال ابن الجنيد :
ولا تكتحل المرأة بالاشد .

والذى وقفت عليه من الروايات المتعلقة بالمسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود إلا من علة » وعن حريز في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) : قال : « لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ، ان السواد زينة » .

وما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن حريز في الصحيح او الحسن عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « لا تنظر في المرأة وانت

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣٣ من ترورك الاحرام

(٣) الفروع ج ٤ ص ٢٥٦ ، والوسائل الباب ٣٤ و٣٣ من ترورك الاحرام

حرم ، لانه من الزينة . ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ، ان السواد زينة » .

وعن الحلي في الصحيح او الحسن عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سأله عن الكحل للمحرم . قال : اما بالسواد فلا ولكن بالصبر والمحض » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عنه - يعني : ابا عبدالله (عليه السلام) (٢) - قال : « تكتحل المرأة بالكحل كله إلا الكحل الاسود للزينة » .

وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « لا بأس ان تكتحل وانت حرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه ، فاما للزينة فلا » .

وعن عبدالله بن سنان في الصحيح (٤) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : ~~تكتحل المحرم~~ ان هورمد بكحل ليس فيه زعفران » . وما رواه ثقة الاسلام عن معاوية في الصحيح او الحسن عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « المحرم لا يكتحل إلا من وجمع . وقال : لا بأس بان تكتحل وانت حرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه ، فاما للزينة فلا » .

وعن ابان عن من اخبره عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) قال : « اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب » . وما رواه في التهذيب عن هارون بن حمزة الغنوبي عن ابي عبدالله

(١) و(٢) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٣٣ من تروك الاحرام

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٠٢ ، والوسائل الباب ٣٣ من تروك الاحرام

(عليه السلام) (١) قال : « لا يكحل المحرم عينيه بـ كـ حـ لـ فيـه زـ عـ فـ رـ انـ وـ لـ يـ كـ تـ حـ لـ بـ كـ حـ لـ فـ اـ رـ سـيـ » قال في القاموس : كـ حـ لـ فـ اـ رـ سـ : الانـ زـ رـ وـ كـ حـ لـ خـ وـ لـ اـ نـ : الحـ ضـ ضـ .

اقول : وهذه الاخبار ما بين ما هو ظاهر في المتن من حيث قصد الزينة به - كما ذكره الصدوق في المتنع - وما بين ما هو ظاهر في المتن مطلقاً ، معللاً في بعضها بلزوم حصول الزينة منه وان لم يقصدها كما هو القول المشهور . ويشير الى ما قلناه ما في صحيحتي حرير من قوله (عليه السلام) : « ان السواد زينة » فعل التحرير بما يحصل منه الزينة وان لم يقصد المكتحل ، واما اذا قصدها فلا اشكال في التحرير . ولا تناقض بين هذه الاخبار . وحينئذ فتخصيص الصدوق التحرير بقصد **الزينة** ليس في محله ، لأن فيه طرحاً لهذه الاخبار الباقيه . وبذلك يظهر قوة القول المشهور .

واما ما ذكره في الخلاف في حمل **الزينة** ان يكون مستنداً قوله (عليه السلام) في صحبيحة معاوية بن عمار الثانية : « لا يأس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه » وقوله (عليه السلام) في صحبيته او حسته التي بعدها « لا يأس بـ ان تـ كـ تـ حـ لـ وـ اـ نـ مـ حـ رـ مـ بـ ماـ لـ كـ مـ يـ كـ نـ فـ يـه طـ يـبـ يـوـ جـ دـ رـ يـحـه » والجواب : حمل الكحل هنا على سائر الاكحال غير السواد ، جمماً . ويشير اليه قوله بعد هذه العبارة : « فاما للزينة فلا » يعني : الكحل الاسود الذي تحصل منه الزينة ويكتحل به للزينة .

واما ما ذكره في الذخيرة بعد نقل جملة من هذه الاخبار - :

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٠١ ، والوسائل الباب ٣٣ من ترودك الاحرام

والجمع بين الاخبار يقتضي جمل مادل على النهي عن الاكتحال
بالسوداد على ما كان للزينة .. ثم ان قلنا بان النهي في اخبارنا يدل
على التحرير تعيين المصير اليه ، ولا كان المتجه قول الشيخ . ويؤيد هذه اجماع
الفرقـة عليه . انتهى -

ففيه ما عرفت من انه لا منافاة بين الاخبار المذكورة بالتقريب الذي ذكرناه ، إذ ما دل على التحرير مطلقاً قد علل بلزم الزينة منه وان لم تقصد ، كما عرفت من صحيحتي حريز ، فلا يصلح للقييد بما ذكره .. وعلى هذا فيصير قصد الزينة به مرتبة اخرى فوق هذه المرتبة وابلغ في التحرير . واما قوله : « ثم ان قلنا ... الى آخره » فهو من تشكيكه الواهية التي للوساوس مضاهية ، كما اوضحتناه في غير موضع من ما تقدم .

ويدل عليه ما تقدم في صحیحه معاویة بن عمار الاول ! « لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالکحل الاسود إلا من علة » وصحیحه عبدالله بن سنان الدالة على انه اذا رمد يكتحل بكحل ليس فيه زعفران . وصحیحه معاویة او حسته الدالة على ان المحرم لا يكتحل إلا من وجع .

ويدل عليه ايضاً ما رواه الكليني عن عبدالله بن يحيى الكاملى في
الحسن عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سأله رجل ضرير البصر
وانا حاضر ، فقال : اكتحل اذا احرمت ؟ قال : لا ، ولم تكتحل ؟ قال :
اني ضرير البصر فاذا انا اكتحلت نفعني واذا لم اكتحل ضرني . قال :

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٥٨ ، والوسائل الباب ٢٣ و ٧٠ من تروك الاحرام

فاكتحل . قال : فاني اجعل مع الكحل غيره ؟ قال : ما هو ؟ قال : آخذ خرقتين فاربعهما فاجعل على كل عين خرقه واعصبها بعصابة الى قنای ، فاذا فعلت ذلك تفعني واذا تركته ضرني . قال : فاصنعه » .
وروى الصدوق عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا يأس للمرء ان يكتحل بكحل ليس فيه مك ولا كافر اذا اشتكي عينيه » .

واما الثاني فان المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) تحريره حتى ان العلامة في التذكرة قال : اجمع علماؤنا على انه لا يجوز للمحرم ان يكتحل بكحل فيه طيب ، سواء كان رجلاً او امراة . ونقل عن ابن البراج انه جعل ذلك مكروراً . والظاهر ضعفه ، لما دل على تعرير استعمال الطيب مطلقاً . وخصوص ما تقدم من الروايات ، مثل صحيحة معاوية بن عمار الثانية ، وصحيفة عبدالله بن سنان ، وصحيفة معاوية او حسته ، ~~ومرسالة ایان~~ ورواية الغنوبي . وظاهر الاخبار المذكورة تقييد الطيب بأنه توجد رائحته ، فلو كان مسلوب الرائحة فالظاهر جوازه .

واما الثالث فالقول بالتحريم فيه هو المشهور ايضاً ، وخالف الشيخ في الخلاف فذهب الى انه مكروره . والاصح التحرير .

ويدل عليه ما تقدم في صحيفة حرizer المتقدمة المروية في الكافي ، وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « لا تنظر في المرأة وانت محرم ، فانها من الزينة » .

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٢١ ، والوسائل الباب ٣٣ من تروك الاحرام

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٠٢ ، والوسائل الباب ٣٤ من تروك الاحرام

وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١)
قال : « لا تنظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة » .
وهذا الخبران جاريان على ما قدمناه في الاخبار السابقة ، فان
الاول منها دل على النهي عن النظر مطلقاً ، معللاً بترتباً الزينة على
النظر وان لم يقصدها الناظر ، والثاني دل على النظر لاجل الزينة .
ولا منافاة بينهما ، بل احدهما مؤكدة للأخر . وبه يظهر ان الاخبار
المتقدمة لا منافاة بينها ل تحتاج الى الجمع بما ذكره ذلك الفاضل
(رحمة الله تعالى) .

الصنف السابع والثامن - الفسوق والجدال ، والبحث هنا يقع
في موضوعين :

الاول - في الفسوق ، وقد اجمع العلماء كافة على تحريمه في الحج
وغيره . والاصل فيه بالنسبة الى الحج قوله (هر وجل) : فلا رقث
ولا فسوق ولا جدال في الحج (٢) . وللحج يتتحقق بالتبس باحرامه ، بل
باحرام عمرة التمتع ، لدخولها في الحج .

وقد اختلف الاصحاب في تفسير الفسوق ، فقال الشيخ : الفسوق
هو الكذب . وكذا قال الشيخ علي بن بابويه ، وابنه في المقنع .
وقال ابن الجنيد : انه الكذب والسباب . وكذا قال السيد المرتضى
(رضي الله عنه) . وقال ابن ابي عقيل : انه الكذب واللفظ القبيح
وقال ابن البراج : انه الكذب على الله (تعالى) وعلى رسوله (صلى
الله عليه وآله) وعلى الأئمة (عليهم السلام) .

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٠٢ ، والوسائل الباب ٣٤ من ترود الاحرام

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٧

والمشهور الاول ، وهو المعتمد . ويدل عليه ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : اذا احرمت فعليك بتقوى الله (تعالى) وذكر الله كثيراً ، وقلة الكلام الا بغير ، فان من تمام الحج والعمره ان يحفظ المرء لسانه الا من خير ، كما قال الله (عز وجل) ، فان الله (تعالى) يقول : فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج (٢) والرفث : الجماع ، والفسوق : الكذب والسباب ، والجدال : قول الرجل : لا والله وبلي والله » وزاد في الكافي : « واعلم ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان ولاه في مقام واحد وهو حرم فقد جادل ، فعليه دم يهرقه ويتصدق به ، اذا حلف بمنا واحدة كاذبة فقد جادل ، وعليه دم يهرقه ويتصدق به . وقال : اتق المفاجرة ، وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله (تعالى) ، فان الله (عز وجل) يقول : ثم ليقضوا تقشم ولزيوفوا نذورهم ~~وليطوفوا~~ بالبيت العتيق (٣) قال ابو عبدالله (عليه السلام) : من التفت ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح ، فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت وتكلمت بكلام طيب ، فكان ذلك كفارة لذلك . قال : وسألته عن الرجل يقول : لا لعمري وبلي لعمري . قال : ليس هذا من الجدال ، [نما الجدال : لا والله وبلي والله] » ورواه الصدوق (٤)

(١) الفروع ج ٤ ص ٢٢٧ و ٢٢٨ ، والتهذيب ج ٥ ص ٢٩٦ ، والوسائل

الباب ٣٢ من ترود الاحرام ، والباب ١ من بقية كفارات الاحرام

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٧

(٣) سورة الحج ، الآية ٢٧

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٢١٤ ، والوسائل الباب ٣٢ من ترود الاحرام

من قوله (عليه السلام) : « اتق المفاحرة » الى قوله : « وكان ذلك كفارة لذلك » .

وما رواه الشيخ في التهذيب (١) في الصحيح عن علي بن جعفر قال : « سألت اخي موسى (عليه السلام) عن الرفت والفسق والجدال ما هو ؟ وما على من فعله ؟ فقال : الرفت : جماع النساء ، والفسق : الكذب والمفاحرة ، والجدال : قول الرجل : لا والله وبل والله ... الحديث » .

وما رواه الصدوق (قدس سره) في كتاب معانى الاخبار (٢) عن زيد الشحام قال : « سأله ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرفت والفسق والجدال . قال : اما الرفت فالجماع ، واما الفسوق فهو الكذب ، الا تسمع لقوله (تعالى) : يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنيا فتبينوا ، ان ~~تصيروا~~ قوما بجهالة (٣) والجدال هو قول الرجل : لا والله وبل والله وسباب الرجل » .

وما رواه العياشي في تفسيره (٤) عن معاوية بن عماد عن ابي عبدالله (عليه السلام) « في قول الله (عز وجل) : الحج اشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج (٥) »

(١) ج ٥ ص ٢٩٧ ، والوسائل الباب ٣٢ من ترود الاحرام

(٢) ص ٢٩٤ ، والوسائل الباب ٣٢ من ترود الاحرام

(٣) سورة الحجرات ، الآية ٦

(٤) ج ١ ص ٩٥ ، والوسائل الباب ٣٢ من ترود الاحرام

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٩٧

فالمرفت : الجماع ، والفسوق : الكذب ، والجدال : قول الرجل : لا والله وبلي والله » .

وفي كتاب الفقه الرضوي (١) : « والفسوق : الكذب ، فاستغفر الله منه ، وتصدق بكاف طعيم » والظاهر ان هذه عبارة الشيخ علي بن بابويه (رحمة الله) .

اقول : قد تضمنت صحيحة معاوية بن عمار اضافة السباب الى الكذب في تفسير الفسوق ، وصحيفة علي بن جعفر اضافة المفاحرة واما باقي الروايات فانما تضمنت تفسيره بالكذب خاصة . وفي المختلف حمل صحيحة علي بن جعفر على صحيحة معاوية بن عمار بارجاع المفاحرة الى السباب ، قال : وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٢) « والفسوق : الكذب والمفاحرة » وهي لا تنفك عن السباب ،  إذ المفاحرة إنما تتم بذكر فضائل للمفترخ وسلبها عن خصمه او يسلب رذائل عنه واثباتها لخصمه . وهذا هو معنى السباب . انتهى . وحيثند فپرجم الامر الى السباب خاصة . ويمكن ان تحمل الروايات المشتملة على هذه الزيادة على التقية ، فان المنقول في التذكرة عن العامة تفسير الفسوق بالسباب ، قال : وروى العامة قول النبي (صلى الله عليه وآله) : سباب المسلم فسوق (٢) فجعلوا الفسوق هو السباب ، لهذا الخبر . وهو غير دال . انتهى . على ان روایة معانی الاخبار قد تضمنت ادخال السباب في الجدال ايضاً

(١) ص ٢٧

(٢) تقدمت ص ٤٥٧

(٣) بجمع الزوائد ج ٨ ص ٧٣ ، والفتح الكبير ج ٢ ص ١٥١

وبالجملة فان الاخبار الباقية صريحة في تفسيره بالكذب خاصة ، والخبران المذكوران قد تعارضا في ما عدا الكذب وتساقطا ودفع كل واحد منها الآخر ، فيؤخذ بالمتفق عليه منها ويطرح المختلف فيه من كل من الجانبيين .

بعن الكلام بالنسبة إلى الكفارة ، وظاهر الاصحاب انه لا كفارة في الفسوق سوى الاستغفار . قال في المتن : والفسق هو الكذب على ما قلناه ، ولا شيء فيه ، عملاً بالأصل السالم عن معارضته نص يخالفه ، او غيره من الأدلة .

ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم والخلي جمعاً (١) قال له : « أرأيت من ابتلى بالفسق ما عليه ؟ قال : لم يجعل الله (عز وجل) له حداً ، يستغفر الله ، ويلبي » .

اقول : ونحو هذه الرواية ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الخلي عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) في حديث : « قلت : أرأيت من ابتلى بالفسق ما عليه ؟ قال : لم يجعل الله له حدأ ، يستغفر الله (تعالى) ويلبي » .

وقد تضمنت عبارة كتاب الفقه الرضوى بعد الاستغفار التصدق بكاف من طعيم . والظاهر انه تصغير « طعام » اشارة الى قلته .

إلا انه قد روى ثقة الاسلام في الكافي عن سليمان بن خالد في الصحيح (٣) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : في

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢١٢ ، والوسائل الباب ٢ من بقية كفارات الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٢ من بقية كفارات الاحرام

(٣) الفروع ج ٤ ص ٢٣٩ ، والوسائل الباب ١ و ٢ من بقية كفارات الاحرام

المجال شاة ، وفي السباب والفسق بقرة ، والرفث فساد الحج « وظاهر الخبر وجوب البقرة في الفسوق .

ويؤيده عجز صحاحية علي بن جعفر التي تقدم صدرها ، حيث قال (عليه السلام) (١) بعد ما قدمناه منها : « فمن رفت فعليه بدنـة ينحرها ، وان لم يجـد فـشـة ، وـكـفـارـةـ الفـسـقـ يـتـصـدقـ بـهـ اـذـاـ فـعـلـهـ وـهـ مـحـرـمـ » . وظاهر المحدث الكاشاني الجمع بين الخبرين ، بحمل ما دل على مجرد الاستغفار على ما اذا لم يتضمن الكذب يميناً ، وما دل على البقرة على تكرر ذلك منه مرتبـنـ معـ الـيمـينـ .

وفي (اولاً) : انه لا اشعار في شيء من الروايات بهذا العمل . و (ثانياً) : ان اليمين غير معتبرة في معنى الفسوق ، بل إنما هو عبارة عن الكذب مطلقاً كما عرفت .

والاقرب حمل الرواية المتضمنة للبقرة على ما اذا انصاف الى الفسوق الذي هو عبارة عن الكذب خاصة السباب كما هو موردها ، وتخصيص الاستغفار بالفسق الذي هو الكذب .

وجمع في الوسائل بين الخبرين بحمل خبر الاستغفار على غير المتمدد - قال : لما مر من عدم وجوب الكفارـةـ عـلـيـ غـيرـ العـامـدـ إـلـاـ فـيـ الصـيدـ - وخبر الكفارـةـ عـلـيـ العـامـدـ . والظاهر بعده من خبرـيـ الاستـغـفارـ ، اـذـ الـظـاهـرـ من لـفـظـ الـابـلـاءـ اـنـماـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ العـامـدـ ، وـالـاسـتـغـفارـ إـنـماـ يـنـاسـبـ العـامـدـ ، إـذـ الـجـاهـلـ وـالـنـاسـيـ لـاـ يـؤـاخـذـانـ اـنـفـاقـاـ .

وصاحب الذخيرة حمل الكفارـةـ هنا عـلـيـ الاـسـتـحـبابـ ، كـمـاـ هـيـ الطـرـيـقـةـ المعـهـودـةـ فـيـ جـمـيعـ الـابـوابـ .

بقى الكلام في ان عجز صحاحية علي بن جعفر المذكورة لا يخلو

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٧ ، والوسائل الباب ٣ من كفارات الاستمتاع

من خلل ، ولصاحب المتنى (قدس سره) هنا كلام حسن يحسن ذكره ، قال (عطر الله - تعالى - مرقده) بعد ذكر الصحيحه المذكورة : قلت : كذا في النسخ التي تحضرني للتهذيب ، وما رأيت للحديث ذكرآ في الكتب الفقهية ، سوى ان العلامة في المتنى وبعض المتأخرین عنه ذكروا منه تفسير الفسوق ، وربما اشعر ذلك بتقدم وقوع الخلل فيه ، وإلا لذكروا منه حكم الفسوق في الكفاره ايضاً . ولكنهم اقتصرموا في هذا الحكم على ما في حديث الحلبی وابن مسلم محتجین به وحده ، ولو رأوا لهذا الحديث افاده للحكم مخالفه لذلك او موافقة لتعرضوا له كما هي عادتهم ، لا سبما العلامة في المتنى ، فانه يستقصى كثيراً في ذكر الاخبار . وكان يختلجم بخاطری ان كلمتی : « يتصدق به » تصحیف « يستغفر ربہ » فيوافق ما في حديث الحلبی وابن مسلم وفي الاخبار من نحو هذا التصحیف كثير فلا يستبعد . ولكنی راجعت كتاب قرب الاسناد لمحمد بن عبد الله الحلبی ، فانه متضمن لرواية كتاب علي بن جعفر ، إلا ان الموجود من نسخته سقيم جداً باعتراف كاتبها الشیخ محمد بن ادريس العجلی (رحمة الله تعالى) فالتعليق على ما فيه مشکل . وعلى كل حال فالذی رأیته فيه يوافق ما في التهذیب من الامر بالتصدق ، وينافي ما في الخبر الآخر وينفي قضیة التصحیف ، وفيه زیادة يستقیم بها المعنى ويتم بها الكلام . إلا ان المخالفه معها لما في ذلك الخبر وغيره من ما يأتي اکثر واشکل . وهذه صورة ما فيه(1) « وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به » والعجب من عدم تعریض الشیخ لهذا الاختلاف في الاستبصار . ولعل ما في قرب الاسناد من

(1) الوسائل الباب ٣ من کفارات الاستماع رقم ١٦

تصرف النساخ بعد وقوع نوع من الاختلال في اصل كتاب علي بن جعفر . مع ان في طريق الحميدى لرواية الكتاب جهالة . وربما يحمل اطلاق التصدق فيه بالنسبة الى كفاررة الجدال على التقيد الوارد في غيره وان بعد . انتهى .

اقول : والعجب منه (قدس سره) انه تكلم في هذا الخبر بما عرفت ، من حيث ظهوره في خالفۃ رواية الخلی و محمد بن مسلم ، وتأویله بوقوع التصحیف فيه على وجه يرجع اليها ، مع ان صحیحة سلیمان بن خالد المصرحة بوجوب البقرة صریحۃ المخالفۃ ، وهو قد ذکرها في کتابه ، ولم يتعرض للجمع بينها وبين رواية الخلی و محمد بن مسلم بل نقلها ومضى في نقله . والاشکال فيها اعظم .

الثاني - في الجدال ، وهو قول : « لا والله وبل والله » كما تقدم في جملة من الاخبار المتقدمة . وظاهر المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) حصره في هذا القول وقيل : يتعدى الى كل ما يسمى يميناً . واختاره الشہید في الدروس . والظاهر ان مستنده ما تقدم في صحیحة معاویة بن عمار من قوله (عليه السلام) : « واعلم ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان ولاه في مقام واحد وهو محروم فقد جادل ، فعليه دم يهرقه ، ويتصدق به ، واذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهرقه ، ويتصدق به » ونحوهما رواية ابی بصیر الآتیة ان شاء الله (تعالى) . وفيه انه لا منافاة بين الحصر في اللفظ المذکور وبين هذا الاطلاق ، لامکان حمل الاطلاق عليه والجمع بينهما بحمل المطلق على المقید ، كما هي القاعدة المتفق عليها عندهم .

وهل الجدال بجموع هذین اللفظین اعني : « لا والله وبل والله » ؟

قولان ، قال في المدارك : اظهرهما الثاني ، وهو خيرة المتنى . ولعل وجه الاظهريه ان بجموع هذين اللفظين يتضمن نفياً واباتاناً ، وهو من ما لا يكاد يقع في مقام واحد ، بل المتبار الشائع إنما هو استعمال « بلى والله » في مقام الايات و « لا والله » في مقام النفي ، فيكون ايها اتي به في مقامه جدالاً . وبه يظهر ان ما علقه بعض مشايخنا على هذا الموضع من الكتاب - من ان في هذه الاظهريه قاماً ، وقد بسطنا الكلام في بعض رسائلنا - لا اعرف له وجهاً . وكان الواجب ان يبين لنا في هذا المقام ما بسطه في بعض رسائله ولو بالاشارة الى ذلك . والذى وصل الي من روایات المسألة زيادة على ما تقدم اخبار : احدها - ما رواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم والخلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) : « في قول الله (عز وجل) : الحج اشهر معلومات فعن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج (٢) ... الى اين قال فـقال الله : أرأيت من ابتلى بالفسق ما عليه ؟ قال : لم يجعل الله (عز وجل) له حداً ، يستغفر الله ، ويبلى . فقال الله : فمن ابتلى بالجدال فيما عليه ؟ فقال : اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهرقه : شاة ، وعلى المخطىء بقرة » وروى الكليني في الصحيح او الحسن عن الخلبي نحوه (٣) .

واثانياً - ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢١٢ ، والوسائل الباب ٢٢ من تروك الاحرام ،
والباب ٢ و ١ من بقية كفارات الاحرام

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٧

(٣) الوسائل الباب ٢ و ١ من تروك الاحرام

(عليه السلام) (١) قال : « سأله عن الجدال في الحج . فقال : من زاد على مرتبين فقد وقع عليه الدم . فقيل له : الذي يجادل وهو صادق ؟ قال : عليه شاة ، والكاذب عليه بقرة » .

وثالثها - ما رواه في الكافي عن أبي بصير عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) قال : « اذا حلف ثلاط ايمان متابعتاً صادقاً فقد جادل ، وعليه دم . واذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم » .

ورابعها - ما رواه في الكافي ومن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن عبدالله بن مسakan عن أبي بصير (٣) قال : « سأله عن المحرم ي يريد ان يعمل العمل ، فيقول له صاحبه : والله لا تعمله . فيقول : والله لاعملته ، فيخالفه مراراً ، ايلزم ما يلزم صاحب الجدال ؟ قال : لا ، انما اراد بهذا اكرام اخيه ، إنما ذلك ما كان الله فيه معصية » .

وخامسها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (٤) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : ان الرجل اذا حلف ثلاثة ايمان في مقام ولاء وهو محروم ، فقد جادل ، وعليه حد الجدال : دم يهريقه ، ويتصدق به » .

(١) الوسائل الباب ١ من بقية كفارات الاحرام

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٣٨ ، والوسائل الباب ١ من بقية كفارات الاحرام

(٣) الفروع ج ٤ ص ٢٢٨ ، والفقیہ ج ٢ ص ٢١٤ ، والوسائل الباب ٣٢ من ترک الاحرام

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٣٣٥ ، والوسائل الباب ١ من بقية كفارات الاحرام

وسادسها - ما رواه عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١)
قال : « اذا حلف الرجل ثلاثة ايمان وهو صادق ، وهو حرم ، فعليه
دم يهرقه ، وإذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل ، فعليه
دم يهرقه » .

وسابعها - ما رواه عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢)
قال : « اذا جادل الرجل وهو حرم فكذب متعمداً ، فعليه جزور » .
وثامنها - عن يونس بن يعقوب في الموثق (٣) قال : « سألت
أبا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يقول : لا والله وibli والله ، وهو
صادق ، عليه شيء ؟ قال : لا » .

وتاسعها - عن معاوية بن عمار في الصحيح (٤) قال : « سألت
أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يقول : لا لعمري ، وهو حرم
قال : ليس بالجدال ، إنما الجدال قول الرجل : لا والله وibli والله .
واما قوله : لاما ، فانما طلب الاسم وقوله : يا هنا ، فلا يأس به
واما قوله : لا بل شانتك ، فإنه من قول الجاهلية » .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور بين الاصحاب ان الجدال كاذباً
في المرة منه شاة ، والمرتين بقرة ، والثلاث بدنة ، وصادقاً في الثلاث
منه شاة ، ولا شيء في ما دونها . وانطباق الروايات المذكورة على
ما ذكروه من هذا التفصيل مشكل .

واستدل العلامة في المتنى على ذلك بالنسبة الى الجدال كذباً بالرواية

(١) و(٢) و(٣) التهذيب ج ٥ ص ٣٣٥ ، والوسائل الباب ١ من بقية

كفارات الاحرام

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٣٣٦ ، والوسائل الباب ٢٢ من ترود الاحرام

السادسة والثانية والسبعين ، قال (عطر الله مرقده) بعد ذكر التفصيل الذي نقلناه عنهم ، واختلاف المراتب في الكفاراة بازاء اختلافها في الذنب : ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : اذا حلف ثلاثة ايمان وهو صادق ... ثم ساق الرواية السادسة ، ثم الرواية الثانية ، ثم السابعة . وجعل هذه الروايات الثلاث مستندآ للأحكام الثلاثة في الجدال كذباً ، واستدل على وجوب الشاه في المرة الواحدة بالرواية السادسة ، واستدل على وجوب البقرة في المرتين كذباً بالرواية الثانية ، وعلى وجوب البدنة في الثلاث بالرواية السابعة .

وانت خبير بان ما ذكره في المرة الواحدة مسلم ، لدلالة الرواية المذكورة عليه ، وان غفل في وصفه لها بالصحة . ولهذا اعترضه في المدارك بضعف الرواية ~~وقصورها~~ بسبب ذلك عن الدلالة . وفيه : انه وان كان كذلك ~~يتأتى على اصطلاحه~~ إلا ان هذا الحكم قد دلت عليه ايضاً صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في صدر البحث ، فلا مجال للمناقشة فيه .

نعم يبقى الكلام في الحكمين الاخرين ، فان الروايتين المذكورتين لا دلالة فيها على المدعى بوجه ، اما الرواية الثانية - وهي صحيحة محمد بن مسلم - فان ظاهرها انحصر الجدال الموجب للكفارة في ما زاد على المرتين ، وانه لا يتحقق الجدال إلا به ، وانه مع الزيادة على المرتين فعل الصادق شاه وعلى الكاذب بقرة . ونحوهما في الدلالة على هذا المعنى صحيحة الحلبي و محمد بن مسلم ، وهي الاولى . ولهذا مال في المدارك الى العمل بهما ، فقال : وينبغي العمل بمضمون هاتين

الروایتین ، لصحة سندھما ، ووضوح دلالتهما . واما الروایة التي استدل بها على الحكم الثاني - وهي الروایة السابعة - فظاهرها وجوب الجزور في تعمد الكذب في الجدال مطلقاً مرة كان او ازيد .

واما بالنسبة الى الجدال صادقاً فاستدلوا على وجوب الشاة في الثلاث بصحیحة معاویة بن عمار المتقدمة في صدر البحث . ومثلها ايضاً الروایة الثالثة والخامسة والسادسة . وينبغي حمل مطلقتها على مقيدما ليتم الاستدلال بها . الا ان مقتضى ذلك وجوب التقييد بالتتابع والتواتي بمعنى كونها في مقام واحد ، وكلام الاصحاب اعم من ذلك . نعم نقل التقييد عن ابن ابي عقيل ، فانه قال . ومن حلف ثلاث ايمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل ، وعليه دم .

اقول : والظاهر عندي ان المستند في هذا التفصیل الذي اشتهر بين الاصحاب انما هو كتاب الفقه الرضوی ، فانه صريح الدلالة واضح المقالة في الاستدلال ، *لَا تغتر به شبهة الشك ولا الاحتمال في هذا المجال* حيث قال (عليه السلام) (١) : واتق في احرامك الكذب ، واليمين الكاذبة والصادقة ، وهو الجدال الذي نهى الله (تعالى) عنه . والجدال قول الرجل : لا والله وبلي والله . فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك ، وان جادلت ثلاثة وانت صادق فعليك دم شاة ، وان جادلت مرة وانت كاذب فعليك دم شاة ، وان جادلت مرتين كاذباً فعليك دم بقرة ، وان جادلت ثلاثة وانت كاذب فعليك بدنة . انتهى .

والظاهر ان هذه العبارة هي مستند المتقدمين في الحكم المذكور دون هذه الاخبار المختلفة المنظرية ، ولكن لما لم يصل ذلك الى

المتأخرین تکلفوا الاستدلال عليه بهذه الروایات . وقد عرفت ما في ذلك والصدق في الفقیه (١) قد نقل هذه العبارة بعینها عن ابیه في رسالته الیه ، فقال : و قال ابی (رضی الله عنه) في رسالته الی : اتق في احرامك الكذب ، واليمین الكاذبة والصادقة ، وهو الجدال . والجدال قول الرجل : لا والله ... الى آخر ما قدمناه كلمة كلمة وحرباً حرفاً . وهو ظاهر في تأیید ما قدمناه من اعتقاد الشیخ المذکور على الكتاب زیادة على الاخبار الواصلة الیه ، وشدة وثوقه به زیادة عليها ، وما ذاك [لا لمزيد علمه وقطعه بثبوت الكتاب عنه (عليه السلام) بعیث لا تعریه فيه الشکوك والاوہام .

وقال الجعفی : الجدال فاحشة اذا كان كاذباً او في معصية ، فاذا قاله مرتين فعلیه شاة . وقال الحسن بن ابی عقیل : من حلف ثلاث ایمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل ، وعليه دم ، قال : وروى ان المحرمين اذا تجادلوا ~~فعل المصيبي~~ فمنهما دم شاة ، وعلى المخطئ بدنه . وظاهر کلام الجعفی تخصيص الجدال المحرم على المحرم بهذهين الفردین ، وانه اذا جادل مرتين باحد هذین النوعین فعلیه دم شاة . ومستنده غير ظاهر ، بل ظاهر جملة من الروایات المتقدمة رده . واما مذهب الحسن فهو لا يخلو من الاجمال بكون هذه الثلاث الموجبة الدم في الجدال صادقاً او كاذباً او اعم منها ، وهل المراد انحصر الجدال في هذا الفرد فلا كفارة في غيره ام هذا بعض افراده ؟ وبالجملة فالاجمال فيه ظاهر . وقد عرفت دلالة جملة من الاخبار

على وجوب الشاة في الثالث ولاه ، ولكنها مخصوصة بالجدال صادقاً كما عرفت .

ثم انه بناء على التفصيل المشهور انما تجب البقرة في المرتين اذا لم يكفر عن الاولى بالشاة ، وكذا الثالث بالبدنة اذا لم يكفر عن الثنين بالبقرة . والضابط اعتبار ترتيب الكفاررة على العدد المذكور ، فعلى المرة الواحدة شاة ، وعلى الثنين بقرة ، وعلى الثالث بدنة . وفي الجدال صادقاً لو زاد على الثالث ولم يكفر فالظاهر شاة واحدة عن الجميع ، ومع تخلله فلكل ثلات شاة .

ولو اضطر المحرم الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل فالظاهر انه لا كفاررة ، كما ذكره جملة من الاصحاب ، عملاً بالأخبار الدالة على جوازها والامر بها .

هذا . وظاهر الحديث الرابع (١) ان الجدال المحرم انما هو ما كان على معصية الله (تعالى) قال في المتنى بعد ذكر الخبر المذكور : وهذا الحديث يدل على ان مطلق الجدال لا يوجب عقوبة بل ما يتضمن الحلف على معصية الله (تعالى) .

والظاهر حصول المعصية بذلك وان كان صادقاً ما لم يكن الغرض المترتب عليه امراً دينياً ، مثل اكرام اخيه في الخبر المذكور (٢) فلا ينافي ما دل على وجوب الكفاررة في الجدال صادقاً ثلثاً .

وقد روی في الكافي (٣) عن ابي عبدالله (عليه السلام) انه قال لسدير : « يا سدير من حلف با الله كاذباً كفر ، ومن حلف با الله صادقاً

(١) و(٢) ص ٤٦٤

(٣) الفروع ج ٧ ص ٤٣٤ و ٤٣٥ ، والوسائل الباب ١ من كتاب

الایمان

اثم ، ان الله - تعالى - يقول : ولا تجعلوا الله عرضا لايunganكم « (١) .
 الصنف الناسع والعالى - تظليل الرجل سائرا ، وتفطية الرأس .
 والكلام هنا يقع في مقامين : الاول - التظليل ، المشهور - بل ادعى
 عليه في التذكرة والمنتهى اجماع علمائنا - انه يحرم على المحرم حالة
 السير الاستظلال ، فلا يجوز له الركوب في ما يوجب ذلك ، كالمحمل
 والهودج والكنيسة والعمارية واشباه ذلك . ونقل عن ابن الجبید انه
 قال : يستحب للمحرم ان لا يظلل على نفسه ، لأن السنة بذلك جرت
 فان لمقه عنك او خاف من ذلك فقد روى عن اهل البيت (عليهم السلام)
 جوازه (٢) وروى ايضاً : انه يندى عن كل يوم بمد (٣)
 وروى : في ذلك اجمع دم (٤) وروى : لا حرام المتعة دم ولا حرام المتعة
 دم آخر (٥) .

والمعتمد الاول ، للأخبار المستفيضة ، ومنها - ما رواه الصدوق في
 الصحيح عن عبدالله بن المغيرة (٦) قال : قلت لابي الحسن الاول (عليه
 السلام) : اضلل وانا محرم ؟ قال : لا . قلت : افاضلل واكفر ؟ قال :
 لا . قلت : فان مرضت ؟ قال : ظلل وكفر . ثم قال : اما علمت ان
 رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) قال : ما من حاج يضحي مليباً حتى
 تغيب الشمس [لا غابت ذنبـهـ معـهاـ] .

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٣

(٢) الوسائل الباب ٦٤ و ٦٧ من تروك الاحرام

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٦ من بقية كفارات الاحرام

(٥) الوسائل الباب ٧ من بقية كفارات الاحرام

(٦) الوسائل الباب ٦٤ من تروك الاحرام

وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلي (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم ، يركب في القبة ؟ فقال : ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضاً » .

وفي الصحيح عن اسماعيل بن عبدالحالق (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) : هل يستتر المحرم من الشمس ؟ فقال : لا ، إلا ان يكون شيخاً كبيراً . او قال : ذا علة » .

وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) (٣) قال : « سأله عن المحرم ، يظلل على نفسه ؟ فقال : امن علة ؟ فقلت : يؤذيه حر الشمس وهو محرم . فقال : هي علة يظلل ويغدو » .

وما رواه في الكافي والتهذيب عن محمد بن منصور عن ابي الحسن (عليه السلام) (٤) قال : « سأله عن الظلل للحرم . فقال : لا يظلل إلا من علة او ^{مُرْضٍ} _{مَرْدِي} » .

وما رواه في الكافي (٥) عن عثمان قال : « قلت لابي الحسن الاول (عليه السلام) : ان علي بن شهاب يشكو رأسه ، والبرد شديد ، ويريد ان يحرم ؟ فقال : ان كان كما زعم فليظلل . واما انت ف واضح له احرمت له » .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن سعيد الاعرج (٦) : « انه سأله ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم ، يستتر من الشمس بعود او بيده ؟

(١) و(٢) و(٤) الوسائل الباب ٦٤ من تروك الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٦ من بقية كفارات الاحرام

(٥) الفروع ج ٤ ص ٣٥١ ، والوسائل الباب ٦٤ من تروك الاحرام

(٦) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٧ ، والوسائل الباب ٦٧ من تروك الاحرام

فقال : لا ، إلا من علة » .

وما رواه في الكافي (١) في الصحيح او الحسن عن عبدالله بن المغيرة قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الظلال للمحرم . فقال : أضع لمن احرمت له . قلت : اني محور ، وان الحر يعتقد علي ؟ فقال : اما علمت ان الشمس تغرب بذنب المحرمين » .

وما رواه في الكافي (٢) عن قاسم الصيقل قال : « ما رأيت احداً كان اشد تشديداً في الظلال من ابي جعفر (عليه السلام) كان يأمر بقلع القبة والماجبن اذا احرم » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (٣) قال : « سأله عن المحرم ، يركب القبة ؟ فقال : لا . قلت : فالمرأة المحرمة ؟ قال : نعم » .

وما رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه (٤) في الصحيح عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال : « كتبت الى ابي جعفر الثاني (عليه السلام) : ان عمتي معن وهي زميلي ، ويشتند عليها الحر اذا احرمت ، فترى ان اظلل عليها وعلي ؟ فكتب : ظلل عليها وحدها » .

وما رواه في التهذيب (٥) في المؤوثق عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن (عليه السلام) قال : « سأله عن المحرم ، يظلل عليه

(١) و (٢) الفروع ج ٤ ص ٣٥٠ ، والوسائل الباب ٦٤ من تروك الاحرام

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٣١٢ ، والوسائل الباب ٦٤ من تروك الاحرام

(٤) ج ٢ ص ٢٢٦ ، والوسائل الباب ٦٨ من تروك الاحرام

(٥) ج ٥ ص ٣٠٩ ، والوسائل الباب ٦٤ من تروك الاحرام

وهو حرم ؟ قال : لا ، إلا مريض أو من به علة ، والذي لا يطبق الشمس » .

وعن هشام بن سالم في الصحيح (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم ، يركب في الكنيسة ؟ فقال : لا . وهو للنساء جائز » .

وما رواه في الكافي عن جعفر الخطيب - والتهذيب عن جعفر المذكور - عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسماعيل (٢) قال : « قال لي محمد : إلا اسرك يا ابن مني ؟ فقلت : بلى . وقمت إليه . قال : دخل هذا الفاسق (٣) آنفاً فجلس قبلة أبي الحسن (عليه السلام) ثم أقبل عليه فقال له : يا أبا الحسن ما تقول في المحرم ، استظل على المحمل ؟ فقال له : لا . قال : فيستظل في الخباء ؟ فقال له : نعم . فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك ، فقال : يا أبا الحسن فما فرق بين هذا وهذا ؟ فقال : ياربيا يوسيف ان الدين ليس بقياس كقياسكم ، انتم تلعبون بالدين ،انا صنعتنا كما صنع رسول الله (صلي الله عليه وآله) وقلنا كما قال رسول الله (صلي الله عليه وآله) ، كان رسول الله (صلي الله عليه وآله) يركب راحلته فلا يستظل عليها ، وتوذيه الشمس فيستر جده بعضه ببعض ، وربما ستر وجهه بيده ، واذا نزل استظل بالخباء وبالبيت وبالجدار » .

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢١٢ ، والوسائل الباب ٦٤ من تروك الاحرام

(٢) الفروع ج ٤ ص ٢٥٠ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٠٩ ، والوسائل

الباب ٦٦ من تروك الاحرام

(٣) وهو ابو يوسف القاضي تلميذ ابي حنيفة

وما رواه في الكافي عن محمد بن الفضيل (١) قال : « كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة ، وكان هناك أبو الحسن موسى (عليه السلام) وأبو يوسف ، فقام إليه أبو يوسف وترفع بين يديه ، فقال : يا أبا الحسن - جعلت فداك - المحرم يظلل ؟ قال : لا . قال : فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والثباء ؟ قال : نعم . فضحك أبو يوسف شبه المستهزء ، فقال له أبو الحسن : يا أبو يوسف إن الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس أصحابك ، إن الله أمر في كتابه بالطلاق و أكد فيه : بشهادة شاهدين ، ولم يرض بهما إلا عدلين (٢) ، وامر في كتابه بالتزويج وامنه بلا شهود ، فاتيتم بشهادتين في ما ابطل الله (٣) ، وابطلتم الشاهدين في ما أكد الله (تعالى) (٤) ، واجزتم طلاق المجنون والسكران (٥) ، حج رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاحرم ولم

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٥٢ ، والوسائل الباب ٦٦ من تروك الاحرام

(٢) في قوله تعالى في سورة الطلاق الآية ٢ : « وَاشْهُدُوا ذُوِّيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ »

(٣) الاشيه والنظائر للسيوطى ص ٣٥٢ ، والميدان للشعراني ج ٢ ص ٩٦ ، وفيه : إن الشافعى وابا حنيفة واحمد لا يصححون النكاح إلا بشهادة ومالك لا يعتبرها ولكن يعتبر الاشاعة وترك التراضى بالكتمان .

(٤) يظهر من الاشيه والنظائر للسيوطى - حيث عدم موارد الشهادة ولم يذكر الطلاق - ان من المسلم عندهم عدم اعتبار الشهادة فيه .

(٥) ذكر ابن قدامة في المغني ج ٧ ص ١١٤ : ان في وقوع طلاق السكران روایتين ، وذكر الخلاف في ذلك ، فمنهم من اجازه ، لا طلاق قوله (ص) : « كل العلاق جائز إلا طلاق المعتوه » ومنهم من ابطله . وعلمه احمد بأنه زائل العقل فاشبه المجنون والنائم . ولم يذكر في الفقه على المذاهب الاربعة خلاف في عدم صحة طلاق المجنون . وارجع الى الاستدراكات

يظلل ، ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والمدار ، ففعلنا كما فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) . فسكت » .

وما رواه الصدوق في الفقيه (١) عن الحسين بن مسلم عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) « انه سئل : ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل ؟ فقال : لا ينبغي أن يستظل في المحمل ، والفرق بينهما أن المرأة تطمح في شهر رمضان فتتضى الصيام ولا تضى الصلاة . قال : صدقتك جعلت فداك » قال في الفقيه : معنى هذا الحديث : ان السنة لا تقاس .

وما رواه الصدوق في كتاب عيون أخبار الرضا (عليه السلام) (٢) في المؤنق عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه قال : « قال أبو يوسف للمهدي - وعنده موسى بن جعفر (عليه السلام) - : أتأذن لي ان أسأله عن مسائل ليس عنده فيها شيئاً غيره فقال له : نعم . فقال موسى بن جعفر (عليه السلام) : أساكلك ؟ قال : نعم . قال : ما تقول في التظليل للمحرم ؟ قال : لا يصلح . قال : فيضرب الخباء في الأرض ويدخل البيت ؟ قال : نعم . قال : فما الفرق بين هذين ؟ قال أبو الحسن (عليه السلام) : ما تقول في الطامث ، انتقضى الصلاة ؟ قال : لا . قال : فتتضى الصوم ؟ قال : نعم . قال : ولم ؟ قال : هكذا جاء . فقال أبو الحسن (عليه السلام) : وهكذا جاء هذا . فقال المهدي لأبي يوسف : ما أراك صنعت شيئاً . قال : رماني بحجر دامغ » ورواه الطبرسي

(١) ج ٢ ص ٢٢٥ ، والوسائل الباب ٦٦ من تروك الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٦٦ من تروك الاحرام

في الاحتجاج (١) نحوه .

وما رواه الحميري في قرب الاسناد (٢) في الصحيح عن البزنطي عن الرضا (عليه السلام) قال : « قال ابو حنيفة : ايش فرق ما بين ظلال المحرم والثبات ؟ فقال ابو عبدالله (عليه السلام) : ان السنة لا تفاس ». .

وما رواه الطبرسي في الاحتجاج (٣) قال : « سأله محمد بن الحسن (٤) ابا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) بمحضر من الرشيد وهم بعكة . فقال له : ايجوز للمحرم ان يظلل عليه حمله ؟ فقال له موسى (عليه السلام) : لا يجوز له ذلك مع الاختيار . فقال له محمد بن الحسن : ايجوز ان يمشي تحت الظلل مختاراً ؟ فقال له : نعم . فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك ، فقال له ابا الحسن (عليه السلام) : أتعجب من سنة النبي (صل الله عليه وآله) وتستهزء بها ؟ ان رسول الله (صل الله عليه وآله) كشف ظلاله في احرامه ومشي تحت الظلل وهو حرام ، ان احكام الله (تعالى) يا محمد لا تفاس ، فمن قات بعضها على بعض فقد ضل سواه السبيل . فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جواباً » ورواه الشيخ المفيد في الارشاد (٥) وذكر مثله . واستدل في الذخيرة لابن الجنيد على الاستجواب بصحيحة الخلي المتقدمة ، وهي الثانية من الروايات التي قدمناها ، لقوله فيها : « ما يعجبني » حيث قال بعد ذكر جملة وافرة من الاخبار الدالة على

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٦٦ من تروك الاحرام

(٤) هو محمد بن الحسن الشيباني تلميذ ابي حنيفة

القول المشهور : وظاهر هذا الخبر الافضليه . واستدل به بعضهم على التحرير . وهو بعيد . وأشار بذلك البعض الى صاحب المدارك . ثم قال : ومنها - ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح (١) قال : « سألت اخي (عليه السلام) : اظلل وانا محرم ؟ فقال : نعم ، وعليك الكفاره . قال : فرأيت علياً اذا قدم مكة ينحر بذنه لکفاره الظل » وعن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « لا بأس بالظل للنساء ، وقد رخص فيه للرجال » ثم قال : ويمكن الجمع بين الاخبار بوجهين : احدهما - حمل الاخبار المنع على الافضليه ، ويؤيد هذه النهي وما في معناه غير واضح الدلالة على التحرير في اخبار اهل البيت (عليهم السلام) كما ذكرناه كثيراً ، فهو حمل قريب ، بل ليس فيه عدول عن الظاهر . ويعداشه بخلافته المشهور ، وظاهر صحيحة هشام بن سالم ، فان قوله (عليه السلام) : « وهو للنساء جائز » بعد ^{موضعه} ~~ذكره~~ عن المحرم يدل على تحريره على الرجال والوجه فيه حمل الجواز على الاباحة ، فان هذا الحمل غير بعيد في الاخبار كما لا يخفى على المتصفح . وثانيهما - حمل الاخبار المذكورة على التحرير ويحمل قوله : « ما يعجبني » على المعنى الشامل للتحرير وتحمل صحيحة علي بن جعفر على انه كان به علة يتضرر من الشمس . وفيه : ان الظاهر انه لو كان كذلك لذكر ذلك في مقام نقل الحكم المذكور ، او ذكر الرواية عنه حيث ينقل عمله في هذا الباب . وتحمل

(١) الوسائل الباب ٤٩ من كفارات الصيد ، والباب ٦ من بقية كفارات الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٦٤ من تروك الاحرام

صحيحة جميل على ان الترخيص مختص بحال الضرورة ، اذ ليس في الخبر ما يدل على عموم الترخيص . والمسألة عندي محل اشكال . انتهى .

أقول : لا يخفى ان هذا الفاضل قد ارتكب بما تفرد به من هذا القول شططاً ، وازداد في جميع الاعکام غلطًا ، وقد بينا في ما سبق ان في ارتكاب هذا القول خروجاً عن الدين من حيث لا يشعر قائله ، فانه متى كانت الاوامر الواردة في الاخبار وما في معناها لا تدل على الوجوب والنواهي وما في معناها لا تدل على التحريم ، فاللازم من ذلك اباحة المحرمات وسقوط الواجبات في جميع ابواب الفقه من عبادات ومعاملات ، اذ لا محرم ولا واجب بالكلية ، وبذلك يلزم العبث في بعثة الانبياء والرسل وسقوط التكليف ، وهو كفر محض . نعوذ بالله من زلل الاقدام وزيف الافهام .

والعجب من قوله هنا : « والمسألة عندي محل اشكال » بل مسائل الفقه كلها عنده محل اشكال ، بناء على هذه القاعدة الخارجة عن جادة الاعتدال . واعجب من ذلك انه كثيراً ما يتستر في الحكم بالاخبار - بناء على هذه القاعدة - باتفاق الاصحاب او اشتئار الحكم بينهم ، فكيف خرج منه ؟ مع ان هذه الروايات التي استند اليها لا تبلغ قوة في معارضته ما قدمناه سندأ ولا عدداً ولا دلالة ، والجمع [نما هو فرع وقوع التعارض بناء على قواعدهم] .

ثم انه مع الاغماض عن جميع ما ذكرناه لو فرضنا وجود روايات صريحة في الدلالة على الجواز لكان الواجب حملها على التقبة ، كما هي القاعدة المنصوصة عن اصحاب العصمة (صلوات الله عليهم) . الا ان الظاهر من العمل بقاعدته المذكورة هو اطراح تلك النصوص الواردة بطرق الترجيح كملأ ، من العرض على الكتاب ، او على مذهب

العامة ، ونحوهما من القواعد المذكورة في مقبوله عمر بن حنظلة وغيرها (١) ، لانه متى قيل بعدم الوجوب في شيء من الاحكام وعدم التحريم وان الاحكام كلها على الاباحة ، فلا اختلاف إلا بالاستحباب والكرامة ، وهذا في التحقيق ليس باختلاف ، لاتفاق الاخبار من الطرفين على الجواز .

وبالجملة فان كلامه في امثال هذه المقامات باطل لا ينبغي ان يلتفت اليه ، وعاطل لا يمرجع عليه ، ووجود الفساد اظهر من ان يغفر على احد من ذوي السداد والرشاد .
وي ينبغي التنبيه هنا على فوائد :

الاولى - لا خلاف ولا اشكال في انه لو اضطر المحرم الى الفلال جاز له التظليل ، وقد تقدم ذلك في جملة من الاخبار السابقة .
ولا ينافي ذلك ما تقدم من صحيحة عبدالله بن المغيرة او حسته (٢)
قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الفلال للمحرم . فقال :
اضح من احرمت له . قلت : اني محروم وان الحر يشتد علي ؟ فقال :
اما علمت ان الشمس تغرب بذنب المحرمين » فالظاهر حمله على ما لم
يبلغ المشقة والضرر بحيث يمكن تحمله .

نعم الخلاف هنا في موضعين : احدهما - وجوب الغدية وعدمه ،
والشهور الوجوب ، وخالف فيه ابن الجنيد وذهب الى الاستحباب ،
لما تقدم نقله عنه من عدم تحريم التظليل . وهو ضعيف .

وثانيهما - ما يجب من الغداء ، والشهور انه شاة ، وعن ابن ابي عقيل

(١) الوسائل الباب ٩ من صفات القاضي وما يقضى به

(٢) الوسائل الباب ٦٤ من تروك الاحرام

ان فديته صيام او صدقة او نسك ، كالمحلق لاذى . وقال الصدوقي : لا يأس بالتلليل ، ويتصدق عن كل يوم بعد . وقال ابو الصلاح الحلي : على المختار لكل يوم شاة ، وعلى المعنطر بجملة المدة شاة . ويدل على المشهور صحیحة محمد بن اسماعیل بن بزیع (١) قال : « سأله رجل عن الظلل للمرم من اذى مطر او شمس ، وانا اسمع ، فامرہ ان یفدي شاة ویدبعها بمعنى ، وقال : نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا » .

ومصحیحة ابراهیم بن ابی حمود (٢) قال : « قلت للرضا (عليه السلام) : المرم يظلل على عمله ويفدى اذا كانت الشمس والمطر یضر به ؟ قال : نعم . قلت : کم الفداء ؟ قال : شاة » .

وما رواه الشیخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد (٣) قال : «  كتبت اليه المرم هل يظلل على نفسه اذا اذته الشمس او المطر ، ~~او كان بيضرها~~ ^{او كان بيضرها} ام لا ؟ فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا ؟ فكتب : يظلل على نفسه ، ويهریق دماً ان شاء الله تعالى » وفي الصحيح عن محمد بن اسماعیل بن بزیع (٤) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الظل للمرم من اذى مطر او شمس . فقال : ارى ان یفديه بشاة یدبعها بمعنى » .

(١) الفروع ج ٤ ص ٢٥١ ، والفقیہ ج ٢ ص ٢٢٦ ، والتهذیب ج ٥

ص ٢١ ، والوسائل الباب ٦ من بقیة کفارات الاحرام

(٢) التهذیب ج ٥ ص ٢١١ ، والوسائل الباب ٦ من بقیة کفارات

الاحرام

(٣) (٤) الوسائل الباب ٦ من بقیة کفارات الاحرام

واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر (١) - قال : « سألت أخِي (عليه السلام) : أظلل وأنا محرم ؟ فقال : نعم ، وعليك الكفارة . قال : فرأيت علياً إذا قدم مكة ينحر بذنة لکفارة الظل » - فيجب تقييده بالأخبار المستفيضة المتقدمة ، وحمله على الضرورة . وحمل جملة من الأصحاب البدنة هنا على الاستعباب ، لما تقدم من أن الواجب شاء . ونحرها بمكة يحمل على كون التظليل في احرام العمرة ، ومني على ما كان في احرام الحج ، كما تقدم ويأتي ان شاء الله (تعالى) .

ومن الغريب ما وقع لصاحب الوافي في هذا الخبر ، حيث انه قال بعد ذكره (٢) : بيان ، يعني : « علي » ابا الحسن الرضا (عليه السلام) . والظاهر ان السبب فيه ان النسخة التي نقل منها الخبر كان فيها لفظ « عليه السلام » في الخبر بعد ذكر « علي » فحمل « علياً » في الخبر على الرضا (عليه السلام) ، وهو غفلة ظاهرة ، فان المراد : « علي » إنما هو علي بن جعفر السائل عن هذه المسألة ، والسائل هو موسى ابن القاسم الراوي عن علي . ولفظ « عليه السلام » ليس في شيء من كتب الاخبار .

والظاهر ان مستند ابن أبي عقيل ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « قال الله - تعالى - في

(١) الوسائل الباب ٦ من بقية كفارات الاحرام ،

(٢) باب (تغطية الرأس والوجه والظلال والاحتباء والارتماس للمحرم)

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٣٣٣ و ٣٣٤ ، والوسائل الباب ١٤ من بقية كفارات

كتابه : فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه فغدية من صيام او صدقة او نسك (١) فمن عرض له اذى او وجع ، فنعطي ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحاً ، فالصيام ثلاثة ايام ، والصدقة على هشة مساكين يشعهم من الطعام ، والنسك : شاة يذبحها فيأكل ويطعم ، وانما عليه واحد من ذلك » .

والجواب عنها : ان ما قدمناه من الاخبار وارد في خصوص التظليل ودلالة هذا الخبر عليه انما هي بطريق الاطلاق ، فيحمل على ما عداه جمعاً .

واما ما نقل عن الصدوق فالظاهر ان مستنده ما رواه في الكافي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير (٢) قال : « سأله عن المرأة يضرب عليها القلال وهي محنة ؟ قال : نعم . قلت : فالرجل يضرب عليه القلال وهو محنة ؟ قال : نعم اذا كانت به شقيقة ، ويصدق بعد لكل يوم » ~~وزووج العصي وقوافل~~ بحسبه عن علي بن ابي حمزة مثله (٣) . وحمل المد هنا على حال الضرورة والعجز عن الشاة . وكيف كان بهذه الرواية قاصرة عن معارضته ما قدمناه من الاخبار فالعمل على المشهور . والله العالم .

الثانية - ظاهر الروايات المتقدمة عدم تكرر الغدية بتكرار التظليل في النسك الواحد . وقوى شيخنا الشهيد الثاني لخلق المختار به . والاصل يعده ، وعدم الدليل على التكرر يسعده .

نعم الظاهر تكرره بتكرر النسك ، لما رواه الشيخ عن ابي علي بن

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٦ من بقية كفارات الاحرام

راشد (١) قال : « قلت له (عليه السلام) : جعلت فداك انه يشتد على كشف الظلال في الاحرام ، لاني محروم يشتد علي حر الشمس ؟ فقال : ظلل ، وأرق دما . فقلت له : دماً او دمرين ؟ قال : للعمره ؟ قلت : انا نحرم بالعمره وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج . قال : فارق دمين » وما رواه في الكافي (٢) عن ابي علي بن راشد قال : « سأله عن حرم ظلل في عمرته . قال : يجب عليه دم . قال : وان خرج الى مكة وظلل وجوب عليه ايضاً دم لعمرته ودم لحجه » .

الثالثة - لو زامل الرجل الصحيح عليلاً او امرأة ، اختص التغليل بالعليل او المرأة دونه ، من غير خلاف يعرف .

وتدل عليه الاخبار المستفيضة المتقدمة من تحرير النظليل للرجل الصحيح . وخصوص ما تقدم في الاخبار التي قدمناها من صحيحة علي ابن مهزيار عن بكر (٣) قال : « كتبت الى ابي جعفر الثاني (عليه السلام) ... الحديث كتاب تحرير علوم رسولى ...

واما ما رواه الشيخ عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا (عليه السلام) (٤) - قال : « سأله عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه ، أله ان يستظل ؟ قال : نعم » -

فاجاب عنه الشيخ باحتمال عود الضمير في : « أله ان يستظل » الى المريض الذي قد ظلل . وهو جيد . على ان هذه الرواية لا تبلغ حجة في معارضته ما قدمناه من الاخبار وغيرها ايضاً .

الرابعة - قد صرخ شيخنا الشهيد الثاني (نور الله - تعالى - مرقده

(١) و(٢) الوسائل الباب ٧ من بقية كفارات الاحرام (٣) ص ٧٢

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٢١١ ، والوسائل الباب ٦٨ من تروك الاحرام

ومضجعه) وغيره بان التظليل انما يحرم حالة الركوب ، فلو مشى تحتظلال - كما لو مشى تحت الجمل والمحمل - جاز .

ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع (١) قال : « كتبت الى الرضا (عليه السلام) : هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل ؟ فكتب : نعم » وبها يخص اطلاق جملة من الاخبار المتقدمة الدالة على تحرير التظليل مطلقاً .

وقال العلامة في المتنى : انه يجوز للمحرم ان يمشي تحتظلال وان يستظل بثوب ينصله اذا كان سائراً او نازلاً ، لكن لا يجعله فوق رأسه سائراً خاصة ، لضرورة وغير ضرورة ، عند جميع اهل العلم .

وظاهر هذا الكلام تحرير الاستظلال في حال المشي يجعل الثوب على رأسه سائراً . والظاهر ان صحيحة ابن بزيع المذكورة لا تناقض ذلك ، فان المبادر من المشي في ظل المحمل كون المحمل في احد الجانبين لا على رأسه مرجحه تكمن في علوم الحدی

ويؤيده ايضاً ما تقدم في صحيحة اسماعيل بن عبد الخالق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سأله : هل يستتر المحرم من الشمس ؟ فقال : لا » .

ودعوى ان المبادر منها الاستئثار حال الركوب - كما ذكر في المدارك - بعيد . واكثر الاخبار المتقدمة شاملة باطلاقها للراكب الماشي ، والحكم فيها وقع معلقاً على المحرم مطلقاً ، والحج كما يكون راكباً يكون ماشياً .

(١) الفروع ج ٤ ص ٢٥١ ، والوسائل الباب ٦٧ من تروك الاحرام

(٢) النهذيب ج ٥ ص ٣١٠ ، والوسائل الباب ٦٤ من تروك الاحرام

وبالجملة فالظاهر الاقتصر على مورد الصحيفة المذكورة ، وتفصيص الاخبار بخصوص ما اشتملت عليه ، ولا سيما مع تأيده بالاحتياط . والظاهر ان ما ذكرناه هو مراد شيخنا الشهيد الثاني في ما قدمنا نقله عنه ، لا العموم لما فوق الرأس ، كما يشير اليه تمثيله ، ويشير اليه ايضاً ظاهر كلامه في الروضة ايضاً ، حيث قال : فلا يحرم - يعني : التظليل - نازلاً اجماعاً ، ولا ماشيًّا اذا مر تحت المحمل ونحوه .

فما ذكره في المدارك من ان المسألة محل تردد - فالظاهر انه لا وجه له .

الخامسة - قال شيخنا الشهيد (عطر الله مرقده) في الدروس : فرع :

هل التحرير في الفعل لفوات الفحوى او لمكان الستر ؟ فيه نظر ، لقوله (عليه السلام) (١) : « اضح لمن احرمت له » . والفائدة في من جلس في المحمل بارزاً للشمس ، وفي من تظلل به وليس فيه . وفي المخلاف : لا خلاف ان للمحرم الاستظلال بشوب ينصبه ما لم يمسه فوق رأسه .

وقضيته اعتبار المعنى الثاني ما يتحقق على وجهه

اقول : ظاهره (قدس سره) التردد في هذا المقام ، ولا اعرف له وجهاً الا دعوى الشيخ في المخلاف الاجماع على ما نقله عنه .

وانت خبير بان الظاهر من الاخبار المتقدمة هو المعنى الاول ، وقد تکور فيها الامر بقوله : « اضح لمن احرمت له » كما في رواية عثمان ، وصحیحة عبد الله بن المغيرة او حسته (٢) ومثله في روايات العامة (٣) . قال في النهاية الاثيرية : « وضحا ظله » اي مات ، يقال :

(١) الوسائل الباب ٦١ و ٦٤ من تروك الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٦٤ من تروك الاحرام

(٣) سنن البیهقی ج ٥ ص ٧٠ . وارجع الى الاستدراكات

«ضحا الفلل» اذا صار شمساً ، فاذا صار ظل الانسان شمساً فقد بطل صاحبه ومنه حديث الاستقاء : « اللهم ضاحت بلادنا واغترت ارضنا » اي برزت للشمس وظهرت ، لعدم النبات فيها ، وهي « فاعلت » من « ضعى » مثل « رامت » من « رمى » واصلها « ضاحيت » ومنه حديث ابن عمر (١) : « رأى محرماً قد استظل ، فقال : اضحك من احرمت له » اي اظهر واعتزل الكن والظل ، يقال : « ضحبيت للشمس وضحيت اضحي فيها » اذا برزت لها وظهرت . قال الجوهري : يرويه المحدثون « اضح » بفتح الالف وكسر الحاء وإنما هو بالعكس . انتهى . ونقل في الواقي عن الاصمعي إنما هو بكسر الالف وفتح الحاء من « ضحبيت اضحي » لانه إنما امره بالبروز للشمس . ومنه قوله تعالى : وانك لا تظما فيها ولا تضحي (٢) . انتهى . ويدل ذلك بظهور لك قوة ما ذكرناه .

ويؤيده ايضاً ما علل به في جملة من الاخبار (٣) من ان الشمس تغيب بذنوب المحرمين ~~تحت تعني~~ بسبب بروزهم لها وصبرهم على حرارتها فلو جاز ان يستظل بالثوب على رأسه ما لم يمسه - كما نقله عن الخلاف - لم يكن لهذا التعليل وجه .

ويؤيده ايضاً النهي عن الاستثار عن الشمس في صحیحة اسماعيل ابن عبد الخالق وصحیحة سعيد الاعرج (٤) . وب مجرد النهي في بعض الاخبار عن الكنيسة او المسهل المظلل او نحوهما لا يقتضي كون العلة

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ٧٠

(٢) سورة طه ، الآية ١١٩

(٣) الوسائل الباب ٦٤ من ترورك الاحرام

(٤) ص ٤٧١ و ٤٨٤

في التحرير هو الاستثار ، حتى انه لو لم يستتر بهذه الاشياء فلا يضره الاستظلال بغیرها من ما لا يوجب الاستثار . واما المشي في ظلال المحمل ونحوه فانما قلنا به من حيث النص ، ولا فعموم الاخبار المشار إليها يشمله .

ويوضح ما قلناه - زيادة على ما تقدم - ما رواه في الكافي (١) في الصحيح الى المعلى بن خنيس عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « لا يستتر المحرم من الشمس بشوب ، ولا بأس ان يستر بعضه ببعض » .

وبذلك يظهر لك ان ما ذكره الشيخ (رحمة الله تعالى) وتردد فيه شيخنا المشار اليه لا اعرف له وجها ، بل ظاهر الاخبار يأباه . السادسة - قد تقدم في صحيحة سعيد الاعرج النبي عن ان يستتر المحرم بيده او بعود . ولعله محمول على الفضل والاستعباب ، لما ورد في الاخبار الكثيرة من جواز ذلك :

ومنها - حديث محمد بن القضيل وبشر بن اسماويل المتقدم (٢) الدال على ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) تؤذيه الشمس فيستر جسده ببعضه ببعض ، وربما ستر وجهه بيده .

ومثله ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ، ولا بأس ان يستر بعض جسده ببعض » ورواية المعلى بن خنيس المتقدمة في سابق هذه الفائدة .

اما ما رواه الصدوق عن عبدالله بن سنان (٤) - قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول ! لابن ، وشكى اليه حر الشمس

(١) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٦٧ من تروك الاحرام (٢) ص ٤٧٣

— ٤٨٨ — (يجوز الاستظلال في حال الاحرام للنساء والصبيان) ج ١٥

وهو محروم وهو يتاذى به ، فقال : ترى ان استتر بطرف ثوبى ؟ قال : لا يأس بذلك مالم يصبك رأسك « .
 فهو محروم على المضروبة كما هو ظاهر السياق . وقوله : « رأسك »
الظاهر انه بدل من الكاف في قوله : « يصبك » وفي بعض النسخ :
« يصب رأسك » .

السابعة - الظاهر انه لا يضر الخشب الباقية في المحمل والمعمارية
ونحوها بعد رفع الظلال ،

لما رواه الفاضل الطبرسي في الاحتجاج (١) في التوقعات الخارجة
إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري : « انه كتب إلى صاحب الزمان
(عليه السلام) : يسأله عن المحرم يرفع الظلال ، هل يرفع خشب
المعمارية أو الكنية ، ويرفع الجنادين أم لا ؟ فكتب (عليه السلام)
إليه في الجواب : لا شيء عليه في تركه رفع الخشب » ورواه الشيخ في
كتاب الغيبة مثله (٢)

واما ما تقدم (٢) من رواية القاسم الصيقل - الدالة على ان
ابا جعفر (عليه السلام) كان يأمر بقلع القبة والمحاجبين - فالظاهر
حمله على الفضل والاستحسان ، كما يعطيه سياق الخبر .
والظاهر ان « المحاجبين » في هذا الخبر وقع تصحيف « الجنادين »
كما في الخبر الأول .

الثامنة - الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في جواز تقليل النساء
والصبيان كما تقدم في جملة من الاخبار السابقة .

(١) و(٢) الوسائل الباب ٦٧ من تروك الاحرام

(٣) ص ٤٧٢

ويزيده تأكيداً ما رواه في الكافي (١) في الحسن عن عبد الله بن يحيى الكامل عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون » .

المقام الثاني - في تغطية الرأس للرجل ، والحكم من مالا خلاف فيه ، قال العلامة في المتن : ويحرم على الرجل حال الاحرام تغطية رأسه . وهو قول علماء الامصار ، ولا نعلم فيه خلافاً .

والاصل فيه الاخبار الكثيرة : ومنها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة (٢) قال : « قلت لابن جعفر (عليه السلام) : الرجل المحرم يريد ان ينام ، يغطي وجهه من الذباب ؟ قال : نعم ، ولا يخمر رأسه » .

وفي الصحيح عن حريز (٣) قال : « سالت ابا عبدالله (عليه السلام) عن محرم غطى رأسه ناسياً . قال : يلقى القناع عن رأسه ، ويلبي ، ولا شيء عليه » .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلي (٤) « انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يغطي رأسه ناسياً او نائماً . قال : يلبي اذا ذكر » .

وما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الرحمن (٥) - والظاهر انه ابن الحجاج - قال : « سالت ابا الحسن (عليه السلام) عن المحرم يجد

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٥١ و ٣٥٢ ، والوسائل الباب ٦٥ من تروك الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٥٥ و ٥٦ من تروك الاحرام

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل الباب ٥٥ من تروك الاحرام

— ٤٩٠ — (هل يجوز للمحرم ستر رأسه بيده او بعض اعضائه ؟) ج ١٥

البرد في اذنيه ، يغطيهما ؟ قال : لا » .

وعن زرارة (١) قال : « سأله عن المحرم ، ايتغطى ؟ قال : اما من الحر والبرد فلا » .

وفي الحسن عن عبدالله بن ميمون عن جعفر عن ابيه (عليهم السلام) (٢) قال : « المحرمة لا تتنقب ، لأن احرام المرأة في وجهها ، واحرام الرجل في رأسه » .

وما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد (٣) عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي (عليهم السلام) قال : « المحرم يغطي وجهه عند النوم والغبار الى طرار شعره » .

اقول : طرار شعره اي متهى شعره ، وهو القصاص الذي هو متهى حد الوجه من الاعلى . وفي اللغة : ان طرة الوادي والنهر : شفيرة ، وطرة كل شيء طرفه .

وتنبیح الكلام في المقام بتوقفه على بيان امور :

الاول - قال السيد السندي في المدارك : لو ستر رأسه بيده او بعض اعضائه فالاظهر جوازه ، كما اختاره العلامة في المتهى ، واستشكله في التحرير ، وجعل في الدروس تركه اولى . ويدل على الجواز - مضافاً الى الاصل ، وعند عدم صدق الستر ، ووجوب مسح الرأس في الوضوء المقتضى لستره باليد في الجملة - ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « لا بأس

(١) الوسائل الباب ٦٤ من تروك الاحرام

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٥٥ من تروك الاحرام .

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٣٠٨ ، والوسائل الباب ٦٧ من تروك الاحرام

ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس . وقال : لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض ». انتهى .

وكتب عليه بعض مشايخنا المعاصرین في حواشی الكتاب : اقول : لا دلالة لصحیحة معاویة بن عمار على جواز ستر الرأس من المحرم بيده ، كما زعم الشارح وفاقاً للعلامة ، اذ اقصى ما تدل عليه جواز وضع المحرم ذراعه على وجهه ، ومعلوم ان هذا القدر لا يستلزم ستر الرأس قطعاً ، بل ولا ابعاضه . مع ان الصحيح من المذهب جواز تغطية الرأس كما ستعلمك . والحاصل ان الخبر لا دلالة له على المدعى بوجهه ، وقد اعترف بذلك في الدروس . والعجب من السيد (قدس سره) حيث وافق العلامة على هذا الاحتجاج . ومن هنا يظهر ان استشكال العلامة الحكم في التحریر في محله .

ثم كتب (قدس سره) في حاشية اخرى : اقول : روی ابن بابویه فی الفقیہ (۱) فی القویی ^{عن سعید الاعرج} : « انه سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم ، يستر من الشمس بعود او بيده ؟ فقال : لا ، إلا من علة » وهو صريح في عدم الجواز إلا مع الضرورة . ولعله منشأ استشكال العلامة في التحریر للحكم ، وحكم الشهید في الدروس باولوية تركه . ويؤيده ما رواه ايضاً فی الفقیہ (۲) عن سماعة : « انه سأله عن المحرمة ، تلبس الحریر ؟ فقال : لا يصلح ان تلبس حريراً عضاً لا خلط فيه ، فاما الخنز والعلم في الثوب فلا بأس ان تلبسه وهي محرمة . وان مر بها رجل استترت منه بشوبها ، ولا تستتر بيدها

(۱) ج ۲ ص ۲۲۷ ، والوسائل الباب ۶۷ من ترولک الاحرام .

(۲) ج ۲ ص ۲۲۰ ، والوسائل الباب ۳۲ من الاحرام

من الشمس » وحينئذ يظهر ان ما ذكره (قدس سره) من الجواز تعويلاً على صحيحة معاوية بن عمار لا يخلو من نظر ، إذ ليست صريحة في المطلوب . انتهى كلامه (قدس سره) .

وهو بخل نظر من وجوه : الاول - ان قوله : « اذ اقصى ما تدل عليه جواز وضع المحرم ذراعه على وجهه .. الى آخره » ليس في محله ، فان الظاهر ان موضع الاستدلال منها [إنما هو قوله : « لا بأس أن يستر بعض جسمه ببعض » فإنه دال باطلاقه على المدعى كما لا يخفى ونحوه في ذلك ما قدمناه من روایة محمد بن الفضیل وبشر بن اسماعیل وروایة المعلی بن خنيس .

الثاني - قوله : « ان الصحيح من المذهب جواز تغطية الرأس » فإنه غفلة ظاهرة ، إذ لا خلاف في الحكم كما عرفت ، والاخبار به - كما سمعت - متظافرة .

الثالث - ان ~~كما يأتى في المتن~~ روایة سعید الاعرج مردود بما عرفت من معارضتها بما هو اکثر عدداً واصرح دلالة ، فلابد من تأویلها ، كما قدمنا ذكره من الحمل على الفضل والاستحباب . وعلى ذلك تحمل ايضاً روایة سماعة المذکورة ، جمماً بين الاخبار .

الثاني - ظاهر الاصحاب القطع بوجوب شاء متى غطى رأسه بشوب او طينه بطين ، او ارتمس في الماء ، او حمل ما يستره . وظاهر العلامة في المتن والتذكرة انه اجماع . ولعله الحجة ، فانا لم نقف في الاخبار على ما يدل على ذلك . وبذلك ايضاً اعترف في المدارك . والاصحاب - حق العلامة في المتن - ذكرروا الحكم ولم ينقلوا عليه دليلاً ، وكان مستندهم [إنما هو الاجماع] .

إلا انه قد روى الشيخ في الصحيح عن الحلي (١) قال : « المحرم اذا غطى رأسه فليطعم مسكنينا في يده » .

وظاهر هذه الرواية ان الواجب في تغطية الرأس عمداً اعطاء مسكن ، لانه مع النسيان لا شيء فيه ، كما تقدم في صحيحة حرير . وبهذا الخبر اتفق في الوسائل (٢) فقال : « ان المحرم اذا غطى رأسه عمداً لزمه طرح الغطا واطعام مسكن ، وان كان ناسياً لزمه طرح الغطا خاصة ، واستحب له تجديد التلبية » ثم اورد صحيحة الحلي المذكورة وصحيحة حرير المتقدمة المشار إليها . إلا ان صاحب الوافي إنما نقل صحيحة الحلي المذكورة بلفظ « وجهه » عوض قوله « رأسه » (٣) ولعل نسخ التهذيب كانت مختلفة في ذلك . وسيأتي ما يؤيد ان المذكور فيها هو لفظ الوجه .

ثم انه على تقدير كون الفدية شاة او اطعام مسكن ، فهل تتكرر بتكرر الفعل ؟ قوله ^{روى صحبي} ~~روى صحبي~~ الشهيد التعدد مع الاختيار دون الاضطرار ، وحكم الشهيد الثاني بعدم التعدد مع الاضطرار ، وكذا مع الاختيار إذ اتحدا المجلس ، واستوجه التعدد مع اختلافه . ولا اعرف لشيء من هذه الاقوال مستندأ ، سيماء مع كون اصل المسألة خالياً من الدليل على ما يدعونه . وقضية الاصل تقتضي العدم مطلقاً . الثالث - قد صرخ العلامة ومن تأخر عنه بأنه لا فرق في التحرير

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٠٨ ، والوسائل الباب ٥٥ من تروك الاحرام ،
والباب ٥ من بقية كفارات الاحرام . وسيأتي ص ٤٩٧

(٢) ج ٩ ص ٢٩ رقم ٥ الطبع الحديث

(٣) وكذلك التهذيب والوسائل الباب ٥٥ من تروك الاحرام

بين ان يغطي رأسه بالمعتاد كالعمامه والقلنسوة ، او بغيره حتى الطين والخناه وحمل متاع يستره .

واعتراضهم في المدارك بأنه غير واضح ، قال : لأن النهي عنه في الروايات المعتبرة تغطية الرأس ، ووضع القناع عليه ، والستر بالثوب لا مطلق الستر . مع ان النهي لو تعلق به لوجب حمله على ما هو المتعارف منه ، وهو الستر بالمعتاد . إلا ان المصير الى ما ذكروه احوط . انتهى . وهو جيد .

إلا ان ما يأتي من الاخبار الدالة على النهي عن الارتماس تحت الماء ربما يؤيد ما ذكروه . ولكنه إنما يتم لو كان المنع من ذلك من حيث هذه الحبيبة ، وهو غير ظاهر من الاخبار المذكورة ، فلعله من جملة حرمات الاحرام كغيره .

ثم نقل عن التذكرة انه لو توسرد بوسادة فلا بأس . وكذلك لو توسرد بعمامة مكورة ، لأن التوسرد يطلق عليه عرفا انه مكشف الرأس . ثم قال : وهو حسن .

اقول : لو استلزم التوسرد التغطية للزم منه تحرير النوم عليه مضطجعا ، إذ لا بد من وقوع جزء من رأسه على الارض او غيرها من ما يجعله تحت رأسه . وهو باطل قطعا .

الرابع - قد صرخ جملة من الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) بان الرأس هنا عبارة عن منابت الشعر خاصة حقيقة او حكما . وظاهرهم خروج الاذنين منه .

قال في الممالك : الظاهر ان الرأس هنا اسم لمنابت الشعر حقيقة او حكما ، فالاذنان ليستا منه ، خلافا للتحرير . انتهى .

و ظاهر العلامة في المتنى التوقف ، حيث نقل في المسألة قولين للعلامة الجواز والمنع (١) ، ولم يتعرض لغير ذلك . و نقل عن العلامة حديثاً عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) قال : « الاذنان من الرأس » . ويمكن الاستدلال لما ذهب اليه في التحرير برواية عبد الرحمن المتقدمة (٣) الدالة على السؤال عن المحرم يجد البرد في اذنيه ، يغطيهما ؟ قال : لا .

الخامس - ظاهر الاصحاب (رضوان الله عليهم) عدم الفرق في التحرير بين تغطية الرأس كلاً او بعضًا . واستدل عليه في المتنى بان النبي عن ادخال الشيء في الوجود يستلزم النهي عن ادخال ابعاضه . ولهذا لما حرم الله (تعالى) حلق الرأس تناول التحرير حلق ^{بعضه} . وفيه تأمل ، لعدم دليل على ما ادعاه من اللزوم . وما استند اليه من الخلق فانما هو من ~~حيث الإطلاق الشامل~~ ^{حيث الإطلاق الشامل} للكل والبعض . والاجود الاستدلال على ذلك بصحيحة عبدالله بن سنان (٤) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول لا بي ، وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأنى به . وقال : ترى ان استتر بطرف ثوبك ؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك » والتقريب فيه ان اطلاق النهي عن اصابة الثوب الرأس الصادق ولو ببعضه يقتضي ذلك .

(١) المغني ج ٣ ص ٢٩٢ طبع مطبعة العاصمة

(٢) سنن ابن ماجة ج ١ ص ١٦٨ .

(٣) ص ٤٨٩ رقم ٥

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٧ ، والوسائل الباب ٦٧ من بقية كفارات الاحرام

واستثنى من ذلك عصام القربة . وعليه تدل صحبيحة محمد بن مسلم (١) « انه سأله ابا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم ، يضع عصام القربة على رأسه اذا استنقى ؟ فقال : نعم » . والعصابة عند الحاجة اليها . وعليه تدل صحبيحة معاوية بن وهب عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « لا بأس بان يعصب المحرم رأسه من الصداع » .

السادس - المشهور بين الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) جواز تغطية الرجل وجهه ، بل قال في التذكرة : انه قول علمائنا اجمع . ونقل في الدروس عن ابن ابي عقيل انه منع من ذلك وجعل كفارته اطعم مسكين في يده . وقال الشيخ في التهذيب : فاما تغطية الوجه فيجوز مع الاختيار غير انه تلزم الكفارة ، ومتى لم ينبو الكفارة لم يجز ذلك .

اقول : ويدل على القول المشهور ما نقدم من صحبيحة وزارة ، وما رواه الصدوق في الصحيح عن وزارة (٣) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) : المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم ، ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام ؟ قال : نعم » . ورواية الحميري المتقدمة (٤) وما رواه الحميري ايضاً في كتاب قرب الاستناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (عليه

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٢١ ، والوسائل الباب ٥٧ من تروك الاحرام ،

(٢) الوسائل الباب ٥٦ و ٧٠ من تروك الاحرام

(٣) الوسائل الباب ٥٥ من تروك الاحرام رقم ٥ و ٧ عن التهذيب والفقيه

(٤) الوسائل الباب ٥٩ من قروك الاحرام

السلام) قال : « سأله عن المحرم هل يصلح له ان يطرح الثوب على وجهه من الذباب وينام ؟ قال : لا بأس » .

وما رواه في الكافي عن عبد الملك القمي (١) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام) المحرم يتوضأ ثم يجعل وجهه بالمنديل يخمره كله ؟ قال : لا بأس » .

وتؤيده حسنة عبدالله بن ميمون المتقدمة .

احتج الشيخ في التهذيب - على ما ذهب اليه من لزوم الكفارة بذلك -

بما رواه في الصحيح عن الحلب (٢) قال : « المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكتنا في يده . قال : ولا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته » واجيب عن الرواية بالحمل على الاستحباب ، قال في المدارك : وهو غير بعيد ، لاطلاق الاذن بالتفطية في الاخبار الكثيرة ، ولو كانت الكفارة واجبة لذكرت في مقام البيان . ولا ريب ان التكفي او اصحابه . انتهى .

اقول : فيه ما عرفت في غير مقام من ما تقدم من ان الحمل على الاستحباب بمحاذ لا يصار اليه إلا مع القرينة ، واختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز . مع ان القاعدة المشهورة تقتضي حمل اطلاق الاخبار المذكورة على هذه الرواية ، وغاية ما يلزم بناء على ما ذكره هو تأخير البيان عن وقت الخطاب ، وهو جائز عندهم . مع ان دعوى ان المقام مقام بيان الكفارة مبنوعة ، بل المقام مقام بيان مطلق الجواز

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٤٩ ، والوسائل الباب ٥٩ من تروك الاحرام .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٠٨ ، والوسائل الباب ٥٥ و ٦٠ من تروك الاحرام

والباب ٥ من بقية كفارات الاحرام . وتقديم ص ٤٩٣

فلا ينافيه التقييد بخبر الكفار المذكور .

السابع - نقل الشهيد في الدروس عن الشيخ في المبسوط ان فدية تغطية المرأة وجهها شاة . وقال الحلي : لكل يوم شاة ، ولو اضطررت فشاة لجميع المدة . وكذا قال في تغطية الرأس . ولم اقف لشيء من هذين القولين على دليل ، كما عرفت في مسألة تغطية الرجل رأسه . وظاهر الشهيد - حيث اقتصر على مجرد نقل القولين المذكورين - التوقف في المسألة .

الثامن - ظاهر الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) الانفاق على عدم جواز الارتماس في الماء على وجه يعلو الماء رأسه ، قالوا : لانه في حكم تغطية الرأس .

اقول : ويبدل على المنع من الارتماس جملة من الاخبار : منها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « سمعته يقول : لا تمس الريحان وانت محروم ... الى ان قال : ولا ترتكب في ماء تدخل فيه رأسك » .

وعن حربير في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) في حديث قال : « ولا يرتكب المحرم في الماء ، ولا الصائم » .

وما رواه في الكافي في الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله

(١) الوسائل الباب ٥٨ من ترور الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٣ من ما يمسك عنه الصائم ، والباب ٥٨ من ترور الاحرام

(عليه السلام) (١) قال : « لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ». وروى عن حريز عن من أخبره عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « لا يرتمس المحرم في الماء » .

وما رواه عبدالله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاستناد عن اسماعيل بن عبدالخالق (٣) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : هل يدخل الصائم رأسه في الماء ؟ قال : لا ، ولا المحرم . وقال : مرت ببركة بني فلان وفيها قوم محرومون يتامرون ، فوقفت عليهم فقلت لهم : انكم تصنعون مالا يحل لكم » .

اقول : والارتماس الممنوع منه اعم من ان يكون بدخوله بيده كملأ تحت الماء او بادخال رأسه خاصة ، كما تقدم في ارتماس الصائم . والى الثاني تشير صحبيحة عبدالله بن سنان .

والظاهر ان رأس المحرم هنا كرأس الصائم ، وقد تقدم في كتاب الصوم انه ما فوق الرقبة .

والمنع في الاخبار إنما تعلق بالارتماس ، فلا بأس بالصب على الرأس ، وإن يفيض عليه الماء في غسل وغيره . والظاهر انه لا خلاف فيه . وتدل عليه جملة من الاخبار ، كصحبيحة حريز عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء ، يمذ الشر بانامله بعده عن بعض » .

(١) الوسائل الباب ٣ من ما يمسك عنه الصائم ، والباب ٥٨ من

تروك الاحرام

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٥٨ من تروك الاحرام

(٤) الوسائل الباب ٧٥ من تروك الاحرام

وما رواه الشيخ عن يعقوب بن شعيب في الصحيح (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم ، يقتسل ؟ فقال : نعم يفيض الماء على رأسه ، ولا يدللكه ». .

الى غير ذلك من الاخبار .

الصنف الحادى عشر والثانى عشر - الادهان ، وقتل هوا مجسد ، فالكلام هنا يقع في مقامين :
الاول في الادهان ، وينبغي ان يعلم ان الادهان على قسمين : مطيبة
وغير مطيبة .

فاما القسم الاول فالظاهر انه لا خلاف في تحريره على المحرم ،
لا ما ينقل عن الشيخ في الجمل من القول بالكرامة . وهو ضعيف .
وقال العلامة في المتنى : انه قول عامة اهل العلم ، وتجب فيه الفدية
اجماعاً .

وهل يحرم استعماله ^{مرجحه كثرة الروايات} قبل الاحرام اذا علم بقاء رائحته الى وقت
الاحرام ام لا ؟ قوله ، والمشهور التحرير ، ونقل عن ابن حمزة
القول بالكرامة .

والظاهر الاول ، للنبي عنه في عدة روايات : منها - ما رواه في
الكاف في الصحيح او الحسن عن الحلي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢)
قال : « لا تذهب حين ترید ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر ، من
اجل ان رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم . وادهن بما شئت من

(١) الوسائل الباب ٧٥ من تروك الاحرام

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٢٩ ، والوسائل الباب ٢٩ من تروك الاحرام

الدهن حين ت يريد ان تحرم ، فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل » .

وما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه وثقة الاسلام في الكافي عن علي بن ابي حمزة (١) قال : « سأله عن الرجل يدهن يدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم . فقال : لا تدهن حين ت يريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم ، وادهن بما شئت من الدهن حين ت يريد ان تحرم قبل الفسل وبعده ، فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل » .

وما رواه في الكافي في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل المحرم يدهن بعد الفسل . قال : نعم . فادهنا عنده بسليخة بان . وذكر ان اباء كان يدهن بعد ما يقتسل للحرام ، وانه يدهن بالدهن ما لم يكن غالبة او دهناً فيه مسك او ^{كعتر} ^{كمون} ^{برغام} ^{رسلي} » .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « الرجل يدهن باي دهن شاء - اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس - قبل ان يقتسل للحرام . قال : ولا تجمر ثواباً لاحرامك » .

اقول : وهذه الاخبار كما تدل على تحريم الاستعمال قبل الاحرام اذا كانت تبقى رائحته الى وقت الاحرام تدل على التحريم في الاحرام

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٢٩ ، والفقيه ج ٢ ص ٢٠٢ ، والوسائل الباب

٢٩ من تروك الاحرام

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٣٠ من تروك الاحرام

بطريق اول ، فان التحریم اولاً على الوجه المذکور انما ينشأ من التحریم ثانياً كما هو ظاهر .

ويدل على ذلك ايضاً ما رواه الشیخ عن اسحاق بن عمار عن ابی عبدالله (عليه السلام) (١) في حدیث قال : « وسألته عن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطیب والمحرم لا یعلم ، ما عليه ؟ قال : یغسله ايضاً ولیحذر » .

وبه يظهر ضعف القولین المتقدمین .

واما القسم الثاني فلا خلاف في جواز اکه والادھان به عند الضرورة .

وانما الخلاف في الادھان به اختیاراً ، فالمشهور التحریم ، ونقل الجواز في الدروس عن **الشیخ المفید** ، ونقله الفاضل الخراسانی في الذخیرة ايضاً عن **الشیخ المفید** وابن ابی عقیل وسلام وابی الصلاح .
مركز دراسات الفتاوى والعلوم الشرعية
والاظهر الاول ، وبدل عليه ما تقدم في صحیحة الحلی ، وروایة علی بن ابی حمزة ، لقوله (عليه السلام) : فيما بعد ان رخص له في الادھان اذا اراد الاحرام ؛ « فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل » .

وقال الصحيح عن معاویة بن عمار عن ابی عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « لا تمس شيئاً من الطیب وانت محرم ، ولا من الدهن ... الحديث ».

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٥٥ و ٣٥٦ ، والوسائل الباب ٢٢ من ترک الاحرام ، والباب ٤ من بقیة کفارات الاحرام

(٢) الوسائل الباب ١٨ و ٢٩ من ترک الاحرام .

وقال في آخره : « يكره للحرم الادھان الطیبة ، الا المنطر الى الزیت او شبهه يتداوى به » .

وعنه عن ابی عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « ولا تمس شيئاً من الطیب ولا من الدهن في احرامك » .

اقول : المراد بمسها يعني : الادھان بها ، لأن جواز مسها بالاكل من ما لا خلاف ولا اشكال فيه . ولفظ الكرامة في الخبر الاول بمعنى التحرير ، كما هو شائع في الاخبار بتقریب الاخبار المتقدمة .

احتىج من ذهب الى الجواز بالاصل والاخبار :

ومنها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم - وكذا الصدوق في الصحيح عنه - عن احدهما (عليهما السلام) (٢) قال : « سأله عن حرم تشقت يداه . قال : فقل : يدهنها بزيت او بسمن او اهالة » .

وما رواه الكليني في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابی عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « ان خرج بالرجل منكم الخراج او الدمل فليربطه وليتداو بزيت او سمن » .

واجیب عن الاصل بما تقدم من الروایات . واما الخبران المذکوران وما في معناهما فان موردهما جواز الادھان عند الضرورة ، وهو ليس من محل النزاع في شيء ، بل هو من ما لا خلاف فيه . وبذلك يظهر

(١) الوسائل الباب ١٨ من ترک الاحرام رقم ٩

(٢) الوسائل الباب ٢١ و ٦٩ من ترک الاحرام

(٣) الفروع ج ٤ ص ٢٥٩ ، والتهذیب ج ٥ ص ٣٠٤ ، والوسائل

الباب ٢١ و ٧٠ من ترک الاحرام

ان المعتمد هو القول الاول .

ثم ان ظاهر جملة من الاصحاب ان وجوب الكفارة انما هو في الادھان بالدهن المطيب ، قال ابن ادریس : تجب به الكفارة سواء كان مختاراً او مضطراً . وقال في غير المطيب : لا تجب به كفارة بل الاثم ، فليستغفر الله . وقوى في المختلف وجوب الكفارة في المطيب دون غيره ، قال : واما اكل غير المطيب فانه سانع مطلقاً .

اقول : لم اقف بعد التتبع على ما يدل على الكفارة في الادھان [لا على ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) : « في حرم كانت به قرحة فدواها بدهن بنفسج . قال : ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكن ، وان كان تعمداً فعليه دم شاة يهريقه » .

وبهذا استدل الشيخ في التهذيب على ما نقله عنه في المدارك ، وعليها جمد في المدارك ، اذ ليس غيرها في البين .

ولا يخفى ما في الاستدلال بها : اما (اولاً) : فلان الظاهر ان ضمير « قال » إنما يرجع الى معاوية بن عمار ، فتكون مقطوعة لا مضمرة كما ذكره في المدارك .

واما (ثانياً) : فلا شتمالها على وجوب الكفارة على الجاهل ، مع اتفاق الاخبار والاصحاب على ان الجاهل لا كفارة عليه إلا في الصيد خاصة كما تقدم .

واما (ثالثاً) : فلقصورها عن الدلالة على تمام المدعى ، فان موردها حال الضرورة . إلا ان يستعان بعدم القائل بالفصل ، كما

(١) الوسائل الباب ٤ من بقية كفارات الاحرام

هو أحد أصولهم . وفيه ما لا يخفى . او يقال بالاولوية في غير الضرورة .
وفيه منع .

وبالجملة فالاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكروه . ولعل اتفاقهم
اولاً وآخرأ باعتماده بهذه الرواية كاف في الحكم المذكور .
المقام الثاني - في قتل هوام الجسد ، جمع هامة : الدابة . والقول
بتحرير قتل هوام الجسد - من القمل والبراغيث وغيرهما ، سواء كان على
الثوب او الجسد - هو المشهور بين الاصحاب . ونقل عن الشيخ وابن
حمزة : انها جوزا قتل ذلك على البدن ، قال الشيخ : فان القمل
عن جسمه فدی ، والاولى ان لا يعرض له مالم يؤذه . ومنع في النهاية
من قتل المحرم البق والبرغوث وشبيههما في الحرم ، فان كان مخلأ في
الحرم فلا بأس . وواجب المرتضى في قتل القملة او الرمي بها كفأ
من طعام .

والذی وقفت عليه ~~من الاختبار في المسالق~~ ما رواه الشيخ في الصحيح
عن حماد بن عيسى (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن
المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها . قال : يطعم مكانها طعاماً » .
ومن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢)
قال : « سأله عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها . قال : يطعم
مكانها طعاماً » .

وعن الحسين بن ابي العلاء في الحسن عن ابي عبدالله (عليه
السلام) (٣) قال : « المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه
متعمداً ، وان فعل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً : قبضة بيده »

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٥ من بقية كفارات الاحرام

وما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح (١) قال : « سأله عن المحرم هل يحك رأسه ، او يغسل بالماء ؟ فقال : يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ... الحديث » .

وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « المحرم يلقي عنه الدواب كلها إلا القملة ، فانها من جسده ، فإذا أراد أن يتحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضره » .

وما رواه في الكافي عن الحسين بن أبي العلاء (٣) قال : « قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمداً ، فإن فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً . قلت : كم ؟ قال : كفأ واحداً » .

وعن ابىان في الصحيح عن ابى الجارود (٤) قال : « سأله رجل ابا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل قملة وهو محرم . قال : بش ما صنع . قال : ~~فما قذفها~~ قال ~~بل لا فداء لها~~ . » .

وما رواه الشيخ عن معاوية في الصحيح والكليني عنه في الحسن (٥) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : ما تقول في محرم قتل قملة ؟ قال : لا شيء عليه في القملة ، ولا ينبغي ان يتعمد قتلها » .

وعن صفوان في الصحيح عن مرة مولى خالد (٦) قال : « سأله ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يلقي القملة . فقال : القوم ،

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٠ ، والوسائل الباب ٧٣ و ٧٨ من ترورك الاحرام

(٢) و(٤) و(٦) الوسائل الباب ٧٨ من ترورك الاحرام

(٥) الوسائل الباب ٧٨ من ترورك الاحرام ، والباب ١٥ من بقية كفارات الاحرام

ابعدها الله ، غير محمودة ولا مفقودة » .

وروى زرارة عن احدهما (عليهما السلام) (١) قال : « سأله عن المحرم ، يقتل البقة والبرغوث اذا رأه ؟ قال : نعم » .

وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلاً من نوادر احمد ابن محمد بن ابي نصر عن جميل (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم ، يقتل البقة والبراغيث اذا آذاه ؟ قال : نعم » .

وما رواه في الكافي عن ابي الجارود (٣) قال : « قلت لا بني عبدالله (عليه السلام) : حككت رأسي وانا محرم ، فوقع قملة ؟ قال : لا بأس . قلت : اي شيء تجعل علي فيها ؟ قال : وما اجعل عليك في قملة ؟ ليس عليك فيها شيء » .

وما رواه الشيخ عن الحلبـي (٤) قال : « حككت رأسي وانا محرم فوقع منه قملات ، فاردت ردهن فتهاـني ، وقال : تصدق بكافـ من طعام »
وما رواه الشـيخ والمـدقوق في الصـحيح عن معاوية بن عمار (٥)
قال : « قلت لا بـنـيـ عـبدـالـلـهـ (عليـهـ السـلامـ) : المـحرـمـ يـعـكـ رـأـسـهـ فـتـسـقـطـ مـنـهـ القـمـلـةـ وـالـثـنـيـانـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ،ـ وـلـاـ يـعـودـ .ـ قـلـتـ :ـ كـيـفـ يـعـكـ رـأـسـهـ ؟ـ قـالـ :ـ بـاـظـافـيـرـهـ مـاـ لـمـ يـدـمـ ،ـ وـلـاـ يـقـطـعـ الشـعـرـ » .

اقول : وهذه الاخبار كلها مع اختلافها انما وردت في القملة خاصة ، فالقول بالتعيم لا يخلو من اشكال ، بينما مع دلالة رواية زرارة المذكورة هنا على جواز قتل البرغوث . وقد تقدم ذكر الخلاف في جواز

(١) الوسائل الباب ٧٩ من تروك الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٧٨ من تروك الاحرام

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٥ من بقية كفارات الاحرام

قتل البرغوث في المسألة التاسعة من مسائل الفصل الاول في صيد البر (١) .

والشيخ - بناء على ما هو المشهور - اجاب عن الروايات الاخيرة (اولاً) : بالحمل على الرخصة . و (ثانياً) : بالحمل على من يتاذى بها فيقتل ويُكفر . قال : قوله : « لا شيء عليه » يعني : من العقاب او لا شيء معين .

وانت خبير بما فيه ، إلا ان الاحتياط يقتضيه . والمسألة لا تخلو من نوع اشكال ، فان الروايات الاخيرة وان كانت على خلاف ما هو المشهور بين الاصحاب ، إلا انها مختلفة لمذهب العامة ، والروايات الاولى موافقة لهم (٢) إلا ان الحكم بها بين اصحابنا مشهور ، والقائل بخلافها نادر . والله العالم .



كتابات علمية

المشهور بين الاصحاب انه يجوز القاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره والحلم بفتح الحاء واللام جمع حلمة بالفتح ايضاً . وهي القراد العظيم كما نقل عن الصداح . وقيل : انها الصفيرة من القردان او الضخمة ضدان .

واستدلوا على ذلك بالاصل ، وبما رواه الكلبي في الصحيح عن عبدالله بن سنان (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : أرأيت ان وجدت على قرada او حلمة اطرحهما ؟ قال : نعم . وصفار لهما ،

(١) ص ١٥٩ (٢) ارجع الى الصفحة ٢٤٧ الى ٢٥٠

(٣) الوسائل الباب ٧٩ من تروك الاحرام

انهما رقيا في غير مرقاماً » وهذا الخبر - كما ترى - مختص بالانسان ولا تعرض فيه للبعير .

وقال الشيخ في التهذيب : ولا بأس ان يلقى المحرم القراد عن بعيره ولا يلقى الخلمة . واستدل عليه بما رواه عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ، ولا يلقى الخلمة » .

اقول : ويدل على ما ذكره (قدس سره) زيادة على الرواية المذكورة ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن حرير عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « ان القراد ليس من البعير ، والخلمة من البعير بمنزلة القملة من جسده ، فلا تلقها ، والق القراد » .

وعن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سأله عن المحرم ، يفرد البعير ؟ قال : نعم ، ولا ينزع الخلمة » .

وما رواه في التهذيب عن عمر بن يزيد (٤) قال : « لا بأس ان تنزع القراد عن بعيرك ، ولا ترمي الخلمة » .

وما رواه في التهذيب ومن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ، ولا يلقى الخلمة » .

وما رواه الصدوق عن أبي بصير (٦) قال : « سأله عن المحرم

(١) و(٣) و(٤) و(٦) الوسائل الباب ٨٠ من تروك الاحرام

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٦٤ ، والوسائل الباب ٨٠ من تروك الاحرام

(٥) الوسائل الباب ٨٠ من تروك الاحرام . وقد تقدم نقله عن

التهذيب برقم (١)

ينزع الحلمة عن البعير؟ فقال: لا، هي بمنزلة القملة من جدك». وعن حريز في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال: «ان القراد ليس من البعير، والحلمة من البعير».

وبذلك يظهر ان ما ذكره الشيخ من التفصيل هو الظاهر. وعليه يحمل اطلاق ما رواه في الكافي عن عبدالله بن سعيد (٢) قال: «سأل ابو عبد الرحمن ابا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يعالج دبر الجمل. قال: فقال: يلقي عنه الدواب، ولا يدمبه».

والظاهر من هذه الروايات ان الحلم غير القراد، حيث انه (عليه السلام) جعل الحلمة منه بمنزلة القملة من الانسان، بمعنى انها تتعلق من وسخه فكأنها من جسمه، وان القراد ليس منه بل هو من الدواب الخارجـة التي تأتي اليه. ومقتضى ما ذكره اهل اللغة ان الحلمة نوع من القراد اما الصغيرة منه او الضخمة، وهو لا يلائم ما دلت عليه هذه الاخبار. ولم ار من تنبه لذلك من المحدثين.

ثم ان الظاهر من هذه الاخبار انه لا كفارة في القاء الحلم عن البعير، حيث لم يتعرض في شيء منها لوجوب الكفارة لو فعل، وإنما غاية ما تدل عليه الآئمـة بذلك.

إلا انه قد روـي عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٣): «ان علياً (عليه السلام) كان يقول في المحرم ينزع عن بيته القردان والحلم؛ ان عليه الفدية».

والرواية - مع ضعف سندـها وكون رواتـها من العامة - قد تضمنت

(١) و(٢) الوسائل الباب ٨٠ من تروك الاحرام

وجوب الفدية في نزع القردان مع ان الروايات المتقدمة قد اشتركت في الدلالة على جواز النزع . وحيثنة فالعمل على هذه الرواية - والامر كما عرفت - مشكل .

الصنف الثالث عشر والرابع عشر - ازالة الشعر ، واخراج الدم .

والبحث في ذلك يقع في فصلين : الاول - في ازالة الشعر .

وتحقيق الكلام فيه يتوقف على بسطه في مسائل :

الاول - الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله - تعالى -

عليهم) في انه يحرم على المحرم ازالة الشعر من رأسه ولحيته وسائر بدنـه ، بحلق او تـنـفـ او غيرـهـما ، مع الاختيار . ونقل عليهـ في التذكرة والمتـنـىـ اـجـمـاعـ العـلـمـاءـ .

ويـدلـ عـلـيـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـحـلـقـ قـوـلـهـ (عـزـ وـجـلـ) : وـلـاـ تـحـلـقـواـ رـؤـوسـكـمـ

حتـىـ يـبـلـغـ الـهـدـيـ مـحـلـهـ (١) .

ويـدلـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ غـيـرـهـ الـأـخـيـارـ الـكـثـيـرـ (٢)ـ وـمـنـهـ - صـحـيـحةـ زـرـارـةـ (٣)

قال : « سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول : من حلق رأسه ، او تـنـفـ او بـطـهـ - نـاسـيـاـ او سـاـمـيـاـ او جـاهـلـاـ - فلاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ، وـمـنـ قـعـلـهـ مـتـعـدـ آـفـعـلـيـهـ دـمـ ». وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين (٤) قال : « سمعت

ابا جعفر (عليه السلام) يقول : من تـنـفـ اـبـطـهـ ، او قـلـمـ ظـفـرـهـ ، او حـلـقـ رـأـسـهـ ، او لـبـسـ ثـوـبـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ لـبـسـ ، او اـكـلـ طـعـامـاـ

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٣٩ ، والوسائل الباب ١٠ من بقية كفارات

الاحرام

(٣) الوسائل الباب ٨ من بقية كفارات الاحرام

لا ينبغي له اكله وهو حرم ، ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً ، فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاء » .

وروى الصدوق في الصحيح عن حرير عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا بأس ان يتحجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر . واحتجم الحسن بن علي عليهما السلام ... » وهو حرم » قوله : « واحتجم الحسن بن علي عليهما السلام ... » يحتمل ان يكون من الخبر ومن كلام الصدوق . ونحوه ما رواه الشيخ عن حرير في الصحيح مثله (٢) . وقد تقدم في مسححة معاوية بن عمار (٣) - وهي آخر الروايات المتقدمة في مسألة قتل هوم الجسد - انه يحك رأسه باظافره ما لم يدم او يقطع الشعر .

وعن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « لا بأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر ، وبحك الجسد ما لم يدمه » .

الى غير ذلك من الاخبار الآتية في المقام ان شاء الله (تعالى) .
الثانية - الظاهر انه لا خلاف في جوازه مع الضرورة وان وجبت الفدية .

ويبدل على الجواز الاصل ، ونفي المخرج (٥) قوله (عز وجل)

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٢ ، والوسائل الباب ٦٢ من تروك الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٦٢ من تروك الاحرام

(٣) ص ٥٠٧ رقم (٥)

(٤) الوسائل الباب ٧٣ من تروك الاحرام

(٥) ارجع الى الجزء الاول ص ١٥١

فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فندية من صيام أو صدقة أو نسك (١) .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن حرب بن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « مت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على كعب بن عجرة الانصارى والقمل يتناشر من رأسه ، فقال : أنت ذيك هوا مك ؟ قال : نعم . قال : فانزلت هذه الآية : فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فندية من صيام أو صدقة او نسك (٣) فامره رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بحلق رأسه ، وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان ، والنسك : شاة . قال : وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : وكل شيء في القرآن « أو » فصاحب بالخيار يختار ما شاء ، وكل شيء في القرآن « فمن لم يجد فعليه كذا » فالاول بالخيار » .

قوله (عليه السلام) : « فالاول بالخيار » يعني : فالاول هو المختار وما بعده انما هو عوض عنه مع عدم امكانه .

وقال الصدوق في الفقيه (٤) : « مر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على كعب بن عجرة الانصارى وهو حرم ، وقد اكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه ، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى ، فامره نسك عنه نسكا ، وحلق رأسه ، لقول الله (تعالى) : فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فندية من صيام أو صدقة او نسك (٥) . فالصيام : ثلاثة أيام ، والصدقة : على ستة مساكين ، لكل مسكين صاع من تمر . وروى : مد من تمر . والنسك : شاة لا يطعم منها احدا إلا المساكين » .

(١) و(٢) و(٥) سورة البقرة ، الآية ١٩٦

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٢٢٣ ، والوسائل الباب ١٤ من بقية كفارات الاحرام

(٣) ج ٢ ص ٢٢٨ ، والوسائل الباب ١٤ من بقية كفارات الاحرام

وما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١)
قال : « قال الله (تعالى) في كتابه : فمن كان منكم مريضاً أو به أذى
من رأسه فنفدة من صيام أو صدقة أو نسك (٢) فمن عرض له أذى
أو وجع ، فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحاً ، فالصيام
ثلاثة أيام ، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام ،
والنسك : شاة يذبحها فيأكل ويطعم . وإنما عليه واحد من ذلك ».
الثالثة - لا خلاف في أن النفدة في إزالة الشعر - باي الوجوه
المتقدمة ، عمداً كان أو لضرورة - واجبة ، وإن اختلفت مقداديرها ، قال
في المنهى : لا فرق بين شعر الرأس وبين شعر سائر البدن في وجوب
النفدة ، وإن اختلف مقداديرها على ما يأتي ، ذهب إليه علماؤنا .

ثم إن ظاهر عبارات جملة من الأصحاب أن التخيير بين الأفراد
الثلاثة مترب على حلق الشعر مطلقاً من الرأس أو البدن . وتأمل

فيه بعض الأفضل ذكرت في كتب الفتاوى العلوى

اقول : ظاهر رواية عمر بن يزيد العموم ، إلا أن موردها حالة
الضرورة دون الاختيار .

بقي الكلام في الصدقة التي هي أحد أفراد الكفاررة المخيرة ، وقد
صرح جمع من الأصحاب بانيا على عشرة مساكين لكل مد . وقال
الشيخ : من حلق رأسه لاذى فعليه دم شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ،
او يتصدق على ستة مساكين ، لكل مسكن مد من طعام . وقد روى
عشرة مساكين . وهو الأحوط . ونحوه قال الشيخ المفيد ، إلا انه
لم يذكر رواية العشرة ، بل جعل الطعام لستة مساكين لكل مسكن

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢٢٣ ، والوسائل الباب ١٤ من بقية كفاررات الأحرام

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٦

مد . وبه قال ابن ادريس . وقال ابن الجنيد ؛ او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع . وهو الذي رواه الصدوق في المقنع . وبه قال ابن أبي عقيل . واختاره في المختلف .
والذى وفت عليه من الاخبار في ذلك صحابة حريز المتقدمة ، وكذا رواية عمر بن يزيد ، وصححة زرارة المتقدمة في صدر روايات المسألة الاولى .

وروى الشيخ عن زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا احصر الرجل فبعث بهديه ، فإذا رأته قبل ان ينحر هديه ، فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه ، او يصوم ، او يتصدق على ستة مساكين . والصوم : ثلاثة ايام ، والصدقة : نصف صاع لكل مسكين » ورواه الكلبي في الكافي عن زرارة مثله (٢) .

ومورد صحابة حريز ورواية عمر بن يزيد ورواية زرارة - المشتمل كل منها على التخيير بين الافراد الثلاثة - انما هو الحلق للاذى ، وليس فيها ما يدل على حكم المتعبد من غير ضرورة . إلا ان يقال : انه اذا كان الحكم في الضرورة ذلك فالمتعبد بطريق اولى . وظاهر صححة زرارة المتقدمة في صدر المسألة الاولى وان كان يدل على المتعبد ، إلا انه اوجب فيها الشاة خاصة ، والحكم عندهم التخيير . قال في المدارك : ولو قيل به اذا كان الحلق لغير ضرورة لم يكن بعيداً . لكن قال في المنتهي : ان التخيير في هذه الكفاره لعذر او غيره قول علمائنا اجمع .
ويدل على تعدد الحكم الى غير الحلق رواية عمر بن يزيد .

والظاهر ان مستند المشهور من التصدق على عشرة مساكين هو رواية عمر بن يزيد . لكنها قد اشتغلت على انه يشبعهم من الطعام ،

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٤ من بقية كفارات الاحرام

وهم إنما قالوا بالمد خاصة . وايضاً فانها قد اشتملت على ما لا يقول به أحد من الاصحاب - في ما اعلم - من انه يجوز له ان يأكل من فداته وقد ورد - كما قدمنا نقله ايضاً - ان الهدي الذي يكون جبراً لنا ما وقع في الحج او العمرة من النقصان لا يؤكل منه . وقد تقدم في مرسلة الصدوقي المذكورة في المقام (١) : « والنسك شاة لا يطعم منها احداً إلا المساكين » . قال في المتنى : ولا يجوز ان يأكل منها شيئاً ، لأنها كفارة فيجب دفعها الى المساكين كغيرها من الكفارات . انتهى .

وما دلت عليه صحيحة حرizer من اطعام الستة هو مستند الشيوخين ومن تبعهما ، إلا ان اكثراً ذكر ان الصدقة مد ، ولم يذكر المدين إلا ابن الجنيد ، فتكون الرواية اشد انطباقاً على مذهبـه . ويغضـدهـا ايضاً رواية زرارة المتقدمة الواردة في حلق رأس المحضر ، فـانـه جعل الصدقة على ستة مساكين ، وـانـ يكون لكل مـسـكـيـن نـصـفـ صـاعـ . واما ما دلت عليه مرسلة الصدوقي من الصاع فالظاهر انه متـرـوكـ . ولعل لـفـظـ « نـصـفـ » سـقطـ من قـلـمـ المـصـنـفـ (قدس سره) او من قبلـهـ . وجـمـعـ الشـيـخـ - بين صـحـيـحةـ حرـيـزـ وـماـ دـلـتـ عـلـيـهـ من الـسـتـةـ وـالـمـدـينـ وـرـوـاـيـةـ عمرـ بـنـ يـزـيدـ وـماـ دـلـتـ عـلـيـهـ من الـعـشـرـةـ وـالـشـبـعـ لـكـلـ وـاحـدـ بـالـتـخـيـرـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ . وـهـوـ جـيـدـ .

قال العـلـامـ في المـتـنـىـ : والـكـفـارـ عـنـدـنـاـ تـعـلـقـ بـحـلـقـ جـمـيعـ الرـأـسـ او بـعـضـهـ ، قـلـيـلاًـ كـانـ او كـثـيرـاًـ ، لـكـنـ تـخـتـلـفـ ، فـقـيـ حـلـقـ الرـأـسـ دـمـ ، وـكـذاـ فـيـ مـاـ يـسـعـ حـلـقـ الرـأـسـ ، وـفـيـ حـلـقـ ثـلـاثـ شـعـرـاتـ صـدـقـةـ بـعـمـاـ كـانـ . قال في المـدارـكـ : وـهـوـ جـيـدـ . لـكـنـ يـنـبـغـيـ تعـيـنـ الصـدـقـةـ فـيـ ذـلـكـ بـكـفـ من طـعـامـ او بـكـفـ من سـوـيـقـ ، كـمـاـ سـيـجيـ بـيـانـهـ .

(١) الوسائل الباب ١٤ من بقية كفارات الاحرام رقم (٥)

الرابعة - قال في المقتني : اذا نبت الشعر في عينه او نزل شعر حاجبه ففطى عينه جاز له قطع النابت في عينه وقص المسترسل . والوجه انه لا فدية عليه ، لانه لو تركه لاضر بعينه ومنعه من الابصار ، كما لو صالح الصيد عليه فقتله ، فانه لا فدية عليه .

ثم قال (قدس سره) : لو كان له عذر من مرض او وقع في رأسه قمل او غير ذلك من انواع الاذى جاز له الحلق اجمعأ ، للآية (١) والاحاديث السابقة . ثم ينظر ، فان كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر فلا فدية عليه ، كما لو نبت في عينه او نزل شعر حاجبه بحيث يمنعه من الابصار ، لان الشعر اضر به فكان له ازالة ضرره ، كالصيد اذا صالح عليه ، وان كان الاذى من غير الشعر لكن لا يمكن من ازالة الاذى الا بتعليق الشعر - كالقمل ، والقرود برأسه ، والصداع من الحر بكثرة الشعر - وجبت الفدية ، لانه قطع الشعر لازالة الضرر عنه ، فصار ~~كما لو اكل الصيد~~ للمتخمة . (لا يقال) : القمل من ضرر الشعر ، والحر سببه كثرة الشعر ، فكان الضرر منه ايضاً . (لانا نقول) : ليس القمل من الشعر وانما لا يمكنه المقام الا بالرأس ذى الشعر ، فهو محل لا سبب . وكذلك الحر من الزمان ، لان الشعر يوجد في البرد ولا يتاذى به . فقد ظهر ان الاذى في هذين النوعين ليس من الشعر . انتهى .

واعتراضه في المدارك بعد نقل الكلام الاخير بأنه غير واضح . قال : والمتجه لزوم الفدية اذا كانت الازالة بسبب المرض ، او الاذى المحاصل في الرأس مطلقاً ، لاطلاق الآية الشريفة (٢) دون ما عدا ذلك ، لان الضرورة مسوغة لازالته ، والفدية منتفية بالامثل .

افول : لا ريب ان مورد الاخبار الموجبة لجواز الملحق مع المضروبة
انما هو التضرر بالعمل او بالصداع كما في روايات المحصر . وعليه
يعمل اطلاق الآية (١) ويبقى ما عداه خارجاً عن محل البحث . وبالجملة
فالفدية انما هي في موضع رفع الاذى باحد هذه الاشياء . واما ما يستلزم
تركه الضرر الموجب للعمى - مثلاً - او عدم الابصار ، او نحو
ذلك من الامراض ، فالظاهر انه لا فدية فيه ، لعدم الدليل .
وبنحو ما ذكره العلامة هنا صرخ في الدروس ايضاً . وهو جيد .
ومناقشة السيد (قدس سره) ضعيفة .

الخامسة - قال في الدروس : الاقرب انه لا شيء على الناسي
والجاهل . وأوجب الفاضل الكفارة على الناسي في الملحق والقلم ، لأن
الاتفاق يتساوى فيه العمد والخطأ كالمال . وهو بعيد ، لصحيح زراوة
عن الباقي (عليه السلام) (٢) : « من حلق رأسه او تف ابطه ناسياً
او ساهياً او جاهلاً فلآخر شيء ~~ك عليه سره~~ ونقل الشیخ الاجماع على عدم
وجوب الفدية على الناسي . والقياس عندنا باطل ، وخصوصاً مع معارضة
النص . انتهى . وهو جيد .

ال السادسة - لو من لحيته او رأسه فسقط منه شيء فالواجب كف
من طعام . والحكم من ما لا خلاف فيه بين الاصحاب ، كما هو ظاهر
المتيبي والتذكرة . ونقل عن ابن حمزة : التصدق بكفين . وقال الصدوق
في المقنع : بكف او كفين من طعام . وقال سلار : وان اسقط بفعله
 شيئاً من شعره فعليه كف من طعام . ومن اسقط كثيراً من شعره
فعليه دم شاة . واطلق . ولم يذكر التفصيل بين الوضوء وغيره .

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦

(٢) الوسائل الباب ١٠ من بقية كفارات الاحرام

ج ١٥ (حكم المحرم اذا مس لحيته او رأسه فسقط منه شيء) - ٥١٩ -

وكذا قال السيد المرتضى . وقال ابن البراج : اذا مس رأسه او لحيته لغير طهارة ، فسقط شيء من شعرهما بذلك ، فعليه كف من طعام ، وان كان مسهما للطهارة لم يكن عليه شيء . وقد ذكر انه ان سقط في حال وضوئه كان عليه كف من طعام ، وان كان كثيرا فدم شاة .

واما الروايات الواردة في المقام : فعنها - ما رواه الشيخ الصدوق عن معاوية بن عمار في الصحيح (١) قال : « قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : المحرم يبعث بلحيته فيسقط منها الشارة والثستان ؟ قال : يطعم شيئا » قال الصدوق (٢) : وفي خبر آخر : « مداء من طعام او كفين » .

وعن هشام بن سالم في الصحيح (٣) قال : « قال ابو عبد الله (عليه السلام) : اذا وضع احدكم يده على رأسه او لحيته وهو حرم ، فسقط شيء من الشعر ، فليتمدق بكف من طعام او كف من سويق » ورواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن هشام مثله (٤) الا انه قال : « بكف من كعك او سويق » .

وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلي عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٥) قال : « ان تتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكنة في يده » .

وما رواه الشيخ عن منصور عن الصادق (عليه السلام) (٦) : « في

(١) و(٢) و(٣) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ١٦ من بقية كفارات الاحرام (٤) الواقي باب (الجماعه وازالة الشعر والقفز للمحرم) . ولكن في الوسائل الباب ١٦ من بقية كفارات الاحرام ينقله عن الصدوق والكليني فقط . ولم نجد له في التهذيب

— (حكم المحرم اذا مس لحيته او رأسه فسقط منه شيء) ج ١٥

المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة ؟ قال : يطعم كفأ من طعام او كفين » .

وعن الحسن بن هارون (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : اني اولع بلحبي وانا محروم فتسقط الشعرات ؟ قال : اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرة وتصدق به ، فان تمرة خير من شعرة » .
اقول : قضية ضم هذه الاخبار مطلقا الى مقيدها الاكتفاء بالكف من الطعام او السويق او التمر ، والمد افضل . واما ما ذكر من هذه الاقوال فلم اقف لها على دليل .

واما ما رواه الشيخ عن بيث المرادي (٢) - قال : « سالت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يتناول لحيته وهو محروم يبعث بها ، فيختلف منها الطاقات يبعث في يده خطأ او عمدا . فقال : لا يضره » .
فقد حمله الشيخ على نفي العقاب ، قال : لأن من تصدق بکف من طعام لم يستضر بذلك ~~بذلك~~ ^{واحتمل بعض} الحمل على الانكار .
اقول : غاية الخبر ان يكون مطلقا بالنسبة الى الكفار ، فيجب تقديره . ولا ينافي قوله : « ولا يضره » لامكان الحمل على عدم افساد الملح .

واما ما رواه الشيخ عن المفضل بن عمر (٣) - قال : « دخل النباجي على ابي عبدالله (عليه السلام) فقال : ما تقول في محروم مس لحيته فسقط منها شعرتان ؟ فقال ابو عبد الله (عليه السلام) : لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء » .
فحمله الشيخ على صورة السهو وعدم التعمد . اقول :

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٦ من بقية كفارات الاحرام

ويتمكن الحمل على حال الوضوء ، لما سبأني ان شاء الله - تعالى - في المقام .
وهذه الرواية رواها في الوافي (١) بهذا الوجه الذي نقلناه ، والموجود
في كتب الحديث (٢) : « عن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر » فيكون
الحديث صحيحاً ، لعطف المفضل على جعفر بن بشير . ولكن لا يخلو
من اشكال - كما نبه عليه جملة من المحدثين - لأن جعفر بن بشير
من اصحاب الرضا (عليه السلام) فتبعد روايته عن الصادق (عليه
السلام) . واحتتمل بعض سقوط الواسطة ، وبعض التحرير في الاتيان
بالواو عوض « عن » . والظاهر ان ما ذكره في الوافي اجتهاد منه ، كما
هي عادته في تصحیح الاخبار متتاً ومتداً بما ادى اليه فكره .
هذا كله في ما لو كان المس في غير الوضوء ، اما لو كان فيه فالمشهور
انه لا شيء عليه .

ويبدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الهيثم بن عروة التميمي (٣)
قال : « سأله رجل لبنان عبد الله (عليه السلام) عن المحرم ي يريد اسياخ
الوضوء ، فتسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان . فقال : ليس بشيء
ما جعل عليكم من الدين من حرج » (٤) .
والحق الشهيد في الدروس بالوضوء الفسل ايضاً . قال في المدارك :
وهو حسن . بل مقتضى التعليل ل الحق ازاله النجاست والحكم الضروري
به ايضاً . انتهى .

ونقل في الدروس عن الشيخ المفید : انه اوجب الكف في السقوط

(١) باب (الحجامة وازالة الشعر والقفث للمحرم) .

(٢) و(٣) التهذيب ج ٥ ص ٢٣٩ ، والوسائل الباب ١٦ من بقية كفارات

(٤) سورة الحج ، الآية ٧٨

بالوضوء ، قال : ولو كثر الساقط من شعره فشأة . ولم تنف على دليله ونقل عن سلار : ان في القليل كفاً وفي الكثير شأة . واطلق . ونقل عن الحلببي : في قص الشارب وحلق العامة والابطين شأة .

السادعة . قد صرخ الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) بان في تنف الابط اطعم ثلاثة مساكين ، وفي تنفهمها معاً شأة .

واستدلوا على الحكم الاول بما رواه الشيخ عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) : « في حرم تنف ابظه ؟ قال : يطعم ثلاثة مساكين » .

وعلى الثاني بما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا تنف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم » .

وناقش في المدارك في الحكم الاول من حيث ضعف الرواية بان في طريقها عبدالله بن مرحبا وهو مجهول ، وراوتها وهو عبدالله بن جبلة وافقى ، فان مقتضى صحیحة زوارۃ (٣) قال : « سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول : من حلق رأسه او تنف ابظه ناسياً او ساهياً او جاملاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم » (٤) . اقول : اما المناقشة الاولى فهي جيصة على اصوله ولا ثمرة لها

(١) و(٢) الوسائل الباب ١١ من بقية كفارات الاحرام

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٣٣٩ ، والوسائل الباب ١٠ من بقية كفارات الاحرام

(٤) هكذا وردت العبارة في النسخ . ومن الواضح انها غير تامة . وللنقطة الوارد في المدارك بعد تعريف روایة عبدالله بن جبلة هو هكذا : « فلو قيل بوجوب الدم في تنف الابط الواحد لصحیحة زرارۃ المتقدمة لم يكن بعيداً » .

عندنا . ويمكن الجمع بعمل الصحيحة المذكورة على الابطين بارادة الجنس من المفرد المذكور فيها ، فتكون منطبقه مع صحيحة حريز على معنى واحد . إلا ان المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحرفي الوسائل (١) نقل ان الصدوق روى ايضاً صحيحة حريز بلفظ : « ابطه » بدون تثنية . ويشكل ذلك بخلو القول المشهور من الدليل ، اذ المستند في وجوب الشاة في الابطين انما هو صحيحة حريز المذكورة كما عرفت وعلى هذه الرواية فيشكل الحكم في المقام .

وكيف كان فالاحتياط في الدم بتف الابط ، لما عرفت .

الثامنة - اختلف كلام الشيخ (قدس سره) في المحرم هل له ان يعلق رأس المحل ؟ فجوازه في الخلاف ، ولا ضمان . وقال في التهذيب : لا يجوز له ذلك .

واحتاج في الخلاف بان الاصل براءة الذمة ، ولم يوجد دليل على الشغل .

واحتاج في التهذيب بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « لا يأخذ الحرام من شعر الحلال » .

الفصل الثاني - في اخراج الدم ، وقد اختلف الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) في ذلك . ويجب ان يعلم - اولاً - ان اصل الخلاف في المسألة بين المتقدمين انما هو في الحجامة ، كما نقل العلامة في المختلف . حيث قال : للشيخ في الحجامة قولان : احدهما - التحرير

(١) الباب ١١ من بقية كفارات الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٦٣ من ترود الاحرام . واللفظ كما في الوسائل

إلا مع الحاجة . وبه قال شيخنا المقيد والسيد المرتضى وسلام وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس ، وهو الظاهر من كلام ابن بابويه وابن الجنيد . والثاني - انه مكره . ذكره في الخلاف ، وبه قال ابن حمزة . ثم قال : والاقرب الاول . وجملة من المتأخرین قد اجرؤوا الخلاف ايضاً في اخراج الدم ولو بحکم جلده او بالسواك او نحو ذلك . وبذلك يظهر لك ان ما ذكره في المدارك - بعد ذكر المصنف اخراج الدم بهذه الوجوه بقوله : « القول بالتحريم في الجميع للشيخ في النهاية ، والمقيد في المقتنة ، والمرتضى ، وابن ادريس . ثم نقل القول بالكرامة عن الشيخ في الخلاف ، وجمع من الاصحاب - ليس من ما ينبغي . ثم ان من اختار القول بالكرامة ايضاً المحقق في الشرائع والسيد السند في المدارك .

ويدل على القول الاول ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلي (١) قال ~~كما في~~ ^{كتاب} ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يتحجّم ؟ قال : لا ، إلا ان لا يجد بدأ فليتحجّم ، ولا يحلق مكان المحاجم » .

وعن زرارة في القوى عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « لا يتحجّم المحرم إلا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلاة » . وما رواه الشيخ عن الحسن الصيقل عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) « عن المحرم يتحجّم ؟ قال : لا ، إلا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة . وقال : اذا آذاه الدم فلا بأس به ويتحجّم ، ولا يحلق الشعر » .

(١) و(٢) الوسائل الباب ٦٢ من تروك الاحرام

وما رواه في الفقيه (١) قال : « سأله ذريع ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يتحجّم ؟ فقال : نعم اذا خشى الدم » .
وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (٢) قال : « سأله ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم كيف يحک رأسه ؟ قال : باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر » .

وعن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله (عليه السلام) ... الرواية المتقدمة في الفصل الاول (٣) حيث قال فيها : « ويحک الجسد ما لم يدمه » .
وفي الصحيح عن الحلبـي (٤) قال : « سأله ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يستاك ؟ قال : نعم ، ولا يدمى » .

وما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى (عليه السلام) (٥)
قال : « سأله عن المحرم هل يصلح له ان يستاك ؟ قال : لا بأس ،
ولا ينبغي ان يدمى فمه » وللفظ : « لا ينبغي » في الاخبار بمعنى التحرير
شائع ، كما نبهنا عليه في غير موضع من ما تقدم .

واما ما يدل على القول الثاني فصحيحة حريز عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) قال : « لا بأس ان يتحجّم المحرم ما لم يحلق
او يقطع الشعر » .

قال في الفقيه (٧) : واحتجم الحسن بن علي (عليهما السلام) وهو حرم .
وصحيحة معاوية بن عمار (٨) قال : « قلت لا بغي عبدالله (عليه السلام) : المحرم يستاك ؟ قال : نعم . قلت : فان ادمى يستاك ؟

(١) و(٦) والوسائل الباب ٦٢ من تروك الاحرام

(٢) و(٤) والوسائل الباب ٧٢ من تروك الاحرام (٣) ص ٥١٢

(٨) الفروع ج ٤ ص ٣٦٦ ، والفقـيـه ج ٢ ص ٢٢٢ ، والوسائل الباب ٩٢

من تروك الاحرام

قال : نعم ، هو من السنة .

وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال :

« سأله عن المحرم يضر الدمل ، ويربط عليه الخرقة ؟ فقال : لا بأس » .

وما رواه في الكافي في المؤمن عن عمار السباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « سأله عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه .

قال : يحكى ، فان سال منه الدم فلا بأس » .

وبهذه الاخبار اخذ صاحب المدارك ، ومثله صاحب الذخيرة ،
وجمع بينها وبين الاخبار المتقدمة بحمل النبي في الاخبار المتقدمة
على الكرامة .

وانت خبير بما فيه ، كما اشرنا اليه في غير موضع من ما تقدم . على
نه انما يتم القول بالكرامة ل ولم يمكن هنا وجه آخر للجمع بين
الاخبار المذكورة مع انه ليس كذلك ، فان الظاهر في الجمع انما هو
حمل هذه الاخبار على ^{الضرورة}_{الضرر} فالقول بالكرامة مطلقة والاخبار
الاول مفصلة بين الاختيار في حرم والاضطرار فيجوز . والقاعدة تقتضي
حمل المجمل على المفصل . فالقول بالكرامة - كما صارا اليه - ضعيف .
واما ما اعتنده في المدارك من رواية يونس بن يعقوب (٣) - قال :

« سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يعتجم ؟ قال : لا احبه »

قال : فان لفظ : « لا احبه » ظاهر في الكرامة -

(١) الفروع ج ٤ ص ٢٥٩ ، والفقیہ ج ٢ ص ٢٢٢ ، والوسائل الباب

٧٠ من ترک الاحرام رقم ٥ و ١

(٢) الفروع ج ٤ ص ٢٦٧ ، والوسائل الباب ٧١ من ترک الاحرام

(٣) الوسائل الباب ٦٢ من ترک الاحرام

ففيه : ان لفظ : « لا احبه » وان كان في العرف كما ذكره إلا انه في الاخبار قد استعمل بمعنى التحريم كثيراً ، وقد حقيقنا سابقاً ان هذا من جملة الالقاظ المشابهة في الاخبار التي لا يجوز حملها على احد المعنين إلا بالتربينة .

ثم ان الظاهر من كلام الاصحاب انه على تقدير التحريم فليس فيه إلا مجرد الاثم ، ولا كفارة . وحکى الشهيد في الدروس عن بعض اصحاب المذاهب : انه جعل فدية اخراج الدم شاة . وعن الحلبی : انه جعل في حك الجسم حتى يدمى الطعام مسکین .

واعلم ان الخلاف في المسألة بالتحريم والكرامة انسا هو عند عدم الضرورة ، وإلا فعمها لا خلاف في الجواز ، كما ذكره في التذكرة ، وبه صرحت الاخبار المتقدمة ، وعليه تجتمع الاخبار كاماً كما ذكرناه . ويؤيده ما رواه الصدوق عن الحسن الصبیل (١) « انه سأله ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يقوله ضرسه ، أيقلعه ؟ فقال : نعم لا بأس به » .

ونقل في المدارك عن ابن الجنيد والصدوق : انه لا بأس بقلع الضرس مع الحاجة ، ولم يوجد به شيئاً . ونقل عن الشیخ : ان في قلع الضرس شاة ، استناداً الى ما رواه في التهذيب (٢) عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان : « ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء : حرم قلع ضرسه . فكتب : يهرق دماً » . وفيه :- مع ارساله - ان المكتوب اليه غير معلوم

(١) الوسائل الباب ٩٥ من ترورك الاحرام

(٢) الوسائل الباب ١٩ من بقية كفارات الاحرام

والاستناد الى ما هذا شأنه واثبات حكم شرعاً به مشكل .

الصنف الخامس عشر والسادس عشر - قلع الشجر وقلم الاظفار .

والكلام هنا يقع في مقامين : الاول - في قلع الشجر ، الظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا (رضوان الله - تعالى - عليهم) في انه يحرم على المحرم قطع شجر الحرم ، والخشيش النابت فيه ، عدا ما يأني استثناؤه في المقام ان شاء الله (تعالى) .

وعليه تدل جملة من الاخبار : منها - ما رواه الصدوق في الصحيح عن حرزيز عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) انه قال : « كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين إلا ما انبته انت او غرسته » وما رواه الكلبي في الحسن عن حرزيز عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢)

قال : « كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن شجر قاصلها في الحرم وفرعها في الحل . فقال : حرم فرعها لمكان اصلها . قال : قلت : فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم ؟ فقال : حرم اصلها لمكان فرعها » ورواه ابن بابويه والكلبي في الصحيح نحواً منه (٤) .

وما رواه الصدوق عن سليمان بن خالد في الصحيح او الحسن (٥) « انه سأله ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقطع من الاراك

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٦٦ ، والوسائل الباب ٨٦ من ترورك الاحرام .

(٢) الوسائل الباب ٨٦ من ترورك الاحرام

(٣) (٤) الوسائل الباب ٩٠ من ترورك الاحرام .

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٦٦ ، والوسائل الباب ١٨ من بقية كفارات الاحرام

الذي بعثة . قال : عليه ثمنه يتصدق به . ولا ينزع من شجر مكة شيئاً إلا النخل وشجر الفواكه » ورواه الشيخ عن سليمان بن خالد في الموثق بادنى تفاوت في المتن (١) .

وما رواه الكليني في الحسن أو الصحيح عن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « لما قدم رسول الله (صلى الله عليه وآله) مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة ... فساق الحديث إلى أن قال نقلأً عنه (صلى الله عليه وآله) : ألا إن الله قد حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض ، فهي حرام الله إلى يوم القيمة ، لا ينفر حيدها ، ولا يعضد شجرها ، ولا يختلي خلامها ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد . فقال العباس : يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلا الاذخر ، فان للقبر والبيوت . فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إلا الاذخر » . قال الجوهري : الخل مقصوراً : **الخشيش اليابس** (٣) الواحدة خلة تقول : « خليت الخل ~~واختلته~~ ^{واختلبته} » اي جزءه وقطعته . وقال في القاموس : الخل مقصوراً : الرطب من النبات ، واحدة خلة ، او كل بقلة قلعتها . وفي النهاية : الخل مقصوراً : النبات الرقيق مادام رطباً ، واحتلاوه قطعه .

وما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة (٤) قال : « سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول : حرم الله حرم بريداً في بريداً : ان يختلي

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٧٩ و ٣٨٠ ، والوسائل الباب ١٨ من بقية كفارات الاحرام

(٢) الفروع ج ٤ ص ٢٢٥ ، والوسائل الباب ٨٨ من ترورك الاحرام

(٣) ارجع الى الاستدراكات

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٣٨١ ، والوسائل الباب ٨٧ من ترورك الاحرام

خلاء ، او يعض شجره ، الا الاذخر ، او يصاد طيره . وحرم رسول الله (صلي الله عليه وآله) المدينة ما بين لابتها : صيدها ، وحرم ما حولها بريداً في بريد : ان يختل خلامها ، او يعض شجرها ، الا عودي الناضج « وما رواه الكليني عن ذرارة في الموثق (١) قال : « سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول : حرم الله (تعالى) حرمته : ان يختل خلاء ، او يعض شجره ، الا الاذخر ، او يصاد طيره » .

وما رواه الشيخ عن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « رأني علي بن الحسين (عليه السلام) وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمعنى ، فقال : يا بني ان هذا لا يقلع » .

وما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما (عليهما السلام) (٣) قال : « قلت : المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم ؟ قال : نعم ~~وكل شجرة في المحرم~~ ؟ قال : لا » .

وما رواه الكليني عن عبدالكريم عن من ذكره عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « لا ينزع من شجر مكة الا التخل وشجر الفاكهة » .

وما رواه الصدوق عن منصور بن حازم (٥) « انه سأل ابا عبدالله

(١) الفروع ج ٤ ص ٢٢٥ ، والوسائل الباب ٨٧ من تروك الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٨٦ من تروك الاحرام

(٣) الوسائل الباب ٨٥ من تروك الاحرام

(٤) الفروع ج ٤ ص ٢٣٠ ، والوسائل الباب ٨٧ من تروك الاحرام .

(٥) الوسائل الباب ١٨ من بقية كفارات الاحرام

(عليه السلام) عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه . قال : عليك فداوه » .

واما ما رواه الشيخ عن محمد بن حمران في الصحيح - (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن النبت الذي في ارض الحرم ، اينزع ؟ فقال : اما شيء تأكله الايل فليس به بأس ان تنزعه » - فقد اجاب عنه الشيخ (رحمة الله) بأنه لا بأس ان تنزعه الايل لانه يخل عنها ترعى كيف شاءت . واستشهد بما رواه عن حريز في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « يخل عن البعير في الحرم يأكل ما شاء » .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد اختلف الاصحاب في كفارة قلع الشجر ، فقال الشيخ في الخلاف والمبسوط : في الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الصغيرة شاة ، وفي الاغصان قيمتها . وقال ابن الجنيد : وان قلع الحرم او المحل من ~~شجر الحرم شيئاً~~ فعليه قيمة ثمنه . وقال ابو الصلاح : في قطع بعض شجر الحرم من اصله دم شاة ، ولقطع بعضاها او اختلاء خلامها ما تيسر من الصدقة . وقال ابن البراج : في ما يعجب فيه بقرة ، او يقلع شيئاً من شجر الحرم الذي لم يغرسه هو في ملكه ولا نبت في داره بعد بنائه لها . ولم يفصل بين الكبيرة والصغرى . وقال ابن حمزة : والبقرة تلزم بصيد بقرة الوحش وقلع شجر الحرم ثم قال : تجب شاة بقلع شجر صغير من الحرم . وقال ابن ادريس : الاخبار واردة عن الأئمة (عليهم السلام) بالمنع من قلع شجر الحرم وقطعه ، ولم يتعرض فيها المكفارة لا في الصغيرة ولا في الكبيرة . قال

(١) و(٢) الوسائل الباب ٨٩ من تروك الاحرام .

في المختلف : وهذا قول يشعر بسقوط الكفارة . وظاهر المشهور بين المتأخرین القول الاول . وتردد المحقق في الشرائع فيه .

قال في المدارك بعد نقل عبارة المصنف الموافقة لمذهب الشيخ ، وترددہ في ذلك : هذا الحكم ذكره الشيخ وجع من الاصحاب ، واحتاج عليه في الخلاف باجماع الفرقة والاحتياط . واستدل عليه في المنتهي بما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم (١) قال : روى اصحابنا عن احدهما (عليهما السلام) انه قال : « اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع ، فان اراد نزعها نزعها وكفر بذلك يصدق بلعمها على المساكين » وهذه الرواية - مع ضعفها بالارسال ، وكونها متروكة الظاهر - لا تدل على وجوب الشاة في الشجرة الصغيرة ، ولا على حكم الاياعض . وقال ابن الجنيد ... ثم ساق عبارته المتقدمة . ونقل انه قوله في المختلف ، واستدل عليه برواية سليمان بن خالد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سأله عن رجل قلع من الاراك الذي يمكه . قال : عليه ثمنه » ثم قال : وهذه الرواية ضعيفة السندا ايضاً فان من جملة رجالها الطاطري ، وقال النجاشي : انه كان من وجوه الواقفية وشيوخهم . ومن هنا يظهر ان المتوجه بسقوط الكفارة بذلك مطلقاً كما اختاره ابن ادریس ، وان كان اتباع المقول احوط . انتهى .
اقول : فيه (اولاً) : ما عرفت سابقاً في غير موضع من ان الطعن

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٨١ ، والوسائل الباب ١٨ من بقية كفارات

الاحرام

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٧٩ و ٣٨٠ ، والوسائل الباب ١٨ من بقية
كفارات الاحرام

في الاخبار بضعف السند لا يقوم حجة على المتقدمين .

و (ثانياً) : ان طعنه في رواية سليمان بن خالد بما ذكره متوجه بناء على نقله الرواية من التهذيب ، فانها فيه مروية في الموثق الذي يعده في الضعيف ، ولكنها في الفقيه - كما قدمنا ذكره - صحيحة او حسنة بابراهيم بن هاشم ، الذي قد اعتمد حدديثه في غير موضع من شرحته ، وان ناقض نفسه فيه ايضاً في بعض الموضع ، إلا ان الاتفاق بين اصحاب هذا الاصطلاح على قبول روايته ، وان عدومها في المحسن ، بل عدتها في الصحيح جملة من المحققين .

و (ثالثاً) : انه قد روى الصدوق ايضاً عن منصور بن حازم - وطريقه اليه في المشيخة صحيح على ما صرح به العلامة في الخلاصة - عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) « انه سأله عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه . قال : عليك فداوه » وهي مطابقة لصحيحة سليمان المذكورة او حسنها . ~~والمراد بالفداء في رواية منصور هو الشمن المذكور في رواية سليمان بن خالد . وبذلك يظهر ضعف ما اختاره من سقوط الكفارة مطلقاً .~~

وبالجملة فان الذي وقفت عليه من روایات المسألة هو ما ذكرت ، ومقتضاهما وجوب البقرة في نزع الشجرة صغيرة كانت او كبيرة ، والقدية في غيره من الاراك ونحوه .

اقول : وفي هذا المقام فوائد : الاول - يستفاد من صحيحة سليمان ابن خالد وموثقته ومرسلة عبد الكريم استثناء النخل وشجر الفواكه من هذا الحكم . والظاهر انه لا خلاف فيه ، وهو من جملة ما استثناء

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٦٦ ، والوسائل الباب ١٨ من بقية كفارات الاحرام

الاصحاب ، سواء انبته الله (تعالى) او الأدمي ، لاطلاق النص المذكور . وظاهر المتنى انه انفاق . لكن المذكور في كلامهم شجر الفواكه ، حيث عدوه من الاربعة المستثناء في كلامهم . والظاهر ان مرادهم ما يعم التخل . وكيف كان فحيث دل النص عليه يجب استثناؤه .

الثانية - الاذخر ، وظاهر المتنى والتذكرة الاجماع على جواز قطعه وهو من جملة الاربعة المستثناء عندهم . ويدل عليه استثناء الرسول (صل الله عليه وآلـه) بالتماس العباس في صحبيحة حريز او حسته المتقدمة ، ومثلها موثقة زرارة المتقدمة ايضاً ، ورواية زرارة الآتية (١) .

الثالثة - قد دلت صحبيحة حريز - وهي الاولى من الاخبار المتقدمة - على استثناء ما انبته الانسان او غرسه من البقول والزروع والرياحين والشجر ، ولم يذكره الاصحاب من جملة الاربعة التي صرحا باستثنائها . والرواية المذكورة صحبيحة صريحة في استثنائه ، فلا بأس باستثنائه .

الرابعة - قد دلت ~~موقعة~~ زرارة على استثناء عودى الناضح ، وهما عودا المحالة المذكورة في جملة الاربعة التي استثنوها الاصحاب . والمحالة بفتح الميم : البكرة العظيمة التي يستقى بها ، قاله الجوهري . والمراد العودان اللذان يجعل عليهما المحالة ليستقى بها .

ويدل على ذلك ايضاً ما رواه الشيخ بسند فيه ارسال عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « رخص رسول الله (صل الله عليه وآلـه) في قطع عودى المحالة - وهي البكرة التي يستقى بها - من شجر الحرم ، والاذخر » .

(١) و(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٨١ ، والوسائل الباب ٨٧ من ترورك الاحرام

الخامسة - قد استثنى الاصحاح ايضاً في جملة الاربعة التي ذكروها ما ينبع في ملك الانسان .

واستدلوا على ذلك بما رواه حماد بن عثمان في القوى عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم ؟ فقال : ان بني المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها ، وان كانت نبتة في منزله وهو له فليقلعها » .

وروى الشيخ عن حماد بن عثمان (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه او داره في الحرم . فقال : ان كانت الشجرة لم تنزل قبل ان يبني الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها ، وان كانت طرية عليها فله قلعتها » .

وعليه يحمل ما رواه في الكافي عن اسحاق بن يزيد (٣) قال : « قلت لابن جعفر (عليه السلام) : الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها ؟ قال : اقطع ما كان داخلاً ~~عليك~~ ^{فلا} ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك » .
والمستفاد من هذه الروايات انه ان سبق الملك للارض على نبتة الشجرة جاز قلعها ^{ولما} فلا .

والظاهر ان ذكر المنزل في الاخبار خرج خرج التمثيل .

السادسة - قال في المدارك : ولا يأس بقطع اليابس من الشجر والخشيش ، للاصل . ولانه ميت فلم تبق له حرمة . ولان الخل المحرم جزء الرطب من النبات لا مطلق النبات .

اقول : فيه : ان ظاهر الاخبار المتقدمة شمول الحكم لليابس والرطب

(١) و(٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٨٠ ، والوسائل الباب ٨٧ من تروك الاحرام

(٣) الفروع ج ٤ ص ٢٢١ ، والوسائل الباب ٨٧ من تروك الاحرام

من الشجر والخشيش ، وبه يجب الخروج عن حكم الاصل . واما ما ذكره - من ان الخل هو الرطب من النبات - فهو مسلم بناء على ما نقله من عبارة القاموس ، حيث انه فسره بذلك ، واما عبارة الصحاح التي قدمنا ذكرها فقد فسره فيها باليابس (١) وقال في كتاب جمع البحرين في ما اوله الخام المعجمة : لا يختلي خلامها بضم الخام وفتح اللام ، اي لا يجز نبتها الرقيق ولا يقطع ما دام رطبا ، واذا يبس فهو خشيش . وظاهر هذا الكلام ان اطلاق الخل عليه انما هو ما دام رطباً واذا يبس يسمى خشيشاً . وحيثنة فالخشيش هو اليابس ، مع انه قد دلت صحيحة جميل بن دراج وصححة محمد بن مسلم المتقدمتان على تحرير نزع الخشيش . ومع الاغمام عن ما ذكرناه فلا اقل من ان يكون الخشيش شاملآ للرطب واليابس ، فاطلاق التحرير في الصحيحتين المذكورتين شامل للفردان . وبذلك قال الشيخ - على ما ذكره في المختلف - حيث ~~نقل عنه ابن حجر~~ : خشيش الحرم منوع من قلعة ، فان قلعة او شيئاً منه لزمه قيمته . ولا يأس ان تخلى الابل ترعى . وقال ابن الجنيد : فاما الرعى فيه فمن ما لا اختاره ، لأن البعير ربما جذب النبت من اصله . فاما ما حصده الانسان منه وبقى اصله في الارض فلا يأس به . اقول : اطلاق صححة حريز المتقدمة - الدالة على انه يخل عن البعير في الحرم يأكل ما شاء ، ومثلها صحيحة محمد بن حمران - يدفع ما ذكره من منع الرعى . ومع تسلیم ان الخل عبارة عن الرطب خاصة فتخصيص الخل بالذكر لا يدل على عدم شمول الحكم لغيره . ومع تسلیمه فإنه مخصوص بالخشيش ولا دليل على ذلك في الشجر .

(١) ارجع الى الاستدراكات

واما التعليل بأنه ميت فهو تعليل عليل ميت .

السابعة - مقتضى موثقة وزارة المتقدمة تحريم صيد حرم المدينة وشجره . وهو قول الشيخ (قدس سره) . وقيل بالكرامة ، للاصل . وظاهر الخبر المذكور يوجب الخروج عن هذا الاصل .

الثامنة - قال في المدارك : واعلم ان قطع شجر الحرم كما يحرم على المحرم يحرم على المحل ايضاً ، كما صرخ به الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) ودللت عليه النصوص . وحيثند فكان المناسب ان لا يجعل ذلك من ترتكب الاحرام بل يجعل مسألة برأسها كما فعل في الدروس . انتهى . وهو جيد .

اقول : والظاهر ان حكم الحشيش ايضاً كذلك . وانه يحل للمحرم قطع الشجر وقلع الحشيش في غير الحرم ، بلا خلاف ولا اشكال في ذلك .

التاسعة - قطع العلامة في التذكرة بجواز قطع ما انكسر ولم يبن ، معللاً بأنه قد تلف فهو بمنزلة الميت والظفر المنكسر . اقول : وهو لا يخلو من شوب الاشكال .

وجواز اخذ الكماء ، معللاً بأنه لا اصل له فهو كالثمرة الموضوعة على الارض . اقول : وهو جيد ، فان ظاهر الاخبار المتقدمة التخصيص بالشجر والخشيش ونحوهما من ما لا يتناول ذلك .

ونقل الاجماع على جواز الانتفاع بالغصن المنكسر والورق الساقط اذا كان ذلك بغير فعل الآدمي ، لتناول النبي ما يقطع وهذا لم يقطع . اقول : وهو جيد .

واستقرب الجواز اذا كان بفعل الآدمي ، لانه بعد القطع يكون

كالياس . وتحريم الفعل لا ينافي جواز استعماله . ونسب المنع الى بعض العامة ، قياساً على الصيد يذبحه المحرم (١) . ورده ، بان الصيد يعتبر في ذبحه الامالية . اقول : وهو كذلك .
المقام الثاني - في قلم الاظفار ، وفي المنتهى والتذكرة ان على تحريمه اجماع فقهاء الامصار .

ومستنده اخبار عديدة : منها : ما تقدم في صدر الروايات المتنولة في مسألة ازالة الشعر (٢) من صحيحة زرارة المتضمنة لان من قلم اظفاره متعمداً فعليه دم .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « من قلم اظافره ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم » .

وما رواه في الكافي في الموثق عن اسحاق بن عمار (٤) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه . قال : يدعها . قلت : فان رجلاً من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره ويعبد احرامه ، ففعل ؟ قال : عليه دم يهريقه » وروى الصدوق عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم (عليه السلام) (٥) نحواً منه .
وما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن (عليه السلام) (٦) قال : « سأله عن رجل احرم فنسى ان يقلم اظفاره .

(١) المغني ج ٣ ص ٢١٦ طبع مطبعة العاصمة (٢) ص ٥١١

(٣) الوسائل الباب ١٠ من بقية كفارات الاحرام

(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٣ من بقية كفارات الاحرام

(٦) التهذيب ج ٥ ص ٢١٤ ، والوسائل الباب ٧٧ من ترود الاحرام .

قال : فقال : يدعها . قال : قلت : إنها طوال ؟ قال : وإن كانت .
قلت : فان رجلاً افتاه ان يقلعها وإن يقتسل ويعد أحرامه ، ففعل ؟
قال : عليه دم » .

الى غير ذلك من الاخبار الآتية ونحوها .

والمستفاد من هذه الاخبار ترتب الحكم على القلم الذي هو عبارة عن
مطلق الازالة والقطع ، وجملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم)
انما عبروا في المقام بالقص ، وهو اخص حيث انه عبارة عن القطع
بالقص .

ولو انكسر ظفره وتأذى به فله ازالته . بلا خلاف كما نقله
في التذكرة - وعليه الفدية .

ويدل على الحكمين المذكورين ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار
في الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سأله عن
الرجل المحرم تطول اظفاره . قال : لا يقص شيئاً منها ان استطاع ، فان
كانت تؤديه فليقصها ، وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام » .

ورواه في الفقيه (٢) في الصحيح عن معاوية بن عمار ، والكليني عنه
في الصحيح او الحسن (٣) وفيهما . « سأله عن المحرم تطول اظفاره
او ينكسر بعضاً ، فيؤديه ذلك . قال ... الحديث » .

واستشكل العلامة الفداء في الصورة المذكورة . والنصل يدفعه .

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٤ ، والوسائل الباب ٧٧ من تروك الاحرام

(٢) ج ٢ ص ٢٢٨ ، والوسائل الباب ١٢ من بقية كفارات الاحرام

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٦٠ ، والوسائل الباب ١٢ من بقية كفارات

واما ما يلزم من الفدية في ذلك فالمشهور بين الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) ان في تقليم كل ظفر مداً من طعام ، فان قلم اظفار يديه جمعياً كان عليه دم شاة ، وكذا في اظفار رجلية ، فان قلم اظفار يديه ورجلية فدمان ان تعدد المجلس وان اتعد فدم واحد . ونقله في المختلف عن الشيوخين والسيد المرتضى والصدوق وابن البراج وسلام وابن ادريس . وعن ابن ابي عقيل : ان من انكسر ظفره وهو حرم فلا يقصه ، فان فعل فعله ان يطعم مسكيناً في يده . وقال ابن الجنيد : من قص ظفراً كان عليه مد او قبعته ، وفي الظفرتين مدان او قيمتها ، فان قص خمسة اظافير من يد واحدة او زاد على ذلك كان عليه دم اى . كان في مجلس واحد ، فان فرق بين يديه ورجلية كان عليه ليديه دم ورجلية دم . وعن ابي الصلاح : في قص ظفر كف من طعام ، وفي اظفار احدى يديه صاع ، وفي اظفار كليهما دم شاة ، وكذلك حكم اظفار رجلية ، وان قص اظفار يديه ورجلية في مجلس واحد فعليه دم واحد .

اقول : والذي وقفت عليه من اخبار المسألة ما رواه الصدوق في الصحيح عن الحسن بن حبوب عن ابن مهزيار عن ابي بصير (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قلم ظفراً من اظافيره وهو حرم . قال : عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة ، فان قلم اصبع يديه كلها فعله دم شاة . قلت : فان قلم اظافير يديه ورجلية جمعياً ؟ فقال : ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعله دم ، وان كان فعله متفرقاً في مجلسين فعله دمان » .

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٧ ، والوسائل الباب ١٢ من بقية كفارات الاحرام

وروى الشيخ هذه الرواية في التهذيب (١) وفيها : « قال : عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ ... الحديث ». وما رواه الشيخ عن الحلي (٢) : « انه سأله عن حرم قلم اظافره . قال : عليه مد في كل اصبع ، فان هو قلم اظافره عشرتها فان عليه دم شاة » .

قال في المدارك : وبمضمون هاتين الروايتين اتفى الاصحاب الا من شد . ويعودهما صحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) ... ثم نقل الصديقة المذكورة في مصدر الروايات ، ثم نقل قول ابن الجنيد وقول ابي الصلاح المتقدمين ، ثم قال : ولم نقف لهذين القولين على مستند .

اقول : ظاهر كلامه هنا يؤذن باختيار القول المذكور مع ان الروايتين المنقولتين في كلامه من قسم الضعف باصطلاحه ، لأن الاولى عن ابي بصير وهو مشتركة ^{كما طعن به في غير} موضع من شرحه ، وفي طريق الثانية . محمد بن سنان كما صرخ به في الشرح ، وقد تقدم له في غير موضع الطعن في مثل ذلك ، وان اجمع الاصحاب على المذكور فضلاً عن شهرته ، فكيف غض النظر هنا عن ذلك ؟ ومقتضى قاعدته رد الروايتين المذكورتين والرجوع الى حكم الاصل كما اعتمد في غير موضع ، ولكن ضيق الخناق في هذا الاصطلاح - الذي هو الى الفساد اقرب من الصلاح - او جب لهم انحلال الزمام واحتلال النظام وعدم الوقوف على قاعدة في مقام .

(١) و(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٣٢ ، والوسائل الباب ١٢ من بقية كفارات

ومنها : ما رواه في الكافي في المؤتّق عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « اذا قلم المحرم اظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد ، وان كانتا متفرقتين فعليه دمان » . وهذا الخبر ايضاً من ما يدل على القول المشهور بالنسبة الى اتحاد الشاة وتعددها .

ومنها : صحيحة زرارة المتقدمة في صدر الروايات ، بحمل الدم فيها على مجموع الاظافير كما هو ظاهرها . وهو ايضاً ظاهر موثقة ابن عمار المتقدمة المتضمنة لمن نسي ان يقلم اظفاره حتى افتابه رجل ، فان ظاهرها بمجموع الاظفار او اظفار يديه العشرة .

ومنها : ما رواه الشيخ في الصحيح عن حرب عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) : « في المحرم ينسى في قلم ظفراً من اظافيره ؟ فقال : يتصدق بكف من الطعام . قلت : فاثنين ؟ قال : كفين . قلت : فثلاثة ؟ قال : ثلاثة اكفر ، كل ظفير كفر ، حتى تصير خمسة ، فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد ، خمسة كان او عشرة او ما كان » .

وهذه الرواية حملها جملة من الاصحاب على الاستحباب ، لما دل على عدم الكفارة في صورة النميان من صحيحة زرارة المتقدمة في صدر الروايات وغيرها .

ومنها : روايتنا اسحاق بن عمار المتقدماً بنقل صاحب الكافي وصاحب التهذيب ، فان ظاهرهما قلم اظفار يديه ورجليه او اظفار يديه ، ووجوب

(١) الفروع ج ٤ ص ٢٦٠ ، والوسائل الباب ١٢ من بقية كفارات الاحرام .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٢٢ ، والوسائل الباب ١٢ من بقية كفارات الاحرام .

الثانية في ذلك ظاهر ، فتكون هاتان الروايتان من جملة روايات القول المشهور .

ومنها : ما رواه في الكافي عن حرير في الصريح او الحسن عن من اخبره عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) : « في حرم قلم ظفرا ؟ قال : يتصدق بكف من طعام . قلت : ظفرين ؟ قال : كفين . قلت : ثلاثة ؟ قال : ثلاثة اكف . قلت : اربعة ؟ قال : اربعة اكف . قلت : خمسة ؟ قال : عليه دم يهرقه . فان قص عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهرقه » .

قال في الواقع بعد نقل هذا الخبر : ينبغي حمل الدم في الخمسة على الاستحباب ، لما يأتي من انه لا يلزم الدم حتى يبلغ عشرة . اقول : وعلى ذلك حمله الشيخ وجملة من الاصحاب .

والظاهر عندي حمل الخبر المذكور على التقبة ، لأن وجوب الثابة في الخمسة مذهب ابي حنيفة واتباعه (٢) قال في التذكرة : قال ابو حنيفة : ان قلم خمس اصابع كما ثابت على يد رواية واحدة لزمه الدم ، ولو قلم من كل يد اربعة اظفار لم يجب عليه دم بل الصدقة ، وكذا لو قلم يداً واحدة إلا بعض الظفر لم يجب الدم . وبالجملة فالدم عنده انما يجب بتقليم اظفار يد واحدة كاملة . انتهى . هذا . مع ما عرفت في الجمع بين الاخبار بالاستحباب - وان اشتهر بين الاصحاب - من عدم الدليل عليه من سنة او كتاب . مع ما فيه من الاشكالات التي تقدم اياضها في غير باب .

(١) الفروع ج ٤ ص ٢٦٠ ، والوسائل الباب ٩٢ من بقية كفارات

الاحرام

(٢) المغني ج ٢ ص ٤٤٦ طبع مطبعة العاصمة

ولعل هذا الخبر هو مستند ابن الجنيد في ما ذكره من وجوب دم الشاة في خمسة اظافير ، وان لم يدل على تمام ما ذكره من التفصيل . وكيف كان فهو بالاعراض عنه حقيق ، لما عرفت . واما بقية الاقوال المذكورة فلا اعرف لها مستندآ .

ومن ذلك يظهر قوة القول المشهور وانه هو المؤيد بالاخبار والنصوص المنسور .

بقى في المقام فوائد يجب التنبيه عليها :

الاولى - قد ذكر الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) انه لو افتاه مفت بتقليل ظفره فادمأه لزم المفتي شاة .

واستدلوا عليه برواية اسحاق الصيرفي (١) قال : « قلت لابي ابراهيم (عليه السلام) : ان رجلاً احرم ، فقلم اظفاره ، وكانت له اصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصه ، فافتاه رجل بعد ما احرم فقصه فادمأه ؟

قال : على الذي افتقى شاق لأنه يرمي علوه سدى

واستدل عليه في المنهى - زيادة على هذه الرواية - بموثقة اسحاق ابن عمار المتقدم نقلها عن صاحب الكافي (٢) : « في الرجل الذي ينسى ان يقلم اظفاره عند احرام ، فافتاه رجل بان يقلمها ويعيد احرامه ، ففعل ذلك ؟ قال : عليه دم يهرقه » .

ورده في المدارك والذخيرة بان الرواية الاولى ضعيفة فلا تصلح لاثبات حكم مخالف للاصل .

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٣٣ ، والوسائل الباب ١٣ من بقية كفارات

الاحرام

(٢) ص ٥٣٨ رقم (٤)

اقول : فيه (اولاً) : ما عرفت في غير مقام من ان هذا الطعن لا يرد على المنقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم .

و (ثانياً) : انه كيف صار ضعف السند هنا موجباً لرمي الرواية والتمسك بالاصل ؟ وهو في اصل المسألة انما تمسك بخبرين ضعيفين وخرج بهما عن حكم الاصل - كما نبهنا عليه ثمة - ووافق الاصحاب في ما افتوا به من التفصيل المتقدم ، مع انه ليس في الاخبار الصحيحة ما يدل عليه ، وان كان في بعضها الاشارة في الجملة اليه ، وهو انما اعتمد على خبرين ضعيفين ، فان كان المعتمد على كلام الاصحاب وشهرة الحكم بينهم فهو مشترك بين المتألتين ، وان كان على الخبر وان ضعف فذلك . وبالجملة فالمناقشة في كلامه ظاهرة .

ثم ان ما استدل به العلامة في المتنى - من الحديث الثاني -
الظاهر انه لا دلالة فيه ،  إذ الظاهر ان رجوع النمير في قوله :
« عليه دم يهرقه » ~~إِنْصَاصًا هُوَ لِلذِّي قَلِمَ أَظْفَارَه~~ - كما اشرنا اليه آنفاً ، فيكون كفارة لما فعله من تقليم اظافره - لا الى المفتى . على ان وجوب الكفارة على المفتى في كلامهم - وكذا في الخبر الذي هو مستند المسألة - إنما هو مع ثرتب الادماء على تلك الفتوى ، وهذه الرواية خالية من ذلك . والمعتمد في الاستدلال انما هو الرواية الاولى . والطعن بضعف السند عندنا لا تعوييل عليه ، وعند الاصحاب مدفوع بالجبر بالشهرة ، فإنه لا خالف في الحكم ولا رد لروايته غير هؤلاء المتصفين الذين لو تم لهم هذا الضابط لبطلت احكام الدين .

الثانية - صرخ الشهيد في الدروس بأنه لا يشترط احرام المفتى ولا كونه من اهل الاجتهاد . واعتبر الشهيد الثاني صلاحيته للاقناء

بزعم المستفق ليتحقق كونه مفتياً . قال في المدارك : وهو حسن .
أقول : الظاهر هو الاول ، عملاً باطلاق النص ، فان ما ذكره
شيخنا الشهيد الثاني - وان استحسن سبطه - تقدير للنص من غير
دليل . وكثيراً ما يقع في الاخبار الاخبار عن افتاء من لم يكن من
أهل الفتوى ، وقد وقع الانكار على بعضهم بقولهم (عليهم السلام) (١) :
« فain باب الرد اليها » قوله (عليه السلام) (٢) : « اما انه شرّ
عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسموه منا » ونحو ذلك .

قال في المدارك : ولو تعدد المفتى ففي تعدد الكفاره او الاكتفاء
بكفاره موزعة على الجميع ، او же ، ثالثاً الفرق بين ان يقع الافتاء دفعه
وعلى التعاقب ، ولزوم الكفاره ل الاول خاصة في الثاني والبعد في
ال الاول ، واختاره في الدروس . والكلام في هذه الفروع قليل الفائد ،
لضعف الاصل المبني عليه . انتهى .

أقول : هذا الضعف الذي حكم به في المستند ليس إلا عنده ،
واما مثل الشهيد وغيره فانهم حاكمون بصحة هذه الاخبار ، كما هو
صريح كلامه في مقدمات كتاب الذكرى من ما قدمنا نقله عنه في
المقدمة الثانية من مقدمات الكتاب ، لأن اتفاق الاصحاب (رضوان
الله عليهم) على العمل بها موجب لاصحتها وجبر ضعف سندها .

الثالثة - قال في المدارك : وإنما يجب الدم والدمان بتقطيلم
اصابع اليدين والرجلين اذا لم يتخطل التكبير عن السابق قبل البلوغ

(١) حasan البرقى ص ٢١٣ . واللفظ هكذا : فain باب الرد اذا ؟

(٢) اصول الكافي ج ٢ ص ٤٠١ و ٤٠٢ ، والوسائل الباب ٧ من صفات

القاضي وما يجوز ان يقضى به

ال حد يوجب الشاة ، وإن تعدد المد خاصة بحسب تعدد الأصابع .
قال في الذخيرة بعد نقل هذا الكلام : وللتتأمل فيه مجال .
اقول : لعل وجه التأمل عنده هو أن وجوب الشاة ترتب على تقليم
العشرة ، وهو أعم من أن يكون قد أعطى عن كل ظفر مدة من ما
تقدمن على هذه المرتبة أم لا .

ونيه : انه وإن احتدل إلا أن الظاهر ان التكبير عن الفعل يجعله في
حكم العدم . من قبيل الاستغفار ، فإن المستغفرو عن الذنب كمن لا ذنب له (١)
وحيثند فتسقط هذه المراتب المتقدمة على العاشر بسبب التكبير بالمد عنها
كلاً أو بعضاً وتكون في حكم العدم ، فلا بد في حصول العشرة التي ترتب
عليها الشاة من خلوها كاماً عن التكبير لتكون الشاة كفارة للجميع
وإلا لزم وجوب كفارتين أحداهما المد لكل واحد ، والشاة للجميع ،
والامر ليس كذلك . وبالجملة فالظاهر ان تأمهلا لا يخلو من تأمل .

الرابعة - قال في المداوی ^{نحو} ولو كفر بشاة للذين أو الرجلين ثم
اكمل الباقي في المجلس وجب شاة أخرى . انتهى . ووجه ظاهر ،
لأنه بعد ان كفر عن العشرة الاولى بالشاة لوم يكفر عن العشرة
الثانية للزم بقاوها بلا كفارة ، إذ الاولى قد تقدمت على تقليبيها فلا
تصلح لأن تكون كفارة عنها .

ثم قال على اثر الكلام المتقدم : والظاهر ان بعض الظفر كالكل ،
ولو قصه في دفعات مع اتحاد المجلس لم تتعدد الفدية ، وفي التعدد مع
الاختلاف وجمان . انتهى . وما ذكره من ان بعض الظفر كالكل قد
صرح به العلامة في المنهى .

(١) الوسائل الباب ٨٦ من جهاد النفس وما بناه

اقول : لا يخفى ان جملة من الاصحاب قد انهوا حرمات الاحرام الى ثلات وعشرين ، كشيخنا الشهيد في الدروس ، وهي في كتابنا لا تنقص عن ذلك ، لأن منها ما ادرجناه في طي المباحث لقصر الكلام عليه ، مثل لبس المرأة الحلي ، ولبس القفازين ، ولبس الرجل الخاتم للزينة ولبس السلاح ، فان هذا جميعه قد المقام بالصنف الرابع في لبس الرجل المخيط . ونحو ذلك ايضاً .

ختام به الاعمام وفيه مسائل :

الاول - قد صرخ الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) بأنه اذا اجتمع اصحاب مختلفة - كاللبس وتقليم الاظفار والطيب - تعددت الكفارة ، سواء كان ذلك في وقت واحد او وقتين ، في مجلس واحد او مجلسين ، تخلل التكبير ام لا .

واستدل عليه في المنهي بان كل واحد منها سبب مستقل في وجوب الكفارة ، والحقيقة باقية عند الاجتماع ، فيجب وجود الاثر . وهو جيد . وبؤيده فحوى ما يدل على تكرر الكفارة بتكرر الصيد ، ولبس الانواع المتعددة من الثياب .

ومع سبق التكبير فلا اشكال في التعدد ، وانما يحصل التردد مع عدمه ، لاحتمال التداخل . ولا ريب ان التعدد مطلقاً احرط .

الثانية - اختلف الاصحاب في ما لو تكرر منه الوطء فهل تكرر الكفارة ام لا ؟ فالمشهور الاول ، حتى ان السيد المرتضى (قدس سره) ادعى فيه في الانتصار الاجماع ، فقال : من ما انفردت به الامامية القول بان الجماع اذا تكرر من المحرم تكررت الكفارة ، سواء كان

ذلك في مجلس واحد أو في أماكن كثيرة ، وسواء كفر عن الأول أو لا ، للجماع ، وحصول يقين البراءة . ثم اعترض على نفسه بأن الجماع الأول أفسد الحج بخلاف الثاني . ثم اجاب بأن الحج وإن كان قد فسد لكن حرمته باقية ، ولماذا وجب المضي فيه ، فجاز أن تتعلق به الكفارة . انتهى .

قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه : هذا كلامه (قدس سره) وما ذكره من جواز تعلق الكفارة به جيد ، لكن دليل التعلق غير واضح ، لمنع الجماع على ذلك ، وعدم استفادته من النصر ، إذ أقصى ما تدل عليه الروايات أن من جامع قبل الوقوف بالمشعر يلزم ببدنة واتمام الحج والحج من قابل (١) ومن المعلوم أن جموع هذه الأحكام الثلاثة إنما تترتب على الجماع الأول خاصة ، فاثبات بعضها في غيره يحتاج إلى دليل . انتهى .

اقول : ما ذكره (قدس سره) من عدم الدليل على تعلق الكفارة بالجماع ثانياً جيد ، لكن قوله - « وما ذكره من جواز تعلق الكفارة به جيد » - غير جيد ، فإنه إذا كان خالياً من الدليل - كما قوله - فبأي وجه يكون جيداً .

ونقل عن الشيخ في الخلاف أنه قال : إن قلنا بما قاله الشافعي - من أنه إذا كفر عن الأول لزمه الكفارة وإن كان قبل أن يكفر عليه كفارة واحدة (٢) - كان قوياً .

ونقل في المختلف عن ابن حمزة قال - : ونعم ما قال - انه قال :

(١) الوسائل الباب ٣ من كفلارات الاستمتاع

(٢) المغني ج ٣ ص ٢٠٣ طبع مطبعة العاصمة

الجماع اما مفسد للحج او لا ، فالاول لا تكرر فيه الكفارة ، والثاني ان تكرر فعله في حالة واحدة لا تكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل ، وان تكرر في دفعات تكررت الكفارة .

قال في المدارك : وهو غير بعيد . بل لو قيل بعدم التكرر بذلك مطلقاً . كما هو ظاهر اختبار الشيخ في الخلاف - لم يكن بعيداً . انتهى . اقول : ظاهر كلام الشيخ في الخلاف المتقدم انما هو التفصيل بين التكبير عن ما فعله اولاً فتكرر اولاً فلا ، لا مطلقاً كما ذكره . وبالجملة فالمسألة عندي - لعدم الدليل الواضح - محل توقف واشكال ، وان كان القول بما ذكره في الخلاف لا يخلو من قرب . الثالثة - الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في انه لو تكرر الحلق في وقت واحد - بمعنى انه حلق بعض رأسه ثم حلق بعضاً آخر في وقت واحد - فلا تكرر الكفارة ، لصدق الامثال بالكفارة الواحدة واصالة البراءة من الزائد لإذ غالية ما يستفاد من الاخبار ان من حلق رأسه فعليه شاة . والاصحاب جعلوا حكم البعض في حكم الجميع لصدق حلق الرأس في الجملة .

اما لو كرد الحلق في وقتين فظاهرهم تكرر الكفارة ، لأن ما حلقه اولاً سبب مستقل في تحقيق الكفارة وایجابها ، وحلقه في الوقت الثاني صالح للسببية ايضاً ، فيترتب على كل منهما مسبيه . ويشكل بان ما تقدم من الدليل على الواحدة في الصورة الاولى جار بعينه في الثانية ، من ان الامثال يحصل بالواحدة ، والاصل براءة الذمة من الزائد ، وان غاية ما يستفاد من الادلة ترتب الكفارة على حلق الرأس كله للاذى وما عداه يستفاد حكمه بالفحوى او الاجماع على تعلق الكفارة به في

بعض الموارد ، وذلك لا يقتضي ثبوت الحكم المذكور كلباً . وبالجملة فالمسألة محل اشكال ، لعدم وضوح الدليل القاطع لمادة القال والقول .

الرابعة - اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في تكرر الطيب او اللبس في مجلس واحد او مجالس متعددة ، فذهب الفاضلان الى ان مناط التعدد اختلاف المجلس ، فان تكرر في مجلس واحد فالكافارة واحدة ، وان تعدد المجلس تعددت الكفارة . والمنقول عن الشيخ وجمع من الاصحاب (رضوان الله عليهم) انهم اعتبروا في التكرر اختلاف الوقت ، يعني : تراخي الزمان عادة . وذهب بعضهم الى التكرر مع اختلاف صنف الملبوس كالقميص والسواويل وان اتحد الوقت ، وبه جرم في المنهى ، فقال : لو لبس قميصاً وعمامة وخفين وسواءيل وجب عليه بكل واحد فدية ، لأن الاصل عدم التداخل ، خلافاً لا حمد (١) . وربما ظهر من كلامه في موضع آخر من المنهى تكرر الكفارة بتكرر اللبس ^{متطلقاً} فانه قال في: لو لبس ثياباً كثيرة دفعه واحدة وجب عليه فداء واحد ، ولو كان في مرات متعددة وجب عليه لكل ثوب دم ، لأن لبس كل ثوب يغاير لبس الثوب الآخر فيقتضي كل واحد منها مقتضاها .

والاظهر التكرر مع اختلاف صنف الملبوس ، كما ورد في صحیحة محمد بن مسلم وقد تقدمت (٢) ، وتقدم ما يمكن الجمع به بين كلامي العلامة المذكورين هنا في الصنف الرابع في لبس المخيط من اصناف حرمات الاحرام . واما الفرق بين اتحاد المجلس او الوقت واختلافهما

(١) المغني ج ٢ ص ٤٤٨ طبع مطبعة العاصمة

(٢) ص ٤٣٦

— كما تقدم عن الفاضلين والشيخ - فام اتف له على مستند . وبذلك اعترف ايضاً في المدارك . والكلام في الطيب كالكلام في اللبس . وبالجملة فالظاهر التعدد في صورة تعدد الامتناف ، وفي صورة اتحاد الصنف مع تخلل التكثير ، وفي ما عدا ذلك اشكال .

الخامسة - لا اشكال في سقوط الكفارة عن الجاهم والناسي والمجنون إلا في الصيد ، فان الكفاره تجب عليه مع العلم والجهل ، والنسبيان والعمد ، وكذا الخطأ .

اما الحكم الاول فلا خلاف فيه ، وقد تقدمت جملة من الاخبار الدالة عليه (١) .

واما الحكم الثاني فهو المشهور بين الاصحاب ، وحکى العلامة في المختلف عن ابن ابي هقیل انه نقل عن بعض الاصحاب قوله بسقوط الكفاره عن الناسي في الصيد . والمعتمد المشهور ، لما سبق من الاخبار في المسألة (٢) .

قالوا : ولو صالح على المحرم صيد ولم يقدر على دفعه إلا بقتله جاز له قتله اجماعاً . وهل تجب الكفاره بقتله ؟ قولهان . قال في المدارك : والاصح انه لا يجب عليه الجزاء ، كما اختاره العلامة في المذهب ، والشهيد في الدروس ، للاصل واباحة الفعل ، بل وجوبه عليه شرعاً . ولا يعارض باكل الصيد في حال الضرورة ، حيث وجبت به الكفاره مع تعينه شرعاً ، لاختصاصه بالنصر ، فيبقى ما عداه على مقتضى الاصل الى ان يثبت المخرج عنه . والله العالم .

(١) ص ١٣٥ و ١٣٦ و ٢٥٥ الى ٢٥٨ و ٤٢١ و ٤٢٦ و ٤٢٧

(٢) ص ٣١٩ ، والوسائل الباب ٣١ من كفارات الصيد

السادسة - قد صرخ جملة من الاصحاب بان المحرم اذا اكل ما لا يحل للمحرم اكله ، او ليس ما لا يجوز لبسه ، من ما لم يقدر فيه فدية مخصوصة ، فعليه شاة .

واستندوا في ذلك الى صحيحة زرارة بن اعين (١) قال : « سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول : من تف ابطه ، او قلم ظفره ، او حلق رأسه ، او ليس ثوباً لا ينبغي له لبسه ، او اكل طعاماً لا ينبغي له اكله ، وهو حرم ، ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً ، فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة » .

وروى الشیعی عن الحسن بن هارون عن ابی عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « قلت له : اكلت خبیصاً فیه زعفران حتى شبعت؟ قال : اذا فرغت من مناسک واردت الخروج من مکة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به ، يكون کفارۃ لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك من ما لا تعلم » .

الفصل الثاني

في ترور الاحرام المكرورة

ومنها : الاحرام في الثياب السود على المشهور ، قال الشیعی في النهاية : لا يجوز الاحرام في الثياب السود . وقال ابن ادريس بعد ما نقل ذلك عنه : معناه انه مکروه شديد الكراهة لانه محظور . وقال (رحمة الله) في المبسوط : فان كانت غير بيض كان جائزأ ، إلا اذا كانت سوداً ، فإنه لا يجوز الاحرام فيها ، او تكون مصبوبة بصلب فيه طيب مثل الزعفران والمسك وغيرهما . ولا يخفى ظهور هذه العبارة في التحرير

(١) الوسائل الباب ٨ من بقية كفارات الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٣ من بقية كفارات الاحرام

ونقل القول بالتحريم في المختلف عن ابن حمزة ايضاً ، ثم استقرب الكراهة كما هو المشهور .

والذى وقفت عليه من اخبار المسألة ما رواه الصدوق والكليني عن الحسين بن المختار (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : يحرم الرجل في الثوب الاسود ؟ قال : لا يحرم في الثوب الاسود ، ولا يكفن به الميت » .

ومن ما يدل على الجواز عموماً ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن - والصدوق في الصحيح - عن حماد عن حرير عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « كل ثوب تصلى فيه فلا بأس ان تحرم فيه ». وخصوصاً ما رواه في الكافي عن ابى بصير (٣) قال : « سئل ابى عبدالله (عليه السلام) عن الخميصة سداها ابريس ولامتها من غزل . قال : لا بأس بان يحرم فيها ، إنما يكره الحالض منه » ورواه في الفقيه (٤) .

والخمبيصة - على ~~كتبه في المساجع~~ - بالمعجمة ثم المهملة : كسام اسود مربع له علماً ، فان لم يكن معلماً فليس بخمبيصة . وفي النهاية : ثوب خز او صوف معلم . وقبل : لا تسمى خميصة إلا ان تكون سوداء معلمة . وكانت من لباس الناس قديماً .

ويمكن ان يكون الجواز هنا بلا كراهة من حيث كون الخميصة كسام ، وانه مستثنى في الصلاة . لما ورد (٥) من انه يكره السواد الا في

(١) الوسائل الباب ٢١ من الكفن ، والباب ٢٦ من الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من الاحرام

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٩ من الاحرام رقم ١ و ٢

(٥) الوسائل الباب ١٩ من لباس المصلي

ثلاثة : الحف والعمامه والكساء .

ومنها : الثوب المعاصر . واستدل عليه بما رواه الشيخ عن ابا بن ابي نغلب (١) قال : « سأله ابا عبد الله (عليه السلام) اخي - وانا حاضر - عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصير ثم يغسل ، البسه وانا محرم ؟ فقال : نعم ليس العصير من الطيب ، ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس » .
وروى الكليني في الصحيح الى عبد الله بن هلال (٢) قال : « سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن الثوب ... الحديث نحواً منه » والصدوق من الكاملي (٣) نحواً منه .

وظاهره كراهة ما تحصل به الشهوة من اي الالوان كان .
ويؤيد هذه ما رواه الشيخ عن عامر بن جذاعة (٤) : « انه سأله ابا عبد الله (عليه السلام) عن مصيغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال : لا بأس إلا المقدم المشهور » والمقدم باسكن الغاء ؛ المصبوغ بالحمرة صيغاً مشيناً . *ذكر صحابة كلامهم عن حرمته*

ومن ما يدل على الجواز بالمعصر ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر (٥) قال : « سأله اخي موسى (عليه السلام) : يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصير ؟ فقال : اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به » .

ومن الاخبار الواردة في لباس المحرم ما رواه الشيخ عن ابي بصير

(١) التهذيب ج ٥ ص ٦٩ ، والوسائل الباب ٤٠ من تروك الاحرام

(٢) و(٥) الوسائل الباب ٤٠ من تروك الاحرام

(٤) الفروع ج ٤ ص ٣٤٦ ، والفقیہ ج ٢ ص ٢٢٠ ، والوسائل الباب

٤٠ من تروك الاحرام . ولم نجد في التهذيب

في القوى (١) عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « سمعته وهو يقول : كان علي (عليه السلام) محاماً و معه بعض صبيانه و عليه ثوبان مصبوغان ، فمر به عمر بن الخطاب فقال : يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان ؟ فقال له علي (عليه السلام) : ما نريد احداً يعلمنا بالسنة ، انما معاً ثوبان صبغ بالمشق ، يعني : الطين » . وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلي عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « لا بأس بان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ يمشق » .

وروى الشيخ عن عمار بن موسى (٣) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يلبس لحافاً ظهارته حمراً وبطانته صفراء ، قد اتنى له سنة او سنتان . قال : ما لم يكن له ريح فلا بأس . وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه ، فان لم يغسل فلا » اقول : يعني ~~وإذا كان مصبوغاً بما فيه طيب~~ فيه طيب .

وعن سعيد بن يسار (٤) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الثوب المصبوغ بالزعفران ، اغسله واحرم فيه ؟ قال : لا بأس به » . وعن الحسين بن ابي العلاء في الحسن (٥) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الثوب يصبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب ،

(١) التهذيب ج ٥ ص ٦٧ ، والوسائل الباب ٤٢ من تروك الاحرام

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٤٣ ، والوسائل الباب ٤٢ من تروك الاحرام

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٤٣ ، والوسائل الباب ٤٣ من تروك الاحرام

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٦٧ ، والوسائل الباب ٤٢ من تروك الاحرام

(٥) الفروع ج ٤ ص ٣٤٢ ، والوسائل الباب ٤٣ من تروك الاحرام

أيحرم فيه ؟ فقال : لا بأس به اذا ذهب ربيحه ، ولو كان مصبوغاً كله
اذا ضرب الى البياض وغسل فلا بأس به » .

وروى الكليني والصدوق عن خالد بن ابي العلاء المتفاوت (١) قال :
« رأيت ابا جعفر (عليه السلام) وعليه برد اخضر وهو حرم » .
ومنها : الثياب الوسخة ، لما رواه الشيخ في الصحيح عن العلاء
ابن رزين (٢) قال : « مثل احدهما (عليهما السلام) عن الثوب
الوسخ ، أيحرم فيه المحرم ؟ فقال : لا ، ولا اقول انه حرام ولكن
يطهره احب الي ، وطهره غسله » .

وما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
(عليهما السلام) (٣) قال : « سأله عن الرجل يحرم في ثوب وسخ ؟
قال : لا ، ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي ، وطهوره غسله .
ولا يفسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسر ، إلا ان
تصيبه جنابة او شيء ~~فيفسله~~ ^{فيفسله} ورواه الصدوق في الصحيح عن محمد
ابن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) مثله (٤) .

ويستفاد منه ايضاً - زيادة على محل الاستدلال - كراهة غسل ثوب
الاحرام وان توسر ، إلا ان تصيبه نجاسة . ولم اقف على من عده
من مكرهات الاحرام .

ومنها : الثياب المعلمة . والعلم بالتحريك : علم الثوب من طرائز

(١) الوسائل الباب ٢٨ من الاحرام

(٢) التهذيب ٥ ص ٦٨ ، والوسائل الباب ٣٨ من تروك الاحرام

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٤١ ، والوسائل الباب ٢٨ من تروك الاحرام .

(٤) الوسائل الباب ٢٨ من تروك الاحرام

وغيره ، وهو العلامة ، وجمعه اعلام ، مثل سبب واسباب . كذا في بجمع البحرين . وفي المصباح المنير . واعلمت الثوب : جعلت له علماً من طراز وغيره ، وهي العلامة . وقد صرخ جملة من الاصحاب بكرامة الاحرام فيه .

والاصل في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عماد (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : لا يأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم ، وتركه احب الي اذا قدر على غيره ». قال في المدارك : وفي الدلالة نظر . والظاهر ان وجه النظر ان « احب الي » افضل تفضيل ، وهو يقتضي كون الاحرام في الثوب المعلم محبوباً له (عليه السلام) فلا يكون مكروراً .

ومن ما يدل على الجواز ما رواه في الكافي ومن لا يحضره الفقيه عن ليث المرادي (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الثوب المعلم ، هل يحرم فيه الرجل ؟ قال : نعم ، انما يكره الملحوم » قال في الوافي : الملحوم من الثياب ما سداء ابريس ولحنته غير ابريس وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلي (٣) قال : « سأله - يعني : ابا عبدالله (عليه السلام) - عن الرجل يحرم في ثوب له علم . فقال : لا يأس به ». .

وظاهر خبر ليث المرادي المذكور كراهة الاحرام في الثوب الملحوم . ومن ما يدل على جواز الاحرام فيه ما رواه الوزير السعيد علي

(١) التهذيب ج ٥ ص ٧١ ، والوسائل الباب ٣٩ من تروك الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٣٩ من تروك الاحرام

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢١٦ ، والوسائل الباب ٣٩ من تروك الاحرام

ابن عيسى الاربلي (قدس سره) في كتاب كشف الغمة نقلًا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن جعفر بن محمد بن يونس (١) قال : « كتب رجل إلى الرضا (عليه السلام) يسأله عن مسائل - واردان يسأله عن الثوب الملجم يلبسه المحرم ، ونسى ذلك - فجاءه جواب المسائل ، وفيه : لا بأس بالاحرام في الثوب الملجم » . وروى سعيد بن هبة الله الرواوندي في الخرائج والجرائح عن محمد ابن عيسى عن المحسن بن علي بن يحيى (٢) قال : « كتبت كتاباً إلى أبي المحسن (عليه السلام) - ونسيت أن أكتب إليه إسأله عن المحرم هل يلبس الثوب الملجم أم لا ؟ - فجاء الجواب بكل ما سأله عنه ، وفي أسفل الكتاب : لا بأس بالملجم أن يلبسه المحرم » .

ومنها : النوم على الثياب الصفر . ويدل عليه ما رواه في الكافي عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال :

« كره أن ينام المحرم على فراش أصفر أو على مرفة صفراء » .

وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر والمرفة الصفراء » وروايه المصدق بسنده عن أبي بصير مثله (٥) .

قال في المدارك : وكرامة الأصفر يقتضي كراهة الأسود بطريق أولى ، لكن في الطريق ضعف . انتهى . وفي عبارات الأصحاب هنا الثياب المصبوغة بالعصفور أو السواد أو غيرهما من الألوان . ولذلك استدل في المدارك بذين الخبرين من حيث مفهوم طريق الأولوية .

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤١ من تروك الاحرام

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٢٨ من تروك الاحرام

ومنها : استعمال الحناء للزينة على المشهور . واستوجه العلامة في المختلف التحرير ، واختاره الشهيد الثاني وسبطه في المدارك . وحكم الشيخ في التهذيب بجوازه ، وبان اجتنابه افضل . ولم يقيده بالزينة ولا عدمها .

واستدل على الكراهة بما رواه الشيخ عن أبي الصباح الكتاني عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سأله عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم ، هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك ؟ قال : ما يعجبني ان تفعل ذلك » .

وهذه الرواية قد استدل بها في مختلف لما اختاره من القول بالتحرير .

والحق انها من ادلة القول المشهور ، إذ الظاهر من قوله : « ما يعجبني » انما هو الكراهة . . إلا ان موردها قبل الاحرام ، وهو غير موضع البحث .

مركز تحقيق وتأكيد ميراث علوم الحدیث

نعم ربما يدل على ذلك ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سأله عن الحناء . فقال : ان المحرم ليس به ويداوي به بعيره ، وما هو بطيب ، وما به بأس » . واجاب العلامة في المختلف عن هذه الرواية باننا نقول بعوجهه ، لانا نجوز استعماله وانما نمنع استعماله للزينة .

وهو جيد ، فان الظاهر ان الخبر انما خرج في مقام الرد على من زعم او توهم انه من جملة افراد الطيب الذي يحرم على المحرم منه . ولذا

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٠٠ ، والوسائل الباب ٢٢ من تروك الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من تروك الاحرام

قال فيه : « وما هو طيب » . واما الاستعمال للزينة فهو مسألة اخرى كما لا يخفى . ومهما على هذه الكيفية المذكورة في الخبر لا يستلزم حصول الزينة كما لا يخفى . ومن ثم استند في المدارك - تبعاً للعلامة في المختلف - الى عموم التعليل الذي في رواية حرير ، وهو قوله (عليه السلام) (١) : « لا تنظر في المرأة وانت عمر ، لانه من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسود ، ان السود زينة » قال : فان متنناه تحرير كل ما تتحقق به الزينة . اقول : ويؤيده ما تقدم في الصنف الخامس والسادس من قوله (عليه السلام) في صحیحة معاویة ابن عمار (٢) : « تكتحل المرأة بالكحل كله إلا الكحل الاسود للزينة » وقوله (عليه السلام) في صحیحته الاخرى (٣) : « لا بأس ان تكتحل وانت عمر بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه . فاما للزينة فلا » وقوله (عليه السلام) في صحیحة حماد بن عثمان (٤) : « لا تنظر في المرأة وانت عمر وفانها من الزينة » .

وبالجملة فالاقرب هو القول بالتحريم ، وهو المواقف للاح提اط . ونقل في المدارك عن جده (قدس سره) انه لو اتخدته للسنة فلا تحرير ولا كرامة . والفارق القصد . ثم قال : ويمكن المناقشة فيه بان قصد السنة به لا يخرجه عن

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٥٦ ، والوسائل الباب ٣٤ و ٣٣ من تروك الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من تروك الاحرام ، والراوي ذرارة

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من تروك الاحرام . وتقدمت ص ٤٥١ رقم (٢)

(٤) الوسائل الباب ٣٤ من تروك الاحرام . وتقدمت ص ٤٥٤

كونه زينة ، كما تقدم في الاكتحال . ولا ريب ان اجتنابه مطلقاً احوط . انتهى .

اقول : كلام شيخنا الشهيد الثاني ناظر الى ان التحرير انما ترتب على قصد الزينة به ، وكلام سبطه ناظر الى ترتيب التحرير على حصول الزينة منه وان لم يقصدها . وهو الارجح كما حققنا في مسألة الاكتحال للمحرم بالسوداد من الموضع المتقدم ذكره .

ثم انهم قد اختلفوا ايضاً في حكم الحناء قبل الاحرام اذا قاربه ظاهر الاكثر الكراهة ، وحكم شيخنا الشهيد الثاني في الروحة بالتحريم اذا بقى اثره عليه . وفي المسالك : انه لا فرق بين الواقع بعد نية الاحرام وبين السابق عليه اذا كان يبقى بعده .

وانت خبير بأنه ليس في المسألة الا رواية ابي الصباح الكناني المتقدمة ، وهي قاصرة عن افاده التحرير كما عرفت . والمستفاد منها ايضاً ان محل الكراهة استعمال الحناء عند ارادة الاحرام ، فاستعماله قبل ذلك غير داخل تحتها ، وليس غيرها في المسألة . وحيثنة فالقول بذلك عار عن الدليل . وايضاً فان المستفاد من كلام الاصحاب وفانها للرواية المذكورة ان محل الكراهة انما هو استعماله عند ارادة الاحرام ، وظاهرهم انه لا قائل بالكراهة قبل ذلك .
ومنها : دخول الحمام وتدليك الجد فيه .

ويدل على الاول ما رواه الشيخ عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سأله عن المحرم يدخل الحمام ؟ قال : لا يدخل » .

(١) الوسائل الباب ٧٦ من تروك الاحرام

قالوا : وانما حملنا النهي على الكرامة لما دل على الجوار ، مثل صحبيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ، ولكن لا يتدلّك ». وموئنة ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « لا بأس بان يدخل المحرم الحمام ، ولكن لا يتدلّك ». .

واما ما يدل على الثاني فالصحبيحة المذكورة والموئنة التي بعدها . والوجه عندي في الجمع بين هذه الاخبار حمل اطلاق الخبر الاول على التدلّك المذكور في الخبرين الاخرين . وعليه فيكون الحكم بكراهة دخول الحمام لغير التدلّك لا وجه له وان اشتهر الحكم به بينهم . ويؤيده ما يدل على كرامة التدلّك ولو في غير الحمام ، مثل صحبيحة يعقوب بن شعيب (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يغتسل ؟ فقال ~~نَحْنُ نَعْصِمُ~~ ^{نَحْنُ نَعْصِمُ} بِغَيْضِ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ وَلَا يَدْلُكُهُ ». وعدد في الدروس الدليل في غير الحمام ولو في الطهارة ، وغسل الرأس بالسرير والخطم ، والمبالغة في السواك وفي ذلك الوجه والرأس في الطهارة ، والهدر من الكلام ، والاغتسال للتبرد . ونقل عن الحلبى تحريره .

ومنها : تلبية من يناديه بان يقول : « ليك ». .
ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن حماد بن عيسى عن

(١) و(٢) الوسائل الباب ٧٦ من تروك الاحرام

(٣) الوسائل الباب ٧٥ من تروك الاحرام

ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضى احرامه . قلت : كيف يقول ؟ قال : يقول : يا سعد » وروى الصدوق مرسلاً (٢) قال : « قال الصادق (عليه السلام) : يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم » قال (٣) : وفي خبر آخر : « اذا نودي المحرم فلا يقل : لبيك ، ولكن يقول : يا سعد » .

وعلل ايضاً بانه في مقام التلبية له فلا يشرك غيره فيها . والاولى ان يجعل ذلك وجهاً للنص المذكور .

قال الشيخ : ولا يجوز للمحرم ان يلبي من دعاه ما دام حرمأً بل يجيب بكلام غير ذلك . وربما اشعر هذا الكلام بالتحرير .

قال الفاضل الخراساني في الدخيرة . ويدل على عدم التحرير الاصل مضافاً الى ما رواه الصدوق عن جابر عن ابي جعفر (عليه السلام) (٤)

قال : « لا بأس ان يلبي المجبوب » .

وفيه : ان الخبر الذي اعتضد به ليس كما نقله ، وإنما هو : « لا بأس ان يلبي الجنب » والمراد بالتلبية فيه إنما هي التلبية الموظفة بعد الاحرام لا تلبية المنادي . والمراد التنبية على ان الجنابة لا تمنع من الاتيان بالتلبية . ولهذا ان صاحب الواقي والوسائل إنما نظموا هذا الخبر في اخبار تلبية الحج . ولم يوجد ايضاً في كتب الاخبار (٥) إنما هو « الجنب » لا « المجبوب » بالميم من الاجابة كما ذكره .

(١) و(٢) الوسائل الباب ٩١ من تروك الاحرام

(٤) الوسائل الباب ٤٢ من الاحرام . وللهفظ كما يذكره المصنف

(٥) الفقيه ج ٢ ص ٢١١ ، والواقي باب (وقت التلبية وكيفيتها)

ومنها : الريحان عند بعض الاصحاب ، ومنهم : الشيخ ، وابن ادريس والمحقق في الشرائع ، والعلامة في جملة من كتبه ، فانهم ذهبوا الى الكرامة . وقد تقدم نقل القولين فيها في مسألة الطيب وتحريمها على المحرم ، وتحقيق الكلام في ذلك .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان شيخنا الشهيد في الدروس قد عد في المكرهات ايضا افرادا اخر زائدة على ما ذكره جمهور الاصحاب : منها : ما قدمنا نقله عنه ، ومنها : الاحتباء للمحرم ، وفي المسجد الحرام ، والمصارعة ، خوفا من جرح او سقوط شعر .

ويدل على الاحتباء ما رواه في الكافي عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « يكره الاحتباء للمحرم . ويكره في المسجد الحرام » والاحتباء - على ما في النهاية الاثيرية - ان يضم الانسان رجليه الى بطنه بشوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشده عليها . وقد يكون الاحتباء باليدين .

ويدل على الثاني ما رواه عن علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه ابي الحسن (عليه السلام) (٢) قال : « سأله عن المحرم يصارع ، هل يصلح له ؟ قال : لا يصلح له ، خافة ان يصبه جراح او يقع بعض شعره » اقول : ومن المكرهات رواية الشعر . ولم اقف على من عده من مكرهات الاحرام .

ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان (٣)

(١) الوسائل الباب ٩٣ من تروك الاحرام

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٦٧ ، والوسائل الباب ٩٤ من تروك الاحرام

(٣) الوسائل الباب ٥١ من صلاة الجمعة ، والباب ١٣ من أدب الصائم ،

والباب ٩٦ من تروك الاحرام

قال : « سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : يكره رواية الشعر للصائم ، والمحرم ، وفي الحرم ، وفي يوم الجمعة ، وان يروى بالليل .
 قال : قلت : وان كان شعر حق ؟ قال : وان كان شعر حق ». .
 وقد تقدم في كتاب الصيام (١) تحقيق يتعاقب بهذا الخبر وامثاله في هذا المقام .

هذا آخر الجزء الخامس عشر من كتاب الحدائق الناظرة ، ويليه
 الجزء السادس عشر - ان شاء الله - والحمد لله اولاً وأخراً .



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

الاستدراكات

(١) ورد ص ٧٤ حديث احمد بن محمد قال : « سمعت أبي يقول ... » وقد اورده الشيخ في التهذيب ج ٥ ص ٣١٧ ، وفي الاستبصار ج ٢ ص ١٩٠ بهذه الصورة ، وكذا الكاشاني في الواقي باب (ما يجوز فعله بعد التهذيب - وقبل التلبية وما لا يجوز) وأورده صاحب الوسائل كما خرجناه ، والعلامة في المتنى ج ٢ ص ٨٣٨ ، وصاحب الجواهر ج ١٨ ص ٢١٨ من الطبع الحديث . ولم يظهر من الصورة الواردة لسند الحديث انه مروي عن الامام (ع) ، ولم يتعرض هؤلاء الاعلام لهذه الناحية بل اقتصر نظرهم على توجيه الحكم الوارد فيه . ويمكن توجيه سنته بنحو يكون مرويأ عن الامام (ع) - كما افاده سيدنا الاستاذ آية الله المخوتي دام ظله - بالبيان الآتي : المراد من احمد بن محمد هو احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي بقرينة رواية محمد بن عيسى - وهو العبيدي - عنه . والقرينة على كونه العبيدي هي رواية محمد بن احمد بن يعيى عنه . والبزنطي يروي مباشرة - بمقتضى عصره - عن الامام الرضا (ع) . وتصححاً لذلك لابد من الالتزام بأنه قد سقط من السند شيء بان تكون صورة السند هكذا : « عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا (ع) قال : سمعت ابي يقول ... » .

(٢) اورد المصنف (قدس سره) ص ٢٧٨ حديث اسماعيل بن ابي زياد وانهاه بقوله (ع) : « وعلى المحل نصف الغداء » وجعل ما بعد ذلك من كلام الشيخ (قدس سره) . ولكن في التهذيب ج ٥ ص ٣٥٢ والواقي باب (حكم صيد الحرم وما يقتل فيه وما يخرج منه) والوسائل جعل جزء من الحديث .

(٣) وردت العبارة ص ٢٨٦ س ٢ في النسخ المخطوطة والمطبوعة هكذا : « ويؤيده ان حمام الحرم موجب للفداء والقيمة » ومن المرجح سقوط شيء من العبارة ، والمناسب ظاهراً ان تكون العبارة هكذا : ويؤيده ان اتلاف المعمم حمام الحرم موجب للفداء والقيمة .

(٤) وردت العبارة ص ٢٠٤ في اول المائدة الثالثة في النسخة المطبوعة ناقصة عنها في النسخة المخطوطة ، وفاتها التنبية على ذلك في موضعه . والعبارة في النسخة المخطوطة بالنحو التالي : اختلف الاصحاح في حكم الاصطياد بين البريد والحرم . وهذا البريد خارج عن الحرم محيط به من جميع جوانبه ويسمى حرم الحرم ، والحرم داخله بريد في بريد ستة عشر فرسخاً . قيل : ومعنى الاصطياد بين البريد والحرم يعني : الاصطياد ...

(٥) وعدنا في الصفحة ٢٢٦ التعليقة (١) بالرجوع الى الاستدراكات ، وذلك للتنبيه على ان ~~ما تأثي~~^{ما تأثي} الى مالك - لكن ان المحرم اذا قتل صيدا علوها لغيره لم يجع لجزاء بقتله - لم تقف عليه في ما تيسر لنا مراجعته من كتب العامة ، بل في المدونة مالك ج ١ ص ٣٤٠ خلاف ذلك . واما المزني فقد نسب القول المذكور اليه في المجموع للنووي ج ٧ ص ٢٩٥ الطبعة الثانية كما تقدم في التعليقة . ولكن في مختصر المزني على هامش الام الشافعي ج ٢ ص ١١١ خلاف ذلك ايضاً .

(٦) وعدنا في الصفحة ٢٥٣ التعليقة (١) بالرجوع الى الاستدراكات ، وذلك للتنبيه على ما وقفتنا عليه في ثالث الاخبار ج ٢ ص ١٨٤ من الطبع الحديث ، قال : وفي خبر آخر قال : « احمل ما سمعت من اخيك على سبعين حملًا من محامل الخير ... » .

(٧) جاء ص ٢٨٨ حديث بريد بن معاوية العجلي ، وهو في النسخ المخطوطة والمطبوعة منسوب إلى أبي عبد الله (ع) ، وآوردها في هذه الطبعة منسوباً إلى أبي جعفر (ع) كما في كتب الحديث .

(٨) ورد ص ٤٣٧ و٤٣٨ نقل كلام العلامة في المتنى ، وفي النسخ المخطوطة والمطبوعة من المدائق نقل الفرع الثالث والخامس من فروع المتنى ، وحيث أن الفرعين في النسخة المطبوعة من المتنى ج ٢ ص ٨٦٢ هما الفرع الثاني والرابع آوردهما في هذه الطبعة طبقاً لطبعة المتنى .

(٩) جاء حديث عاصم بن حميد عن أبي بصير ص ٤٤١ باللفظ الوارد في الفروع ج ٤ ص ٣٤٣ و٣٤٤ ، وفيه شيء من المخالفة لللفظ الوسائل .

(١٠) ورد ص ٤٤٤ حديث العامة في شق الخفين إذا لبسهما المحرم هذه الضرورة ، وارجعنا في تعيين موضعه إلى سنن البيهقي ، وفاتنا التنبية على لفظه الوارد هناك ، فنقول : اللفظ الوارد في سنن البيهقي ج ٥ ص ٥١ هكذا : عن ابن عمر قال : قال رسول الله (ص) : المحرم إذا لم يجد النعلين ليس خفين ويقطعهما حتى يكونا أسل من الكعبين .

(١١) ورد ص ٤٥٦ حديث معاوية بن عمار ، وفيه س ١٥ : « فكان ذلك كفارة لذلك » وكلمة « لذلك » ليست في الفروع ج ٤ ص ٣٢٨ وإنما اضفتها بالنظر إلى رواية الوافي باب (حفظ اللسان للمحرم) حيث ورد اللفظ فيه كذلك .

(١٢) وردت ص ٤٦٥ رواية أبي بصير رقم (١) مستندة إلى أبي عبد الله (عليه السلام) في النسخ المطبوعة والمخطوطة تبعاً للوسائل ، ولكنها

في التهذيب ج ٥ ص ٢٢٥ والوافي باب (حفظ اللسان للمحرم) مقطوعة .
 (١٢) ذكر (قدس سره) ص ٤٦٦ نقلًا عن العلامة في المتنى انه
 وصف رواية ابي بصير - وهي السادسة الواردۃ ص ٤٦٥ - بالصحة ،
 وان صاحب المدارك اعترض عليه في السادس من باقي المحظورات في
 المطلب الثالث بضعف الروایة . هذا . وليس في المتنى المطبوع ج ٢
 ص ٨٤٤ في المسألة (٢) من البحث الحادی عشر وصف الروایة بالصحة .
 (١٤) جاء ص ٤٧٤ في حديث محمد بن الفضیل قول ابی الحسن
 (عليه السلام) لا بی یوسف القاضی : « واجزتم طلاق المجنون
 والسكران » وجاء في التعلیقة (٥) : ان طلاق المجنون مسلم البطلان عندهم
 في ما تيسر لنا مراجعته من كتبهم . وحيثذا فیمکن ان يكون قوله
 (عليه السلام) : « واجزتم طلاق المجنون » من باب الاخذ بلازم
 الفتوى في السکران بالصحة ، وانه اذا اجزتم طلاق السکران فقد اجزتم
 طلاق المجنون ، لأن ~~السكران لا يعقل له~~.

(١٥) ورد ص ٤٨٥ انه قد تکرد في الاخبار الامر بقوله : « اضع
 لمن احرمت له » كما في رواية عثمان وصحیحة عبدالله بن المغيرة او
 حسته ، ثم قال : ومثله في روايات العامة . اقول : ان هذه الجملة لم ترد
 في رواياتهم مروية عن النبي (ص) وإنما رواها عن ابن عمر كما في
 سنن البیهقی ج ٥ ص ٧٠ ، وعبارة النهاية الاشیرية التي وردت ص ٤٨٦
 حيث قال : « ومنه حديث ابن عمر ... » . فهي من کلام ابن عمر ،
 والوارد في رواياتهم عن النبي (ص) ما رواه عن جابر بن عبد الله
 « ان رسول الله (ص) قال : ما من عجم يضحي للشمس حتى تغرب
 الا غربت بذنبه حتى يعود كما ولدته امه » سنن البیهقی ج ٥ ص ٧٠

(١٦) جاء ص ٥١٢ حديث عمر بن يزيد ، وفيه نفي البأس عن حك الرأس واللحية وعن حك الجسد . وقد ضبطنا حك الجسد بالباء الموجدة هكذا : « وبحك الجسد » كما هو المناسب لكلمة « لا بأس » والوارد في التهذيب ج ٥ ص ٣١٣ . ولكن (قدس سره) أورد ما يتعلق بحك الجسد منها مستقلًا من ٥٢٥ بلغظ الفعل المضارع هكذا : « وب hakk الجسد مالم يدهمه » وقد علقنا هناك : إن الحديث تقدم من ٥١٢ لتتبه المطالع على حقيقة الامر .

(١٧) جاء من ٥٢٩ النقل عن الجوهرى في الصلاح تفسير (الخل) بأنه الحبيش اليابس ، وقد جاء ذلك في ذخيرة السبزواري في حرمة قطع الشجر والحبيش في المطلب الثالث في تروك الأحرام ، وورد أيضًا في الجوامر ج ١٨ ص ٤١٥ من الطبع الحديث . اقول : إن عبارة الصلاح في تفسير (الخل) هكذا : والخل مقصوراً : الرطب من الحبيش ، الواحدة خلاف ذلك وقد فاتتنا التجايبة على ذلك هناك فارجعنا المطالع إلى الاستدرادات .

(١٨) جاء ص ٥٣٦ تفسير (الخل) بالحبيش اليابس عن الجوهرى أيضًا ، وقد قدمنا عبارة الصلاح في الاستدراك رقم (١٧) .

(١٩) أورد (قدس سره) ص ٥٣٧ و ٥٣٨ بعض الفروع التي أوردها العلامة (قدس سره) في التذكرة في البحث الرابع عشر من ابحاث تروك الأحرام في قطع شجر الحرم ، ومنها : الانتفاع بالغصن المنكسر والورق الساقط بفعل الأدمي ، فإنه جوزه ونسب المنع إلى بعض العامة قياساً على الصيد يذبحه المحرم . ثم ردء بأن الصيد يعتبر في ذبحه الإهلية . هذا ما نقله المصنف (قدس سره) عن التذكرة . وننام الرد

هكذا : والفرق ان الصيد يعتبر في ذبحة الاممية وهي متنافية عن المحرم بخلاف قطع الشجرة ، فان الدابة لو قطعته جاز الانتفاع به . ونحوه في المتنى ج ٢ ص ٧٩٨ الفرع الثالث .

(٢٠) اورد (قدس سره) ص ٤٤٠ رواية الصدوق عن الحسن بن محبوب عن ابن مهزيار عن أبي بصير كما في الواقع باب (الحجامة وازالة الشعر والظفر للمحرم) والوسائل الباب ١٢ من بقية كفارات الاحرام . واشير هناك الى ان في بعض النسخ « علي بن رئاب » بدل « علي بن مهزيار » كما في الفقيه ج ٢ ص ٢٢٧ .

(٢١) ذكر (قدس سره) ص ٥٢٨ : ان من الاخبار الواردة في حرمة قلم الاظفار على المحرم صحبيحة وزارة المتضمنة لأن من اظفاره متعدداً فعليه دم ، وهي المرقمة برقم (٢) وقد تقدمت من ٥١١ برقم (٣) ، واللفظ فيها « او تلزم ظفره » . وعند ما عد الروايات الواردة في فدية ~~نقليم المحرم~~ اظفاره يتعرض ص ٥٤٢ لصحبيحة وزارة الحكم في من قلم اظفاره المتقدمة ص ٥٢٨ برقم (٢) ووجه الحكم بالدم فيها بحمله على جموع الاظفار كما هو ظاهرها ، ولم يتعرض لصحبيحة وزارة المتقدمة ص ٥١١ برقم (٢) التي حكم فيها بالدم في ~~نقليم~~ الظفر .

(٢٢) غيرنا العبارة ص ٥٤٢ س ١٩ الى ما يطابق النسخ الخطيبة لتطابق العبارة في نفس الصفحة السطر ٩٨ حيث قال : « فان ظاهرها - يعني : موثقة ابن عمار - جموع الاظفار او اظفار يديه العشرة » فان المراد بموثقة ابن عمار هنا مما روينا اسحاق بن عمار اللثان ذكرهما في السطر ١٨ و ١٩ .

ملحوظة (١) النسخة المطبوعة من المدائق قد تختلف في التعبير عن النسخ المخطية بما لا يغير المعنى فنورد العبارة كذلك في هذه الطبعة الا اذا استحسنا التغيير ، وقد يكون الاختلاف مغيراً فنورد العبارة على طبق المخطية ، كما في الصفحة ٢٢٠ السطر ٢٠ و ٢١ ، والصفحة ٢٨١ السطر ١١ و ١٦ ، والصفحة ٤٠٢ السطر ١٥ و ١٦ ، والصفحة ٤٢٧ السطر ٧ ، والصفحة ٤٣٦ السطر ٧ و ٨ ، والصفحة ٤٥٢ السطر ٩ و ٢٠ ، والصفحة ٤٦٦ السطر ١٨ و ١٩ ، والصفحة ٤٦٩ السطر ٥ ، والصفحة ٥٠٢ السطر ٧ ، والصفحة ٥٣٨ السطر ١ ، والصفحة ٥٦٢ السطر ١٩ ، والصفحة ٥٦٣ السطر ١٥ . واذا كان النص المنقول فيه تغيير طبقناه على اصله من كتاب فقيهي او لغوي ، كما في الصفحة ٣٩٢ السطر ٢ و ٣ والصفحة ٥٤٧ السطر ١٤ و ١٦ و ١٧ و ٢٠ و ٢٢ ، والصفحة ٥٣٨ السطر ٥ والصفحة ٥٥٤ السطر ١٦ و ١٧ ، والصفحة ٥٥٨ السطر ٣ ، والصفحة ٥٦٥ السطر

٧ و ٨ .

مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كَانِيْرِ عَلَوْهُ سَدِّي

ملحوظة (٢) : الحديث المنقول اذا كان فيه تغيير في اللفظ عن اصله طبقناه على اصله ، واذا كانت كتب الحديث مختلفة في لفظ الحديث ذكرنا المصادر في التعليق ليقف المطالع على الاختلاف . والمصنف (قدس سره) كثيراً ما ينقل الحديث على طبق الوافي ، وصاحب الوافي هند ما تكون مصادر الحديث متعددة و مختلفة في اللفظ يأتي بلفظ واحد مطابق لواحد منها ، فبinya من ذلك الاختلاف في اللفظ بين ما ينقله المصنف (قدس سره) عن مصدر وبين نفس المصدر .

ملحوظة (٣) : ارجعنا في التعاليق - لتعيين المصدر لفتاوي العامة الواردة في الكتاب - الى المعني لابن قدامة الحنبلي ، وطبعاته مختلفة ،

فمن أول الكتاب إلى الصفحة ١٦٩ الموضع الأول من التعليقة (٢) وهو ج ٣ ص ٣١٤ و ٣١٥ الارجاع إلى طبعة دار المنار ، وهو يوافق ج ٣ ص ٢٨٤ من طبعة مطبعة العاصمة ، ومن الموضع الثاني من التعليقة (٢) وهو ج ٩ ص ٤١٨ إلى آخر الكتاب الارجاع إلى طبعة مطبعة العاصمة .



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

فهرس الجزء الخامس عشر

من كتاب المذاق الناضرة

الصفحة	الصفحة
١٥ يكفي غسل الاحرام في النهار للليل وفي الليل للنهار	٢ مقدمات الاحرام
١٥ اعادة غسل الاحرام بالنوم	٢ مبدأ توفير شعر الرأس لمزيد
١٦ هل ينتقض غسل الاحرام بالنوم؟	٦ الحج ومريد العمرة
١٧ هل ينتقض غسل الاحرام بغير النوم؟	٦ هل يجب الدم على مريد الحج بالحلق في ذي القعدة؟
١٨ من احرام بغير غسل او صلاة اعاده بعد التدارك	٩ التهيئة للاحرام بتنظيف المسجد وغيره
١٩ هل يعتبر هنا الاحرام الاول او الثاني؟	١١ الغسل الاحرام
١٩ الاحرام عقب الظهر او اية فربيضة او نافلة للاحرام	١١ هل يتيم بدلا عن غسل الاحرام لو تعذر؟
٢٣ صلاة الاحرام مستثناة من كرامة النافلة في الاوقات المشهورة	١٢ اعادة غسل الاحرام باكل او لبس ما لا يجوز للمحرم
٢٣ هل السنة الاحرام بعد الفريضة والنافلة؟	١٣ تقديم غسل الاحرام على المبقات اذا خيف عز الماء فيه واعادته بوجوده فيه
٢٧ ما يقرأ في صلاة الاحرام	١٤ يجزئ غسل الاحرام في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم يتم



مركز دراسات قرآن وعلوم إسلام

الصفحة	الصفحة
٤٨ هل يتغير القارن في عقد احرامه بين التلبية والاشعار والتقليد؟	٢٨ كيفية الاحرام - نية الاحرام ٢٩ ما يقال عند نية الاحرام
٤٩ تعريف الاشعار	٣١ نية الاحرام مبهمة
٥١ موقف المشعر في البدن الكثيرة	٣١ نية الاحرام بالحج والعمرة
٥١ الاشعار يختص بالابل والتقليد	٣٢ قصد الاحرام بما احرم به شخص آخر من النك
يعم الجميع	٣٥ قصد الاحرام بنك والتلبية
٥٢ تعريف التقليد	٣٦ بغيره
٥٣ بحث في قول المحقق : وبايها بدأ كان الآخر مستعيناً	٣٦ الاخبار في ما يهل به الأفافي
٥٤ كيفية التلبيات الاربع	٣٩ من نسى بماذا احرم
٥٤ اقوال الفقهاء في كيفية التلبيات الاربع	٤٠ وجوب التلبيات الاربع
٥٦ الاخبار الواردة في كيفية التلبيات	٤٠ هل تجب مقارنة التلبية لنية الاحرام ؟
٦٠ تحقيق في مفاد اخبار التلبيات	٤٤ ظهور الاخبار في تأخير التلبية عن عقد الاحرام
٦١ هل يجب الجهر بالتلبية او يستحب ؟	٤٥ توجيه ظهور الاخبار في تأخير التلبية
٦٢ الجهر بالتلبية يختص بالحج من ذي الحليفة والحج من مكة	٤٦ ترجيح العمل بظهور الاخبار في تأخير التلبية
٦٣ هل يختلف الراكب والماشي في الجهر بالتلبية ؟	٤٧ ظهور الاخبار في تجاوز الميقات بغير احرام



مركز البحوث الإسلامية

الصفحة	الصفحة
٨٩ المحرمة الحائض تلبس الغلالة	٦٤ الجهر بالتلبية يختص بالرجال
٩٠ تعدد الثياب وايدالها حال الاحرام	٦٤ كيفية احرام الآخرين
٩١ لبس السراويل عند عدم الازار ولبس القباء عند عدم الرداء	٦٥ هل التلبيات الاربع ركن ؟
٩١ هل يختص لبس القباء بفقد الثوبين معاً ؟	٦٦ معنى كلمة : ليسك
٩٢ تفسير قلب القباء عند لبسه حال الاحرام	٦٨ العلة في صورة التلبية شعار المج
٩٥ متذوبات الاحرام	٦٩ تحقيق في قول ابراهيم : ملم الى المج
٩٥ رفع الصوت بالتلبية	٧١ الاحرام انما يتحقق بالتلبية او الاشعار او التقليد
٩٥ تكرار التلبية في الموضع الخاصة	٧٣ هل تستأنف النية بارتكاب المخالفة قبل التلبية ؟
٩٥ منتهى التلبية وتكرارها للجاج	٧٥ لبس المحرم الرجل ثوابي الاحرام
٩٦ منتهى التلبية للمعتمر بعمره ال tumult	٧٦ هل لبس الثوبين شرط في الاحرام ؟
٩٧ منتهى التلبية للمعتمر بالعمرة المفردة	٧٩ كيفية لبس ثوابي الاحرام
١٠٠ مرید الاحرام يشترط على الله ان يجعله حيث حبشه	٨١ الاحرام في ما لا تجوز الصلاة فيه
١٠١ لفظ الاشتراط ووقته	٨٢ هل تحرم النساء في الحرير المعض ؟
١٠١ هل تكفي النية في الاشتراط ؟	٨٨ لبس النساء المخيط حال الاحرام

الصفحة	الصفحة
١٢٥ يجوز للحطابين والمجتبية دخول مكة بلا احرام	١٠٢ فائدة اشتراط الاحلال في نية الاحرام
١٢٥ يجوز للمعبد دخول مكة بلا احرام	١٠٩ التلفظ في عقد الاحرام بما عزم عليه
١٢٦ يجوز لمن يدخل مكة للقتال ان يدخلها حلاً	١١٠ كلام صاحب المدارك في ما يذكره الآفافي في الاعلال
١٢٧ من دخل مكة بعد خروجه عرماً قبل مضي شهر له ان يدخلها حلاً	١١١ تحقيق المصنف في ما يذكره الآفافي في الاهلال
١٢٧ احرام المرأة كاحرام الرجل الا في اشياء:	١١٢ الاحرام في الثوب من القطن الابيض
١٢٧ يجوز للمحرمة لبس المحيط لدي	١١٥ الاحرام في الثوب الاخضر
١٢٨ ليس على المحرمة الجهر بالقلبية	١١٥ الاحرام في الحز
١٢٨ يجوز للمحرمة التظليل حال السير	١١٦ الاحرام في البرد
١٢٩ المحرمة تسفر عن وجهها	١١٦ احكام الاحرام
١٣٢ المائنض تحرم اذا مرت بالميقات قادمة النسك	١١٦ من عقد احراماً لا يحرم قبل اكماله
١٣٤ ترك المائنض الاحرام من الميقات جهلاً بالحكم	١١٧ الاحرام بعج التمتع قبل القصيم من عمرته
١٣٤ ترورك الاحرام	١٢٢ لا يدخل احد مكة بلا احرام
	١٢٥ الداخل ينوي باحرامه النسك

الصفحة	الصفحة
١٥٤ كلام العلامة في قتل المحرم الحيوان المؤذى	١٢٥ يحرم على المحرم صيد البر
١٥٥ تحقيق المصنف في قتل المحرم الحيوان المؤذى	١٣٧ الصيد المحرم حال الاحرام
١٥٦ اخبار قتل المحرم الحيوان المؤذى	١٢٨ تحريم الصيد في الاحرام بعم الحيوان المحلل والمحرم
١٥٨ ما يستفاد من اخبار قتل المحرم الحيوان المؤذى	١٣٩ الحيوان الممتنع هو الممتنع اصالة
١٥٩ هل يجوز للمحرم قتل البرغوث؟	١٣٩ فروع في الدلالة على الصيد
١٦٠ هل يجوز اخراج القماري والدباسى من مكة؟	١٣٩ الجراد من الصيد البري
١٦٤ للمرحوم اكل الصيد عند الضرورة ١٦٥ اذا كان عند المحرم مينة وصيد فمن ايها يأكل؟	١٤٢ يجوز للمحرم صيد البحر واكله
١٧٠ هل لا يملك المحرم شيئاً من الصيد؟	١٤٢ الطيور التي تعيش في البر والبحر
١٧١ لا يخرج الصيد بالحرام عن الملك	١٤٣ هل الصيد الذي يذبحه المحرم مينة؟
١٧٢ هل لا يدخل الصيد في الحرم في الملك؟	١٤٥ ما يذبحه المحل في الحرم محكم بعنكم المينة
١٧٣ كفارات الصيد	١٤٨ ما يذبحه المحل في الحرم يأكله المحل في الحرم
	١٥٠ للمرحوم ان يأكل الدجاج الحبشي
	١٥٢ يجوز للمحرم ان يذبح النعم
	١٥٣ كلام الشيخ في قتل المحرم الوحشى غير المأكول

الصفحة	الصفحة
١٩٢ كفارة قتل المحرم بقرة الوحش وحراره	١٧٣ كفارة قتل المحرم النعامة ببدنة
١٩٥ كفارة قتل المحرم الظبي	١٧٥ ما هو المراد بالبدنة ؟
١٩٨ كفارة قتل المحرم الثعلب او الارنب	١٧٦ ما هو الجزور ؟
٢٠١ كفارة كسر المحرم بيض النعام	١٧٧ لو لم يجد المحرم القاتل للنعامة بدنة
٢٠٩ فروع في كسر المحرم بيض النعام	١٨٢ ولم يقدر المحرم القاتل للنعامة على الصدقة
٢١٠ كفارة كسر المحرم بيض القطا او القبج	١٨٤ كفارة قتل المحرم فرخ النعامة
٢١٤ فروع في كسر المحرم بيض القطا او القبج	١٨٥ لو بقي من القيمة ما لا يعدل يوماً
٢١٨ قتل المحرم الحمام	١٨٦ هل ينقص الصوم بنقص قيمة البدنة عن <i>الستين</i> <i>كثيراً</i> <i>كمية</i> <i>على</i> <i>الصوم</i>
٢١٨ تعريف الحمام	١٨٧ لو تمكن في الصوم من الزيادة على <i>الثمانية عشر</i>
٢١٩ عبارة المدارك في مفهوم الحمام	١٨٨ او عجز عن <i>الستين</i> بعد صوم شهر
٢٢٠ الابرار على عبارة المدارك في مفهوم الحمام	١٩٠ هل الكفارة في النعامة وما بعدها مرتبة او خيرة ؟
٢٢١ كفارة قتل المحرم الحمام	١٩١ هل يجب التتابع في صوم كفارة الصيد ؟
٢٢٢ كفارة قتل المحرم فرخ الحمام	
٢٢٣ كفارة كسر المحرم بيض الحمام	
٢٢٥ جزاء اصابة المعلم الحمام او فرخه او بيضه في المحرم	

الصفحة	الصفحة
٢٥١ كلام صاحب المستقى في بعض اخبار المقام	٢٢٠ جزاء اصابة المحرم الحمام او فرخه او بيضه في الحرم
٢٥٢ كفارة قتل المحرم الزنبور	٢٢٢ جزاء اكل المحرم بيض حمام
٢٥٤ جزاء اصابة المحرم ما لا تقدر لفديته	٢٢٣ حكم تضاعف الفدية والقيمة في صيد المحرم في الحرم
٢٥٥ هل تجب المعاشرة في القداء من جميع الجهات ؟	٢٢٤ هل يختلف جزاء كسر البيضة في صورة تعرك الفرخ ؟
٢٥٦ لو تمذر الجزاء في ما يجب فيه الجزاء	٢٢٧ يحرم ذبح الحمام الاملي في الحرم وحمام الحرم
٢٥٦ مورد الرجوع الى الحكمين	٢٢٨ جزاء ذبح الحمام الاملي في الحرم والحمام الحرمي
٢٥٧ الاخبار الواردة في آية الحكمين	٢٥٩ مقتضى الاخبار في آية الحكمين
٢٦٠ موجبات ضمان الصيد في الاحرام او الحرم	٢٢٩ جزاء اصابة المحرم القطا او الحigel او الدراج
٢٦١ مباشرة اتلاف الصيد	٢٤٢ كفارة قتل المحرم القنفذ او الضب او اليربوع
٢٦١ جزاء اكل الصيد بعد قتله	٢٤٣ كفارة قتل المحرم العصفور او القبرة
٢٦٨ اذا رمى المحرم الصيد ولم يؤثر فيه	٢٤٥ كفارة قتل المحرم الجراد
٢٦٨ اذا رمى المحرم الصيد واثر فيه ثم رمأه سويا	٢٤٦ كفارة قتل المحرم الجراد الكبير
٢٧٢ اذا رمى المحرم الصيد فذهب ولم يعلم حاله	٢٤٧ القاء المحرم القملة او قتلها

الصفحة	الصفحة
٢٨٧ جزاء من نفر حمام الحرم	٢٧٣ اذا رمى المحرم الصيد ولم يعلم
٢٩٠ اذا رمى محربان صيداً فاصابه احدهما واحتطا الآخر	اثر فيه ام لا
٢٩١ اذا اودى بحرمون ناراً فوق فيها صيد	٢٧٢ جزاء قتل المحرم الغزال او اصابة بعض اجزائه
٢٩٢ المحرم اذا دل على صيد فقتل	٢٧٦ اذا اشترك بحرمون في قتل صيد
٢٩٣ دلالة المحل في الحرم او الخل على الصيد	٢٧٧ اذا اشترك بحرمون في اكل صيد
٢٩٤ اذا اراد تخلص الصيد من سبع او شبكة فهلك	٢٧٨ اذا اشترك بحرم و محل في قتل صيد
٢٩٥ اغراه المحرم الكلب بقتل الصيد	٢٧٩ لو ضرب المحرم بطير على الارض فقتله
٢٩٥ موت طفل الصيد بامساك الصيد	٢٨١ جزاء شرب المحرم لبني ظبية في الحرم
٢٩٦ اذا رمى المحرم صيداً فقتل باضطرابه فرخاً او صيداً آخر	٢٨٢ من احرم ومعه صيد
٢٩٦ ما تجنبه دابة السائق والراكب حال وقوفه وسيره	٢٨٤ الاجتماع المحرم والمحل او المحرمين على الصيد
٢٩٧ صيد الحرم	٢٨٤ ذبح المحرم الصيد
٢٩٧ يحرم على المحل صيد الحرم	٢٨٥ من موجبات ضمان الصيد التصبيب
٢٩٨ يجوز للمحل قتل القمل والبرغوث والبق والنمل في الحرم	٢٨٥ جزاء من اغلاق على حمام الحرم وفراخه وببيضه

الصفحة	الصفحة
٢١٢ الميد الذي يذبحه المحل في الحرم	٢٩٩ من قتل صيداً في الحرم
٢١٣ الصيد الذي يذبحه المحل في الحل ويدخله الحرم	٣٠٠ اشتراك علرين في قتل الصيد في الحرم
٢١٤ هل لا يملك الصيد في الحرم؟	٣٠٠ رمي الصيد في الحل وهو يوم الحرم
٢١٥ كفاراة صيد المحرم في الحرم	٣٠٤ الاصطياد بين البريد والحرم
٢١٥ حكم تكرر الصيد سهواً	٣٠٥ صيد الحل اذا دخل الحرم
٢١٦ حكم تكرر الصيد عمداً	٣٠٦ قتل الصيد في الحرم من الحل
٢١٩ الصيد يضمن بقتله عمداً وسهواً وخطأ	٣٠٦ قتل الصيد في الحل من الحرم
٢٢١ لو اشتري محل لمحرم ببعض نعام فاكله	٣٠٧ قتل الصيد الذي يكون على عدوه سدى شجرة اصلها في الحرم
٢٢١ فروع في اشتراء ببعض العام للمحرم	٣٠٨ من دخل بصيد الى الحرم او اصابه فيه
٢٢٤ اضطرار المحرم الى اكل الصيد	٣١٠ من اصاب طائراً مقصوصاً في الحرم
٢٢٤ قول الفقهاء : فداء الصيد المملوك لصاحبه	٣١١ هل يجوز للمحل في الحل صيد حمام الحرم؟
٢٢٦ قتل المحرم الصيد المملوك لشخص	٣١١ من اخرج صيداً من الحرم
٢٢٧ التصدق بالفداء في غير المملوك	٣١٢ من نتف ريش حمام الحرم
٢٢٧ موضع ذبح او نحر الفداء	

الصفحة	الصفحة
٣٥٢ اتفاق الزوجين على وقوع العقد حال الاحرام	٣٢١ هل يجوز ذبح فداء الصيد في موضع الاصابة ؟
٣٥٢ اختلاف الزوجين في وقوع العقد حال الاحرام	٣٢٤ هل يجوز ذبح فداء غير الصيد حيث شاء ؟
٣٥٥ كفارة مباشرة المحرم النساء	٣٢٧ هل تلعق عمرة التمتع بحجه في ذبح الفداء بمنى ؟
٣٥٥ الجماع قبل الوقوف بالمشعر	٣٢٨ الموضع الافضل من مكة ومنى للذبح والنحر
٣٦٠ هل العقوبة في اعادة المحر بالجماع هي الحجۃ الاولى لو الحجۃ الثانية ؟	٣٢٨ فروع في كلام العلامة ترتيب بالمقام
٣٦٢ هل يشمل حكم الجماع قبل المشعر غير الزوجة الدائنة ؟	٣٢٩ يحرم على المحرم النكاح وطا وعقداً لنفسه ولغيره
٣٦٣ هل يشمل حكم الجماع قبل المشعر الوطء في الدبر ؟	٣٤٤ يحرم على المحرم النظر الى المرأة وتنقيتها ومصاً بشهوة
٣٦٦ حكم الجماع قبل المشعر يشمل الحج المندوب والحج عن الغير	٣٤٧ يحرم على المحرم الشهادة على النكاح وادانتها
٣٦٦ هل يشمل حكم الجماع قبل المشعر الجماع بعد عرفة ؟	٣٥٠ اجراء عقد النكاح بالوكانة حال الاحرام
٣٦٨ هل التفريق بين الرجل والمرأة في الجماع قبل المشعر واجب ؟	٣٥١ طلاق المحرم ورجوعه في الطلاق وشراوه الاماء
٣٦٩ هل التفريق واجب في مجموع الحجتين او في حجة القضاء فقط ؟	

الصفحة	الصفحة
٣٩٠ فروع في الجماع في العمرة	٢٧٠ غاية التفريق في الحجة الاولى
٣٩٣ حكم الاستئناف في الحج	٢٧٢ والحجۃ الثانية
٣٩٥ جماع المحل امته المحرمة بادنه	٢٧٢ كلام للصادق في التفريق
٣٩٧ لو عقد حرم او محل على امرأة لمحرم ودخل بها	٢٧٢ معنى التفريق المأمور به
٣٩٩ لو نظر المحرم الى غير اهله فامني	٢٧٣ الوطء نسياناً او جهلاً او عن اكراء
٤٠١ لو نظر المحرم الى اهله فامني	٢٧٤ حكم المرأة كالرجل في الجماع قبل المشعر اذا طاولته
٤٠٢ من قبل امرأته وهو حرم	٢٧٥ الجماع بعد المشعر قبل حلول النساء
٤٠٦ الحج المندوب كالواجب في <small>مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم دینی</small>	٢٧٧ الجماع في ما دون الفرج قبل المشعر او بعده
٤٠٧ وجوب القضاء في افساد الحج بالجماع قبل المشعر فوري	٢٧٨ بدل البدنة الواجبة بالجماع بعد المشعر عند العجز عنها
٤٠٧ من المحرم امرأته	٢٨٠ بدل البدنة الواجبة بالجماع قبل المشعر عند العجز عنها
٤٠٧ لو استمع المحرم الى من يجتمع او تشاهى لاستماع كلام امرأة	٢٨١ بدل البدنة الواجبة بافساد الحج عند العجز عنها
٤٠٨ لو امنى المحرم عن ملائعة	٢٨٢ الجماع قبل اكمال طواف النساء في الحج
٤٠٩ يحرم على المحرم استعمال الطيب	٢٨٧ الجماع في العمرة قبل السعي
٤٠٩ تعريف الطيب	

الصفحة	الصفحة
٤٣٥ هل يلعق بالمخيط ما يشبهه ؟	٤١٢ هل يجوز للمحرم اكل الفواكه الطيبة الرائحة ؟
٤٣٦ يجوز للسمور لبس الطيلسان	٤١٣ ما يحرم على المحرم من الطيب
٤٣٦ الفدية في لبس المحرم ما لا يجوز لبسه	٤٢٠ لا يحرم على المحرم خلوق الكعبة
٤٣٧ اضطرار المحرم الى لبس المخيط	٤٢٢ لو اضطر المحرم الى مس الطيب او اكل ما فيه طيب
٤٣٧ تعدد الكفاراة على المحرم بتعدد صنف الملبوس	٤٢٤ لو استهلك الطيب في المأكول او الممسوس
٤٣٨ لا فرق في وجوب الكفاراة بين اللبس ابتداء واللبس استدامة	٤٢٥ لو لصق الطيب بيدن المحرم او ثوبه
٤٣٨ كيفية نزع المحرم المخيط اذا لبس نسياناً او جهلاً	٤٢٧ لو انعدمت رائحة الطيب
٤٣٩ عقد المحرم ازاره عليه	٤٢٧ لو لم يكف الماء لغسل الثوب
٤٤٠ عقد المحرم الهميان في وسطه	٤٢٨ من الطيب والطهارة
٤٤٢ لبس المحرم الخفين وما يستر ظهر القدم	٤٢٨ لو فرش المحرم فوق الثوب الطيب ثوباً يمنع الرائحة
٤٤٣ هل يجع شق الخف ونحوه عند اضطرار المحرم الى لبسه ؟	٤٢٨ لو غسل المحرم الثوب حتى زال عنه الطيب
٤٤٤ لبس المحرمة القفازين	٤٢٩ نوم المحرم على فراش اصفر
٤٤٦ لبس المحرمة الحلي الذي لم تعتد لبسه	٤٣٠ لو مات المحرم لم يمس بالكافور
٤٤٨ لبس المحرم الرجل الخاتم	٤٣١ كفاراة استعمال المحرم الطيب
	٤٣٢ لا يلبس المحرم الرجل المخيط

الصفحة	الصفحة
٤٧٨ نقد كلام صاحب الذخيرة	٤٤٨ لبس المحرم السلاح
٤٧٩ اضطرار المحرم الى الاستظلال	٤٥٠ اكتحال المحرم بالسود
٤٧٩ الفداء في استظلال المحرم اضطراراً	٤٥٤ اكتحال المحرم بما فيه طيب
٤٨٢ تكرر الفدية بتكرر التظليل اذا تعدد النسك	٤٥٤ نظر المحرم في المرأة
٤٨٣ لوازمل المحرم الصحيح علياً او امرأة	٤٥٥ حرمة الفسوق في الحج و غيره
٤٨٣ هل يختص تحريم استظلال المحرم بالراكب ؟	٤٥٥ تفسير الفسوق
٤٨٥ هل تحريم استظلال المحرم لقوافض المضحى او للستر ؟	٤٥٩ كفاراة الفسوق حال الاحرام
٤٨٧ استثار المحرم يعود او بيده	٤٦٠ تحقيق في صحيحة علي بن جعفر
٤٨٨ لا تضر الخشب الباقية في المحمل بعد رفع الغلال	٤٦٢ حرمة الجدال في الحج
٤٨٨ يجوز الاستظلال حال الاحرام للنساء والصبيان	٤٦٢ بماذا يتحقق الجدال ؟
٤٨٩ يحرم على المحرم الرجل تغطية الرأس	٤٦٥ كفاراة الجدال حال الاحرام
٤٩٠ هل يجوز للمحرم ست رأسه بيده او ببعض اعضائه ؟	٤٦٩ استثار المحرم الى اليمين
	٤٦٩ الجدال المحرم ما كان على
	معصية الله
	٤٧٠ المحرم الرجل لا يظلل حال
	السر
	٤٧٦ استدلال صاحب الذخيرة
	لاستحباب ترك المحرم التظليل
	٤٧٧ كلام صاحب الذخيرة في
	استظلال المحرم

الصفحة	الصفحة
٥٠٤ هل تجب الكفارة في ادهان المحرم بالدهن المطيب ؟	٤٩٢ كفارة تغطية المحرم رأسه
٥٠٥ قتل للحرم هوام الجسد	٤٩٣ هل تتكرر الفدية بتكرر تغطية المحرم رأسه ؟
٥٠٨ القاء المحرم القراد عن نفسه وعن بعيد	٤٩٣ هل يفرق في تغطية المحرم رأسه بين المعتمد وغيره ؟
٥١٠ هل تجب الكفارة في القاء المحرم الحلم عن البعير ؟	٤٩٤ هل الاذنان من الرأس في حرمة التغطية حال الاحرام ؟
٥١١ يحرم ازالة المحرم الشعر عن بدنـه	٤٩٥ لا فرق في حرمة تغطية المحرم رأسه بين كله وبعضاً
٥١٢ للمحرم ازالة الشعر عند الضرورة	٤٩٦ يستثنى عصام القربة والمعصابة
٥١٤ الفدية في ازالة المحرم الشعر	٤٩٦ عند الحاجة
٥١٥ مقدار الصدقة في كفارة ازالة المحرم الشعر	٤٩٦ هل يجوز للمرحـم الرجـل تغطـية وجهـه ؟
٥١٦ الكفارة تتعلق بحلق جميع الرأس وبعضاً	٤٩٨ فدية تغطية المحرمة وجهـها
٥١٧ هل تسقط الفدية في ازالة المحرم الشعر المضر وجودـه ؟	٤٩٨ يحرم ارتكـاس للمرحـم في الماء
٥١٨ هل تجب الكفارة في الحلـق على الناسـي ؟	٤٩٩ للمـحرم افـاضـة المـاء عـلـى رـأـسـه
٥١٨ اذا من المـحرـم لـحيـته او رـأـسـه فـسـقطـتـهـ شـيءـ	٥٠٠ اـدـهـانـ المـحرـمـ بـالـدـهـنـ المـطـيـبـ قـبـلـ الـاحـراـمـ
	٥٠٢ اـدـهـانـ المـحرـمـ بـالـدـهـنـ غـيـرـ المـطـيـبـ



الصفحة	الصفحة
٥٣٩ لو انكسر ظفر المحرم	٥٢٢ الفدية في تف المحرم ابطه
٥٤٠ فدية تقليم المحرم اظفاره	٥٢٣ حلق المحرم رأس المحل
٥٤٤ لو انتاه مفت بتقطيم ظفريه فادماء لزم المفي شاة	٥٢٣ اخراج المحرم الدم من بدن
٥٤٥ لا يسترط احرام المفي في ضمانه	٥٢٧ هل تجب الكفاره في اخراج
٥٤٥ هل يشترط اجتماد المفي في ضمانه ؟	المحرم الدم من بدن ؟
٥٤٦ هل تتعدد الكفاره لو تعدد المفي ؟	٥٢٧ قلع المحرم ضرسه عند الضرورة
٥٤٦ إنما يجب الدم في تقطيم المحرم اظفاره اذا لم يتخلل التكبير	٥٢٨ قطع المحرم شجر الحرم وحشبيه
٥٤٧ لو كفر بشاة ثم اكمل باقي الاظفار وجبت اخرى	٥٢١ كفاره قلع شجر الحرم
٥٤٧ بعض الظفر كالكل في الحكم	٥٢٣ قلع النخل وشجر الفواكه
٥٤٨ عدد حرمات الاحرام	٥٢٤ قلع الاذخر في الحرم
٥٤٨ اجتماع الاسباب المختلفة للكفاره	٥٢٤ قطع عودي الناضج في الحرم
٥٤٨ لو تكرر الوطء من المحرم	٥٢٥ قلع النابت في الحرم في الملك
٥٥٠ لو تكرر الحلق من المحرم	٥٢٥ قطع الشجر والخشيش الباب
٥٥١ مناط تكرر الكفاره بتكرر السبب	٥٢٤ في الحرم
٥٥٢ لا كفاره على الجاهل والناسي والجنون إلا في الصيد	٥٢٧ صيد حرم المدينة وقطع شجره
	٥٢٧ قطع المحل شجر الحرم وحشبيه
	٥٢٧ فروع ترتيبه بالمقام
	٥٢٨ تقطيم المحرم اظفاره

الصفحة	الصفحة
٥٦٠ استعمال المحرم الحناء للزينة	٥٥٢ لو صال على المحرم صيد
٥٦٢ حكم الحناء قبل الاحرام	٥٥٣ اذا صدر من المحرم ما لم يقدر
٥٦٢ دخول المحرم الحمام ودلükه الجسد	٥٥٤ فيه فدية فعلية شاة
٥٦٢ المكرهات التي ذكرها الشهيد	٥٥٣ ترورك الاحرام المكرهة
٥٦٢ تلبية المحرم من يناديه	٥٥٣ الاحرام في الثياب السود
٥٦٥ استعمال المحرم الريحان	٥٥٤ الاحرام في الثوب المعصر
٥٦٥ احتباء المحرم ومصارعته	٥٥٥ الاخبار في الاحرام بالتصبوغ
٥٦٥ رواية المحرم الشعر	٥٥٧ الاحرام في الثياب الوسخة
٥٦٧ الاستدراكات	٥٥٧ الاحرام في الثياب المعلمة
	٥٥٩ نوم المحرم على الثياب الصفر



کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَوةُ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّ اللَّهِ وَعَلَى أَلِهٖ أَلِهٖ أَلِهٖ اللَّهِ
 لَقَدْ قَامَتْ مُؤْسَسَةُ الْإِنْتَشَارَاتِ التَّابِعَةُ لِجَمَاعَةِ الْمُدْرِسِينَ فِي الْحُوزَةِ
 الْعُلُومِيَّةِ بِقُمِّ الْمَشْرُفَةِ بِنَشَاطَاتٍ وَاسِعَةٍ فِي مَجَالِ نَسْرِ الْعِرْفِ وَاحْيَاءِ
 التِّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ وَنُسْطَطِيْعُ أَنْ نُسْجِلَ هَذَا مَائِلِيًّا:

أ: الكتب التي أخْبَرَ طبعها ونشرت وهي:

المؤلف

الكتاب



للسيد جعفر مرتضى العامل	الآداب الطيبة
للشيخ المفيد	الاختصاص
للشيخ المفيد	الأمالي
للشيخ الصدوق	التوحيد
الحدائق الناصرة المجلدات ١٩ إلى ٢٤ تأليف كاظم سامي برعاية سماحة آية الله العظمى العلام الحبراني	الحياة
لمحمد رضا الحكيمى	الحياة السياسية للإمام الرضا (ع)
للسيد جعفر مرتضى العامل	الحصول مع فهرس الإعلام
للشيخ الصدوق	الدليل إلى موضوعات الصحيفة السجادية
للشيخ الطوسي	الرسائل
لابن ميثم البحري	شرح مئة كلمة
للمفكر الإسلامي الكبير الشهيد مرتضى المطهري	العدل الاهي
لسماحة آية الله المنتظري	كتاب الخمس والأنفال
للمحقق القدس الأردبيلي	جمع القايدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ١٦
للفيض الكاشاني	المحة البيضاء ثماني اجزاء

الكتاب

المؤلف

للشيخ الصدوق	معاني الأخبار
للسيد حسن طببي	المعجم المفهرس لألفاظ وسائل الشيعة ٩-١
لأبي اسحاق ابراهيم بن محمد بن الاذهري الصريفي	المنتخب من ميادن تاريخ نيسابور
لضياء الدين العراقي	نهاية الأفكار ج ٣ و ٤

ب: الكتب التي تحت الطبع هي:

لfxr المحققين	ايضاح الفوائد
للسيد شرف الدين علي الحسيني الاسترآبادي	تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة
لابن شعبه الحراني	تحف العقول
للعلامة الطباطبائي	تفسير الميزان
للفاضل اللنكري	تفصيل الشريعة
للامام الخميني	تحرير الوسيلة
للملا عبد الله	الخواشية في النطق
للحبراني	الحدائق الناضرة المجلدات ١٥ إلى ٢٤
الحكم الزاهرة عن النبي وعترته الطاهرة	الحكم الزاهرة عن النبي وعترته الطاهرة
للعرافي	شرح تبصرة المتعلمين ج ٧
لابن ميثم البحري	شرح نهج البلاغة
للتسيري	قاموس الرجال ج ١
للعلامة الحلي	كشف المراد
للمقدس الأربيلى	جمع الفايدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان
للطببي	المجلدات ٣٢ و ٣٤
للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني	المعجم المفهرس لألفاظ وسائل الشيعة ج ١٠
للشيخ الصدوق	المعجم المفهرس لألفاظ نهج البلاغة
لضياء الدين العراقي	منتقى الجمان
للعلامة الطباطبائي	من لا يحضره الفقيه
	نهاية الأفكار ج ١ و ٢
	نهاية الحكمة